نهج النجاة

كتاب نهج النجاه
الى المسايل المنتقاه جمع العبد الفقير
الى اللطيف الخبير محمد بن كمال الدين
ابن محمد بن حسين ابن حافظ
عصره السيد كمال الدين
ابن حمزه الحسيني الحنفي
الدمشقي مولدا
الحراني اصلا
وحتدا اعفا
الله تعالى
عنهم

وقد كتبت هذه النسخة المباركة برسم خدمة منتهى الفضل مالك ازمة
الرأفة والعدل محرز قصب التناهي واقى صهوات الشرف والوجاهه
صدر وزراء الدولة العثمانيه بدر سماء الألطاف الرحمانيه صاحب
النفس المطمئنة القدسيه حدقة مقلة الكمال وانسان عين الأفضال

احمد الخلق سيرة وسمى اوحد الفضل امجد الحسب
حرس الله دولته الفتى بمعاليه اشرف الرتب
وحباه بعزة وعلى ما استفاضت فوائد الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي وفقنا لفقه الاحكام الشرعيه • ووقفنا على اسرار كنوزها الخفيه •
والصلاة والسلام على سيدنا وعبده منبع الفطن الذكيه • ومجمع المعارف
القدسيه • محمد المبعوث بالملة الحنيفيه • المنعوت بالاخلاق الزكيه •
وعلى آله وصحبه اولي الرتب العليه • والنجب السنية المرضيه **وبعد**
فقد لاح للعبد الفقير • المفرط في التقصير • ان ينظم في سلك التحرير •
نواد ر فروع • يكثر اليها الرجوع • مشيرا الى ماخذها المتعينه • ليكون
الراغب منها على بينه • فسبرت ما حضرت من المسايل • وتوخيت تصحيح
ما عول عليه كل ناقل وقايل • وراعيت من كل حكم شروطه • وقيوده المحرره
المضبوطه • حسبما نبه عليه المحرحون المهره • واعتنى بتدوينه الجامعون
الخيره • ولما بينتها قيد الاوابد • وعقلة شوارد المصايد • وسميتها
بنهج النجاه • الى المسايل المنتقاه • مشيرا في كثير الى الخلاف بحسن الايجاز •
معتنيا بحل جمل معدودة من جملة الالغاز • والى الله تعالى نرغب • في
تذليل كل مذهب • فلا سهل الا ما سهله • وما خاب في القصد من امله •

كتاب الطهارة قال المحقق في فتح القدير حد الاسالة التي
هي الغسل ان يتقاطر الما ولو قطرة عندهما وعند ابي يوسف رحمهم الله تعالى
يجزئ اذا سال على العضو وان لم يقطر واطلق التقاطر في البرهان مشيرا
الى اشتراط تعدد القطرات لكن صحح العلامة المقدسي الاول **وفي البدايع**
عن خلف بن ايوب ينبغي للمتوضي في الشتا ان يبل اعضاءه بالما شبه الدهن ثم
يسيل الما عليها لان الما يتجافى عن الاعضا في الشتا انتهى وهذا غير الدلك
الذي ذكر في الخلاصة وغيرها انه مسنون لانهم فسروه بامرار اليد على الاعضا
المغسولة **وفي شرح الكنز للمقدسي** ولو ترمصت عيناه يجب ايصال الما
الى ما تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا **وفي منظومة
الغزي المسماة بهبة المنان** ومن اذا يريد مسح الراس • يلحقه بر شديد الباس
تركه راسا ولا يبالي • افتى بهذا السادة الموالي • ونحوه في البحر نقله عن
الحلابي في كتاب الصلاة له وبها افتى سراج الدين قارئ الهداية **وفي
البزازية** من ينغمس في الما الجاري لو مكث قدر ما يسع فيه الوضوء والغسل

لا يكون تاركا للسنة **وفي فتح القدير** ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية
يجب غسلها والاخرى زايدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا **وفي
النهر الفايق شرح الكنز** ولم ار حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين او منفصلتين
والظاهر وجوب غسلهما في الاول وواحدة في الثاني انتهى **قلت** الظاهر
وجوب غسلهما في الثاني ايضا اذ الفرض لا يسقط بالشك **وفي السراج الوهاج
والخلاصة** ومحل المسح على الشعر اذا كان فوق الاذنين لا تحتهما **وفي معراج
الدراية** ولو مسحت على طرف ذوابة شدت على راسها لم يجز مطلقا وليس المسح
على الشعر بدلا عن المسح على البشرة لانه يجوز مع القدرة على المسح عليها **وفي المحيط**
ولا يجب ايصال الما الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات وكذلك
لا يجب ايصاله الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا **لكن في السراج الوهاج**
صرح بافتراض غسل ما ستر البشرة منها وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي البدايع
ان ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه وهذا كله في غير الخفيفة التي ترى بشرتها
لانها انما تاخذ حكم ما تحتها اذا سترته اليه يشير قول الامام رحمه الله تعالى
انما مواضع الوضوء ما ظهر منها وبهذا يظهر ملحظ صاحب الهداية في عدم ذكر
اللحية اذ ليست ذات وظيفة بالاصالة ولو نبتت للمراة لحية وجب عليها
ايصال الما الى بشرتها ولو كثيفة اذ لا حرج حيث يسن لها ازالتها كما في الاشباه
وفي نوازل ابي الليث في معنى الوضوء الغسل اي في عوارضه ولواحقه كما في
جلده الفرجه قبل القشر وبعده **وفي مبسوط شيخ الاسلام** لا كلام في ان
الوضوء الماموربه عبادة لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف
عليه لان الوضوء الماموربه غير مراد لذاته والما مطهر بالطبع **وفي السراج
الوهاج** لو هلل او كبر او حمد الله كان مقيما لسنة التسمية قالوا يعني لا صلها
وفي التبيين لو ترك التسمية في ابتدا الوضوء فتداركه في خلاله لا تحصل
السنة لانه عمل واحد بخلاف الاكل لان كل لقمة عمل وفيه اشارة الى ان
تحصيله لسنة في الباقي وبه صرح في فتح القدير وفي السراج الوهاج انه
ياتي بها قبل الفراغ لئلا يخلو الوضوء منها **وفي شرح مسكين** لو اخذ ما جديدا
من غير فنا البلة لمسح الاذنين كان حسنا **وفي السراج الوهاج** ترك الولاء
لعذر بان فرغ ما الوضوء وانقلب الانا فذهب لطلب الما وما اشبهه لا باس به

بالتفريق علي الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم **وفيه** ان الممسوح لا يستحب
تقديم اليمني فيه كمسح الاذنين لان مسحهما معا اسهل كالخدين فان كان الرجل اقطع
لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدي باليمني وبالخد الايمن قال في البحر وعزم قيدنا
التيامن بقولنا في غسل الاعضا تبعا لصدر الشريعة وعزم احترازا عن الممسوح
فانه لا يستحب تقديم اليمني فيه وذكر ما في السراج وانت تري مما نقلناه ان المغسول
كالممسوح فليتامل **وفي شرح المنية** ان ترك كلام الناس لا يكون ادبا الا اذا
لم يكن لحاجة فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن في الكلام ترك
الادب **وفي البحر** ان من اداب الوضوء غسل ما تحت الحاجبين والشارب لعدم
الحرج **وفي المضمرات** ولا يتوضا في المواضع النجسة لان لما الوضوء حرمة **وفي
معين المفتي** المحبوس في السجن لو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالي لا يتيمم وعندهما يتيمم وبه يفتي واليه صح رجوع ابي حنيفة
رحمه الله تعالي كذا في الفيض لشيخ شيخنا قال النووي في فاقد الطهورين
اربعة اقوال اصحها يجب ان يصلي ويعيد انتهي وتمامه فيه **وفيه** خمسة
اشيا كلها تبطل الوضوء والصلاة معا الاول قهقهة البالغ في الصلاة
الكاملة عامدا كان او ناسيا او ساهيا وحكم التيمم كالوضوء والقهقهة ما يسمعه
الجيران واختار فخر الاسلام في العوارض تصحيح تخصيص هذا بالمستيقظ حتي
لو كان نايما في الصلاة وقهقه لا يفسدان ، وقاس عدم فساد الصلاة بكلام
النايم وروي عنه انها تفسد الوضوء لا الصلاة فيبني وقيل عكسه قال الامام
ابن الهمام في تحريره وهو اقرب عندي لان جعلها حدثا للجناية ولا جناية علي
النايم فيبقي كلاما بلا قصد فيفسد كالساهي به وفي النصاب وعليه الفتوي
وتمامه في شرح الوهبانية ، الثاني تغير العقل في الصلاة بالاغما او الجنون
او السكر او الغشي وكلام القاموس يفيد عدم الفرق بين الغشي والاغما اما
الفقها فيفرقون بينهما كالاطبا والصحيح ما ذكر عن شمس الايمة الحلواني
انه اذا دخل في مشيته تحرك فهو سكر ينتقض به الوضوء وكذا الجواب في
حكم الحنث اذا حلف انه ليس بسكران وكان علي ما ذكر من الكيفية يحنث
الثالث تعمد الحدث في الصلاة من السبيلين او غيرهما كاستخراج الدم ونحوه
والاستقا لغيرا لبلغم بخلاف السبق فانه لا يبطل الصلاة الرابع الاحتلام

في الصلاة الخامس تعمد النوم في سجود الصلاة اذا كان علي غير الهيئة المسنونة
اما اذا كان عليها فلا يفسد الوضوء كما في المحيط وهو الصحيح كما في عقد الفرايد
وفيه كالقناوي من وجب عليه الغسل من الرجال بين رجال ولا يجد ما يستتر
يغتسل ولا يؤخر وان كانوا يرونه ويختار الاستر لعورته ومن عليه الاستنجاء
ولا يجد مكانا خاليا يتركه قالوا لان كشف العورة منهي والاستنجا مامور والنهي
راجح علي الامر وذلك لان النهي يستوعب الازمان والامر لا يقتضي التكرار
اختلف في السواك يعني الاستياك هل هو من سنن الوضوء او مستحباته
فاختار الاول النسفي قال في الكافي كالهداية لانه عليه الصلاة والسلام
كان يواظب عليه **ومنعه في فتح القدير** بان المطلوب مواظبته عند الوضوء ولم اعلم
حديثا صريحا فيه بل الوارد في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك وفي لفظ اذا قام ليتهجد وفي مسلم كان اذا
دخل بيته بدا بالسواك وفي ابي داود كان لا يستيقظ من ليل ولا نهار الا
تسوك قبل ان يتوضا وحديث الصحيحين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلاة وعند كل صلاة وعند النسائي عند كل وضوء وصحح هذه
الرواية الحاكم وابن خزيمة وذكرها البخاري تعليقا ولا دلالة في شي ولا
سنة دون المواظبة وهي ليست بلازمة من ذلك **واعترض بوجهين** الاول
ان المواظبة تفيد الوجوب لا السنية الثاني ان المواظبة عند الوضوء لم
تثبت **واجيب** عن الاول بان المختار ان المواظبة لا تفيده ولئن سلم
لكنه مقيد بعدم المعارض وحديث لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء يعارضه اذ لو وجب لامرهم وان شق قال في النهر ولم اجد
عن الثاني جوابا ومن ثم قال في الهداية والتبيين والاصح انه مستحب
كذا نقله الشيخ قاسم عن نسخ الهداية المعتمدة ورجحه **قال العيني** والمنقول
عن ابي حنيفة علي ما ذكره صاحب المفيد ان السواك من سنن الدين فحينئذ
تستوي فيه كل الاحوال انتهي اي فلا يختص بكونه من سنن الوضوء وعند
الشافعية من سنن الصلاة ويوافقه ما في المقدمة الغزنوية يستحب في
خمسة مواضع اصفرار السن وتغير رايحة الفم والقيام من النوم والقيام الي
الصلاة وعند الوضوء لكن الاستقراء يفيد غيرها منها عند دخول البيت

وقراءة القرآن واجتماع الناس ومنافعه كثيرة ذكرها في السراج اما المضمضة
والاستنشاق فسنتان موكدتان عندنا كما في السراج ورواهما كثير من الصحابة
رضي الله عنهم ورقاهم الشيخ قاسم الي ثلاثة وعشرين صحابيا مع تخريج احاديثهم
قال في فتح القدير وفي كلها نص علي المضمضة والاستنشاق فلا شك في
المواظبة عليهما انتهي وفي النهر وتخليل اللحية سنة لغير المحرم اما له فمكروه
وهذا قول الثاني وهو اصح القولين عن الثالث وصح في خير مطلوب ان محمدا مع
ابي يوسف وعند ابي حنيفة مستحب واختار في الهداية الاول واما تخليل الاصابع
فذكر في السراج الوهاج انه سنة موكدة اجماعا وانما يكون سنة بعد وصول الما
قال المدقق ابن يعقوب باشا هذا قول صاحب المحيط اما قبل وصول الماء
ففرض وعلي ما نقل عن شمس الايمة الحلواني انه سنة مطلقا لان الما للطافته
وقوة سيلانه يصل الي ما بين الاصابع وفي البحر الاولي تخليل اصابع اليدين
بالتشبيك ويجزي ادخال بعضها في بعض ويغني عنه ادخالها في الماء ولو
غير جار قالوا وما ذكر من كراهة التشبيك فعند القراة وفي الصلاة وفي
الهداية النية في الوضوء سنة عندنا قال في فتح القدير ولا سند للقدوري
رواية ولا دراية في جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحبا غير سنة
وتمامه فيه وحقيقتها ان ينوي الوضوء قال في البحر لان نية الطهارة المطلقة
لا تكفي بخلاف رفع الحدث قال في الكافي المعتبر رفع الحدث او اقامة الصلاة
وفي المعراج او استباحتها او امتثال الامر وفي شرح الشهاب اليمني النية
معني وراء العلم فهي ارادة وقصد لا عزم اذ العزم اسم للمتقدم علي الفعل
والقصد اسم للمقترن به وهو النية وقالوا الصحيح ان الناقض الخارج من
السبيلين والخروج شرط عمل العلة فاندفع ما قيل انه يلزم عدم حصول
طهارة لشخص وفي العناية فان قيل الكلية منتقضة بالريح الخارج
من الذكر والقبل فانه لا ينقض في اصح الروايتين اجيب بانه مخصوص من
العموم وقالوا خروج الدم والقيح الي موضع يلحقه حكم التطهير قال في البحر
ولونه بالبيع وصول الدم الي قصبة الانف ناقض وقول الحدادي اذا
نزل الدم الي قصبة الانف لا ينقض محمول علي انه لم يصل الي ما يسن
ايصال الما اليه في الاستنشاق فهو كالباطن توفيقا بين العبارات

قيل ص ٧

قاله في البحر ثم قال وانما فسرنا الحكم بالاعم من الواجب والمندوب لان ما اشتد
من الانف لا يجب طهارته اصلا بل تندب لما ان المبالغة لغير الصايم في الاستنشاق
مسنونة وان حدها ان يجذب الما الي ما اشتد من الانف وقد صرح في المعراج
وغيره بانه اذا نزل الي قصبة الانف نقض اقول ورده صاحب النهر بان
صاحب المعراج علي المسيلة بما يمنع هذا الاستخراج حيث قال بان نزل الدم
الي قصبة الانف انتقض بخلاف نزول البول الي قصبة الذكر فانه لم يصل
الي موضع يلحقه حكم التطهير وفي الانف وصل اذ الاستنشاق في الجنابة
فرض كذا في المبسوط انتهي فعلي هذا فيجب ان يراد بالقصبة ما لان انتهي
اقول ونحوه في العناية بل قال قوله يلحقه حكم التطهير اي حكم هو
التطهير والمراد ان يجب تطهيره في الجملة كما في الجنابة ثم ذكر نحو ما في
المعراج وبالجملة فما جزم به في النهر اقوى ومختار صاحب البحر احوط
وفي فتح القدير ولو اخذ الدم من راس الجرح قبل ان يسيل مرة بعد اخرى ان
كان بحال لو تركه سال نقض والا لا وفي مبسوط شيخ الاسلام تورم راس
الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم لانه لا يجب غسل
موضع الورم فلم يتجاوز الي موضع يلحقه حكم التطهير مثل الجرح والنقطة وما
السرة والثدي والاذن اذا كان لعلة سواء علي الاصح والمخرج والخارج
سيان علي الاصح وفي السراج الوهاج لو دخل الما الجرح ثم خرج لا ينقض
وفيه ولو ربط الجرح فابتل الرباط نقض ان نفذ البلل الي الخارج والا لا
وكذا لو كان ذا طاقين فنفذ الي احدهما انتهي اي لان به يتحقق السيلان
وقد نقل الشرنبلالي امثال هذه الفروع في رسالة مخصوصة ثم قال
رحمه الله تعالي فبهذا علمت ان ما الحمصة التي لا يسيل بقوة نفسه طاهر
لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليها ولا الما اذا اصابه
فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر او الحوض فدخل الما الجرح وخرج منه الماء
وسال لا ينقض الوضوء لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس انتهي
وبهذا افتي مولانا الشيخ خير الدين مفتي الرملة ادام الله نفعه وفي التنوير
وفرض اي الغسل عند خروج مني منفصل من مقره بشهوة وان لم يخرج بها
فلم يذكر الدفق كما في الهداية والكنز لانه لا يستقيم الا علي قول ابي يوسف

كما في البحر قال رحمه الله وعبارة المختصر يعني الكنز اشد اشكالا من الهداية لان
اشتراط الدفق يفيد اشتراط خروج المني بشهوة من راس الذكر وقوله **عند انفصاله**
ينفيه فلو حذف الدفق لكان اولى **وقد يقال** اذا الدفق بمعنى الدفوق مصدر
اللازم انتهى **قال في النهر** اي الذي هو بمعنى الخروج وانت خبير بانه مستفاد
من قوله عند مني اي عند خروجه ويجوز ان يكون هذا عند انفصاله من الظهر اذ
لا خفا ان في هذه الحالة يدفق بعضه بعضا كما ذكره ابن عطية في معنى دافق
وهذا الملايم لكلامه يكفي لرد من عرج عليه انتهى وهذا حسن فاحفظه **وفي**
السراج قوله فرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه واراد بالغسل غسل الجنابة
والحيض والنفاس **قال في البحر** وظاهره ان المضمضة والاستنشاق ليسا
شرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما انتهى واقره عليه في النهر فليحفظ
والله اعلم

باب المياه

الما على نوعين مطلق ومقيد فالمطلق
كما البحار وما الانهار وما الامطار وما العيون في الاودية والآبار فانه
طاهر وطهور ما دامت صفة الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الاحداث
والانجاس واذا زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم تطهير الاحداث الى التيمم
واما الما المقيد كما الفواكه وما الورد والمايعات كالخل واللبن يجوز تطهير
الانجاس به عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المايع قالع والطهورية علة القلع
والازالة كذا في مختارات صاحب الهداية **ومراده بالجواز الصحة** والمشايخ
تارة يطلقونه بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وهي لازمة للاول من غير عكس
والغالب ارادة الاول في الافعال والثاني في العقود والمراد هنا الاول
كذا في البحر **وفسر الما المطلق** بما يسبق الى الافهام بمطلق قولنا ما ولم يقم
به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة والمطلق في الاصول هو المتعرض
للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات كما السما والينبوع والاضافة
فيه للتخصيص لا للتعريف كما ظن **قالوا** ولا يضر تغير احد اوصافه بطاهر
وان انتن بالمكث **وكذا** لو تغير بكثرة الاوراق كما الخريف **ففي النهاية**
لان المنقول عن الاساتذة انهم كانوا يتوضؤن من الحياض التي تقع فيها
الاوراق مع تغير كل الاوصاف من غير نكير انتهى اذ مجرد التغير لا يمنع **كما**
في الكنز من المنع مقيد بما اذا زال اسم الما عنه لثخنه وهو المراد **ومثله**

ما طبخ بالما مما يقصد به التنظيف كالسدر والصابون والاشنان فانه يتوضأ
به ما لم يخرج الما عن طبعه من الرقة والسيلان **اما ما لا** يقصد به النظافة
فيمنع **ففي الخانية** ولو طبخ الحمص والباقلا في الما وريح الباقلا يوجد فيه لا يجوز
التوضي به وذكر الناطفي اذا لم تذهب رقة الما ولم يسلب عنه اسم الما جاز
الوضوء به انتهى **وما في التجنيس والينابيع** قول الناطفي قول الناطفي وليس
بالمختار كما في البحر والنهر بل مجرد طبخه فيه مانع وان لم يتغير **اما المعتصر من**
شجر كشراب الرياس او ثمر كالخل فلا يجوز الوضوء به **واختلف فيما يقطر**
بنفسه كما يسيل من الكرم فصحح في الهداية بجواز الوضوء به ورجحه الزيلعي
بانه لم يكمل امتزاجه قيل وهو مفهوم الكنز وصحح قاضيخان بعدم الجواز
وكذا صاحب المحيط وقدمه في الكافي وقال في شرح المنية انه الاوجه لما
انه كمل امتزاجه **وفي البحر تبعا للتبيين قد جا الاختلاف ظاهرا في**
عبارات المشايخ على ما حكاه القاضي الاسبيجابي وصاحب الهداية والينابيع
وغيرهم فلا بد من التوفيق فنقول التقييد المخرج للما عن الاطلاق باحد
امرين الاول كمال الامتزاج وهو ما يطبخ مع طاهر لا تقصد به المبالغة في
التنظيف او بتشرب النبات الثاني غلبة المخالط فان كان المخالط جامدا
فزوال رقة الما وجريانه على الاعضا **واما ان كان مايعا** موافقا للما في
الاوصاف الثلاثة كالما المستقطر من لسان الثور وما الورد الذي
انقطعت رايحته والما المستعمل على القول المفتى به من طهارته اذا اختلط
بالمطلق فالعبرة للاجزا فان كان الما المطلق اكثر جاز الوضوء بالكل وان
كان مغلوبا لا يجوز وان استويا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي البدايع قالوا
حكمه حكم الما المغلوب احتياطا وعليه وعلى الاول يحمل قول من قال العبرة
للاجزاء وهو قول ابي يوسف الذي اختاره في الهداية **وان كان مخالفا**
للما في الاوصاف كلها فان غير اكثرها لا يجوز الوضوء به والا جاز وعليه يحمل
قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به وان خالفه في وصف
واحد او وصفين فالعبرة بغلبة ما به الخلاف كاللبن يخالفه في اللون والطعم
فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا
ما البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر غلبته فيه وعليه يحمل قول من قال اذا غير

احدا وصافه لايجوز انتهي ما اردناه منه ملخصا وتمامه فيه **وقد جمع صاحب البحر**
اقوال المشايخ في رسالة الفها في جواز الوضوء من الفساقي **فذكر** ان العلما رضي الله
عنهم اجمعوا علي ان الما اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لايجوز الطهارة به وان
كان كثيرا او جاريا وان لم يتغير بها اتفقوا علي ان القليل ينجس بها دون الكثير
واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فقال الشافعي ببلوغ القلتين وعدمه وقال
ابو حنيفة في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر راي المبتلي ان غلب علي ظنه
بلوغ النجاسة الي الجانب الآخر لايجوز الوضوء به والاجاز وفي المبسوط انه
الاصح **وقال الكرخي** وماكان من المياه في الغدران او في مستنقع من الارض
وقعت فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك فان كان في غالب رايه ان النجاسة
لم تختلط بجميعه لكثرته توضا من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رايه
وماكان قليلا يحيط العلم ان النجاسة قد خلصت الي جميعه او كان اكبر رايه
ذلك لم يتوضا منه انتهي **وذكر الكرماني** في شرح الايضاح اختلاف الروايات
في حد الكثير والظاهر عن محمد انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة انه لم
يوقت ذلك بشي وانما هو موكول الي غلبة الظن في خلوص النجاسة انتهي **وفي**
كافي الحاكم الشهيد كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة ثم رجع الي
قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيا **وفي معراج الدراية** الصحيح انه
موكول الي غلبة الظن وهذا اقرب الي التحقيق **وكذا** في شرح المجمع والمجتبي
وضعف القول بتقدير عشر في عشر ونقل انه لايرجع الي اصل يعتمد
عليه **واما** ماذكره صدر الشريعة فرده الشمني في شرح النقاية وابن يعقوب
باشا في حواشيه **ثم ذكر** في هذه الرسالة تصحيح كون الما المستعمل طاهرا
حتي نقل عن المجتبي انها قد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا
الحسن انتهي **قال** واذا صح ذلك فقد قالوا ان الما المستعمل اذا اختلط
بالطهور تعتبر فيه الغلبة وممن نص عليه الامام الزيلعي والسراج الهندي
والمحقق في فتح القدير **وهو** باطلاقه قد يشمل ما اذا استعمل خارجا والقي في
الطهور وما اذا انغمس الجنب في الطهور او توضا فيه **ونقل فيها** عن البدايع
ان الما المستعمل حينيذ مايلاقي البدن ولاشك ان ذلك اقل من غير المستعمل
فكيف يخرج به عن ان يكون مطهرا انتهي يعني كلام البدايع **ثم قال اذا عرفت**

هذا لم تتاخر عن الحكم بصحة الوضوء في الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم
غلبة الظن بغلبة الما المستعمل او مساواته او وقوع نجاسة في الصغار منها
لان الما المستعمل هو مالاقي العضو وانفصل عنه ولاشك انه قليل بالنسبة
لما لا يستعمل الا اذا تكرر الاستعمال زمانا **ثم اورد سوالا** حاصله انا وجدنا
فروعا كثيرة تخالف هذا منها ماقالوه في مسيلة البير انه يصير ماوه مستعملا
بانغماس الجنب فيه ومنها ماذكر في الخانية لو ادخل يده في الانا للتبرد يصير
الما مستعملا لانعدام الضرورة ونحوه في المبتغي واسرار الدبوسي وفي الخلاصة
توضا في طشت ثم صب ذلك الما في بير ينزح منه الاكثر من عشرين دلوا ومما
صب فيه عند محمد وعندهما ينزح ما البير لانه نجس عندهما ونقل ما يشبهه في
اجمة القصب **قال** وهذا كله يدل علي ان الما يصير مستعملا عنده بالوضوء
فيه مطلقا **واجاب عنه** بان ماذكرته في مسيلة وماذكر في الخانية وكلام
الدبوسي كله مبني علي رواية ضعيفة عن محمد قايلة بان الما يصير مستعملا بوقوع
القليل من الما المستعمل فيه لا علي الصحيح من مذهبه **فقد قال في المحيط** واذا
وقع الما المستعمل في البير يفسد الما وينزح كله عند ابي يوسف لانه نجس وعند
محمد لا يفسده ويجوز التوضؤ به ما لم يغلب علي الما وهو الصحيح لان الما المستعمل
طاهر غير طهور فصار كالمقيد اذا اختلط بالما المطلق انتهي بلفظه
وقال السراج الهندي في شرح الهداية اذا وقع الما المستعمل في البير لا يفسد
عند محمد ويجوز الوضوء به ما لم يغلب علي الما علي المذهب المختار **ثم ذكر** ان
مسيلة ادخال اليد مبنية علي الرواية القايلة بنجاسة الما المستعمل لا علي المختار
للفتوي وقد كشف عن هذا المحقق ابن الهمام حيث قال حوضان صغيران
يخرج الما من احدهما ويدخل في الاخر فتوضا في خلال ذلك جاز لانه جار
وكذا اذا قطع الجاري من فوق وقد بقي جري الما كان جايزا ان يتوضا بما
يجري في النهر وذكر في فتاوي قاضي خان في المسيلة الاولي قال والما الذي
اجتمع في الحفرة الثانية فاسد وهذا مطلقا انما هو بنا علي كون المستعمل نجسا
وكذا كثير من اشباه هذا فاما علي المختار من رواية انه طاهر غير طهور فلا
بل تحفظ هذه ليفرع عليها ولا يفتي بمثل هذه الفروع انتهي كلامه بلفظه
وقد صرح ابن امير حاج تلميذ ابن الهمام في شرح المنية في مسيلة الاجمة

بانه انما قيد جواز الوضوء بعدم الخلوص لانه لو كان يخلص بعضه الى بعض لا يجوز
لكن على القول بنجاسة الما المستعمل اما على طهارة الما فيجوز ما لم يغلب على الظن
ان القدر الذي يغترفه منه لاسقاط فرض من مسح او غسل ما مستعمل او ما يمازجه
ما مستعمل مساو له او غالب عليه انتهى **وذكر فرعا اخر** واجاب عنها بمثل ما ذكر
ثم قال فتعين القول بجواز الوضوء في الفساقي المذكورة انتهى ملخصا وقد التزمنا
نقل ما تضمنته لانه المعتمد والله اعلم **وفي البحر** وقد صرحوا بان الجنب اذا نزل
في البئر لقصد الاغتسال يفسد الما عند الكل كما في العناية ومعراج الدراية
ثم نقل عن الامام الدبوسي في اسراره انه قال ان الما المستعمل عند من قال
انه طاهر طهور لا يجعل الاغتسال فيه حراما وكذلك عند من قال انه طاهر غير
طهور لان المذهب عنده ان المستعمل اذا وقع في ما آخر لا يفسده حتى يغلب
عليه بمنزلة اللبن وقدر ما يلاقي بدن المستعمل يصير مستعملا وذلك القدر يكون
اقل مما فضل عن الملاقاة فلا يفسد ويبقى طهورا لذلك ولا يحرم الاغتسال فيه
الا ان يحكم بنجاسة الغسالة الا ان محمدا قال لما اغتسل في الما القليل صار
الكل مستعملا حكما **قال** فهذه العبارة كشفت اللبس فانها افادت مذهب
محمد يقتضي ان الما لا يصير مستعملا لاختلاط القليل الا انه حكم بان الكل صار
مستعملا حكما لا حقيقة انتهى **وفيه قال العلامة قاسم** في رسالته فان قلت
اذا تكرر الاستعمال هل يجمع فيمنع قلت الظاهر عدم اعتبار هذا المعنى في
النجس فكيف في الطاهر **قال** في المبتغى قوم يتوضؤون صفا على شط النهر
جاز فكذا في الحوض لان حكم ما الحوض في حكم ماء جار انتهى **قال في البحر**
بعده والظاهر انه يجمع فيمنع وما استشهد به من عبارة المبتغى لا يمس محل النزاع
لان كلامنا في الحوض الصغير الذي لا يكون في حكم الجاري وما في المبتغى
مصور في الحوض الكبير بدليل قوله لان حكم الحوض في حكم ماء جار انتهى
وهذا هو الحق **واما المخالط النجس فقال في الهداية** وكل ماء وقع فيه
نجاسة لم يجز الوضوء به **وقال** في فتح القدير اراد بالماء ما لا يكون جاريا
ولا في حكمه وهو الغدير العظيم لذكره ذلك بعد **وفي المستصفى** ذكر الما المطلق
اولا ثم ما يخالطه شيء طاهر وهو على نوعين ثم ما يخالطه شيء نجس والمراد
بالما هنا الدائم الغير الكثير كالاواني والآبار **وفي البدائع والتبيين** اصح

الاقوال في حد الما الجاري ما يعده الناس جاريا انتهى **وفي السراج** ولا يشترط
في الما الجاري المدد هو الصحيح وفي الفتاوى الكبرى لو بال انسان في الما الجاري
فتوضا انسان في اسفله جاز وبه فارق الما الراكد لان النجاسة تنتقل فيه دون
الراكد فلا يتوضا مما قرب منها انتهى **وفي فتح القدير وغيره** هذا في غير المرئية
ولو استقرت المرئية فيه بان كانت جيفة مثلا ان اخذت الجرية او نصفها
لا يجوز من اسفلها وان لم ير اثر وان كانت اكثر الجرية بمكان طاهر جاز **قال**
وهذا يحتاج الى مخصص لحديث الما طهور مع حمله على الجاري فمقتضاه ان
يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الما ولم يتغير ويوافقه ما
عن ابي يوسف في ساقية فيها كلب ميت سد عرضها فيجري الما فوقه وتحته
لا باس به نقله في الينابيع انتهى **لكن نقل في البحر عن الينابيع المسئلة**
قيل ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف خاصة اما عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز
حينئذ اسفل من الكلب انتهى ما في الينابيع قال لكن المذكور عن ايمتنا في
الفتاوى كالخانية والتجنيس والخلاصة والولوالجية والبدايع ان الاثر
انما يعتبر في غير الجيفة اما في الجيفة فان جرى اكثره عليها لا يجوز وان
اقله جاز وان جرى النصف فالقياس الجواز والاستحسان انه لا يجوز
ومنع ما في فتح القدير بان كلما تيقنا بوجود النجاسة فيه او غلب على ظننا
لا يجوز استعماله اخذا من دلالة الاجماع وتمامه فيه **وعارضه في النهر** بان
الجاري لا يتاثر الا بظهور الاثر لا بالتيقن ورجح ما في البحر بحثا **وفي التتار**
خانية نقلا عن الظهيرية لو قدر على ماء مكروه يتوضا به ولا يتوضا بنبيذ
التمر اجماعا ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضا
بنبيذ التمر عند ابي حنيفة لا غير وعند ابي يوسف يتوضا بالما المشكوك
ولا يتوضا بنبيذ التمر وفي الحجة ويتيمم ايضا وعند محمد يجمع بين الثلاث
ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء **وفي فتح القدير** قيل
انما يتوضا فقط بنبيذ التمر اذا كان حلوا رقيقا والما غالب اما اذا كان
غالب الحلاوة فيتيمم وان لم يدر ايهما الغالب يتوضا به ويتيمم وعلى هذا
الاعتبار لا فرق فيه بين الوضوء والغسل وقيل هذا الاعتبار والمعنى
غير ملاحظ وانما الوضوء بنبيذ التمر حكم ورد على خلاف القياس فيعمل به

ولذا لم يقس عليه غيره من الانبذة واختلف في الغسل به على قول الامام فقيل
يجوز وصححه في المبسوط وصحح في المفيد عدم الجواز لان الجنابة اغلظ الحدثين
ولان الاثر جا في الوضوء خاصة والغسل فوقه فلا يلحق به **وفي الهداية** وان
غيرته النار فما دام حلوا رقيقا فهو على الخلاف اي بين الامام وصاحبيه لكن قدم
في باب المياه ان الما يصير مقيدا بالطبخ بما لم تقصد به المبالغة في التنظيف
ومن ثم تعقبه الزيلعي **قال في البحر** وبه يظهر ضعف ما صححه المصنف في
المزيد انه يجوز الوضوء به بعد الطبخ انتهى وينبغي ان يعتمد ما قاله **فقد ذكر**
الزيلعي ان صاحب الهداية وقع منه تناقض فانه ذكر هنا ان النار اذا غيرته
يجوز الوضوء به عند ابي حنيفة لجواز شربه وذكر في بحث المياه انه لا يجوز
الوضوء بما تغير بالطبخ انتهى ولا يخفى ثبوت الخلاف في هذه المسئلة لان
اختلاف التصحيح ينبي عنه ولعل صاحب الهداية نقل الرواية في الموضعين
للاشعار بذلك وان كان الاول اصح كما قدمناه في بحث المياه **قالوا ويعتبر سؤر**
بسؤر فسؤر ادمي ولو جنبا او حايضا طاهر وكذا اكل ماكول اللحم **واختلف**
في سؤر الفرس فعندهما طاهر وعن الامام ابي حنيفة اربع روايات قال
في احداها احب الي ان يتوضا بغيره وفي رواية انه مكروه كلحمه وفي رواية
مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية كتاب الصلاة طاهر وهو الصحيح كذا في
العناية وفتح القدير وهو المصحح في الهداية قال لان كراهته لاظهار شرفه
وفي ترجيح الشيخ قاسم ان اظهر الروايات عن الامام انه طاهر وطهور **وفي**
السراج الوهاج واما سؤر الفيل والقرد فنجس وذكر احكام ما اشتبه من الماء
وغيره مفصلا فيراجعه من رامها **وفيه** ومعنى الجمع في سؤر الحمار بين الوضوء
به والتيمم ان لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما وان لم يوجد الجمع في حالة واحدة
حتى لو توضا به وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة ايضا جاز كذا
في النهاية **وفيه** عن نصر بن يحيى فيمن لم يجد الا سؤر الحمار قال يهريقه
حتى يصير عادما للما ثم يتيمم فعرض قوله على ابي القاسم الصفار فقال هو
قول جيد **وفي الخلاصة** ولو تيمم وصلى ثم اراق سؤر الحمار يلزمه اعادة
التيمم والصلاة لاحتمال انه كان طهورا **فرع** اختلفوا في النية في
الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي كذا في فتح القدير والله اعلم

باب المسح على الخفين انما قدمت المسح على الخفين على التيمم لانه بدل
البعض والتيمم بدل الكل والبعض مقدم ولما تعقب به بعض المحققين من انه
اكثر دورانا من التيمم وذلك اية الاهتمام به ولانه يجوز لغير ضرورة انما جاز
تسهيلا وفضلا ولا مدخل للقياس العقلي فيه ولان من راه مخير بين ان يمسح وان
ينزع الخف ويغسل **ففي العناية وغيرها** بل الغسل اولى اخذا بالعزيمة **وفي**
فتح القدير وانما قال جايز بالسنة ليفيد ان ليس مشروعيته بالكتاب خلافا
لمن حمل قراة الجر في وارجلكم عليه لما قدمناه في كتاب الطهارة اي من الها
للاشارة الى الاقتصار في غسل الرجلين ولان المسح على الخف لا يجب الى
الكعبين اتفاقا **وفيه** عن الامام اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين
لان الاثار التي جات فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز
نسخ الكتاب به لشهرته ثم قال وما رواه محمد بن مهاجر عن عايشة رضي الله عنها
لان اقطع رجلي بالموسي احب الي من ان امسح على الخفين حديث باطل نص
على ذلك الحفاظ وفي صحيح مسلم انها احالت ذلك على علم علي رضي الله عنه
وفي العناية فان قلت فما الجواب عما نقل عن بعض الصحابة انهم انكروا المسح
قلت ما صح من رجوعهم الى جوازه **وفي فتح القدير وغيره** ان المسح رخصة
اسقاط واورد عليه ما قدمناه من ان من لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا
واجيب بانه كذلك ما دام المكلف لابس الخف ولا شك ان له نزعه فاذا
نزعه سقط سبب الرخصة فيغسل ثم قال ومنعه شارح الكنز وخطاهم في
تمثيلهم به في الاصول لان المنصوص عليه انه لو خاض نهرا بخفه فانغسل
اكثر قدميه بطل المسح وكذا لو تكلف غسلهما من غير نزع اجزاه حتى لا يبطل
بمضي المدة فعلم ان العزيمة مشروعة مع الخف واجاب المحقق بان مبنى هذه
التخطية على صحة هذا الفرع وهو منقول في الظهيرية لكن في صحته نظر
فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم
فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح
للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات وهذا يقتضي
ان غسل الرجل في الخف وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل
به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز به الصلاة لكونها مع حدث واجب الرفع

ووزاد في الظهيرية بلا فرق لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين لا يجوز المسح
وليس الا لانه في غير محله ثم قال المحقق والاوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء
اذا خاض النهر لابتلال الخف ثم اذا انقضت مدة المسح انما لم يتقيد بها لحصول
الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل انتهى ملخصا قال في البحر
وظاهره تسليم التخطئة لو صح الفرع وقد رد صاحب الدرر التخطئة على
تقدير صحته بان المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه
الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام بدليل تنظيرهم بقصر الصلاة فان
الاتي بها اربعا اذا قعد على راس الركعتين ياثم مع ان فرضه يتم الى ان قال
فالمتخفف ما دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف غسل رجليه من غير
نزع اثم وان اجزاه وان نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب
عليه انتهى وهو جواب تسليمي الا ان ما جزم به في فتح القدير من عدم صحة الفرع
وكون غسل الرجل داخل الخف لا ينقض المسح هو المعتمد قال في تنوير الابصار
وهو الاظهر ففي فتاوى ابن الفضل اذا ابتل قدمه لا ينتقض مسحه على كل حال
لان استتارها بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع غسله معتبرا
ويوافقه ما في شرح الزاهدي عن ابن الفضل ايضا حتى لا ينتقض وان بلغ
الماء الركبة وقد تعقب كلام المحقق في كون الغسل السابق يجزي بعد نزع
الخف تلميذه ابن امير حاج بان الحدث يحل عند نزع الخف او انقضاء المدة
فيسري الى الرجل فيحتاج حينئذ الى مزيل له للاجماع على ان المزيل لا يظهر
عمله في حدث طار بعده بل يجب غسل الرجلين ثانيا فليتامل وفي الهداية
وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي من اصابع الرجل
والاول اصح اعتبارا بالة المسح وفي شروحها عن محمد رحمه الله لو وضع ثلاثة
اصابع وضعا اجزاه قال القدوري وهذا يدل على ان التقدير باصابع اليد
وعن هذا قال في التحفة سواء كان المسح طولا او عرضا لان الوضع لم يتقيد وفيها
ثم المسح على ظاهر الخفين حتم ومحله من روس الاصابع الى الساق وفي فتح القدير
اي ظاهر محل الفرض يعني فرض الغسل وهو مقدم الرجل اذا وجد منه قدر
ثلاث اصابع اقول فدل على ان المراد بروس الاصابع اناملها خلافا لما ظنه
صاحب البحر فقد تعقبه صاحب النهر بما هو الحق وان الاصابع محل المسح ثم

قال ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل منه او بقي ثلاث اصابع لكن من العقب
لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة لا يمسح لوجود غسل ذلك الباقي
كما لو قطعت من الكعبين حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح انتهى اقول ولا
يخالفه ما في السراج الوهاج قال في الفتاوى رجل ليس له الا رجل واحدة
يجوز له المسح على الخف لان هذا فيما اذا لم يبق من الرجل الذاهبة شيء يجب غسله
وما في فتح القدير فيما اذا بقي منها شيء حتى لو قطعت من مفصل الكعب يجب
غسل محل المفصل كما لو قطعت اليد من المرفق وقد ذكره اول الطهارة وفي
فتح القدير ايضا وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه
الايمن واصابع اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين
ويفرج اصابعه هذا هو المسنون ولو مسح باصبع واحدة ثلاثا كل مرة بماء جديد
جاز والا لا وفي الخلاصة لو وضع الكف وحدها او مع الاصابع كلها حسن
والاحسن ان يمسح بجميع اليد يعني اصابعها ولو مسح بظاهر كفه جاز وكذا بروس
الاصابع اذا بلغ قدر ثلاث اصابع ويجوز ببلل بقي في يده من غسل عضو
وان لم يكن متقاطرا لا بما بقي من مسح وعللها قاضي خان بانها بلة مستعملة
بخلاف الاول انتهى كلام فتح القدير فدل على ان جواز المسح مقيد بالتقاطر
وفيه ولا فرق بين حصول المسح بيده او باصابة مطر او من حشيش مبتل
مشى فيه ولو بالطل على الاصح وقيل لا يجوز لانه نفس دابة لا ماء وليس بصحيح
وهذا الاطلاق تفريع على عدم اشتراط النية للمسح وهو الصحيح لانه طهارة
بالماء خلافا لما في جوامع الفقه وفي الخلاصة ولو توضا ومسح الخف ونوى به
التعليم دون الطهارة يصح وفي الهداية ولا يجوز المسح على خف فيه خرق
كبير بالباء الموحدة ورجحه في شرح المنية او الثاء المثلثة ورجحه في العناية
والسراج وجه الاول انه كمتصل ووجه الثاني قوله بعده في خلاف الشافعي
وزفر وان قل اي الخرق وفسر في الهداية الكبير بما تبين منه قدر ثلاث
اصابع الرجل وظاهره ان ذلك هو المعتبر في كل موضع من الرجل بعد ان يكون
في محل فرض الغسل وبه جزم في فتح القدير ونقل عن الفتاوى ان كان في محل
العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز والا لا وفي رواية عن
الامام يمسح حتى يبدو اكثر من النصف واختارها قاضي خان في شرح الجامع

بروس الاصابع صح

الصغير وذكر في الغاية بلفظ قيل لو كان الخرق تحت القدم فان كان اكثر القدم
منع وعلله بان موضع الاصابع يعتبر باكثرها فكذا القدم ومنعه في فتح القدير بانه
لو صح هذا التعليل لزم ان لا يعتبر قدر ثلاث اصابع اصغرها الا اذا كان عندها
لان كل موضع يعتبر حينئذ باكثره والمذكور في التبيين انها تعتبر اصغر الاصابع
اذا كان الخرق في غير موضع الاصابع فان كان فيه اعتبر ثلاث منها الكبرى في
محلها والصغرى في محلها ومنع صاحب النهر ما ادعاه من اللزوم بعد ما اقره
على ان المعتبر قدر ثلاث اصابع في كل الرجل على ما هو ظاهر الهداية **وفي
فتح القدير والبحر** قد اختلف في صفة المسح على الجباير فقيل واجب عندهما
مستحب عنده لان العذر اسقط وظيفة المحل وقيل واجب عنده فرض عندهما
لانتقال الوظيفة الى الحايل ولان النص اوجبها في المحل ولا يجوز في آخر
الا بنص يجوز الزيادة بمثله كخبر مسح الخف وليس ذلك في مسح الجبيرة فانه كخبر
الواحد فاعتبرناه في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه وقيل الخلاف
في المجروح اما المكسور فيجب اتفاقا وكانه بناء على ان خبر المسح عن علي في المكسور
وقيل لا خلاف بينهم فقولهما بعدم جواز تركه فيمن لا يضره المسح وقوله بجوازه
فيمن يضره وظاهر قول المصنف يعني صاحب الهداية ولان الحرج فيه دون
الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع المسح انه مما يثبت بالدلالة فيلزم كونه
فرضا لان مسح الخف فرض اذا لم ينزع وليس بلازم لجواز السقوط راسا
ولذا قال القدوري في التجريد الصحيح من مذهب ابي حنيفة انه ليس بفرض
بل واجب وهو اقعد بالاصول انتهى ملخصا وتمامه فيهما **باب التيمم**
شرع في غزوة بني المصطلق بين مكة والمدينة وهي غزوة المريسيع بمهملات ثلاث
اسم ما لبني خزاعة لما اضلت عائشة عقد اسما رضي الله تعالى عنهما فعرس
صلى الله عليه وسلم على غير ما وحضر وقت الصلاة ولا ما فنزلت آيته فقيل
آية النسا وقيل آية المايدة وجزم بالاول القرطبي والواحدي وتوقف ابن العربي
وغيره قال الحافظ العسقلاني قد خفي على الجميع حيث لم يعلموا اي الآيتين
عنت عائشة رضي الله عنها ما ظهر للامام البخاري من ان المراد آية المايدة
لحديث عمرو بن الحارث اذ صرح فيه بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية انتهى **وفي فتح القدير** ومفهومه اللغوي القصد مطلقا

والشرعي القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين
من الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية **وفي البدايع** هو استعمال
الصعيد في العضوين بقصد التطهير وشرايطه واجيب عما اورد على
لفظ الاستعمال بان استعمال كل شيء ما يليق به ولا يبعد ان يعده الشرع
استعمالا او ان المراد به ما يعم الحكمي **مسيلة** قد اختلف التصحيح في
جواز التيمم لفاقد الما في المصر بناء على انه نص على عدم الجواز في المبسوط
ونص في الاسرار على الجواز **قال في البحر** والحق الجواز والمنع بناء على
عادة الامصار وهو مبني كلام المختصر والهداية حيث قالا وهو مسافر
او خارج المصر وتمامه في شروحهما لكن شرطوا في جوازه فيه ان يسال
الما من جميع اهله فيمنع والصحيح ان العبرة بغالب ظن المبتلى كما قالوا
في طلب المسافر من رفيقه **مسيلة** وتبتنى على هذا ان العبرة بقدرته
لا بقدرة غيره على الما واختلف في المريض لو لم يجد من يوضيه ولا
يقدر بنفسه فان وجد خادما له او ما يستاجر به اجيرا او عنده من لو
استعان به اعانه فعلى ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر **وفي التجنيس**
فرق بين هذا وبين مريض لا يقدر على القيام او الثبات للصلاة وهناك
من لو استعان به اعانه **قال** في فتح القدير في الفصل الاول خلاف
فعند الامام تجزيه التيمم وعندهما لا قال وعلى هذا الخلاف اذا كان
لا يقدر على الاستقبال او كان في فراشه نجاسة ولا يقدر على التحول
عنها ووجد من يوجهه ويحوله لا يفترض عليه ذلك عنده • وعلى هذا
الاعمى اذا وجد قايدا لا تلزمه الجمعة والحج والخلاف فيهما معروف
والحاصل ان عنده لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره وعندهما تثبت
القدرة واختار الحسام قولهما **وفي السراج الوهاج** واهل طاعته عنده
او ولده او اجيره وفي المحيط واذا كان من اهل طاعته لا يجوز اجماعا
وليست امراته منهم **وفي فتح القدير** اختلف في كون الضربتين شرطا
او لا ثم قال وعلى هذا فما صححوه من انه لو القت الريح الغبار على
وجهه ويديه فمسح بنية التيمم اجزاه وان لم يمسح لا يجوز يلزم فيه
اما كونه قول من اخرج الضربة لا قول الكل واما اعتبار الضربة اعم

من كونها على الارض او على العضو مسحًا والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار
ضرب الارض من مسمّى التيمم شرعا فان المامور به المسح ليس غير في الكتاب
ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين
كما قلنا واما انه اخرج مخرج الغالب انتهى **وايده في البحر** بما في الخلاصة لو
ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز له ولو انهدم الحايط وظهر الغبار
فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه انتهى **وفي السراج
الوهاج** وثمرة الخلاف تظهر ايضا فيما اذا نوى بعد الضرب فمن جعله ركنا لم
يعتبر النية بعده ومن لم يجعله ركنا اعتبرها بعده انتهى **وفي البحر** ولو امر غيره
بان ييممه جاز بشرط ان ينوي الآمر وعلى قول ابي شجاع يبطل الضرب بحدث
الامر بعده كما في التوشيح اي لا بحدث المامور انتهى **وفي شرح النقاية
للشمني** معزيا الى الذخيرة لم يرد نص هل الضرب بباطن الكفين او بظاهرهما
والاصح انه بظاهرهما وباطنهما انتهى لكن قال في الذخيرة لم يذكر محمد انه
يضرب على الارض ظاهر كفيه او باطنهما واشار الى انه يضرب باطنهما فانه
قال لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز وانما يكون تاركا له اذا ضرب
باطن كفيه على الارض انتهى الا انه بعد اسطر ذكر ما في شرح النقاية من
التصحيح كذا في البحر **وتابعه صاحب النهر** ثم قال وغير خاف ان الجواز
حاصل بايهما كان نعم الضرب بالباطن سنة **اقول** بل الظاهر انها الضرب
بهما وان الواو في قولهم والاصح انها بباطنهما وظاهرهما على حقيقتها لا انها
بمعنى او كما ادعاه صاحب البحر فتامل **وفي شرح المنية** وصورة نفض الكفين
ان يضرب طرف ابهام كفه بالآخر **وفي الولوالجية** المسافر اذا كان في ردغة
طين ولم يجد الصعيد اي الجاف نفض ثوبه ويتيمم بغباره وان لم يكن عليه
غبار لطخ ثوبه به ثم اذا جف تيمم به لان به يحصل التراب وان ذهب
الوقت قبل ان يجف لا يتيمم قالوا هذا قول الثاني فاما عند الامام فان
خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين لانه من اجزاء الارض الا انه لا يتيمم
قبل خوف ذهاب الوقت كيلا يتلطخ وجهه فيصير مثلة انتهى وهذا المعتمد
خلافا لما في الفتح **وفي العناية** والشرط في التيمم بالغبار المسح بيديه لا مجرد
اصابة الغبار مع النية فلو اصاب وجهه ويديه غبار ونوى التيمم ولكن

لم يمسح لم يكن متيمما **وفي السراج الوهاج** ولو وضع يديه على حنطة او شعير
او غير ذلك من الحبوب فلصق بيديه قتارة وبان اثره عليه جاز التيمم
به عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى اي جاز ذلك اذا مسح وجهه
بكفيه وامرهما على ذراعيه ناويا التيمم **وفيه** وان اختلط ما لا يجوز
به التيمم بالتراب كالدقيق والرماد ان كان التراب هو الاكثر جاز
التيمم منه وان كان التراب اقل لا يجوز انتهى وفي سكوته عن ذكر
التساوي اشارة الى ان العبرة في ذلك لغلبة الظن فمتى لم يغلب على
ظنه اكثرية التراب او اكثرية ما خالطه فهو شاك ومع الشك لا تحصل
الطهارة **وفيه** بعد ذكر الخلاف بين الامام والثاني في فاقد
الطهورين وانه اضطرب قول محمد ففي رواية الزيادات مع الامام
وفي رواية ابي سليمان مع الثاني قال المعتمد قول الثاني انه يتشبه
واليه صح رجوع الامام وذلك بان يومي ايماء به صرح في السراج اذا
كان تراب الحبس نجسا ليلة يصير مستعملا للنجاسة وصحح **وفي شرح الوقاية**
اذا اغتسل الجنب ولم يصل الما ظهره وفني الما واحدث حدثا يوجب
الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الما ما يكفيهما بطل تيممه في حقهما
وان يكفي لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الاخر وتمامه فيه **قلت**
فدلت المسيلة على ان التيمم للحدث في ضمن الجنابة ينتقض برؤية ما
كاف له وحده والله اعلم وبه صرح في البحر والنهر **اقول** ومن ثم كان
قول من قال ونا قضه ناقض الاصل اولى من قول الاشهر وناقضه
ناقض الوضوء فليحفظ **وفي البحر تنبيهان** الاول ان الصعيد المذكور
في الاية ظرف مكان عندنا وعند الشافعي ومن يشترط التراب مفعول
به يتعدى بحذف الباء ذكره القرطبي الثاني ان التيمم على التيمم ليس
بقربة كذا في القنية قال وظاهره انه ليس بمكروه وينبغي كراهته
لكونه عبثا انتهى **وفي حواشي الاشباه نقلا عن التجنيس** تيمم للجنازة
وصلى ثم حضرت اخرى ان لم يكن بينهما مقدار ما يذهب ويتوضا
ويجي يجوز ان يصلي به والا فلا **وفي شرح المنية** لقايل ان يقول
يجوز التيمم في المصر لصلاة الكسوف والسنن الرواتب ما عدا

سنة الفجر اذا خاف فوتها لو توضأ فانها تفوت لا الى خلف فانها لا تقضى كما في
العيد لا سيما على القول بانها سنة واما سنة الفجر فان خاف فوتها مع الفريضة
لا يتيمم وان وحدها فعلى قياس قول محمد لا يتيمم وعلى قياس قولهما يتيمم
فان عنده اذا فاتت باشتغاله بالفريضة مع الجماعة لخوف فوت الجماعة يقضيها
بعد ارتفاع الشمس وعندهما لا يقضيها اصلا انتهى اقول وفي تصويرها
دقة لمن تبصر فتامل **باب الحيض** باب الحيض من غوامض
الابواب خصوصا في المتحيرة وتفاريعها ولذا افرد في كتاب مستقل لكون
مسايله من اعظم المهمات وهو شرعا دم من رحم امرأة لا لولادة وهذا
احسن تعاريفه **وفي شروح الهداية** اختلف المشايخ فيه هل هو من
الاحداث او هو من الانجاس منهم من ذهب الى الاول لكون احكام الاحداث
ثابتة له ولذا قدم على باب الانجاس ومنهم من رجح الثاني استدلالا بالاشعرية
وتقديمه لكثرة مناسبته بالاحداث لاختصاصه ببعض احكامها **والظاهر**
انه لا ثمرة لهذا الاختلاف كذا قيل **وفي فتح القدير** ان الامتداد شرط
وحقيقته بروز الدم ويثبت حكم الحيض به وعن محمد بالاحساس **وثمرته**
تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم قبل
الغروب ثم رفعته بعده تقضي الصوم عنده خلافا لهما يعني اذا لم يحاذ
الدم حرف الفرج فان حاذاه كان حيضا ونفاسا **وفيه** واستبعد بعض
المشايخ كون الخضرة حيضا قايلا لعلها اكلت قصيلا **وفي الهداية** واما
الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا
ويحمل على فساد الغذاء وان كانت آيسة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد
المنبت فلا يكون حيضا انتهى **وفي البحر** والجواب في النفاس كذلك
لانها اخت الحيض كذا في البدايع **وهل رؤية القصة** شرط الطهر
لقول عايشة رضي الله عنها للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وهي
بفتح القاف وتشديد الصاد خيط ابيض تراه الحايض عند الطهر ام المراد
منها فيما قالت الطهر من الحيض **قال في فتح القدير** مقتضى المروي ان
مجرد الانقطاع دون رؤية القصة لا يجب معه شي من احكام الطاهرات
وكلام الاصحاب كله بلفظ الانقطاع وقد يكون انقطاع من وقت الى وقت

ثم ترى القصة فان كانت الغاية القصة لم يجب تلك الصلاة او الانقطاع
وجبت وانا متردد فيما هو الحكم **قال في البحر** نقلا عن المغرب قال ابو عبيدة
معناه ان تخرج الخرقة تحتشي بها المرأة كانها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية
ويقال انها شي كالخيط الابيض يخرج بعد الانقطاع ويجوز ان يراد انتفاء
اللون فضربت رؤية القصة مثلا لذلك لان راي القصة غير راء شيئا
من الالوان للحيض انتهى قال فقد علمت ان القصة مجاز عن الانقطاع
ويدل على انه المراد قوله آخر الحديث تريد بذلك الطهر من الحيض فثبت
ان الدليل موافق لعباراتهم انتهى **وفي النهر** واعلم ان الاعتبار في
في البياض وغيره حالة البروز حتى لو اصفرت بعد ذلك وابيضت
كان طهرا في الاول لا الثاني **ويستحب** وضع الكرسف للثيب مطلقا
وللبكر موضع البكارة في الحيض كما في شرح الوقاية **وفي البحر** ويستحب
للحايض ان تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد في مصلاها تسبح وتهلل
وتكبر وفي رواية لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي وصحح في الظهيرية
انها تجلس مقدار اداء فرض الصلاة كيلا تنسى العادة انتهى **وفيه** تبعا
لفتح القدير عند قولهم لا حد لاكثر الطهر الا عند نصب العادة زمن الاستمرار
ان تقديره الاكثر لم بحكم الضرورة وذلك شامل لثلاث مسايل **الاولى**
اذا بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر والباقي طهر **الثانية**
اذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر الدم **وحاصل** ما نقل
فيها اقوال خمسة المفتى به منها ما اختاره الحاكم الشهيد من رواية ابن
سماعة عن محمد وهي ان طهرها شهران لان العادة ماخوذة من المعاودة
والحيض والطهر مما يتكرر في الشهرين عادة اذ الغالب ان النسا يحضن
في كل شهر مرة فاذا طهرت شهرين فقد طهرت في ايام عادتها والعادة
تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به **قال**
في فتح القدير والفتوى على قوله لانه ايسر على المفتي والنسا وفيه اقوال
اخر تركتها مخافة الاطناب **قال في البحر** لانه ما خير صلى الله عليه وسلم
بين امرين الا اختار ايسرهما فتنقضي عدتها بسبعة اشهر **والمسئلة**
الثالثة المضللة وهي المتحيرة وفيها ثلاث فصول **الاول** الاضلال

بالعود بان نسيت عدد ايامها بعد انقطاع الدم عنها اشهرا او استمر وعلمت ان
حيضها كل شهر مرة فانها تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها
بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة لترددها فيها بين الحيض والطهر
قلت ولا تقرا ما لا تتم الصلاة الا به ثم تتوضا عشرين يوما لوقت كل صلاة
لتيقنها بالطهر ويأتيها زوجها **واذا لم تعلم** انه في كل شهر مرة فعلى ثلاثة
اوجه احدها اذا لم تعلم عدد حيضها وطهرها فانها تدع الصلاة ثلاثة
ايام من اول الاستمرار ثم تصلي سبعة بالاغتسال لكل صلاة ثم ثمانية بالوضوء
لكل صلاة لتيقنها بالطهر فيها ويأتيها زوجها فيها ثم تصلي ثلاثة بالوضوء
لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ثم تصلي بالاغتسال لكل صلاة
كما قدمنا وثانيها اذا علمت ان طهرها خمسة عشر ولم تعلم عدد حيضها
فانها تدع الصلاة ثلاثة ايام ثم تصلي سبعة بالغسل ثم ثمانية بالوضوء
بالتيقن ثم ثلاثة بالوضوء بالشك ثم قال وثالثها اذا علمت ان حيضها
ثلاثة ولا تعلم عدد طهرها فانها تدع الصلاة ثلاثا اول الاستمرار ثم تصلي
خمسة عشر بالوضوء لكل صلاة لتيقنها بالطهر فيه ثم تصلي ثلاثة بالوضوء
للتردد بين الطهر والحيض ثم تغتسل لكل صلاة ابدا **والفصل الثاني**
الاضلال بالمكان بان اضلت ايامها مثلا وهي ثلاثة في ضعفها وهي
الستة فاكثر فلا تتيقن بالحيض في شيء منه ومتى اضلتها فيما دون الضعف
كما اذا اضلت ثلاثة مثلا في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث
وتمام تحقيقه فيه ثم قال **والفصل الثالث** الاضلال بكل منهما كما
اذا استحيضت ونسيت عدد ايامها ومكانها فانها تتحرى وان لم يكن
لها راي اغتسلت لكل صلاة وقيل لوقت كل صلاة وتصلي المكتوبات
والواجبات والسنن الرواتب المؤكدة ولا تصلي تطوعا ولا تصومه وتقرا
القدر المفروض والواجب على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض ولا تقرا شيئا
من القران خارج الصلاة ولا تمس مصحفا ولا تدخل مسجدا واذا سمعت اية
السجدة سجدت في الحال لا تجب الاعادة عليها لانها ان كانت طاهرة فقد
صح اداؤها والا لم تلزمها وان سجدت بعد ذلك اعادت بعد العشرة
لاحتمال طهارتها وقت السماع وحيضها وقت السجود واما قضاء الفوائت

فان قضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام لاحتمال حيضها وقت القضاء وقال
ابو علي الدقاق بعد العشرة قبل ان تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح لجواز
عود حيضها بعد خمسة عشر واما الصوم فانها تصوم كل شهر رمضان
لاحتمال طهارتها كل يوم وتعيد بعده عشرين يوما وتمامه في البحر ولنقتصر
من احكامها على هذا القدر **وفي الهداية وغيرها اذا انقطع دم الحيض**
لما دون العشرة لم يحل وطؤها حتى تغتسل ليترجح جانب الانقطاع **وفي**
العناية اي بوجود ما زاد على زمان عادتها من مدة الاغتسال فيحل وطؤها
قلت دل ذلك على خصوص هذا الحكم بما اذا انقطع بعد تمام عادتها
ويقوم مقام اغتسالها ان يمضي عليها ادنى وقت صلاة وفسره بقوله
بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة لان الصلاة صارت دينا في
ذمتها قال الشارحون لان الشرع اذا حكم عليها بوجوب الصلاة دل على
انه حكم بطهارتها فجاز وطؤها **وهذا** اذا كان الانقطاع في اخر الوقت
اما اذا كان في اوله فلا بد من مضيه ليتحقق هذا المعنى **واذا انقطع دمها**
لاقل من عادتها فوق الثلاث او لا كما في العناية لم يقربها حتى تمضي عادتها
وان اغتسلت لان العود في العادة غالب **وان** انقطع لتمام العشرة حل
وطؤها وان لم تغتسل **قال في العناية** وحل الوطي ليس بمتوقف على
انقطاع الدم لكن ذكر بالمقابلة ويجب عليها الصلاة ح **قال في فتح القدير**
حاصل المسئلة اما ان ينقطع لتمام العشرة او دونها لتمام العادة او دونها
ففي الاول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع وفي الثالث لا يقربها وان اغتسلت
ما لم تمض عادتها وفي الثاني اذا اغتسلت او مضى عليها صلاة يعني خرج
وقت صلاة حتى صارت دينا في ذمتها حل والا لا **وعلى هذا** التفصيل
انقطاع النفاس ان كان لها عادة فيه وتمام تخريج هذه التفاريع فيه
وفي التجنيس مسافرة طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت ماء جاز للزوج
ان يقربها لكن لا تقرا القران لانها خرجت من الحيض بالتيمم ولما وجدت
الماء وجب عليها الغسل كالجنب وهذا في حق القران **وتعقبه في البحر** بان
التيمم من غير صلاة لا يخرجها من الحيض ففي المبسوط الاصح انه ليس له ان
يقربها عندهم جميعا لان محمدا انما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبني على

الاحتياط وهو قطع الرجعة والاحتياط ترك الوطي حتى يتأكد بالصلاة **اما في
حق الصلاة وفي الخلاصة** اذا انقطع دم المراة دون عادتها في حيض او نفاس
اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا
حتى تمضي عادتها لكن تصوم احتياطا **ولو كانت** هذه الحيضة هي الثالثة من
العدة انقطعت الرجعة احتياطا ولا تتزوج باخر احتياطا فان تزوجها رجل
ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم تزد عليها فسد
النكاح الثاني وكذا صاحب الاستبرا يجتنبها احتياطا انتهى **قال** في البحر
ومفهومه انه ان زاد لا يفسد ومراده اذا كان العود بعد انقضا العادة اما
قبلها فيفسد وان زاد **وفي الخلاصة** وكذا اذا كان هذا اول ما رات الدم
وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت ثبت جميع هذه
الاحكام كذا نقله ابن الهمام **وفي معين المفتي** لو ولدت المراة من سرتها
لا تصير نفساء الا اذا سال الدم من فرجها لكن تنقضي به العدة وتصير ام
ولد به كما في التبيين **وفي فتح القدير** اذا لم يخرج عقب الولد دم لا تكون
نفساء ثم يجب الغسل عند ابي حنيفة احتياطا لان الولادة لا تخلو عن قليل
دم وعند ابي يوسف لا يجب لانه يتعلق بالنفاس ولم يوجد انتهى ونظر فيه
صاحب البحر بانها تعد نفساء عند الامام لما في السراج انه يبطل صومها عنده
وعند ابي يوسف لا يبطل صومها ولا غسل عليها وقد صحح الزيلعي قول ابي يوسف
قال لكن يجب عليها الوضوء وصحح في الظهيرية قول الامام وهو المذهب
فروع ينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ولو سال على ثوبه فعليه
ان يغسله ان كان مفيدا وقيل لا يجب واختار الاول السرخسي والمختار ما في
النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله
والا فلا **ومتى قدر المعذور** على رد السيلان برباط او حشو وكان لو جلس
لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن ان يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض واختلف في المستحاضة اذا احتشت فقيل كصاحب العذر
وقيل كالحائض كذا في السراج ويجب ان يصلي جالسا بايماء ان سال بالميلان
والا فيسجد وجوبا **باب الانجاس** هذا شروع في النجاسة
الحقيقية وقدم الحكمية المشايخ لانها اقوى لان قليلها لا يعفى ولا يسقط

وجوب رفعها بعذر وانما اثروا ازالة النجاسة في حق من وجد ما يكفي لها او
للوضوء لحصوله بالتيمم فيكون محصلا للطهارتين **ويطلق النجس** على الحكمي
ايضا **وفي الكافي** الخبث يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس عليهما
انتهى **وازالته واجبة** ان لم يكن فيه ارتكاب الاشد كابداء العورة للناس
فيصلي معها كما في فتح القدير قال فلو ابداها للازالة فسق **وفي البزازية**
ومن لم يجد سترة تركه ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى
استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار **وفي الخلاصة** اذا
تنجس طرف من الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطرافه من غير تحر
حكم بطهارة الثوب في المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر
ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع
هذا الثوب انتهى **وفي الظهيرية** المصلي اذا راى على ثوبه نجاسة ولا
يدري متى اصابته ففيه تقاسيم واختلافات والمختار عند ابي حنيفة انه
لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها انتهى **قال في النهر** وينبغي ان يكون
البدن كالثوب هذا وعبارة النهاية فيطهر الشيء وهو اولى لشموله الثوب
والمكان والانية والماكولات وكل شيء تنجس انتهى **وفي شرح النقاية**
لو وجب غسل على رجل ولم يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر
ولو وجب عليه الاستنجا يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من
الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة معها وان كانت دون الدرهم **ولو** وتقدم
وجب غسل على امراة لا تجد سترة من الرجال تؤخر ولو من النسا فكالرجل
بين الرجال انتهى **وينبغي** ان تتيمم المراة وتصلي لعجزها شرعا عن استعمال
الما فينتقل الحكم الى التيمم قاله في البحر وفيه ما مر من ان المانع من
العباد غير معتبر في الاصح **اجمعوا على ان الما المطلق** مزيل للنجاسة
الحقيقية واختلفوا في المائع القالع كالخل وما الورد فعند الامام والثاني
مزيل وعند محمد لا يزيل الا الما قياسا على الحكمية فقيل لا يشترط طهارته
حتى لو غسل المتنجس بدم متنجس باخف منه زال حكم نجاسة الدم وثبت
حكم الاخف وقيل تشترط طهارته وصححه السرخسي وان التطهير بالبول
ونحوه لا يكون واختاره في فتح القدير **وفي العناية** وكذا الحكم في الماء

المستعمل على القول بنجاسته فقيل يزيل النجاسة والاصح لا اما على القول بطهارته
فهو مانع مزيل طاهر يزيل النجاسة الحقيقية وقد صرح بكون المستعمل مزيلا القدوري
في مختصره وفي النهاية انما يتصور على رواية محمد عن الامام اما على رواية ابي
يوسف فهو نجس لا يزيل وقد انهي في المجتبى المطهرات الى عشر الغسل والدلك
والجفاف والمسح في الصقيل دون مماء والفرك داخل في الدلك وهذه
الاربعة مذكورة في كثير من المتون الخامس مسح المحاجم بالخرق المبتلة السادس
النار اذا احترقت بها الارض النجسة السابع انقلاب العين فان كان
في الخمر فلا خلاف في طهارته وان كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في
المملحة فتصير ملحا يوكل والسرقين والعذرة تحترق فتصير رماء والطهر
عند محمد خلافا لابي يوسف وفي المحيط قول ابي حنيفة مع محمد وهو المختار
وعليه الفتوى كما في الخلاصة واختاره في فتح القدير معللا بان الشرع رتب
وصف النجاسة على تلك الحقيقة وهي تنتفي بانتفاء بعض اجزاء مفهومها
فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم والحق في المجتبى هذا الدهن فقال
ان الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند
محمد ويفتى به للبلوى وفي الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى
صارت ترابا قيل تطهر كالحمار اذا وقع في المملحة فصار ملحا وفي الخلاصة
فارة وقعت في دن خمر فصار خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل
وان انفسخت لا يباح ولو وقعت في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم
تخمر ثم تخلل لا يطهر انتهى وفي الظهيرية اذا صب الما في الخمر ثم صار
خلا تطهر وهو الصحيح انتهى هذا كله مما الحق بالانقلاب الثامن
الدباغ ولو حكميا بالتتريب والتشميس التاسع الذكاة لكل حيوان يطهر
بها كما هو محرر في المعتبرات العاشر النزح في الابار كما هو محرر ايضا
وقد عزاه الى صلاة الجلابي وزاد في شرح الوهبانية ثلاثة عشر
مطهرا افرد منها بعض ما هو داخل فيما قدمناه احدها فرك المني من
الثوب قيل ومن البدن ايضا وانه لا فرق بين منيه ومنيها في ظاهر
الرواية ولا بين كون الثوب جديدا او غسيلا وشرط في غاية البيان

كونه غسيلا قال في البحر ولم ار لغيره قال في النهر الظاهر ترجيحه على ما لو
اصاب ثوبا له بطانة فنفذ اليها ففي طهارته بالفرك خلاف ورجح بعضهم
انه لا يطهر به للتشرب ولا شك ان الجديد كذلك لكن رجح في النهاية
وغيرها انه يطهر به ويدل عليه الاطلاق قيل هذا مقيد بما اذا لم يكن
امنى عقيب بول لم يغسله وبما اذا لم يكن امذى اولا فان كان فلا بد من
غسله وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي
ثم يمني ثانيها النغور في الفارة اذا ماتت في سمن وكذا ما شاكلها
ثالثها دخول الما من جانب وخروجه من آخر رابعها حفر الارض بقلب
الاعلى اسفل خامسها قسمة المثلي فلو تنجس بر فقسم طهر وقال
بعض اهل التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك حتى لو جمع
ذلك البر كله عادت سادسها البير اذا تنجست وغار ماؤها فانها
تطهر ويجوز الصلاة في قعرها وفي جواز التيمم خلاف واذا عاد اليها
عاد طاهرا على الصحيح سابعها الهبة فاذا بال على الحنطة الحمر التي
تدوسها تطهر بغسل بعضها او هبته ثامنها الندف فلو ندف القطن
المتنجس طهر ان مقدارا قليلا يذهب بالندف لاحتمال الذهاب به
وان مقدارا لا يذهب بالندف كالنصف ونحوه لا يطهر كما في البزازية
تاسعها البيع عاشرها الاكل وذلك في الكدس بالضم ثم السكون
وهو ما يجمع من الطعام في البيدر اذا كان نجسا فبيع بعضه او قسم بين
رجلين حكم بطهارته لاحتمال وقوع النجس في كل طرف حادي عشرها
الغلي فلو وقعت نجاسة في اللحم حال غليان القدر طهر على قول ابي
يوسف ثاني عشرها التخليل فانه مطهر للخمر عندنا خلافا للشافعي قلت
والتخليل غير التخلل فلا تكرار اذ التخلل يكون بغير صنع ويوافق فيه الشافعي
فتنبه ثالث عشرها الآجر المفروش في الدار اذا تنجس بالما النجس ثم
جف وذهب اثره يطهر ايضا والحق به الكلاء القائم بارضه واختلف
في الشجر القائم في منبته والمختار انه يطهر بالجفاف وكذا الكلاء وبعد
ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الآجر المنصوب ومثله الخص بالخاء
المعجمة والصاد المهملة وهي مذكورة في معين المفتي الا الاخير فهذه

او اكل بعضه صح

ثلاثة وعشرون مطهرا على اختلاف فيها وقد اختلف في الحجر ايضا فقيل
لا يطهر الا بالغسل وقيل نحو حجر الرحى كالارض يطهر بالجفاف وفي الحاوي
القدسي في فرك المني عن الثوب ولا يعود نجسا اذا ابتل بعد ذلك قال
في الخلاصة وهو المختار وصححه البزازي وغيره والحاصل انه اختلف
التصحيح في خمس مسايل المني اذا فرك والخف اذا دلك والارض اذا
جفت مع ذهاب الاثر وجلد الميتة اذا دبغ دباغا حكميا والبئر اذا غارت
والمراجح فيها وفي الاولين الطهارة كذا نقله الغزي في حواشي الاشباه بابسط
عبارة عن عدة تصاحيح ثم قال والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده
اصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل وملاقاة الما الطاهر للطاهر
لا توجب التنجيس وقد اختاره في فتح القدير انتهى وقد تبعه محشي الدرر
والله اعلم وفي معين المفتي الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه
طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة قلت كذا في البحر وفي الخانية
بول الفارة والهرة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات تفسد الماكول والثوب
وفي المحيط والاحتراز عنه ممكن في الما فلم يعف عنه وغير ممكن في الطعام
والثياب فصار معفوا فيهما انتهى وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر
الاحتراز عنه مرارة كل شي كبوله وجرة البعير كسرقينه كما في الظهيرية
وغيرها لانه توارى في جوفه والجرة بالكسر ما يخرجه البعير من الى فمه ثم
يمضغه ويأكله ثانيا طين الشوارع معفو عنه اطلقه في الاشباه وقال
الغزي الصحيح ان طين الطريق ان كان فيه نجاسة فهو نجس والا فلا
كذا في السراج الوهاج وفيه غسالة الميت ان كان على بدنه نجاسة فهي
نجسة والا فهي طاهرة هو الاصح انتهى وفي معين المفتي الدما كلها نجسة
الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق
والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث والقمل ودم السمك انتهى ودم
الشهيد طاهر في حق نفسه لا في حق غيره فلو لطخ به انسان ثوبه وصلى
لم تجز صلاته كما لو غسله في ما قليل فانه ينجس في حق غيره كما في النهر
والمسيلة في الظهيرية وفيه ان دم السمك طاهر في ظاهر الرواية

وذكر العفو فيه رعاية لصورته انتهى وفي السراج الوهاج ان كانت النجاسة
قدر الدرهم تكره الصلاة معها اجماعا وان اقل وقد دخل في الصلاة
نظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كان
تفوته الجماعة فان كان يجد جماعة اخرى ويجد الما فكذلك والا فيمضي على
صلاته والظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويز رفض الصلاة كذا في البحر
قال فدل على ان مرادهم من العفو اي في المواضع المصرح به فيها صحة
الصلاة بدون ازالته لا عدم الكراهة انتهى وهو استنباط حسن وفيه
كل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء والغسل فهو مغلظ
كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقي عند
الدم اذا ملا الفم اما ما دونه فطاهر على الصحيح انتهى اقول ومنه
ما قاسوه ان عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج نجس ناقض فعرق مدمن الخمر
ناقض وثبوت كونها غليظة يدور على كون دليلها قطعيا كما في الهداية
قال في فتح القدير معناه مقطوع بوجوب العمل به والعمل بالظني واجب
قطعا في الفروع والاولى ان يزيد دليل الاجماع انتهى وفي العناية المراد
بالدليل القطعي ان يكون سالما من الاسباب الموجبة للتخفيف من تعارض
النصين وتجاذب الاجتهاد والضرورات المحققة انتهى وفي البزازية
مشى في الطين او اصابه لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز ما لم
يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلاة التي هي وجه دينه ومفاتيح
رزقه واول ما يسال في الموقف لا غاية له فدل على انه اولى ولهذا قلنا
حمل المصلي اي ما يصلي عليه وهو السجادة اولى من تركه في زماننا دخل
مربطا واصاب رجله الارواث جازت الصلاة معه ما لم يفحش انتهى قال
في البحر وهو ترجيح لقولهما في الارواث كما لا يخفى وفي التبيين بعد ان ذكر
ان المسك طاهر حلال يجوز اكله قال ونافجة المسك ان كانت بحال لو
اصابها الما لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية
طاهرة بالاتفاق انتهى وفي نور الايضاح والزباد طاهر يجوز صلاة
متطيب به وفي معين المفتي وقع عند الناس ان الصابون نجس لان
وعاءه لا تغطى فتقع فيه الفارة وتلعقه الفارة والكلب وهذا باطل لان

الاصل هو الطهارة فلا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا
آخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر كذا في البزازية
وفي المجتبى جعل الدهن النجس صابونا يفتى بطهارته لانه تغير والتغير يطهر
عند محمد ويفتى به للبلوى اقول وقد وقع عند الناس ايضا ان الجبن المجلوب
من بلاد الكفر نجس لان الخنازير تشرب من اوانيهم وربما فعل ذلك فيها من
غير غسل وربما جبن اللبن بانفحة الخنزير وينبغي القول بطلانه لما تقرر من
ان الاصل هو الطهارة انتهى وفيه الما والتراب اذا كان احدهما طاهرا
والآخر نجسا اختلطا وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس
ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام العبرة للطاهر لانه صار شيئا آخر وهو قول
محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه وفيه اللحم اذا انتن يحرم ٭ والسمن واللبن
والزيت والدهن لا يحرم اكله ٭ والمرق اذا انتن لا ينجس ٭ والطعام اذا تغير
واشتد تغيره ينجس ٭ ويجب ان يعلم ان حرمة اكل اللحم المنتن للضرر لا لكونه
نجسا لما في القنية وقع في المحرم ودود وانه لا يحرم فهو طاهر انتهى
وذكر في فتح القدير مسيلة الدجاجة اذا غليت في الما قبل شق بطنها
تنجس الما والدجاجة ثم قال وكذا الكرش قبل غسله وخرء الطاووس
والدراج بمنزلة خرء الحمامة خبز وجد في خلاله خرء الفار فان كان صلبا
يرمي الخرء ويأكل الخبز لانه طاهر انتهى وفي فتح القدير الشاة تبعر في المحلب
ان رمي من ساعته لا ينجس للضرورة فلو اخر واخذ اللبن لونها تنجس لان
الضرورة تحقق في نفس الوقوع لانها تبعر عند الحلب عادة لا فيما ورآه
وذلك بمرأى منه انتهى ولم يقيده بالبعرة والبعرتين كما قاله غيره للاشارة
الي ان مفهوم العدد غير مراد انما المراد القلة كما صرح به بعض الشارحين
وكلامه يفيد ان تاخير رميها يؤثر النجاسة في اللبن وان لم ياخذ لونها
كما لا يخفى كذا في معين المفتي وفيه المسك حلال يوكل في الطعام ويجعل
في الادوية وكذا الزباد لاستحالته الي الطيبية كذا في فتح القدير وفي البحر
المروي في خرء طير لا يوكل عن ابي حنيفة التخفيف والطهارة اما التغليط
فلم ينقل عنه وصحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه نجس عند الامام
والثاني حتى لو وقع في الما القليل افسده وقيل لا يفسده لتعذر صون

الاواني عنه وصحح الشارح الزيلعي وجماعة رواية الهندواني يعني بالتخفيف
والتخفيف عنده لعموم البلوى وهي موجبة له واما رواية التغليظ عن
الامامين فاستشكله الزيلعي بان اختلاف العلما يورث التخفيف عندهما
وقد وجد فانه طاهر في رواية عن الامام والثاني فكان للاجتهاد فيه
مساغ انتهى وقد صحح صاحب المبسوط رواية الكرخي الطهارة عندهما
وكذا صححه في الحقايق قال في البحر والاولى اعتماد التصحيح الاول
لموافقته لما في المتون وقد رجح تلميذ ابن الهمام في شرح المنية تصحيح
النجاسة تبعا للمحقق في فتح القدير بان الضرورة فيه لا توثر اكثر من
ذلك فيكفي تخفيفه انتهى ثم قال في البحر وفي الفتاوي الظهيرية
وان اصابه بول الشاة وبول الادمي تجعل الخفيفة تبعا للغليظة انتهى
وفيه ما نصوا فيه على النجاسة ولم يصرحوا بالتغليظ او التخفيف
فالظاهر انها مغلظة فانها المراد عند اطلاقهم ثم منها الاسآر النجسة
ومنها ما في الظهيرية جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لان جلدها
لا يحتمل الدباغة بخلاف قميصها فانه طاهر والدودة الساقطة من السبيلين
نجسة بخلاف الساقطة من اللحم فانها طاهرة الحمار اذا شرب من العصير
لا يجوز شربه الريح اذا مرت بالعذرات واصابت الثوب المبلول تنجس
ان وجدت رايحة النجاسة فيه وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات
قيل تنجس الثوب بها وقيل لا تنجس وهو الصحيح ولو اصاب الثوب
ما سال من الكنيف فالاحب ان يغسله ولا يجب ما لم يكن اكبر رأيه انه
نجس جلدة الادمي اذا وقعت في الما القليل تفسده اذا كانت قدر الظفر
والظفر لو وقع بنفسه لا يفسده الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده
وكذلك الميت المسلم قبله وعظم الادمي نجس وعن ابي يوسف انه طاهر
والاذن المقطوعة والسن المقلوعة طاهرتان في حق صاحبهما وان
كانتا اكثر من قدر الدرهم وهذا قول ابي يوسف وقال محمد في الاسنان
الساقطة انها نجسة وفي قياس قوله الاذن نجسة وبه ناخذ وقال
محمد في صلاة الاثر سن وقعت في الما القليل يفسد وان طحنت في
الحنطة لا توكل وعن ابي يوسف سنه طاهرة في حقه حتى اذا انبتها جازت

الصلاة وان انبت سن غيره لا يجوز وقال بينهما فرق لا يحضرني وسن الكلب
والثعلب طاهرة قلت وبه استشكل قول محمد في سن الادمي وقد ذكرناه فيما
حررناه على التنوير والهداية وانه كيف تكون سن الادمي نجسة وسن الكلب
طاهرة اذا كانت يابسة والمصرح به في البدائع والكافي وغيرهما ان سن الادمي
طاهرة على ظاهر المذهب وهو الصحيح وفي البحر وجلد الكلب نجس وشعره
طاهر هو المختار وماء فم الميت نجس بخلاف ماء فم النائم فانه طاهر
انتهى يعني ما في الظهيرية قلت وبعض هذه الفروع في مختارات
النوازل وجزم في سن الادمي وعظمه انه اذا وقع في الماء بعدما غسل
لا يفسد وكذا ظفره وشعره وفيها قال وفي عصب الميتة خلاف بين
اصحابنا انتهى وفي مواهب الرحمن للطرابلسي والعصب نجس في الصحيح
ووافقه كثير وفي الخانية ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا
وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان
لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان
حارا وعلى كوته طابق وبيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه
وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات وعلى كوته طابق فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فترشح في اسفل الكوز
في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صارت نجسة ببخار الاصطبل
وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح
منه يكون طاهرا وفي البحر ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت
الصلاة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب واذا بسط الثوب
الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة فيه لكن لم يصر رطبا
بحيث لو عصر يسيل منه شيء متقاطر وموضع الندوة يعرف من ساير
المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر
والنجس رطب مبتل وظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال
لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا كما في الخانية وفيه ودخان
النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه
بيض ما لا يوكل لحمه اذا انكسر على ثوب انسان فاصابه من مايه ومحه فيه

اختلاف

بلغ مقابلة

اختلاف منهم من قال انه نجس اعتبارا بلحم ما لا يوكل ولبنه لانه محرم الاكل وقيل
هو طاهر اعتبارا ببيض الدجاجة الميتة انتهى نقله عن السراج الوهاج وفي المجتبى
وفي نجاسة القيء وماء البئر التي وقعت فيها فارة وماتت روايتان
وسور سباع الطير غليظة وغسالة النجاسة في المرات الثلاث غليظة
على الاصح وان كانت الاولى تطهر بالثلاث والثانية بالثنتين والثالثة
بالواحدة انتهى قال في البحر والراجح التغليظ في القيء وماء البئر المتنجس
واما سور سباع الطير فليس بنجس اصلا بل هو مكروه انتهى وفيه ودك
الميتة يستصبح به ولا يدبغ به الجلد كما في العمدة للصدر الشهيد وفي
العدة اذا وجد في القمقمة فارة ولا يدري اهي فيها ماتت ام في الجرة
ام في البئر يحمل على القمقمة انتهى وفي مال الفتاوي ماء المطر اذا مر
على العذرات لا ينجس الا ان تكون العذرة اكثر من الارض الطاهرة او
تكون العذرة عند الميزاب وفيه جلد المرارة للغنم نجس ومرارته
وبوله سواء عند محمد طاهر وعندهما نجس ومثانة الغنم حكمه حكم بوله
حتى لا يجوز الصلاة معه اذا زاد على قدر الدرهم وفيه طهارة النجس
المرئي لا بد فيه مع زوال العين من زوال الاثر الا ما شق ثم قال والمراد
بالاثر اللون والريح فان شق ازالتهما سقطت وتفسير المشقة ان
يحتاج في ازالته الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان او الماء
المغلي بالنار كذا في السراج الوهاج وظاهر ما في غاية البيان انه يعفى
عن الرايحة بعد زوال العين مطلقا واما اللون فان شق ازالته يعفى
ايضا والا فلا انتهى وفي الخانية المراة اذا اختضبت بحنا نجس
فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها
وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحنا انتهى
وظاهره ان المذهب الطهارة وان لم ينقطع اللون وظاهر ما في فتح
القدير ان ما ذكره بصيغة ينبغي هو المذهب فانه قال قالوا لو صبغ ثوبه
او يده بصبغ او حنا نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون
وقيل يغسل بعد ذلك ثلثا انتهى وفي المجتبى غسل يديه من دهن نجس
طهرتا ولا يضر اثر الدهن على الاصح تنجس العسل بلقي في قدر ويصب

عليه الما ويغلي حتى يعود الى مقداره الاول هكذا ثلاثا قالوا وعلى هذا الدبس
انتهى **وفي البحر** اشتراط العصر فيما ينعصر انما هو اذا غسل الثوب في الاجانة
اما اذا غمس الثوب في الما الجاري حتى جرى عليه الما طهر وكذا اما لا ينعصر
ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا تشترط التجفيف فيما لا ينعصر ولا تكرار
الغمس **وكذا** الانا النجس اذا جعله في النهر وملاه وخرج منه طهر **ولو تنجست**
يده بسمن نجس فغمسها في الما الجاري حتى جرى عليه الما طهرت ولا يضره
بقا اثر الدهن لانه طاهر في نفسه وانما يتنجس لمجاورة النجاسة **بخلاف**
ما اذا كان الدهن ودك الميتة فانه يجب عليه ازالة الاثر **واما** حكم الغدير
فان غمس فيه الثوب فانه يطهر وان لم ينعصر وهو المختار **واما** حكم الصب
فانه اذا صب الما على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب
الثوب من الما وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر
والمعتبر غلبة الظن وهو الصحيح **وعن ابي يوسف** ان كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار كذا
في السراج الوهاج **وفي التبيين** والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا
او مجنونا فيعتبر ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه انتهى **وفي السراج الوهاج**
ويعتبر قوة كل عاصر دون غيره خصوصا على قول ابي حنيفة ان قدرة الغير
غير معتبرة وعليه الفتوى **فلو** كانت قوته اكثر من ذلك الا انه لم يبالغ
في العصر صيانة لثوبه عن التمزق لو قتله قال بعضهم لا يطهر وقال
بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج **وفي
فتح القدير** ان اشتراط العصر فيما ينعصر مخصوص منه ما قال ابو يوسف
في ازار الحمام اذا صب عليه ما كثير وهو عليه يطهر بلا عصر حتى ذكر
عن الحلواني لو كانت النجاسة دما او بولا وصب عليه الما كفاه على قياس
قول ابي يوسف في ازار الحمام لكن لا يخفى ان ذلك لضرورة ستر العورة
فلا يلحق به غيره وتترك الروايات الظاهرة فيه **وقالوا** في البساط
النجس اذا جعل في نهر ليلة طهر وفي انه اذا لم يتهيا له عصر الكرباس
طهر كالبساط انتهى **قال في البحر** والتقدير بالليلة في مسئلة البساط لقطع
الوسوسة والا فالمذكور في المحيط قالوا البساط اذا تنجس فاجرى عليه

الما الى ان يغلب زوالها طهر لان اجرا الما يقوم مقام العصر انتهى ولم يقيده
بالليلة انتهى **وفي الحاوي القدسي الاواني ثلاثة انواع** خزف وخشب
وحديد ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل **فان**
كان الانا من خزف او حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في اجزائه يحرق
وان كان عتيقا يغسل **وان** كان من خشب وكان جديدا ينحت **وان** كان
عتيقا يغسل **وان** كان من حديد او صفر او زجاج او رصاص وكان صقيلا
يمسح **وان** كان خشنا يغسل انتهى كلامه **وفي الذخيرة** وحكي عن ابي
اسحاق الفقيه الحافظ انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل
ثلاثا متواليات لان العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر
وفي شرح المنية والاظهر ان كلا من التوالي والترك ليس بشرط في البدن
وما يجري مجراه بعد التفريع على اشتراط الثلاث في ذلك وقد صرح به
في النوازل وفي الذخيرة ما يوافقه واما على ان الاعتبار بغلبة الظن
اشتراط كل منهما اظهر انتهى **وفي معين المفتي راي في ثوب غيره نجاسة
مانعة** ان غلب على ظنه انه ان اخبره ازالها وجب والا فلا **قال
البزازي** لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول
المقصود وقال الامام السرخسي يخبر على كل حال انتهى **وبالاول جزم في
مختارات النوازل** حيث قال ولو راها في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم
يخبره ولا يسعه تركه اذا وقع في قلبه انه يغسلها وان وقع في قلبه انه
لا يغسلها فهو في سعة كما في الامر بالمعروف انتهى **وفي معين المفتي اركان
الاستنجا اربعة** مستنج ومستنجا به وخارج ومخرج معتاد **وفيه** ازالة
الرايحة عن غير موضع الاستنجا شرط وكذا عن الاصبع التي استنجى بها
الا اذا عجز والناس عنه غافلون انتهى والمسئلة في الاشباه **وقال الطرسوسي
في الدرة السنية** رايحة الغايط في الاعضاء • زوالها شرط مع الانقاء
وقال في شرحها صورة المسئلة اذا استنجى الانسان يجب عليه ان يزيل
رايحة غايطه عن يده وموضع خروج الغايط وهذه المسئلة غالب الناس
عنها غافلون **فاذا** كان يعجز عن ازالة الرايحة هل يضره ام لا نقل عن
القنية قولين هذا اذا غسل بالما او تجاوز الخارج موضع الاستنجاء

وكان اكثر من قدر الدرهم خلا موضع الاستنجا لان ما على المخرج ساقط شرعا
ولهذا لا تكره الصلاة معه كما في البحر وغيره **وفي السراج الوهاج** هذا حكم الغايط
اذا تجاوز واما البول اذا تجاوز عن راس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر
انه يجزي فيه الحجر وعند محمد لا يجزي فيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم
انتهي **وفي الخلاصة** ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلاته هو الصحيح انتهي **وفي التبيين** اتفق المتاخرون على سقوط
اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجا بالحجر في حق العرق حتي اذا اصاب
العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد في ما قليل نجسه انتهي **وذكر في
البحر وغيرها** انه يستحب لداخل الخلا ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي
يصلي فيه والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والما المستعمل ويدخل
مستور الراس **ويكره ان يدخله** ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالي او
شي من القران ولا يكشف عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه ويميل علي
اليسري ولا يتكلم على الخلا فان الله يمقت على ذلك والمقت هو البغض
ولا يذكر الله تعالي ولا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام
ولا يجيب المؤذن ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه
ولا يبزق ولا يمخط اي في الخلا ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه
ولا يرفع بصره الي السما ولا يطيل القعود علي البول والغايط لانه يورث
الباسور او وجع الكبد كما روي عن لقمان عليه الصلاة والسلام واذا خرج
قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اي بابقا شي من الطعام
لانه لو خرج كله هلك انتهي ملخصا **وفي مختارات النوازل** ويمسح موضع
الاستنجا بخرقة ثم يقوم او يجفف بيده ثم يقوم **وفيها** الصايم لا يقوم
قبل ان يمسح موضع الاستنجا كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجا
ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله وصح **وفيها** واذا استنجي بالما ثم فسي
قبل ان ييبس موضع الاستنجا فالاصح انه لا ينجس موضع الاستنجا والادب
ان يعيد الغسل وكذا الحكم في السراويل المبلولة **وفي السراج الوهاج**
ويكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول في اعلاها وان يبول في مهب
الريح وان يبول في جحر فارة او حية او نملة او ثعب ويكره ان يبول قايما

او مضطجعا او متجردا من ثوبه من غير عذر قال في البحر كوجع في صلبه انتهي
وفي التجنيس الاستنجا بالما افضل الا ان يكون علي شط نهر او مشرعة
ليس فيهما سترة فانه يفعل ثمة ولو فعل قالوا يصير فاسقا لانه كشف العورة
من غير ضرورة انتهي **وفي المبتغي** والاستنجا بالما البارد في الشتا افضل
بعد تحقق الازالة به **وفي التجنيس** اذا استنجي في الصيف يبالغ ايضا
ولكن لا يبالغ مثل ما يبالغ في الشتا وان استنجي في الشتا بما سخن كمن
استنجي في الصيف لكن ثوابه دون ثواب من استنجي بما بارد انتهي
تنبيه حكم الخارج غير المعتاد من السبيلين كالدم والقيح والصديد له
حكم الخارج المعتاد منهما في وجوب الازالة بالحجر واستحبابها واستنانها
بالما على الخلاف وانه اذا تجاوز وزاد علي الدرهم وجب ازالته بالما ونحوه
من المايعات كما في البحر والفتاوي **وفي السراج الوهاج** وان اراد ان يبول
وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفرة حتي لا يترشرش عليه البول
ويحذر من ان يصيب يديه او ثيابه شي من البول او الغايط فقد قال صلي
الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه **ويكره** ان
يبول في موضع ويتوضا فيه او يغتسل فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه انتهي والله اعلم

كتاب الصلاة

هي فعلة من صلي اذا دعا علي الاشهر لغة وشرعا افعال مخصوصة
هي القيام والقراة والركوع والسجود **سببها** عند الفقها اوقاتها وعند
الاصوليين هي علامة وليست باسباب لعدم افضايها الي الحكم **وقال** عامة
المشايخ سببها اول جزء اتصل به الادا والا فما اتصل به والا فالجزء الاخير
وبعد خروجه يضاف الي جملته **وفي الكافي** واما سبب وجوب الادا فالخطاب
وكان الوقت سبب وجوبها لانها تضاف اليه وهي تدل علي السببية وبتكرره
يتكرر **وفي شرح النقاية للشمني** وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج
وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا
بمكة وكانت الصلوة قبل الاسرا صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها **فكان** اول صلاة صليت بعد فرضها الظهر واستشكل بان
مقتضي افتراضها ليلة الاسرا وجوب الفجر ولم يرد صلاتها في صبيحته ولم

يصح انه كان نايما فقضاها ومن ثم قالوا الجواب الثاني ان بيان اوقاتها تاخر
الي الظهر ولا حكم الا بعد البيان وفي معين المفتي ان الصلاة جامعة لانواع
العبادات النفسانية والبدنية من طهارة وستر عورة وصرف مال فيهما
وتوجه الي الكعبة وعكوف للعبادة واظهار خشوع واخلاص نية بالقلب
ومجاهدة شيطان ومناجاة الحق سبحانه وقراءة قرآن وتكلم بالشهادتين وكف
نفس عن الاطيبين وفي مختارات النوازل وهي حسن لمعنى في عينه فانه
تعظيم الباري جلت قدرته وحكمها سقوط الواجب عن ذمته بالاداء في
الدنيا وحصول الثواب في العقبي ان كان واجبا والا فالثاني كذا في البحر
ويحكم باسلام فاعلها بجماعة فعن محمد شهد الشهود علي ذمي انه صلي بالجماعة
نجعله مسلما فان رجع عن الاسلام ضربنا عنقه فاما اذا قالوا صلي وحده فان
قالوا صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك والا لا وان شهدوا انه كان
يوذن ويقيم ولو في السفر كان مسلما الا ان قالوا سمعناه يوذن كذا في البزازية
وفي الروضة اذا صلي في وقت الصلاة حكم باسلامه ونحوه في حاوي الحصيري
زاد فيه اذا اقتدي الذمي بالمسلم وصلي خلفه حكم باسلامه ولو ام المسلمين
لم يصر مسلما انتهى وفي معين المفتي وغيره وتارك الصلاة عمدا من غير جحود
لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يحدث توبة وكذا الذي يفطر في
رمضان وعن الشيخ حميد الدين انه يحكي عن الامام المحبوبي ان تارك الصلاة
يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم كذا في المنبع وذكر تحريرا لكلام فيمن
يفطر في رمضان شهرة وقد ذكرناه بعد اختلف التصحيح في الشفق الذي
هو آخر وقت المغرب فعندهما وهي رواية عن الامام هو الحمرة فقيل اليه رجع
الامام وبه يفتى كما في شرح المجمع وغيره وعنده هو البياض ورجحه ابن الهمام
بانه ظاهر الرواية والاول لا تساعده رواية ولا دراية وبه جزم تلميذه
الشيخ قاسم في ترجيحه وقال في اخره فثبت ان قول الامام هو الاصح وفي
معين المفتي لو كان ببلاد بلغار لا يجد وقت العشا ليس عليه صلاتها
وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وجزم به صاحب الكنز كما سقط غسل اليدين
في الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين لكن في الذخاير الاشرفية ان الصحيح
عدم السقوط والله اعلم وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية

ولا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها
للحديث الا عصر يومه عند الغروب استحسانا والمراد بالصلاة الفرايض
والواجبات دون النوافل لان النوافل جايزة مع الكراهة لاستجماع شرايطها
كذا في المبسوط وقيل لا يصح جنس الصلاة انتهى قال في البحر والمراد
بالكراهة كراهة التحريم فان كانت الصلاة فرضا او واجبة فهي غير صحيحة
ثم قال وانما جاز القضا في ارض الغير وان كان النهي ثم لمعنى في غيره ايضا
لان النهي ورد للمكان وهنا للزمان واتصال الفعل بالزمان اكثر لانه داخل
في ماهيته ولهذا فسد صوم يوم النحر وان كانت الصلاة نفلا فهي صحيحة
مكروهة حتى وجب قضاؤه اذا قطعه ويجب قطعه وقضاوه في غير
مكروه في ظاهر الرواية وفي المبسوط القطع افضل والاول هو مقتضى
الدليل والوتر داخل في الفرض والمنذور المطلق الذي لم يقيد بوقت
الكراهة كذلك كما صرح به الاسبيجابي والنفل اذا شرع فيه في وقت
مستحب ثم افسده كذلك فلا يصح في هذه الاوقات كما في المحيط بخلاف
ما اذا شرع فيه في وقت منها ثم قطعه وقضاه فيه وان كان اثما وذكر
الاسبيجابي لو سجد سجدة التلاوة ينظر ان قراها في هذا الوقت يجوز
مع الكراهة وتسقط عن ذمته وان قراها قبل ذلك ثم سجدها في هذا
الوقت لا يجوز ويعيد انتهى وفي البحر وسجود السهو كسجدة التلاوة كذا
في المحيط حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد
لسهوه ويسقط عنه لانه يجبر النقصان المتمكن في الصلاة فجرى ذلك
مجرى القضا وقد وجب ذلك كاملا فلا يتادى بالناقص كذا في شرح
المنية وفي الاصل ما لم ترتفع الشمس في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا
عجز عن النظر حلت وهو مناسب لتفسير التغير المصحح انتهى وفيه واطلق
كراهة التنفل بعد صلاة الفجر والعصر فشمل ما له سبب وما ليس له فتكره
تحية المسجد فيهما وفي نظم الفوايد الطرسوسية ومشيه يكره في اقامته
نص عليه الناطفي في روضته ٭ وقال في شرحه قال في روضة الفقه
واكره للموذن ان يمشي في اقامته وهذا الكتاب قليل النسخ وهو في
خزانة النورية الحنفية بدمشق وهو صغير الحجم كبير القدر وفيه

وزوع عزيمة وفيه كثير انتهى وفي الخانية ولا ينبغي للمؤذن ان يمشي لانها تشبه
الصلاة فاذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شاء اتمها في
مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن او لم يكن انتهى
وفي البحر المصلي في المسجد اذا صلى بعد صلاة الجماعة لا يكره له تركهما بل ليس له
ان يؤذن وفي السراج الوهاج وان دخل مسجدا ليصلي فانه لا يؤذن ولا
يقيم وان اذن في مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان يؤذنوا ويعيدوا الجماعة
ولكن يصلوا وحدانا وان كان المسجد على الطريق فلا باس ان يؤذنوا ويقيموا
انتهى وفيه ولو اذن المسافر راكبا فلا باس به من غير كراهة وينزل للاقامة
وفي معين المفتي نقلا عن المجرد قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مفازة صلوا
جماعة بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع الناس وهنا
كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى انتهى وفيه ثواب الاقامة
ازيد من ثواب الاذان ولو سمع القارئ الاذان لا يترك القراءة بخلافها
وقيل لو في مسجده لا وان في بيته يترك كما في البزازية انتهى بل وغيرها
وفي الظهيرية بيت ليس مسجدا يكره ان يصلي فيه وتترك الاقامة انتهى
الشرط لا يكون الا متقدما وما ذكره الشارح من خلاف هذا فقد رده
في فتح القدير وفي معين المفتي بساط بعض اطرافه نجس جازت الصلاة
على الطاهر منه سواء كانت تتحرك الاطراف الاخر بتحريكه او لا وهو الصحيح
وفيه صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر
والقى النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بحركته لا تجوز صلاته
والا جازت وكذا العمامة كما في البحر وفي الظهيرية الصبي اذا كان
ثوبه نجسا او هو نجس فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك او الحمام النجس
اذا وقع على راس المصلي وهو يصلي كذلك جازت صلاته وكذلك الجنب
او المحدث اذا حمله المصلي لان الذي على المصلي مستعمل له فلم يصر المصلي
حاملا للنجاسة انتهى وقد فرق مشايخنا بين حمل نجاسة في معدنها كجرو
كلب لم يصبه لعابه فلم يبطلوا به الصلاة وبين نجاسة ليست في معدنها
كحمل قارورة مضمومة فيها دم ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة قد صار
محها دما جازت صلاته لانه في معدنه والشيء ما دام في معدنه لا يعطى

له حكم النجاسة كذا في المحيط ثم المعتبر في طهارة المكان موضع القدم والسجود
فقط اما موضع القدم فباتفاق الروايات فتبطل ان وضع واحدة منهما على
النجاسة قدر اداء ركن اما ان رفع القدم التي موضعها نجس وصلى جاز
واما طهارة موضع السجود ففي اصح الروايتين عن الامام وهو قولهما واما ان
كانت النجاسة في موضع يديه وركبتيه وحذاء صدره وبطنه جازت صلاته
لان الوضع عليها كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكانه
لم يسجد عليها وهذا ظاهر الرواية واختار ابو الليث فسادها كذا في البحر
وغيره وفيه ولو صلى على ما له بطانة متنجسة وهو قائم على ما يلي موضع
النجاسة من الطهارة عن محمد يجوز وعن ابي يوسف لا يجوز وقيل جواب
محمد في غير المضرب فيكون حكمه حكم ثوبين وجواب ابي يوسف في المضرب
فحكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما قال في التجنيس والاصح ان
المضرب على الخلاف ذكره الحلواني ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان
او جوربان لم تجز صلاته لانه قام على مكان نجس ولو افترش نعليه
وقام عليهما جازت صلاته بمنزلة من بسط ثوبا طاهرا وفي المبسوط
من كتاب التحري يجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب
وذكر في البغية خلافا فيه انتهى ملخصا وفي البحر يصح ستر العورة
بما لا يباح لبسه كثوب من حرير لكن يأثم كالصلاة في الارض المغصوبة
ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا وفي معين المفتي ويصلي فيه لا في
الثوب النجس وحد الستر ان لا يرى ما تحته حتى لو سترها بثوب رقيق
يشف ما تحته لا يجوز ولو لم يكن بحضرته احد او في مكان مظلم لان
في الستر حق الله تعالى ايضا وهو سبحانه وان لم يحجب عنه شيء فانه
يرى المكشوف تاركا للادب والمستور متادبا وتصح صلاة العريان
في الماء الكدر لا الصافي كما في السراج الوهاج انتهى قال في البحر وانما
تتصور في صلاة الجنازة ثم سترها خارج الصلاة واجب بحضرة الناس
الا في مواضع وكذا في الخلوة في الصحيح الا لغرض صحيح كما في شرح المنية
ولو لم يجد الا ما يستر احدى السوأتين ستر الدبر لظهوره في الركوع والسجود
قيل الا ان يصلي موميا فيستر القبل وفي معين المفتي كالبحر وكل عضو

هو عورة من المراة اذا انفصل منها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما
يجوز كما يجوز النظر الي ريقها ودمعها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا
الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق والاصح انه لا يجوز **وفيهما**
امراة صلت فانكشف شي من فخذها وشي من ساقها وشي من صدرها وشي
من بطنها وشي من شعرها ولو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع
ساقها لم تجز صلاتها لان الكل عورة واحدة كما في القنية **زاد في البحر** وشي
من عورتها الغليظة ولو جمع بلغ ربع عضو صغير منها لم تجز صلاتها وعزاه
الي الزيادات **ثم قال** وذكر الشارح يعني الزيلعي انه ينبغي ان يعتبر
بالاجزا الي ان قال وحاصله انه ينظر الي مجموع الاعضا المنكشف بعضها
والي مجموع المنكشف فان بلغ مجموع المنكشف ربع مجموع الاعضا منع والا فلا
وهو ظاهر كلام محمد في الزيادات في موضع اخر حيث قال اذا صلت
وانكشف شي من شعرها وشي من فخذها وشي من فرجها ان كان بحال لو
جمع بلغ الربع منع والا فلا انتهي وينبغي ان يعتمد **وفي فتح القدير** الحاصل
ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد والانكشاف القليل في
الزمن الكثير ايضا لا يفسد والمفسد الانكشاف الكثير في الزمن الكثير
وقدر الكثير ما يودي فيه ركن والقليل دونه فلو انكشفت فغطاها في
الحال لا تفسد ان لم يكن بفعله وان كان بفعله فسدت في الحال عندهم
كذا في القنية **قال** في البحر وهذا تقييد غريب وهذا عند ابي يوسف ومحمد
اعتبر ادا الركن حقيقة وعلي هذا الخلاف لو قام في صف النسا للازدحام
او قام علي نجاسة مانعة **قال وتفرع علي هذا ما في المحيط** امة صلت
بغير قناع فرعفت ثم اعتقت فتوضات ثم تقنعت وعادت الي الصلاة
جازت لانها ما ادت شيا من الصلاة مع كشف العورة وان عادت ثم
تقنعت فسدت لانها ادت شيا من الصلاة مع الكشف انتهي **اقول**
وقد اطلق الفساد مع انه مقيد بما مر من الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فينبغي
ان يحمل عليه **ونقل فيه** انه قيل يكره للاما ان تتشبهن بالحراير في الستر فقد
روي عن عمر رضي الله عنه ذلك **قال** ولا يخفي ما فيه وعلي كل تقدير
ينبغي ان يقال يستحب لها ذلك في الصلاة ولم اره لايمتنا بل هو منقول

عن الشافعية **والامة** تشمل القنة والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة وام الولد
وعندهما المستسعاة حرة والمراد بها معتقة البعض اما المستسعاة المرهونة
اذا اعتقها سيدها وهو معسر فهي حرة اتفاقا **والجنب** تبع البطن كما في
القنية والاوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهي **وفيه** ولو اعتقت وهي في
الصلاة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت
لا بكثير او بعد ركن كذا في كثير من الكتب **وقيده الشارح** يعني الزيلعي بان
تودي ركنا بعد العلم بالعتق فشرط علمها تبعا لما في الظهيرية **والمصرح به**
في المجتبي انها لو صلت بغير قناع ثم علمت بالعتق تعيدها **وفي الخانية**
اذا انكشفت عورته وادي ركنا معه فسدت علم بذلك او لم يعلم وذكر
نحوه مسايل كثيرة وهذا المنطوق اوجه من ذلك المفهوم **وفي عمدة الفتاوي**
رجل مات بمكة فلزم امراة ان تعيد صلاة سنة فقيل هو رجل علق عتق
جاريته بموته فمات بمكة وهي لم تعلم بموته وصلت مكشوفة الراس فانها
تعيد الصلاة من وقت موته انتهي **وفي المحيط** بخلاف العاري اذا وجد
الكسوة في خلال الصلاة فانه يلزمه الاستقبال لانه لزمه الستر بسبب سابق
هو كشف العورة فلما توجه اليه الخطاب بالستر في الصلاة استند الي سببه
فصار كانه توجه اليه قبل الشروع بخلافها اذ العتق سبب خطابها
بالستر وقد توجه حالة الصلاة وقد سترت كما قدرت انتهي **وفيه عن المحيط**
ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه قدر ما يمكنه ان يتزر به
لم يجز الا ان يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل
بين ما اذا تحرك الطرف الاخر او لم يتحرك انتهي **قال في البحر** وبهذا علم ان
التفصيل المتقدم انما هو عند الاختيار اما عند الضرورة فلا تفصيل
ثم الاصل في جنس هذه المسايل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان
ياخذ بايتهما شا وان اختلفتا فعليه ان يختار اهونهما وذكر المسايل
التي ذكرها في الاشباه وهي معروفة **وفيه** لو ابيح له ثوب ثبتت القدرة
علي الاصح فلو صلي عاريا لم تجز كالمتيمم اذا ابيح له الما وقدمت وعند محمد
العريان لو وعده صاحبه ان يعطيه ثوبا ينتظره وان خاف فوت الوقت
كذا في السراج الوهاج وفي القنية عن ابي حنيفة ينتظره ما لم يخف فوت

الوقت وابو يوسف مع ابي حنيفة وينبغي ترجيحه قياسا علي المتيمم اذا كان يرجو
الما في آخره وفي السراج الوهاج انه لا خلاف بين المسلمين انه لا تلزمه الاعادة
اذا صلي عريانا للعجز عن السترة قال في البحر وينبغي ان يلزمه اذا كان العجز لمنع
من العباد كما اذا غصب ثوبه انتهى وفي معين المفتي لو حول القادر وجهه عن
القبلة دون صدره لا تفسد صلاته ولو حول صدره فسدت انتهي وفي تفسير
الامام النسفي الصحيح ان المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالي فول وجهك شطر
المسجد الحرام نفس الكعبة اذ هي القبلة وقيل المسجد الذي هي فيه وقيل الحرم كله
والمعتمد الاول والنكتة في التعبير بالمسجد الحرام الدلالة علي ان الواجب في
حق الغايب هو الجهة كذا في الكشاف وحواشيه وفرض المكي اصابة عينها
قال في النهر وكذا المدني لثبوت القبلة في حقه بالنص انتهى قيل وان لم
يكن بمعاينتها كمن صلي في بيته فيشترط بحيث لو ازيلت الجدر ان يقع استقباله
علي شطر الكعبة بخلاف الافاقي كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه
وبين الكعبة حايل لا صح انه كالغايب ولو كان الحايل اصليا كالجبل كان له
ان يجتهد والاولي ان يصعده وفي التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط
اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار كذا نقله
في البحر تبعا لفتح القدير وضعف ما جزم به في الكافي واقره عليه صاحب المنح
وجاراه صاحب النهر وقال الشرنبلالي في حواشي الدرر عند قوله استقبال
عين الكعبة للمكي اجماعا ما صورته وليس الاجماع علي الاطلاق بل في حق المشاهد
للكعبة امام من بينها وبينه حايل فلا اجماع علي اشتراط عينها في حقه بل الاصح
انه كالغايب لا نزوم الحرج في الزام حقيقة المسامتة في كل بقعة يصلي فيها
كما في الفتح والبرهان انتهي وعبارة مختارات صاحب التجنيس حد القبلة
في مكة عين اصابة الكعبة ومن كان غايبا عنها فقبلته اصابة جهة الكعبة وهو
الصحيح وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين
فتح البلاد انتهى ونحوه كلام العناية فليتامل وفي فتح القدير بعد ان نقل
كلام الدراية في قوله ولو كان الحايل اصليا كالجبل الخ وعندي في جواز
التحري مع امكان صعوده اشكال لان المصير الي الدليل الظني وترك القاطع
مع امكانه لا يجوز وما اقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق التحري فاذا

امتنع المصير الي الظني لامكان ظني اقوي منه فكيف يترك اليقين مع امكانه
للظن انتهي وفي فوايد المدقق ابن كمال باشا وفي فتاوي تاتارخان اذا رفعت
الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة كما جا في الاثار ففي تلك الحالة جازت
صلاة المتوجه الي ارضها قال وعندي ان زيادة عبارة الشطر في قوله تعالي
فول وجهك شطر المسجد الحرام للدلالة علي هذا انتهى ونحوه في عدة الفتاوي
كما في القنية وفي المجتبي من عجز عن احضار قلبه في النية يكفيه اللسان
لان التكليف بحسب الوسع انتهي وفي شرح الغزنوية للمحقق القرشي
والنية هي العلم السابق بالعمل اللاحق مع قصد فعله وهي شرط في جميع
العبادات والاصل فيها قوله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص هو النية والاعمال التي ليست بعبادة لا يفتقر صحتها
اليها فاذا اراد ان يصلي سنة الفجر مثلا ينويها بقلبه علي وجه الفرضية
ويقول بلسانه علي وجه السنية ليجتمع عزيمته كما في المختارات فيقول
نويت ان اصلي سنة الفجر لله تعالي ركعتين ولو لم يقل سنة الفجر كفاه
ذلك وهكذا في ساير السنن الا ان الاختيار انه ينوي السنة وفي الهداية
الصحيح انه يكفيه مطلق النية ويقول في الفرض نويت ان اصلي فرض
الفجر مثلا لله تعالي فلا بد من تعيينه ولو نوى فرض الوقت اجزأ الا في
الجمعة لان العلما اختلفوا في فرض وقت هذا اليوم وفي الفتاوي لو لم
يعين ظهر الوقت بل نوي فرض الوقت جاز وهو الصحيح لان الوقت
متعين له وفي النهاية وانما يجزيه ان ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي
في الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلي وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض
الوقت فانه لا يجوز لان فرض الوقت بعد خروج وقت الظهر هو العصر
فاذا نوي فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية وان
نوي ظهر اليوم جاز ولو قال نويت الفرض لا يجوز لان الفرايض متنوعة
انتهى قال ونية اعداد الركعات في الفروض والسنن الموكدات ليس بشرط
لكن هو الافضل والخطا في عدد الركعات لا يضر حتى لو نوى الظهر ركعتين
والفجر اربعا جاز وفيه وفي المنية اختلف المتقدمون في التراويح والاصح
عندهم انها لا تجوز الا بنية التراويح وقال المتاخرون تجوز التراويح

وفيه رفق بارباب الهموم

والسنن بنية الصلاة المطلقة الا ان الاختيار ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل وفي السنة ان ينوي السنة **وفيه** ولا بد للموتم من نية الاقتدا
وان نوى صلاة الامام اجزاه وذكر شيخ الاسلام لا يجزيه لان هذا تعيين لصلاة
الامام وليس باقتداء به وكانه قال اصلي الصلاة التي يصليها الامام ومنهم من
قال متى انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه ذلك لان انتظاره لتكبيره قصد
منه للاقتداء به **وفيه** وان نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان
اقتدى بالامام يظنه زيدا فاذا هو عمرو صح ايضا الا ان ينوي الاقتدا بزيد
فاذا هو عمرو فانه لا يصح **وفي شرح المنية عن العدة** لو قال اقتدي بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يجز ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان
الشاب يدعى شيخا للعلم بخلاف عكسه انتهى **باب صفة الصلاة**
مصدر وصفت كالوصف قيل ولا فرق بينهما لغة والمتكلمون فرقوا فجعلوا
الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف **قال العيني** ليت شعري
من اين للمتكلمين التخصيص اذ كل منهما مصدر يجوز ان يتصف به الفاعل
والمفعول **وجوز في فتح القدير** ثبوت هذا الفرق لغة ايضا اذ لا شك
ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ينكر ان
يطلق ويراد به الصفة **قلت** وبه ظهر نقدهم الصحيح وفيهم المحققون
وفي فتح القدير والمراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها
وهي الاجزا العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من
القيام الجزئي والركوع والسجود **قال في النهر** واولى منه ان يقال هي
الكيفية المشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب لاشتمال الباب على
الكل **وفي السراج الوهاج** ثم اعلم انه يشترط لثبوت الشيء ستة اشياء
العين وهي ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الاثر
الثابت بالشيء والمحل ذلك الشيء وشرطه وسببه فلا يكون الشيء ثابتا
الا بوجود هذه الاشيا الستة فالعين هنا الصلاة والركن القيام والقراة
والركوع والسجود والمحل هو الادمي المكلف والشرط هو ما تقدم من
الطهارة وغيرها والحكم جواز الشيء وفساده وثوابه والسبب الاوقات
ومعنى صفة الصلاة ماهية الصلاة انتهى **في التحريمة روايتان** اصحهما

بلغ معارضة بأصله

انها شرط كما في الحاوي وفي البدايع هو قول المحققين من مشايخنا وفي
غاية البيان قول عامة المشايخ وهو الاصح واختار بعض مشايخنا منهم عصام
ابن يوسف والطحاوي انها ركن انتهى **وفي الحاوي** والذي يؤيد انها شرط
انعقاد الجمعة مع مشاركة القوم الامام فيها **وثمرة الاختلاف** تظهر في بناء
النفل على تحريمة الفرض فيجوز عند القايلين بالشرطية ولا يجوز عند
القايلين بالركنية **قال في البحر** وقول الشارح يعني الزيلعي انه يجوز
باجماع من اصحابنا فيه نظر فان القايلين بالركنية من اصحابنا لا يجوزون
واما بناء الفرض على الفرض وعلى النفل فجايز عند صدر الاسلام لانها
شرط كالطهارة ولا يجوز على ظاهر المذهب كالنية ليست من الاركان
ومع هذا لا يجوز اداء صلاة بنية صلاة اخرى اجماعا **واما** اداء النفل
بتحريمة النفل فلا شك في صحته اتفاقا لما ان الكل صلاة واحدة وتمامه
فيه **قالوا** ويشترط في التحريمة كونه قايما حتى من ادرك الامام راكعا
فكبرها ناويا للركوع لم تجز صلاته **وفي البحر** وعنه ان كان الى القيام
اقرب يصح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح **وفيه** ولو ادرك الامام
راكعا فكبر قايما وهو يريد تكبير الركوع جازت صلاته لان نيته لغت
فبقي التكبير حالة القيام انتهى **وفي شرح الغزنوية** وهل يكره الدخول
بغير لفظ التكبير عندهما قال السرخسي لا يكره وفي الذخيرة الصحيح انه
يكره لحديث تحريمها التكبير **وان قال** الله اجل او اعظم ساهيا لم يجب
عليه سجود السهو **الا** في افتتاح صلاة العيد فانه اذا قال ذلك ساهيا
وجب عليه السهو كذا في المستصفي **قلت** وقد ذكرها شارح الوهبانية
وقال ان تكبيرة الافتتاح واجبة في العيد **وفي شرح الغزنوية** وعنه لا يصح
الافتتاح بما فيه شايبة دعاء فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير
شارعا لانه للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي في هذا وعن محمد بن
الفضل يجوز عند ابي حنيفة والاول اصح **وفيه** ولو كبر المؤتم قبل امامه
لا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في صلاة نفسه على الاصح لانه نوى
الاقتداء وسبق الامام **ولو انه** كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير
شارعا وقاطعا لما قبله **قالوا** الصحيح رجوع ابي حنيفة الي قولهما من عدم

صحة القراءة بالفارسية وعليه الاعتماد وفي الهداية والمحيط ولا خلاف في
انها لا تفسد الصلاة وقال قاضي خان والنسفي في كافيه انها تفسد عندهما
وقال الاتقاني لان القراءة بالفارسية ليست بقراءة عندهما وكانه من كلام الناس
وهو مفسد والخطبة والتشهد على هذا قيل وكذا الاذان لا يجوز الا ان
يتعارف في ديارهم وفي معين المفتي لا يكبر جهرا الا في مسايل في عيد الفطر
وفي يوم عرفة والتشريق وبازاء عدو وقطاع طريق وعند وقوع حريق
وعند المخاوف كذا في الاشباه عن غاية البيان وذكر الزيلعي في باب الاحرام
ان الشروع في الصلاة بالنية عند التكبير لا بالتكبير واتفقوا على ركنية القيام
وحده ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه كذا في السراج الوهاج وهذا
للقادر عليه واستثنوا مع القدرة مسيلة ما اذا قدر المريض عليه دون
الركوع والسجود قالوا انه يخير وقعوده افضل واستثنوا مسايل يتعين
فيها ترك القيام منها ما اذا قدر عليه مع ترك صيام رمضان ومع صيامه
لا يقدر قالوا يصلي قاعدا ويصوم حتما كما في المحيط والذخيرة ومنها ما اذا
كان به جراحة او سلس بول يسيل اذا قام كما في المنية ومنها لو كان الشيخ
بحال لو صلى قايما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة كما في المنية ومنها
لو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر قال
في الخلاصة يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الاصح كما في المجتبى لانه
عاجز عن القيام حالة الاداء وهي المعتبرة • وصحح في الخلاصة انه يصلي
في بيته قايما قال وبه يفتي واختاره في المنية وقيل يشرع قايما ثم يقعد
فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع قال في البحر والاشبه ما صحح في
الخلاصة لان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل سنة الجماعة بل يعد عذرا
في تركها انتهى وفيه اختلف في كون القراءة ركنا اولا فذهب صاحب
الحاوي القدسي الى انها ليست بركن والجمهور على انها ركن غير انهم
قسموا الركن الى اصلي وهو ما لا يسقط الا لضرورة والى غيره وهو ما يسقط
في بعض الصور من غير تحقق ضرورة كالقراءة فانها تسقط بالاقتداء عندنا
وعند الكل عن المدرك في الركوع وذكر في التلويح ان معنى الركن الزايد
هو الجزء الذي اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع

وفي معين المفتي لو قرا بما في غير مصحف العامة تفسد الصلاة عند الشيخين
والاصح انه لو قرا بما في مصحف ابن مسعود وابي لا يعتد به ولا تفسد قال شمس الايمة
السرخسي في اصوله لما تم ان القران لا بد من تواتره ولهذا قالت الايمة لو صلى
بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته لانه لم يوجد فيه النقل المتواتر
وباب القران باب يقين واحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرانا
وما لم يثبت انه قران فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسدا
وهذا الافساد سواء قرا معه غير شاذ ام لا وسواء غير المعنى ام لا وفي شرح
الهداية للسكاكي وفي الكافي لو قرا بقراءة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق
وفي الظهيرية لو قرا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله كقوله الصوم
لي وانا اجزي به لا يجوز ولو قرا بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة
ابن مسعود وابي تفسد عند ابي يوسف والاصح انه لا تفسد ولكن لا يعتد به
عن القراءة وقال الفارابي في شرح الهداية في فصل الشواذ في الذخيرة
اذا قرا اياك بتخفيف اليا قال بعض العلماء تفسد صلاته لان ايا
ضوء الشمس ولو اعتقد ذلك يكفر والاصح انها لا تفسد لانها قراءة عمرو بن
فايد ذكرها عنه مجاهد والاصل ان القراءة الشاذة لا تبطل الصلاة ولو
قرا حتى حين بالعين لا تفسد لانها قراءة عايشة وظاهر هذه النقول كلها
التعارض فلذلك قال في المحيط وتاويل ما روي عن علماينا انه تفسد صلاته
اذا قرا هذا ولم يقرا شيا اخر مما في مصحف العامة اما لو قرا يجوز لان
القراءة الشاذة لا تفسد ويحتمل الجمع بانها ان غيرت معنى القراءة الصحيحة
افسدت والا فلا انتهى وجزم بالاول في شرح الوهبانية قالوا والسجود
كالركوع فرض لقوله تعالى اركعوا واسجدوا وبالسنة والاجماع اما تكراره
فبالاخبار وهو تعبدي عند الاكثر كما في البحر وفي الحاوي والبدايع
حقيقة الركوع انحنا الظهر وحقيقة السجود وضع بعض الوجه على الارض
مما لا سخرية فيه ولا تلاعب ومن ثم شرط وضع القدمين او احدهما ولو اصبعا
ومن عرفه بوضع الجبهة فقد جرى على قول الامامين من عدم جواز الاقتصار
على الانف الا لعذر وهو رواية عن الامام وعليه الفتوى والسجود على
اكثرها واجب للمواظبة في المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته جاز

وفي المعراج اذا اقتصر علي الجبهة جاز وان قل كذا ذكر ابو جعفر اما اليدان
والركبتان فظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما وعليه الفتوى كذا في التجنيس
والخلاصة وفي المنية وليس بواجب عندنا واختار ابو الليث الافتراض لان
ما لا يتحقق الفرض الا به فهو فرض لكن في فتح القدير انه ظني ومقتضاه
ومقتضى المواظبة الوجوب وهو المختار قيل هذا مبني ما في البزازية وضع القدمين
في السجود فرض قال التمرتاشي والاسبيجابي ان امكنه الوضع اي وضع الوجه
قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز انتهى وهي من
مشكلاتها وقيل المراد بالوضع وضع القدمين وقيل بمعنى المقابل القعود الاخير
قدر التشهد فرض باجماع العلما قال الشيخ قاسم في شرح درر البحار وقد
وردت ادلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر علي ان القعدة الاخيرة فرض وفي
فتح القدير ان قوله تعالى وربك فكبر وكذا وقوموا لله قانتين فاقرؤوا
اركعوا واسجدوا اوامر والمستفاد منها وجوب المذكورات في الصلاة وهي
لا تنفي اجمال الصلاة اذ الحاصل حينئذ ان الصلاة فعل يشتمل علي هذه
بقي كيفية ترتيبها في الادا وهل الصلاة بهذه فقط او مع امور اخر وقع
البيان في ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وهو لم يفعلها قط
بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا
وقعت بيانا للفرض اعني الصلاة المجملة كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم
يقم الدليل في غيرها من الافعال علي سنيته لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد
مطلق الكتاب بخبر الواحد في الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقاطع
بالظني لكانا فرضين ولولا انه عليه الصلاة والسلام لم يعد الي القعدة
الاولى لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا انتهى وفيه من التحقيق ما لا
يخفى وفي اخر الولوالجية رجل صلى اربع ركعات وجلس جلسة خفيفة
فظن ان تلك ثالثة فقام ثم تذكر فجلس وقرا بعض التشهد وتكلم ان
كان كلا الجلستين مقدار التشهد جازت صلاته وان كان اقل فسدت
انتهى وبه علم ان الفاصل الزايد لا يعتبر وفي البدايع اختلف في
ركنيتها والي كونها ركنا اصليا مال عصام بن يوسف والصحيح انها
ليست بركن اصلي لعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من حلف لا يصلي

يحنث بالرفع من السجود دون توقف علي القعدة فعلم انها انما شرعت للخروج
اما الخروج بصنعه فكونه فرضا هو علي تخريج البردعي فانه رحمه الله فهم
من قول ابي حنيفة بالفساد في المسايل الاثني عشرية ان الخروج بصنعه فرض
وفهم من قولهما بعدم الفساد انه ليس بفرض وفي البحر ثم ان هذه الفرايض
المذكورة اذا اتى بها نايما لا تحتسب بل يعيدها كما اذا قرا نايما او ركع نايما
وهذه المسيلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح كذا في منية المصلي وقد
اختلفوا في ان قراة النايم في صلاته هل تعتد بها فقيل نعم واختاره الفقيه
ابو الليث لان الشرع جعل النايم في الصلاة كالمستيقظ تعظيما لامر المصلي
واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما انها لا تجوز ونص في المحيط
والمبتغي علي انه الاصح لان الاختيار شرط لادا العبادات وقد اختار
في فتح القدير قول ابي الليث ووجهه بما فيه نظر فليرجع اليه من رامه
وقالوا تعيين القراة في الاوليين من الفرض واجب في الصحيح حتى لو
اخرها عن احدهما سهوا وجب عليه سجود السهو وعلي القول بعدم التعيين
لا يجب وكذا يجب تقديم الفاتحة علي السورة وكذا قراة الفاتحة مرة لا اكثر
اطلقه في الذخيرة فقال ولو قراها في ركعة منها مرتين وجب سجود السهو
وقيده في الخانية بكونه علي الولا وان فصل بينهما بالسورة لا يجب واختاره
في المحيط والظهيرية والخلاصة وصححه الزاهدي وفي البحر تعديل الاركان
وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمين مفاصله وادناه مقدار
تسبيحة واجب علي تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وسنة
علي تخريج الجرجاني وفرض علي ما نقله الطحاوي عن ايمتنا الثلاثة
والذي علي نقله الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد فرض عند
ابي يوسف مستدلين له بما في حديث المسيء صلاته من قوله ارجع فصل
فانك لم تصل ثلاثا وامره صلى الله عليه وسلم له بالطمانينة ولهما قوله
تعالى اركعوا واسجدوا وهما لفظان خاصان معلوم معناهما فلا يزاد عليهما
بخبر الواحد ونفيه للصلاة نفي كمالها بدليل قوله عليه السلام في اخر الحديث
فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيا نقص صلاتك
فقد سماها صلاة اما الطمانينة في القومة والجلسة فسنة عند ابي حنيفة

ومحمد وهي فرض ايضا عند ابي يوسف لكن ينبغي ان يعلم ان مراده بالفرض
الفرض العملي وفي الزاهدي ما يدل على وجوب القومة والجلسة عندهما
وذكر صدر القضاة وجوب السهو بترك كل منهما ولو تركهما عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة **قال** وهو يدل على وجوب القومة
والجلسة وبلزوم سجود السهو بتركهما ساهيا جزم في الخانية عند ابي حنيفة
ومحمد ونحوه في المحيط **وهو** مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج
حتى قال انه الصواب **وذكر في البحر** في كون القعود الاول واجبا والمراد
بالاول غير الاخير لا الفرد السابق اذ لو اريد به السابق لم يفهم حكم القعدة
الثانية التي ليست اخيرة لان القعدة قد تكون اكثر من ثنتين فان
المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية
واجب والثالثة هي الاخيرة وهي فرض انتهى **وفيه الاخفاء في صلاة
المخافتة واجب** على الامام اتفاقا وعلى المنفرد على الاصح وهل يجب عليه
سجود السهو لو جهر ساهيا جزم في العناية بعدم الوجوب وقال في فتح القدير
ينبغي ان يجب كذا في النهر وجعل في البحر من السريات صلاة الكسوف
والاستسقاء **وفي الذخيرة** ان ترك رفع اليدين للتحريمة جاز وان رفع
فهو افضل انتهى **وفي الخلاصة** ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا هو المختار
وفي البحر التعوذ سنة لقراءة القران صيانة لها عن وسواس الشيطان
فكان تبعا لها الى ان قال **وفيه اشارة** الى ان التلميذ لا يتعوذ اذا قرا
على استاذه كما ذكر في الذخيرة **وفيه** المشهور عن اهل المذهب ان
التسمية سرا في كل ركعة سنة وقد صحح الزاهدي في شرحه وفي القنية
وجوبها في كل ركعة وصرح في باب سجود السهو بانه يلزمه السهو بتركها
وشنع على ذلك بن وهبان في منظومته قال ان الوجوب قول الاكثر
والشارح الزيلعي في باب سجود السهو وعلل في البدائع بما يفيده الى ان قال
وهذا كله ضعيف والمواظبة لم تثبت ولا فرق بين الصلاة الجهرية
والسرية فما في منية المصلي من ان الامام اذا جهر لا ياتي بها واذا خافت
ياتي بها غلط فاحش مخالف لكل الروايات انتهى وتابعه عليه في النهر
لكن قال في وجوبها وسنيتها الحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون

مطلب

مطلب

علي

على الاول يعني السنية **قال** وفي ايجاب السهو بتركها منافاة لما مر من انه لا يجب
بترك اقل الفاتحة فتدبره يعني والقول بوجوبها انما هو مبني على كونها من
الفاتحة بخبر الواحد **اقول** وممن استظهر انها اية فذة ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة من الشافعية العلامة التفتازاني وكذا السهيلي في روضه
حيث قال بعد كلام فهي على هذا من القران اذ لا يكتب فيه ما ليس منه ولا
نلتزم قول الشافعي انها اية من كل سورة ولا انها اية من الفاتحة بل نقول
انها اية من كتاب الله تعالى مقترنة مع السورة وهو قول داود وابي
حنيفة وهو قول بين القوة لمن انصف والله المستعان انتهى كلامه **وفي البحر
السجود** في الشريعة وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن
والصدغ ومقدم الراس فلا يجوز السجود عليها ولو من عذر بل مع عذر يجب
الايماء ثم قال ووضع بعض الوجه يتحقق بالانف كما بالجبهة فيجوز بالجبهة
وحدها اتفاقا على ما عليه الجم الغفير من اهل المذهب وما في المفيد
والمزيد من انه لا يتادى الفرض عندهما الا بوضعهما خلاف المشهور عنهما
وانما محل الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز مطلقا وعندهما
لا يجوز الا من عذر بالجبهة كما صرح به صاحب الهداية فقولهما بالافتراض
مشكل لانهما يلزمهما الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهما يمنعانه في
الاصول كابي حنيفة فلذا قال المحقق ابن الهمام فجعل بعض المتاخرين
الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي
من الرواية ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر على
وجوب الجمع كان احسن اذ به يرتفع الخلاف وتمامه فيه وفي النهر **وفي زاد
الفقير** ولو سجد على كمه ان كان ثمة تراب او حصاة لا يكره لانه يدفع
الاذى عن نفسه وان لم يكن جاز ويكره **لكن في الذخيرة والمحيط** ان
بسطه ليقي التراب عن وجهه كره لانه نوع تكبر وان بسطه ليقي التراب عن
عمامته وثيابه لا يكره لعدمه ونص قاضي خان على انه لا باس به ومحمله على
ما اذا لم يكن ترفعا ومحمل ما في الذخيرة على ما اذا لم يحضره وقصد الترفع
فيكره كذا في البحر **وشرط صحته** ان يكون ما تحت كمه طاهرا **وذكر
الاكمل** في تقريره ان الاولى للامام ومن يقتدي به كالمفتي ترك وضع

السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلافه في الخلوة ولمن لا يقتدي
به وحمله البزازي على زمانهم اما زماننا فالاولى الصلاة عليها لما ان الناس
تهاونوا في امر الطهارة والاصل انه كما يجوز السجود على الارض يجوز على
ما هو بمعنى الارض مما يجد جبهته حجمه وتستقر عليه **وتفسيره** ان الساجد
لو بالغ لا يستفل راسه ابلغ من ذلك **قال في البحر** تبعا له كالطنفسة والحشيش
والحنطة والشعير والسرير زاد في البزازية والتبن والقطن وشيا محشوا
وان كان يمنع وجود الحجم ولا يستقر كالارض والجاورس والثلج الغير الملبد
لا يجوز وان كان ملبدا جاز **والعجلة** ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت
على الارض يجوز كالسرير وجعل في البحر على ظهر الحيوان كالبساط
المشدود بين الاشجار لا يصح السجود عليه وذكر بقية الفروع بعده **ونقل
عن التجنيس** لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض يجوز
والا فلا وكذا في كثير من الكتب معزيا الى نصير **قال وفيه بحث** لان
اسم السجود يصدق بوضع شيء من الجبهة ولا دليل على اشتراط اكثرها **كما
قالوا** يكفي في القدمين وضع اصبع واحدة ولذا قال في المجتبى سجد على طرف
من اطراف جبهته جاز ثم نقل كلام نصير فدل على ضعفه لكن وضع اكثرها
واجب للمواظبة **قالوا** وليس بين السجدتين ذكر مسنون هو المذهب عندنا
وكذا بعد الرفع من الركوع **قال يعقوب** سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع
راسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي فقال يقول ربنا لك الحمد
وسكت فقد احسن حيث لم ينهه عن الاستغفار صريحا من قوة احترازه
في الفرض قال في البحر وما ورد محمول على التهجد **وفيه** ويضع يديه على
فخذيه باسطا اصابعه وفي الخلاصة ولا ياخذ الركبة هو الاصح **قال
في البحر** واشار ببسط الاصابع الى انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين
وهو قول كثير من المشايخ **وفي الولوالجية والتجنيس** وعليه الفتوى
لان مبنى الصلاة على السكون وكرهها في منية المصلي ورجح في فتح القدير
القول بالاشارة وكذا في المجتبى **وفيه** ولا بد وان يقصد بالفاظ التشهد
معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله تعالى ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليايه انتهى **وعلى هذا** فالضمير في

قوله عليه الصلاة والسلام علينا عايد على الحاضرين من الامام والماموم والملايكة
كما نقله في الغاية عن النووي واستحسنه **قيل** تشهد ابن مسعود رضي الله
عنه اولى وقيل واجب ولهذا قال في السراج الوهاج ويكره ان يزيد في
التشهد حرفا قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها
لان اذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها **قال في البحر** واذا قلنا بتعيينه
للوجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عند اطلاقها **فان زاد عليه**
اي زاد الصلاة في القعدة الاولى من الفرض وما الحق به من السنن
الرواتب فان عامدا اكره ولا يخفى وجوب اعادتها وان ساهيا اختلفت
الروايات فيه والمختار كما في الخلاصة انه يجب سجود السهو اذا قال
اللهم صل على محمد لا لاجل خصوص الصلاة بل لتاخير القيام المفروض
واختاره قاضي خان انتهى ملخصا **قال ويكتفي** فيما بعد الاوليين من
الفرايض بقراءة الفاتحة وظاهر الرواية انه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا
كما في البدايع والذخيرة والسكوت قدر تسبيحة كما في النهاية او ثلاثا
كما في التبيين وصحح التخيير في الذخيرة وفي الخانية وعليه الاعتماد
ثم قال واتفق الكل على ان القراءة افضل وصحح في المجتبى انه ينوي
بالفاتحة الذكر والثنا وفاقا لما في المحيط واستدل له في المبسوط بما
روي عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا سالها عن قراءة الفاتحة في
الاخريين فقالت ليكن على وجه الثنا **ثم قال** والظاهر ان الزيادة
عليها مباحة فقد روي في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان
يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين اية وفي
الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك ولذا قال فخر الاسلام
ان السورة مشروعة في الاخريين نفلا حتى لو قراها ساهيا لم يلزم
السجود وفي الذخيرة وهو المختار **وفي المحيط** والاصح هو وان كان الاولى
الاكتفا بالفاتحة انتهى **وفي معين المفتي** الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واجبة على المسلم في العمر مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وعن
الطحاوي انها تجب كلما ذكر وهو الاصح فعليك به اختلفت او اتفقت
ولا خلاف في وجوب تعظيم الله تعالى عند ذكره في كل مرة كما في المجتبى

انتهى ثم يدعو لنفسه وللمومنين ولا يخص نفسه في الدعا بل يقدمها فيه كذا في
السنن وظاهر كلام المنية وغيرها جواز الدعا بالمغفرة لجميع المومنين من جميع
ذنوبهم وقد اختلف في جوازه قال في البحر والحق انه يكون عاصيا بالدعا
للكافر بالمغفرة غير عاص بالدعا بالمغفرة لجميع المومنين ونقل عن زين
العرب في شرح المصابيح انه ليس بحتم عندنا اي اهل السنة ان يدخل
النار احد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو لقوله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى باب الامامة
المراد هاهنا الامامة الصغرى وشرطها صلاحية اندراج صلاة المقتدي
في صلاة الامام والشي لا يتضمن ما فوقه كذا ذكره الاسبيجابي وللاقتداء
شروط ذكرها في البحر الاول ان لا يتقدم الماموم علي امامه مع اتحاد
الجهة فان تقدم مع اختلافها في التحلق حول الكعبة صح الثاني علمه
بانتقالات امامه برؤية او سماع فان كان بينهما حايل يشتبه عليه انتقالاته معه
لم يصح الثالث اتحاد موقفهما فان اختلف كما اذا كان بينهما نهر او طريق
واسع او فلاة يسع صفين في الصحرا لم يصح والمسجد مكان واحد وان
تباعدت اطرافه وفناوه ملحق به الرابع نية الماموم الاقتدا به مقارنة
لتكبيرة افتتاحه اي مقارنة تكبيرته لتكبيرة الامام اي لا متقدمة عليها
بخلاف ما لو تاخرت عنها قلت وينبغي ان يجعل هذا شرطا برأسه
الخامس ان لا يكون حال الامام ادنى من حال الماموم في الشرائط والاركان
فان استويا او كان حال الامام اعلي صح والا لا علي ما هو مذكور في قولهم
وفسد الخ السادس مشاركته له في الاركان فان سبقه الامام بركن ولم
يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك الركن السابع عدم محاذاة امراة له ان
نوى امامه امامتها الثامن علمه بحال امامه من اقامة وسفر فان
اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر لم يصح اقول وليس هذا شرطا
ابتداء قال في صلاة المسافر وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بالامام
لا يدري امسافر هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الادا
بجماعة انتهى لا انه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى الظهر بالقوم
في قرية او مصر ركعتين وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم

فاسدة سواء كانوا مقيمين ام مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع
الاقامة انه مقيم والبنا علي الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سالوه
فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهى وفي القنية وان كان خارج المصر
اي والقرية لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله قال بعده وانما كان
قول الامام المواصلة تكم الخ مستحبا لانه لم يتعين معرفا صحة صلاته فينبغي
ان يتموا ثم يسالوه انتهى كلام البحر في صلاة المسافر ثم قال رحمه الله التاسع
ان يكون بحال يصح له الدخول في صلاة امامه بنيته فلا يجوز بنا فرض
علي نفل ولا علي فرض آخر العاشر صحة صلاة امامه عنده قلت والصور
في مسايل ذوات اتفاق واختلاف قال صاحب البحر هذا ما تيسر جمعه من
كلامهم ولم اره مجموعا كذا وجد بخط المولف وعنه في بعض النسخ فاثبته لغرابته
وعن نجم الايمة رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة
لا يعذر ولا تقبل شهادته وقيل من يشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في تفويتها
بخلاف تكرار الفقه قيل جوابه الاول فيمن واظب ترك الجماعة تهاونا
والثاني فيمن لا يواظب علي تركها كذا في شرح النقاية وفي السراج الوهاج
لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة
وسئل الحلواني عمن يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب الجماعة قال لا ويكون
بدعة ومكروها بلا عذر واختلف في الافضل بين جماعة مسجد حيه
وجماعة المسجد الجامع واذا استوى مسجدان يختار اقدمهما فان استويا
فالاقرب وفي الخانية فان كان فقيهما يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع
بسببه انتهى الجماعة تكون فرضا كما في الجمعة لانها شرط صحتها وواجبة
كما في صلاة العيد علي القول الراجح بوجوبها وللصلوات الخمس علي ما عليه
العامة كما في البدايع واختاره في المجتبى ورجحه في البحر وسنة كما في
التراويح في الصحيح وفي الصلوات الخمس علي المشهور وعليه الاكثر وهو
اختيار شيخ الاسلام خواهرزاده ومستحبة في الوتر في رمضان علي
قول ومكروهة كما في صلاة الخسوف علي قول والوتر خارج رمضان
وعلي قول القدوري لا ومراتب الكراهة متفاوتة والله اعلم وفي الظهيرية
ولو جا والصف متصل انتظر حتى يجي آخر فان خاف فوت الركعة جذب

واحدًا من الصف ان علم انه لا يوذيه وان اقتدي به خلف الصفوف جاز لما روي
ان ابا بكرة قام خلف الصف فدبّ راكعا حتي التحق بالصف فلما فرغ رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال يا ابا بكرة زادك الله حرصا في الدين ولو كان في
الصحرآء ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه ولو جذبه اولا فتاخر ثم كبّر هو قيل
تفسد صلاة الذي تاخر ذكره الزند وستي في نظمه والمعني فيه ان هذا
اجابة بالفعل فيعتبر بالاجابة بالقول ولو اجاب بالقول بان اخبر بخبر
يسرّ فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون تفسد
صلاته والاصح انه لا تفسد صلاته انتهي وقد نقله في البحر واقرّ عليه
وفي شرح الوهبانية للشيخ عبد البر بعد ان نقل عن القنية انّ من اتي
الصلاة فوجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه ليقوم وحده وقيل يجذب
واحدا من الصف الي نفسه وصحح عن محمد انه يجذب واحدا لكن عند الركوع
ثم قال لكن قال مولانا البديع والقيام وحده اولي في زماننا لغلبة الجهل
علي القوم فاذا جرّ تفسد صلاته وفي شرح الاسبيجابي ان القيام وحده
اصح واولي في زماننا قال وهل الحكم في المسجد والصحراء سواء ام لا قال
في جوامع الفقه ولو كان في الصحراء ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه ولو جذبه
ثم تاخر ثم كبر قيل تفسد صلاة الذي تاخر والصحيح انه لا تفسد لان
بقيامه اخذ ذلك المكان حكم المسجد انتهي كلام شرح الوهبانية ولا يخفي
ان ما علل به انسب بتخصيص الصحرا بالحكم اما ما علل به في الظهيرية
فمقتضاه ان التخصيص في تصوير المسئلة وان المسجد في الحكم كالصحراء
وبه علل الشافعية مطلقين التصوير وقد اطلقه في القنية والغاية
ونقل في معين المفتي عن القنية انها تفسد صلاة من وسّع الصف بقول
من اراد الدخول فيه ونقل ما في شرح الوهبانية ثم قال وهذا يشير الي
تصحيح ما في القنية انتهي وفي القنية مشيرا باشارة الوبري وجد في
الصف الاول فرجة دون الثاني له ان يصلي في الصف الاول لانه لا حرمة
له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وبه قال الكرابيسي انتهي وفي
معين المفتي اذا كان يزل في القراة ويكثر اللحن لا يوم بالناس ولو ام يمنع
كذا في شرح الوهبانية وفيه لا يقتدي بالالثغ وان صحت صلاته في حق

بلغ مقابلة تصحيح

نفسه قال في الخلاصة وامامة الالثغ لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز لان
ما يقوله صار لغة له وقال غيره لا تصح انتهي قال في البحر وصحح في المجتبي
عدم الجواز انتهي وفي التبيين وغيره الاصح انه لا يجوز الاقتدا في الوتر
بمن يسلم علي راس الركعتين وفي معين المفتي احسن ما قيل في الاقتداء
بالشافعي ما قاله فخر الدين قاضي خان وهو انه ان علم من حاله انه يتوقي في
مواضع الخلاف جاز الاقتدا به بلا كراهة وان علم انه لا يتوقاها لم يجز
الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتدا مع الكراهة قال وفي الحقايق
لو اقتدي بمن يقنت بعد الركوع او يسجد للسهو قبل السلام يتابعه في
القنوت والسجود اتفاقا لمكان الاجتهاد كذا في شرح المجمع لابن الملك
وفي السراج الوهاج بعد ذكر من تكره امامتهم فان قلت فما الافضل ان
يصلي خلف هاولاء او الانفراد قيل اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه
اولي واما الاخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولي لجهلهم بشروط الصلاة
ويمكن ان يكون علي قياس الصلاة خلف الفاسق والافضل ان يصلي
خلف غيرهم انتهي قال في البحر والحاصل انه يكره لهولاء التقدم ويكره
الاقتدا بهم كراهة تنزيه وفي كشف الحقايق ولا يصلي خلف من كان
معروفا باكل الربا لانه اهل الاهانة والاقتدا من باب الكرامة كذا في
النوازل انتهي واما المبتدعة والبدعة ما احدث علي خلاف الحق المتلقي
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من علم او عمل او حال قال الشمني فالاقتدا
بهم مكروه ان كان من اهل قبلتنا وان كانت بدعته مكفرة لا تجوز الصلاة
خلفه كما في المحيط والخلاصة والمجتبي وغيرها ومن يغلو في بدعته بحيث
يودي به الي الكفر كذلك ولا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي
صلي الله عليه وسلم او ينكر الكرام الكاتبين او ينكر الروية لانه كافر وان
قال انه لا يري لجلاله وعظمته فهو مبتدع ومن انكر الاسرا من مكة الي
بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس فليس بكافر
كذا في الخلاصة وقد استشكل ابن الهمام بعض ما نقل من الفروع مع ما نقل
عن الامام ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالي من عدم تكفير اهل القبلة
من المبتدعة كلهم وحاصل ما هو التحقيق ان المذهب عدم تكفير احد

وهو المختار

من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين بالضرورة ويدل عليه
قبول شهادتهم الا الخطابية لكن من خرج ببدعته عن ان يكون من اهل القبلة
كمنكري حدوث العالم والبعث وحشر الاجسام والعلم بالجزئيات فلا
نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم من الدين بالضرورة كما في البحر وغيره
وفيه نقلا عن كافي الحاكم اذا كان بين المصلي والامام طريق عظيم فيه
الناس او نهر عظيم لم تجز صلاته الا ان تكون الصفوف متصلة فيجوز
ولو كان بينه وبين الامام حايط اجزاته صلاته انتهى قال اطلق الحايط
فشمل الصغير والكبير وما يشتبه فيه حال الامام اولى لكن قيده في
الخلاصة وغيرها بعدم الاشتباه فان امكنه الوصول الى الامام فهو صحيح
اتفاقا وان لم يمكنه ولم يشتبه اختلفوا فيه ولو قام على سطح المسجد واقتدى
بالامام او في الميذنة فان كان لها باب في المسجد ولا يشتبه يجوز في قولهم
فان كان من خارج المسجد ولا يشتبه فعلى الخلاف واختار في الخلاصة
الصحة وكذا على جدار بين داره وبين المسجد بخلاف ما اذا اقتدى من
سطح داره المتصلة بالمسجد فانه لا يصح مطلقا وفي المجتبى وفنا المسجد
له حكم المسجد يجوز الاقتدا فيه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في
دار الضيافة الا اذا اتصلت الصفوف انتهى وعلل في الغاية بان دار
الضيافة منفصلة وبينها وبين المسجد طريق يعني في بغداد وهذا منقول
من كلام محمد قال فيها ويصح من الدكان الذي على باب المسجد لانه من
فنائه متصل به انتهى وعلى هذا وما قبله الاماكن المتصلة بالمساجد ان كان
لها باب من المسجد ولا اشتباه فلا اشتباه وان لم يكن ولا اشتباه يصح والا
فلا كذا في زاد الفقير وفي النهر قيد شيخ الاسلام صحة اقتدا المتوضي
بالمتيمم بان لا يكون مع المتوضين ماء خلافا لزفر بناء على ان المقتدي
المتوضي لو راى ماء في صلاته ولم يره امامه تفسد صلاته لاعتقاده فساد
صلاة امامه بوجود الماء وقال في فتح القدير ينبغي ان يحكم بان محل الفساد
عندهم اذا ظن علم امامه لان اعتقاد فساد صلاة امامه بذلك انتهى
لكن قال الزيلعي في تعليل البطلان بان امامه قادر على الماء باخباره قيل
المفهوم من كلام المحيط انه يفسد وصفه الصلاة وينبغي على ما اختاره

الزيلعي ان تفسد الصلاة اصلا اذ كان لفقد شرط انتهى وفي معين المفتي
يكره الاقتدا في صلاة الرغايب وصلاة ليلة البراءة وليلة القدر الا ان
يقول نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كما في البزازية قال في النهر
ولا يخرجون عن الكراهة بنذرها قاله البزازي وذكر ابن الهمام في التتمة
من الاصول ان ما تردد بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا وما تردد
بين البدعة والسنة يتركه لان ترك البدعة لازم واداء السنة غير لازم
وقال ابن امير حاج في شرح المنية الاحاديث المروية في فضلها كذب
باطل وهي بدعة عند جمهور العلما واطال في ردها وكذا المقدسي في
رسالة مخصوصة وفي معين المفتي دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصلي
فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام وفيه
اذا صح الاقتدا لا يقرا خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية شيا من
القران ولو قرا فعل مكروها على ما هو الحق كذا في زاد الفقير وفي المجتبى وغيره
يجوز اقتدا القايم بالاحدب وان بلغ حدبه حد الركوع عندهما وبه اخذ
عامة المشايخ العلما خلافا لمحمد وصحح في الظهيرية عدم الجواز قال
في البحر ولا يخفى ضعفه اذ ليس هو ادنى حالا من القاعد وفي النهر والمراد
الاصح من قولي محمد كما اشار اليه في فتح القدير انتهى ولا يجوز اقتداء
النازل بالراكب ولو صلى على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن
كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية كذا في البحر
اختلف فيما اذا امّ قوما وهو محدث او جنب هل يجب عليه اعلامهم
بالقدر الممكن ولو كان بكتاب او رسول قال في المجتبى بالوجوب في الاصح
وكذا في الايضاح وجزم في المبتغى بعدم الوجوب مطلقا وقيده في معراج
الدراية بما اذا كانوا قوما غير متعينين قال في خزانة الاكمل لانه سكت
عن خطا معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا
راى غيره يتوضا من ماء نجس او على ثوبه نجاسة قال في المنح والاخذ
بما صححه في المجتبى اولى واحرى لما فيه من العمل بالاحتياط لا سيما ونقول
المتون والشروح تقدم على نقول الفتاوي انتهى وفرع في البحر على ذلك
فروعا نافعة فلتراجع فصل في الاستخلاف لما كان موجب

الاستخلاف من العوارض الممكنة التدارك بل قدم على المفسدات من سبقه
حدث سماوي لا اختيار له فيه ولا في سببه من البدن غير موجب للغسل
ولا نادر الوجود ولم يؤد ركنا معه استخلف رجلا مكانه ممن معه بأن يأخذ
بطرف ثوبه او يشير اليه والسنة ان يفعله محدودب الظهر واضعا يده على
انفه يوهم انه رعف قطعا لكلام الناس فلو ترك ركوعا يشير بوضع يده على
ركبتيه او سجودا يشير بوضع يده على جبهته او قراءة يشير بوضعها على فمه
فان بقي عليه ركعة يشير اليها باصبع وهكذا هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك
والا فلا حاجة اليه وفي سجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة وفي السهو
يضع يده على صدره وانما يتعين الاستخلاف اذا لم يكن في المسجد ماء يتوضأ
به اذ لا فساد الا بخروجه منه ثم يتوضأ ويبني والدار والجبانة ومصلى
الجنازة كالمسجد اذ له حكم البقعة الواحدة واما الصحراء فبمفارقة الصفوف
تفسد صلاة القوم لو لم يستخلف كما في الخانية قالوا ومما يكثر وقوعه من
العوارض السماوية ما لو حصر عن القراءة لخجل او خوف فيكون له ان يستخلف
وهو مقيد بما اذا لم يقرأ قدر المفروض والا لم يجز اجماعا كما في المحيط وقيل
يجوز مطلقا ورجحه في البحر لما انهم صرحوا في فتح المصلي على امامه بانها
لا تفسد على الصحيح اذا كان امامه قد قرأ قدر ما تجوز به الصلاة وتعقبه
في المنح بانه لا ضرورة الى الاستخلاف بعد صحة صلاته بخلاف فتح المصلي
على امامه فانه لا ضرورة الى القول ببطلان صلاة الفاتح وان كان امامه
غير محتاج اليها في اقامة الفرض انتهى وقال في النهر ويمكن الفرق بان عدم
الفساد في الفتح لاطلاق الحديث والفساد هنا للعمل الكثير بلا حاجة وفيه
وفي المنح ولو نسي القراءة اصلا حتى صار اميا لا يجوز الاستخلاف اجماعا قالوا
ومن النادر ما لو اصابه بول مانع وكذا كل نجاسة مانعة سواء كانت من
بدنه او من خارج وكذا كشف العورة للاستنجاء مانع من البناء وكشف المرأة
ذراعيها للوضوء في الصحيح لكن ان لم يضطر اليه اما اذا لم يجد منه بدا لم
تفسد صلاته كما في الظهيرية قلت وصححه في الخانية وذكر انه ليس كما
لو انكشفت العورة في الصلاة وفي النهر وغيره ولا يبني لشجة وعضة
ولا لسيلان دمل غمزها فان سال تساقط من غير مسقط قيل يبني وقيل

لا يبني عندهما ويبني عند ابي يوسف وهو بمنزلة ما اذا رماه انسان ببندقة
او حجر فان فيه الخلاف وكذا لو سقط على المصلي من سقف حجر او خشب بمشي
انسان فادماه كذا في الخانية ولو سقط الكرسف بغير صنعها بنت اتفاقا
وان بتحريكها اختلف فيه وكذا اختلف فيما لو سبقه حدث لعطاسه او
تنحنحه والاصح انه لا يبني كما في البحر والنهر ونقل في البزازية الفساد
وعدمه ولم يرجح اقول وكانهم ارادوا من التنحنح السعال المدفوع
اليه ليساوي العطاس والا فالفرق ظاهر ولعله ليس مثله حكما ولذا
خص البزازي التنحنح بالذكر لكن قال في الظهيرية ولو عطس فسبقه
الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج من قوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح
انتهى فدل على انهما سواء وفيها وفي الخانية ولو قرأ ذاهبا وجائيا تفسد
صلاته هو الصحيح لانه ان قرأها ذاهبا فقد ادى جزءا مع الحدث وان
قرأها جائيا فقد صلى مع المشي وانه لا يجوز ولو سبح او هلل لا يمنع البناء
وهو الاصح وقيل اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وهو
محدث لا يبني نص عليه في المنتقى انتهى وفي الجامع الصغير لو ظن انه
احدث فاستخلف ثم تبين انه لم يحدث وهو في المسجد تفسد صلاة الكل
قيل هذا في قولهما اما عند ابي حنيفة لا تفسد وصور الشمني مسئلة
الظن بان خرج شيء من انفه فظنه دما قال في البحر وظاهره انه لو لم يكن
للظن دليل بان شك في خروج ريح ونحوه فانه يستقبل مطلقا بالانحراف
عملا بما هو القياس ولم اره منقولا وانما في التجنيس لو شك الامام في
الصلاة فاستخلف فسدت صلاتهم ولو خاف سبق الحدث فانصرف ثم
سبقه الحدث فالاستئناف لازم عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف كذا
في المعراج انتهى وفي البحر ولو صار الامام حاقنا اي للبول بحيث لا يمكنه
المضي ذكر في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة ليس له ان يستخلف
وعلى قول ابي يوسف له ذلك ابو حنيفة فرق بين هذا وبين الحصر في القراءة
كذا في الظهيرية وفي غاية البيان ثم عندهما اذا لم يستخلف اي من حصر
عن القراءة كيف يصنع قال بعض لنا وحين يتم صلاته بلا قراءة الحاقا
له بالامي وهذا سهو لانه عندهما انه يستقبل وبه صرح فخر الاسلام في

شرح الجامع الصغير لانه قال في عامة الكتب ان الحصر عن القراءة لما كان
نادرا اشبه الجنابة وبها لا يتم الصلاة فكذا بالحصر انتهى قال والعجب من
الشارح يعني الزيلعي كيف جعل الحصر عن القراءة كالجنابة ونقل عنهما انه
يتمها بغير قراءة وكذا المحقق في فتح القدير وفي البدايع وعندهما لا يجوز وتفسد
صلاته ثم وهو شاهد لما في غاية البيان والظاهر ان عنهما روايتين انتهى كلام
البحر **وقد تبعه صاحب النهر** وقال ان في كلام الشارح الزيلعي تدافعا اذ
تمامها بلا قراءة يؤذن بصحتها وكونه كالجنابة يقتضي الفساد انتهى وقد ذكرنا
الحكم في المسئلة من قبل **قالوا وهذه** الاحكام لازمة اذا سبقه حدث
قبل التشهد اما بعد التشهد فان كان اماما استخلف من يسلم بهم ووجب
عليه الوضوء ليؤدي السلام الواجب فان لم يفعل واتى بمناف وجب عليه اعادتها
وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم فان لم يفعل حتى مضى الوقت صحت
صلاته وتقرر عليه التحريم وكذا المنفرد وكذا لو تعمده ذكره الزيلعي ولم يحك
خلافا بين الامام وصاحبيه وفي شرح المنية ما يخالفه وقد انكره في البحر
وقال فيه نظر بل لا يكاد يصح لانه اذا اتى بمناف بعد سبق الحدث فقد
خرج منها بصنعه وانما يظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خرج منها لا بصنعه
كالمسايل الاثني عشرية انتهى **ثم قال** والحاصل ان القوم يخرجون من
الصلاة بحدث الامام عمدا اتفاقا ولهذا لا يسلمون وفي التنوير وشرحه
ولو بلا صنعه بعده بطلت عند الامام وتمت عندهما **ولو** استخلف اميا
بعد التشهد لا تفسد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي وفتح القدير **قالوا واذا
ساغ له البناء** توضأ وبنى على صلاته واعاد ركوعا وسجودا احدث فيه
وفي التبيين وغيره قيل يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب راسه بالمسح ويتمضمض
ويستنشق ويأتي بساير سنن الوضوء وقيل يتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت
صلاته والاول اصح لان الفرض يقوم بالكل كذا في الظهيرية **ولو** غسل
نجاسة مانعة اصابته فان كان من سبق الحدث بنى وان كان من خارج
لا يبنى وان كانت منهما لا يبنى ولو القى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه
غيره اجزاه كذا في الظهيرية **وفي البحر** ومن شروط صحة البناء ان ينصرف
من ساعته فان مكث قدر اداء ركن بغير عذر فسدت فلو كان لعذر كما لو

احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبني وكذا لو مكث لعذر الزحمة كما في الخانية
وفي الظهيرية لو اخذه الرعاف ولم ينقطع يمكث الى ان ينقطع ثم يتوضأ ويبني
قالوا ولو استخلف مسبوقا صح والاولى ان لا يفعل وللمسبوق ان لا يقبل كما
في النهر وغيره فلو اتم المسبوق صلاة الامام ثم اتى بما ينافيها تفسد صلاته
وصلاة من حاله كحاله وكذا تفسد صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ وان
فرغ لا تفسد كصلاة المدركين قالوا وفي قولهم فلو اتم صلاة الامام الخ ايماء
الى ان له ان يقضي ما فاته اولا لكنه مكروه كما في الخانية **قال في الحاوي الحصيري**
وهو الصحيح وعزاه الى الجامع الاصغر وفي الظهيرية تفسد صلاته وهو الاصح
لانه عمل بالمنسوخ وقواه بما قالوا ان المسبوق ولو ادرك الامام في السجدة
الاولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته بخلاف ما لو ادركه في السجدة
الثانية فركع وسجد سجدتين حيث تفسد واختاره في البدايع معللا بانه
انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء وهو مفسد **قال في البحر** فقد اختلف
التصحيح والاظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة **قال في النهر** بعد
ما حكى تعليل الظهيرية وكأن وجه الفساد انه زاد في صلاته ركعة غير معتد
بها وهذا انما يأتي فيما لو ادركه في الثانية ولو صح كونه قاضيا لما فسدت
بخلاف الاولى لما انه يجب عليه متابعة الامام فيها فلم تكن الركعة غير معتد
بها وانت خبير بانه على ما في الخانية انما يتميز كونه قاضيا بنيته فاذا نوى
بذلك قضاء ما فاته اولا ينبغي ان لا تفسد انتهى **وفي فتح القدير** واما اللاحق
فانما يتحقق في حقه تقديم غيره اذا خالف الواجب بان بدأ باتمام صلاة
الامام فانه حينئذ يقدم غيره للاتمام ثم يشتغل بما فاته معه اما اذا فعل
الواجب بان قدم ما فاته مع الامام ليقع الاداء مرتبا فيشير اليهم اذا تقدم
ان لا يتابعوه فينتظرونه حتى يفرغ مما فاته مع الامام ثم يتم بهم ويسلم بهم
انتهى **قال** في البحر وفيه نظر بل يتحقق في حقه تقديم الغير مطلقا لانه
يلزم من فعل الواجب انتظارهم وهو مكروه فلذا اذا تقدم له ان يتأخر
ويقدم رجلا كما في المحيط **وفي النهر** وكذا المقيم خلف المسافر يقدم بعد
الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة
حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت انتهى **اقول** وجه البطلان انه

اقتدا بالمسبوق فيما يقضي لا فيما اقامه فيه الامام ومن ثم قال في البحر ان قول
صاحب الدرر لا يصح الاقتدا بالمسبوق الا اذا احدث امامه فاستخلفه سهو
لان كلامهم فيما اذا قام الى قضا ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتدا
به اصلا فلا استثنا انتهى اقول وليس هو عن الصواب ببعيد وفيه
ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففيه
روايتان الاشهر ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد وقال
الفقيه في زماننا لا تفسد لغلبة الجهل في القراء كذا في الظهيرية ولو لم يعلم
لم تفسد في قولهم كذا في الخانية ولو قام الامام في الظهر الى الخامسة فتابعه
المسبوق ان قعد الامام على راس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وتمامه فيه

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

المفسدات عوارض كسبية
والفساد والبطلان في العبادات سواء والعمد والنسيان وسبق اللسان في
الكلام والقليل والكثير والعلم بالحرمة وعدمه سواء فان صحح الحروف ولم يسمع
نفسه تفسد عند الكرخي وعن ابن الفضل لا ما لم يسمع نفسه ونظيره الاختلاف
فيما اذا قرا في صلاته والاصح الثاني وفي المحيط النفخ المسموع المهجي مفسد
عندهما خلافا لابي يوسف لان الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج
الكلام لان الافهام بهذا يقع وادنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان انتهى
والحق في البحر الحرف المفهم معنى بالحرفين كع وق امرين قال ويشمل الكلام
في النوم اي في حكم الافساد وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار واختار
فخر الاسلام وغيره انها لا تفسد واستدل لكون التكلم مبطلا كيفما وقع
بحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراة القرآن قال في فتح القدير وقد اجابوا يعني القائلين بعدم
افساد كلام الناسي والمخطي ان لم يبطل بانه لا يصلح دليلا على البطلان بل على
انه محظور والحظر لا يستلزم الابطال ولذا لم يامره بالاعادة يعني من تكلم فيها
كما ورد في سوق الحديث عن رواية معاوية بن الحكم رضي الله عنه وانما علمه
احكام الصلاة قلنا ان صح فانما بين الحظر حالة العمد والاتفاق على انه
حظر يرتفع الى الافساد وما كان مفسدا حالة العمد كان كذلك حالة السهو
لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي او

ان

ان الله وضع عن امتي الحديث من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضروري فوجب
تقديره على وجه يصح والاجماع على انه رفع الاثم مراد فلا يراد غيره والا لزم
تعميمه وهو في غير محل الضرورة ومن اعتبره في الحكم الاعم من حكم الدنيا والاخرة
فقد عممه من حيث لا يدري اذ قد اثبته في غير محل الضرورة ومن تصحيح
الكلام وصار كما اذا اطال الكلام ساهيا فانه يقول بالفساد انتهى
ما اردناه منه وتمامه فيه وهذا هو التحقيق في الاستدلال انتهى وفي البحر وغيره
والمراد من التكلم التكلم لغير ضرورة لانه لو عطس او تجشا فحصل منه كلام لا يفسد
لتعذر الاحتراز عنه كما في المحيط انتهى قلت وتعبيره بقوله لغير ضرورة
متسامح فيه كما لا يخفى ومن ثم قال في الهداية وان كان اي التنحنح لعذر
فهو عفو وفي نسخة او مدفوعا اليه قال في فتح القدير اي مبعوث الطبع فانه
حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه فلا تفسد ومثله المريض اذا كان لا يملك نفسه
عنه لا تفسد كالجشا وعلى هذا يحمل قول ابي يوسف في الانين ان كان لا يمكن
الاحتراز عنه انتهى وفي العناية وغيرها بعد ان ذكر ان التاوه والانين
والبكا من ذكر الجنة والنار لا يقطعها لانه يدل على الخشوع قال ولو صرح
بذكر الجنة والنار فقال اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار لم
يضره انتهى وفيه كاصله ايماء الى ان محل الدعا اخر الصلاة لا اثناؤها
ففي الظهيرية الامام اذا قرا اية الرحمة يكره ان يسال شيا من الرحمة لما
فيه من التثقيل على القوم ويكره للمقتدي ان يفعل ذلك ايضا لما فيه من
الاخلال بالسماع وان كان منفردا لا باس به انتهى وتمامه فيها وقالوا كل
ما استحال طلبه من العباد كالعافية والمغفرة والرزقية سواء كان لنفسه
او لغيره ولو لاخيه على الصحيح لا تفسد لانه ليس من كلامنا كما في المحيط
وفي الظهيرية لو قال اللهم اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلاته وهو يخالف
ما في المحيط قلت وهو الاحتياط وان صح الاول الا لوالديه وفيها
لو قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمومنين والمومنات لا تفسد ولو قال
اللهم اغفر لابي قال الحلواني لا تفسد وقال محمد بن الفضل تفسد صلاته
ولو قال اغفر لعمي او خالي تفسد اتفاقا انتهى فليلاحظ الفرق وفيها
قبله لو قال ال تم قال الحمد لله لا تفسد صلاته قال الشيخ الاجل المرغيناني

أو لم يقل الحمد لله

ان اضافها لكلمة مثل كل الكلمة في انها لا تفسد الصلاة انتهى فافهمه **وفيها**
وفي فتح القدير ولو سمع اسم النبي فقال اللهم صلي علي محمد تفسد صلاته لا ابتداء
وفيها المصلي اذا عطس فقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد صلاته
قالوا لانه لم يكن خطابا لغيره **قال في البحر** ولو قال العاطس او السامع
الحمد لله لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وان قصده وفيه اختلاف المشايخ
ومحله عند ارادة الجواب اما اذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب لا تفسد
بالاتفاق كذا في غاية البيان ومحله ايضا عند عدم ارادة التفهيم فلو اراد
تفسد صلاة السامع القايل الحمد لله لانه تعليم الغير من غير حاجة كما
في منية المصلي وشرحها انتهى **وفيه عن المبتغي بالمعجمة** ولو سمع المصلي من
مصل اخر ولا الضالين فقال امين لا تفسد وقيل تفسد وعليه المتاخرون
وكذا بقوله عند ختم الامام قراته صدق الله وصدق الرسول انتهى **قلت**
فلو سمعها من اجنبي خارج الصلاة كان اولي بالفساد **وفي البحر** ولو
جري علي لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه كلمة نعم تفسد صلاته
وان لم تكن عادة له لا تفسد لان هذه في القرآن فيجعل منه ونقل عن
المجتبي انها لا تفسد وانه خلاف المشهور والاول هو المعتمد كما في التنوير
وشرحه **وفيه** ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان
كان ذلك لامر الاخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد خلافا لابي يوسف
ولو عوذ نفسه بشي من القران للحمي ونحوها تفسد عنده كما في الظهيرية
بخلاف التعوذ لدفع الوسوسة فانه لا يفسد الصلاة مطلقا كما في القنية انتهى
وفيه ومما الحق بالجواب ما في المجتبي لو سبح او صلي يريد زجرا بلا اله الا الله
ونحوه عن فعل او آمرا به فسدت عندهما وقيد بالجواب لانه لو اراد به
اعلامه انه في الصلاة كما اذا استاذن علي المصلي فقال سبحان الله لاعلامه
انه في الصلاة لم يقطع وكذا لو عرض للامام شي فسبح المأموم لا باس به
لان المقصود به اصلاح الصلاة فقط **وكذا حكم الكلام** عند الحاجة الي
الاصلاح يعني يكون بالتسبيح لانه ذكر معروف للتذكير ولا يسبح الي الامام
اذا قام الي الاخريين لانه لا يجوز الرجوع اذا كان الي القيام اقرب فلم
يكن التسبيح مفيدا كذا في البدايع **قال** في البحر وينبغي فساد الصلاة به

لان القياس فسادها به عند قصد الاعلام وانما ترك للحديث الصحيح من نابه
شي في صلاته فليسبح فعند عدمها يبقي الامر علي اصل القياس **ولذا** قدمنا ما هو
المعتمد عن المبتغي فيما لو قال عند ختم امامه صدق الله وصدق رسوله انها
تفسد وهو مقدم علي ما في الخانية والظهيرية من انه لو قرا الامام آية
ترغيب او ترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله اساء ولا
تفسد صلاته انتهى لانه خلاف القياس وكذا لو اجاب المؤذن فيها
بخلاف قراته هو كما لو قرا ذكر الشيطان فلعنه فانها لا تبطل صلاته
كما في فتح القدير **وكذا** لو لدغه عقرب فقال بسم الله لا تفسد صلاته خلافا
لابي يوسف كما في الفتح ايضا **وفي معين المفتي** الحمامة والهرة جلست
علي كتف المصلي وعليها نجاسة لا تفسد وان طال مكثها **وفيه** رفع اليدين
في المختار لا يفسد الصلاة لان مفسدها لم يعرف قربة فيها انتهى
قلت ومراده به ما يسميه الشافعية بالهيات عند الانتقالات **وفيه**
عن المجتبي ان الكلام مثلاثة محظور فلا يباح في كل وقت وما فيه قربة
فمباح في كل وقت ومباح وهو الذي نهي عنه في هذه الاوقات انتهى **وقد**
علمت ان هذا ليس علي اطلاقه **ففي الخلاصة** لو لبي الحاج تفسد صلاته
ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد ولو اذن المصلي واراد
به الاذان فسدت صلاته وقال ابو يوسف لا تفسد حتي يقول حي علي
الفلاح **وفي النهر وخلاصة ما قالوه** من مفسداتها السلام عمدا كان
او سهوا اشتمل علي خطاب او لا كما في الخلاصة وقيده صدر الشريعة وصاحب
المجمع بالعمد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا بخلاف الرد لانه
محض كلام فيفسد مطلقا فيحمل ما هنا علي سلام التحية بقرينة عطف الرد
عليه وما قاله صدر الشريعة علي سلام التحليل **ولذا قال** في البدايع السلام
علي انسان مبطل مطلقا واما السلام للخروج من الصلاة فيفسد ان كان عمدا
انتهى **وقيده** في القنية بما اذا كان قاعدا او قايما في صلاة الجنازة اما
لو سلم في غيرها قايما فسدت وقيل يبني انتهى **ويؤيد ما مر ما في زاد**
الفقير لابن الهمام الكلام مفسد لا السلام ساهيا وليس معناه السلام
علي انسان اذ صرحوا بانه اذا سلم علي انسان ساهيا فقال السلام ثم علم

فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها **ومعنى**
المسئلة ان يظن انه اكمل اما اذا سلم في الرباعية بعد الركعتين ساهيا على
ظن انها ترويحة ونحو ذلك تفسد صلاته فليحفظ هذا انتهى كلام المحقق **وفي**
البحر اما اذا رد السلام بيده ففي القنية وفي الظهيرية والخلاصة وغيرهما لو
سلم انسان على المصلي فاشار الى رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد
صلاته **ولو طلب** انسان من المصلي شيئا فاوما براسه او قيل له اجيد هذا
فاوما براسه بلا او بنعم لا تفسد صلاته انتهى وبه جزم ورد ما في المجمع منتصرا
لما قاله ابن امير حاج من رد القول بالفساد **ثم نقل كراهة السلام** على
المصلي والقارئ والجالس للقضاء او البحث في الفقه او التخلي ولو سلم عليهم
لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كما في التبيين وسنذكره في الحظر والاباحة
ان شاء الله تعالى **وفي البحر تبعا لغيره** وتفسد الصلاة انتقاله من صلاة الى
اخرى مغايرة للاولى فلو افتتح العصر او التطوع بعد شروعه في الظهر منه
فسدت ظهره ولو امسك بعد الفجر بنية قضاء رمضان ثم نوى بعده نفلا
لم يخرج عنه بنية النفل لان النفل والفرض في الصلاة جنسان مختلفان
لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم جنس واحد كذا في
المحيط انتهى **وفيه** فرق الولوالجي وصاحب المحيط بين فساد الصوم والصلاة
بالاكل بان فساد الصلاة متعلق بعمل كثير ولو ابتلع ما بين اسنانه وكان
قدر الحمصة لا يفسدها ولم يوجب بخلاف فساد الصوم فانه متعلق بوصول
الغذاء الى جوفه **لكن في الخلاصة والبدائع** لا فرق بين فساد الصلاة
والصوم في قدر الحمصة **وفي الظهيرية** لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى
جوفه وهو لا يملك امساكه لم تفسد صلاته وان اعاده الى جوفه على ان تجه
يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد وعند محمد تفسد وان
تعايا في صلاته ان كان اقل من ملء الفم لا تفسد وان كان ملء الفم تفسد صلاته
انتهى **وفي المحيط وغيره** لو مضغ العلك كثيرا وكذا لو كان في فمه اهليلجة
فلاكها فان دخل حلقه منها شيء يسير من غير ان يلوكها لا تفسد وان كثر
ذلك فسدت **وفي الخلاصة** ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل
في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته **واختلفوا في حد**

العمل الكثير على اقوال احدها ما اختاره العامة كما في الخانية والخلاصة
ان كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وما لا فلا وصححه في البدائع
والولوالجية والتبيين وقال في المحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه
الصواب قال شارح المنية والظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم
من ان المصلي في الصلاة **ثم ان العمل يسير** واحد اذا تكرر يفسد **قال في**
البحر والمراد بالتكرار ثلاث مرات متواليات **لما في الخلاصة** وان حك
ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع
في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد انتهى **قال** وهو تقييد غريب وتفصيل
عجيب ينبغي حفظه انتهى وقد اعتمد فيما قرره وانه لا يشترط كون العمل
باليدين ليعد كثيرا **وعليه يتفرع** قولهم او دهن راسه او سرح شعره
سواء كان شعر راسه او لحيته تفسد صلاته لاطلاقه **وكذا** اطلاق ما في
الخلاصة والخانية المراة اذا ارضعت ولدها تفسد صلاتها لانها صارت
مرضعة **وكذا** قول الخلاصة والمحيط لو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط
تفسد ومثله في الظهيرية وفرق فيها بينه وبين ما اذا ضرب دابته مرة
او مرتين **لو قبل** زوجته فيها ولو بغير شهوة تفسد ~~كما لو نظر~~ كما لو نظر الى
فرجها ولو لمسها على المختار كما في الخلاصة **وفي المجتبى** لو قبل المصلية لا تفسد
صلاتها وقال ابو جعفر ان كان بشهوة تفسد انتهى وذكر في الخانية
والخلاصة انها تفسد مطلقا **وفي الظهيرية** المختار في المس انه ان كثر
افسدها **وفي المحيط** قال محمد لو كتب في صلاته على شيء فسدت وان كتب
على شيء لا يرى لا تفسد لانه لا يسمى كتابة **ولو** زر قميصا او وقا فسدت
لا ان حله **قال** في البحر والحاصل ان فروعهم في هذا الباب قد اختلفت
وحكي عن ابي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسائل ويقول كل مسئلة
ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا كذا في الظهيرية **واما مكروهاتها**
فلو ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لا تفسد صلاته بل يكره ولو
مضغه تفسد **المكان الذي يكره فيه المرور** بين يدي المصلي الذي
يقع بصره عليه لو صلى خاشعا وهو الاصح قاله التمرتاشي واختاره فخر الاسلام
وجزم به في البدائع ورجحه في النهاية بانه اشبه الى الصواب وعليه

يحمل قول الهداية موضع سجوده قال في العناية المراد بموضع السجود القريب منه
بدليل انه بعد اعتباره شرط عدم الحايل كالاسطوانة ولا يتصور ان يكون
في موضع سجوده فضلاً عما بينه وبينه واقره عليه في فتح القدير وهنا في
الصحرا او المسجد الكبير قاله قاضي خان في شرحه اما المسجد الصغير فيكره المرور
بين يديه مطلقا كما في الذخيرة وهو المصحح كما في البحر وفي الخانية لا باس ان
يمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان
يضره ذلك ويشغله عن الصلاة ولا يكره في وسط الصلاة لا قبل
التشهد والسلام انتهى وصححه في المحيط واختار فيها انه لا باس بسلت
العرق في الصلاة عن وجهه وهو اولى مما في المنية وفي البحر اما ان اكله
شي في بدنه ضره واشغله فلا باس بحكه ولا يكون من العبث وكراهة العبث
تحريمية كما في الهداية ومنه فرقعة الاصابع اما خارجها لا راحة المفاصل
فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما في المجتبى ومنه تشبيك الاصابع
فيها اما خارجها فقال في شرح المنية الظاهر انه غير مكروه وقد ذكرنا كراهته
عند قراءة القران ايضا ومنه الانحراف فيها بوجهه وقيده في الغاية بان
يكون لغير عذر وجعله في الخلاصة مفسدا وذكر في المنية انه اذا استقبل
من ساعته فمكروه ولو لم يستقبل من ساعته فسدت وكانه صار عملا كثيرا
وفي التبيين يكره رفع بصره الى السما لورود التهديد في الحديث وفي الظهيرية
ويكره الاعتجار في الصلاة وهو لف العمامة حول راسه وابداء الهامة كما
يفعله الشطار انتهى ونحوه في المحيط قال كما يفعله الاشرار وفي الولوالجية
انه تشبه باهل الكتاب وهو مكروه خارج الصلاة ففيها اولى انتهى وذكر في
المجتبى في كراهة تشمير الكمين قولين ونقل في البحر عن العيانية انه يكره
ان يصلي مشدود الوسط فوق القميص معللا بانه صنيع اهل الكتاب قال لكن
في الخلاصة انه لا يكره كذا في شرح منية المصلي انتهى والله اعلم وفي معين المفتي
اذا قرا سورة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل وفي الفرائض في موضع
واحد وهو ما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه يكررها في الثانية
وقال الطحاوي يبتدي بسورة البقرة ولا يكررها وكذا يكره تكرار سورة
واحدة في الفرائض ولا باس بها في النوافل كما في المجتبى مقدار كراهة

مطلب حسن

الانفراد

الانفراد الامام على الدكان قدره قاضي خان بمقدار ذراع قال اعتبارا بالسترة وعليه
الاعتماد وفي غاية البيان وهو الصحيح وفي فتح القدير هو المختار قال الا وجه
الاطلاق وهو ما يقع به الامتياز لان الموجب شبه الازدراء وهو يتحقق فيه
غير مقتصر على قدر الذراع انتهى وكذا يكره عكسه وهذا كله عند عدم العذر
اما عند العذر كما في الجمعة والعيد فلا يكره كما في النهاية وفي شرح المنية وهل
يدخل في الحاجة في حق الامام ارادة تعليم المامومين اعمال الصلاة وفي حق
الماموم ارادة تبليغ انتقالات الامام عند اتساع المكان وكثرة المصلين
فعند الشافعي نعم قيل وهي رواية عن ابي حنيفة انتهى والاصح انه لو كان
بعض القوم مع الامام لا يكره وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في اغلب
الامصار كذا في المحيط وفي النهاية معزيا الى شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
انما يباح قتل الحية والعقرب في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان
تؤذيه والا فيكره اما القملة فقال في الظهيرية فان اخذ قملة في
الصلاة يكره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى وهو قول ابي حنيفة
وروي عنه انه اذا قتلها او قتل البرغوث فقد اساء وعن محمد قتلها احب
الي من دفنها وقال ابو يوسف يكره كل منهما لكن المذكور في شرح المنية كراهة
دفنها في المسجد في غير الصلاة وفي الجامع الصغير لا تكره الصلاة الى
ظهر قاعد يتحدث وفي رواية الحسن عن الامام يكره وفي البحر ولا كراهة على
المتحدث اما الصلاة الى وجه قاعد فمكروهة ثم قال على الجانبين ونقل
عن شرح المنية انهم صرحوا بانه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره
الى المصلي لم يكره ومن المكروهات ترك سنة من سنن الصلاة كان
يرفع راسه او ينكسه في الركوع ومنها ان ينتقل من اية الى اخرى وبينهما
ايات باب الوتر والنوافل اخر اقوال ابي حنيفة ان الوتر
واجب وهو الصحيح كما في المحيط وهو الظاهر من مذهبه كما في المبسوط
وروي عنه انه فرض وعنه انه سنة ووفق المشايخ بينها بانه فرض عملا
واجب اعتقادا سنة ثبوتا ودليلا واما ما في الصحيحين من انه عليه
الصلاة والسلام اوتر على بعيره فواقعة حال لا عموم لها فيجوز كونه
كان لعذر للاتفاق على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر

ونحوه او كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متاخر وقد روي
انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل للوتر كذا في فتح القدير وصرح في الهداية بانه
يجب قضاؤه اذا فاته بالاجماع وصححه في التجنيس وعلله في المحيط بقوله
اما عنده فلانه واجب واما عندهما فلقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن
وتر او نسيه فليصله اذا ذكره انتهى وصرح في الكافي بان وجوب قضائه
عندهما محل النزاع قيل يصح اقتدا الحنفي بالشافعي في الوتر وان سلم
على راس الركعتين والاصح خلافه كما مر اما اذا لم يفعل فصحيح واستشكله
في فتح القدير بما في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتادى بنية النفل
ويجوز عكسه فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر حنفي اقتدى بشافعي مطلقا
بنا على ان شروعه فيه لم يصح وتمامه في البحر لكن ذكر في التجنيس من
باب الوتر ان امامه ان نوى الوتر وهو يراه سنة او تطوعا جاز الاقتدا
وان كان افتتح الوتر بنية التطوع او السنة لا يصح لانه يصير اقتدا المفترض
بالمتنفل فبنى عدم الصحة على النية لا الاعتقاد وعليه جرى كثيرون
واما ما قاله بعض المشايخ من انه لا ينوي في الوتر انه واجب فينبغي
ان يحمل على انه لا يلزمه ذلك كما في البحر وهذا يلايم ما نقلناه لمن تامل
قال في البحر لا ان المراد منعه من ان ينوي وجوبه لانه لا يخلو اما
ان يكون حنفيا فينبغي ان ينويه ليطابق اعتقاده او غيره فلا نظر لتلك
النية وفيه نقلا عن المحيط لو شك انه في الاولى او في الثانية او في
الثالثة فانه يقنت في الثلاث ويقعد على راس كل منها وقيل لا يقنت
في الكل والاول اصح وفيه عن الذخيرة لو قنت في الاولى او الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلاة الواحدة انتهى قال وفيه نظر
لانه اذا كان مع الشك في كونه محله يعيده فمع اليقين بكونه في غير محله
اولى كما لو قعد بعد الاولى ساهيا لا يمنعه ان يقعد بعد الثانية ولعل
ما في الذخيرة مبني على القول الضعيف القايل بانه لا يقنت في الكل
اصلا انتهى وفيه اختلفوا في حقيقة القنوت الذي هو واجب عنده
ففي المجتبى انه طول القيام قال ابو عمرو هو المعروف منه وبه فسر قوله
تعالى امن هو قانت آناء الليل وعن الفتاوي الصغرى القنوت في الوتر

نعماهو الرواية عن ابي حنيفة وروي عنهما عدم وجوبه كما في البحر
كذا قال في فتح القدير وصحح قضائه م

هو الدعاء دون القيام انتهى قال وينبغي تصحيحه وقال قبله الاولى ان
يقرا بعده اي الامام ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي
الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وقيل الافضل ان لا يكون
فيه دعا موقت فربما كان الامام جاهلا فياتي بدعا يشبه كلام الناس
فتفسد صلاته ورجح الاول لانه الماثور واما القنوت وهو المروي
من قوله اللهم انا نستعينك الى آخره فهو المتوارث لان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اتفقوا عليه فالاولى ان يقراه ولو قرا غيره جاز ومعه
غيره كان حسنا انتهى ملخصا ونص في الهداية على ان المختار المخافتة
وفي المحيط انه الاصح وفي البدايع انه المختار في حق الامام والقوم
واختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده واختاره
ابو الليث لان القنوت دعا والاولى اشتماله عليها وخالفه الصفار فيه
قال في البحر والحق هو الاول لما روى النساي انها في حديث القنوت
ويتابع المؤتم امامه وياتي به المنفرد قال في فتح القدير ويتابعونه
الى بالكفار ملحق واذا دعا باللهم اهدني او غيره هل يتابعونه ذكر
في الفتاوي خلافا بين ابي يوسف ومحمد قلت وصحح في الغزنوية
قول ابي يوسف بالمتابعة وفي شرح النقاية ناقلا عن الغاية وان نزل
بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد
وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات
كلها وفي معين المفتي المذهب ان الافضل في رمضان في الوتر ان يكون في
بيته منفردا وفي فتاوي قاضي خان والنهاية الصحيح ان الجماعة افضل
وهو ترجيح لقول ابي علي النسفي لا انه المذهب كما نص عليه بعض المحققين
انتهى السنن الرواتب المؤكدة ثنتا عشرة ركعة وفي يوم الجمعة
اربع عشرة ركعة وسنة الفجر اكدها وقيل بوجوبها قال في البحر لكن
المنقول في اكثر الكتب انها سنة مؤكدة فان قلنا انها بمعنى الواجب
هنا لم يصح لانها تتادى بمطلق النية قال في التجنيس رجل صلى
ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزيه عن
ركعتي الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع فتتادى بنية التطوع انتهى

لكن في الخلاصة الاصح انها لا تنوب وعن شمس الائمة الحلواني صلى اربعًا في الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين بعد الفجر يحتسب عن ركعتي السنة في الصحيح عندهما وهي رواية عن الامام وبه يفتى وردّه في التجنيس بان الاصح انها لا تنوب كما اذا صلى الظهر ستا وقعد على راس الرابعة فانه لا ينوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح لان مواظبته صلى الله عليه وسلم كانت بتحريمة مبتداة انتهى وفي الخلاصة ياتي بسنة الفجر في بيته او عند باب المسجد او ناحية منه ولا يصليها مخالطا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة ولا يطول القراة فيها وفي القنية الاصح ان الاربع قبل الظهر اكد من الركعتين بعدها وبعد المغرب انتهى وهكذا اصححه في العناية والنهاية وفي الجوهرة عن ابي زيد النفل شرع لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن انتهى قلت وهذا انما يتم في السنن البعدية اما الوجه المسنون فيها للقبلية فما نقل في السراج عن الحواشي ان التطوعات بعد الفروض شرعت لجبر النقصان وقبل الفروض قطعا لطمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه انتهى فليحفظ وفي شرح الصدر الشهيد القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وفي الشافي وغيره كان عليه الصلاة والسلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واختلف في التكلم وذكر في القنية ان الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكذا كل عمل ينافي التحريمة وهو الاصح انتهى وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشرا او الاكل فانه يعيد اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة انتهى وفي المحيط صلى ركعتي الفجر مرتين فالسنة اخرهما لانها اقرب الى المكتوبة والسنة هي ما يؤدى متصلا بالمكتوبة انتهى قال في النهر وهذا مبني على ان الافضل ايلاؤها بالفرض وقيل تقديمها اول الوقت وجزم به في الخلاصة وعليه فينبغي كون السنة اولاهما انتهى اقول فاستفيد من مجموع ما نقلناه ان الذي يبطل السنة قبل الفرض غير الاعمال الصلاتية ويستفاد

منه انه لو فصل بين السنة والفرض بصلاة جنازة كما يقع في ديارنا في صلاة العصر لا تبطل سنته وفي القنية صلى الفريضة واخر السنة بعده ثم اداها في اخر الوقت لا تكون سنة قاله المرغيناني وقال الكرابيسي تكون سنة انتهى وفي النهاية والخلاصة الافضل في السنن اداوها في المنزل الا في التراويح وقيل الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كلما كان ابعد من الريا واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل انتهى وفي البحر في سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شان اخر ياتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر السنن حتى الجمعة والوتر في البيت افضل انتهى فدلت هذه الفروع على ان المانع هو الفاصل الاجنبي الكثير وفي النهاية وذكر الحلواني انه لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد واذا ضاق الوقت عن سنة الفجر او الظهر بعض الضيق قالوا ياتي بها من غير ثنا ولا تعوذ ويقتصر على اية او ايتين ويدع الصلاة والدعوات في اخرها وفي النهاية وغيرها قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى وفي الخلاصة ولو تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وهو في الفجر لم يقطعه وفي البحر خير في الاصل في سنة العصر بين الاربع والركعتين والافضل الاربع واما الركعتان سنة ثابتة لا انها تعيين وتكون الاربع مستحبا لانه لم يذكر في حديث عائشة رضي الله عنها للعصر سنة راتبة اصلا كما في البدائع واما السنة قبل العشا فذكر في بيانها انه ثبت انها من السنن الراتبة فكان حسنا لان العشا نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها كذا في البدائع ولم ينقلوا حديثا فيه بخصوصه لاستحبابه وفي فتح القدير الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشا سنة لنقل المواظبة عليها في حديث ابي داود انتهى لكن حديث الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر السنن وذكر ركعتين بعد العشا معارض لنقل المواظبة فلذا لم تكن سنة مثبتة واما الست بعد المغرب فروي فيها حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان

للاوابين غفورا وفي التجنيس انها تستحب الست بثلاث تسليمات ونقل في فتح
القدير اختلافا بين اهل عصره في ان السنة المؤكدة محسوبة من الاربع بعد
الظهر وبعد العشآ ومن الست بعد المغرب او لا وعلي تقدير الاول هل يؤدي
الكل بتسليمة او بتسليمتين واختار الاول فيهما قال في البحر وظاهره انه لم
يطلع علي ذلك في كلام من تقدمه انتهى ثم ذكر في صلاة الضحى ان الراجح
استحبابها اربع ركعات ويزيد ما شاء وظاهر ما في المنية اقلها ركعتان
واكثرها ثنتا عشرة ركعة واول وقتها ارتفاع الشمس واخره زوالها
كما صرح به في البدايع والظاهر ان المراد بالزوال ما قبل وقت الاستواء كما
لا يخفى ومن المندوب تحية المسجد قيل التقدير تحية رب المسجد اذ هي
تقرب اليه تعالى لا الى المسجد وقد حكى الحلبي الاجماع علي سنيتها غير ان
اصحابنا يكرهونها في الاوقات المكروهة تقديما لعموم الحاظر علي عموم
المبيح وفي الغاية انها لا تسقط بالجلوس عند اصحابنا لانها لتعظيم
وحرمته ففي اي وقت صلاها حصل المقصود وفي الظهيرية اختلفوا
في صلاة التحية انه يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم
يجلس ثم يقوم وعامة العلما قالوا يصلي كما يدخل المسجد انتهى وفي القنية
دخول المسجد بنية الفرض والاقتدا ينوب عن تحية المسجد انما يؤمر بتحية
المسجد اذا دخله لغير الصلاة وفي البدايع كل صلاة صلاها عند دخوله
فرضا او سنة فانها تقوم مقام التحية بلا نية انتهى قال في البحر بعده
فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند
محمد لا يكون داخلا في الصلاة فانهم قالوا لو نوى الدخول في الظهر والتطوع
فانه يجوز عن الفرض عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد
لا يكون داخلا انتهى وفي معين المفتي لا ياتي بالتحية حال قراة القرآن
في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم تكن التحية
سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض ومن المندوب ركعتان عقيب
الوضوء كما في التبيين وشرح النقاية ومنه صلاة الاستخارة فقد صحت
السنة ببيانها وانه كان صلى الله عليه وسلم يعلمهم الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمهم السورة من القرآن وحديثها معروف ومن المندوب صلاة

الحا

الحاجة وهي ركعتان كما في شرح المنية ومن المندوب واعظم المرغوب
صلاة الليل ففي صحيح مسلم مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقد تردد في فتح القدير
في هذا التهجد هل هو سنة في حقنا ام تطوع وما كان بعد صلاة العشا فهو
منها وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشا كذا في البحر
وفيه ومن المندوبات احيا ليالي العشر من شهر رمضان وليلتي العيدين
وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت بها الاحاديث
والمراد باحيا الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غالبه
ويكره الاجتماع علي احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد ونقل عن الحاوي
القدسي ان ما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر فالمراد
به الصلاة فرادى وذكر فيه اختلاف التصحيح في كراهة الزيادة علي الثمان
ليلا ورجح الكراهة اعني بتسليمة وهذا وان كان بخلاف القياس لان النوافل
شرعت توابع للفرايض واكثر ما شرعت اربعا لكنه عمل به في التنفل بالنهار
وخولف في الليل لان الزيادة فيه عرفت بالنص وفي المحيط وانما اخترنا
في التراويح مثنى مثنى لانها تؤدى بالجماعة وذلك اخف عليهم وايسر انتهى
ثم التراويح سنة وذكر في الاختيار ان ابا يوسف سال ابا حنيفة عنها وما
فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة وما فهمه صاحب الهداية
من القدوري من انه يستحب ان يجمع الناس فيدل علي ان الاجتماع مستحب
لا ان التراويح مستحبة كذا في العناية وقد سنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وندب اليها ثم تركها خشية ان تكتب علي امته كما في الصحيحين
وظاهره ان العشرين ركعة سنة وذكر في فتح القدير ما حاصله ان الدليل
يقتضي ان تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم منها والباقي
مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت في
الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها فاذن يكون المسنون علي اصول
مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثني عشر انتهى ويمكن ان الزايد ثبتت
سنيتها باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالكل سنة وذكر الحلبي
ان الحكمة في كونها عشرين ان السنن شرعت مكملات للواجبات وهي عشرون

بالوتر فكانت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل انتهى **وفي المحيط** لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين فالاصح انه يجوز لانه اكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن انتهى **قال في البحر** وظاهره انه لا يكره وقد صرح بعدم الكراهة في منية المصلي ولا يخفى ما فيه لمخالفته المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على الثمان في مطلق التطوع ليلا فلان يكره هنا اولى فلهذا نقل الحلبي ان في النصاب وخزانة الفتاوى الصحيح انه لو تعمد ذلك يكره انتهى **وفيه** ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الامام فمتابعة الامام اولى **ثم الاصح** انها لا تقضى اصلا وان قضاها وحده كان نفلا لا تراويح كسنة المغرب والعشا **وفيه** ومن تخلف في بيته عن الجماعة وصلى في بيته لا يكون مسيئا وكان يفتي المرغيناني بخلافه والاول مختار قاضي خان وصاحب الهداية وهو قول اكثر المشايخ كما في الذخيرة وقول الجمهور كما في الكفاية **وفي الكافي** الصحيح ان للجماعة في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزايدة انتهى **قالوا ومن السنة فيها** الختم قيل ويختم في الليلة السابعة والعشرين وتمامه في الكافي والتبيين **وذكر في المحيط والاختيار** ان الافضل ان يقرا فيها مقدارا ما لا يودي الى تنفير القوم في زماننا لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراة **وفي المجتبى** والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة انه ان قرا في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث ايات فقد احسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها انتهى **وفي التجنيس** ثم بعضهم اعتاد قراة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختار قراة الفيل وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر انتهى **وحاصل ما في البحر** ان الصحيح من المذهب الختم كما في الهداية ومختارات النوازل وصححه في الخانية وقال في فتح القدير اذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره لكن الظاهر اختيارا لا خف على القوم اي

عند اختيارهم ذلك **الى ان قال** الا انه قد زاد بعض الايمة من فعلها على هذا الوجه منكرات من هذر القراة وعدم الطمانينة في الركوع والسجود وما بينهما وبين السجدتين مع اشتمالها على ترك سنن من الثنا والتعوذ والبسملة وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين انتهى **والاصح** ان هذه الاستراحة مستحبة **وفي البحر** وقد قالوا انهم مخيرون في حالة الجلوس ان شاوا سبحوا وان شاوا قروا القران وان شاوا صلوا اربع ركعات فرادى واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى فلو قال بانتظار بدل قوله بجلسة لكان اولى انتهى **وقال الزيلعي** ان الجلسة مستحبة للتوارث وتبعه في المنح **وقال** صاحب النهر بالتخيير بين القراة والتسبيح والسكوت واما الصلاة فقيل مكروهة وقيل حسنة وهو ظاهر ما في السراج انتهى **وفي المنح** واختلف في صحة الاقتدا فيها بفرض او وتر او نافلة اخرى والاصح انه لا يصح وعليه فتستثنى من الاصل **والاصح** ايضا انها تصح من قعود بغير عذر لكن مع الكراهة **وفي القنية وغيرها** صلى العشا وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة **وفرض القراة في ركعتين من الفرض وكل ركعة من النفل اية** ولو قصيرة وهو ظاهر الرواية قيل ولو كلمة كمدهامتان قيل ولو حرفا كص وق والاصح انه لا يجوز لانه عاد لا قارئ كما لو قرا بعض اية لانه خارج منه بخلاف نصف اية طويلة حيث يصح وصححه الاكثرون وهذا عند ابي حنيفة وعندهما فرضها اية طويلة او ثلاث قصار ورجحه في الاسرار وهو رواية عن الامام **وواجب القراة في النفل** الفاتحة وسورة اي في كل ركعة **قال** في البحر والمراد بالسورة ثلاث ايات لان اقل سورة في كتاب الله ثلاث ايات قصار كسورة الكوثر ولم يرد السورة بتمامها بل مقدارها قال في النهر وهو ثلاث ايات قصار كسورة الكوثر او اية طويلة وهذا الضم واجب في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر كالفاتحة واما في الاخريين من الفرض فليس بواجب ولا سنة بل هو مشروع وليس بمكروه

كما في غاية البيان **قال ولوما** بالضم الي ان تقديم الفاتحة واجب فلو قرأ حرفا
من السورة قبلها ساهيا سجد للسهو كما في المجتبى وفي العمدة يكره تحريما كما لو تركها
لكن قال في القينة يخاف المصلي فوت الوقت ان قرا الفاتحة والسورة
يجوز ان يقرا في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة
انتهى وقد جرى عليه كثيرون فليحفظ **قيل** وكون القراة في الفرض والنفل
مختلفة افتراضا ووجوبا هو محل الحديث الذي جعله صاحب الكنز متنا
اقتباسا وتيمنا وهو حديث لا يصلي بعد صلاة مثلها **فقد قال** محمد في الجامع
الصغير المراد منه ان لا يصلي بعد اداء الظهر نافلة ركعتان بقراة وركعتان
بلا قراة **قال** في البحر لا تصلي النافلة كذلك حتى لا تكون مثلا للفرض بل
يقرا في جميع ركعات النفل وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولو
حمل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد وعلى النهي عن قضا الفرائض مخافة
الخلل في المودي كان حسنا فان ذلك مكروه انتهى **واستدل** في فتح القدير
للاولى بما في ابي داود عن سليمان بن يسار قال اتيت عمر على البلاط وهم
يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ورجح في النهر المحمل الاول
بذكر النسفي له في الكنز بعد ذكر ان القراة واجبة في جميع ركعات النفل
وما ترتب على ذلك قال وهو دليل على هذا التاويل كذا في العناية انتهى
ويجوز التنفل على الدابة خارج المصر لاي جهة توجهت لا حيث
وجهها لعدم الضرورة كذا في السراج ولا يشترط استقبال القبلة في الشروع
كما في غاية البيان وكذا لا يشترط طهارة الدابة ولا السرج ولا الركابين
لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها وفي المحيط والكافي انه الاصح وفي
الخلاصة انه ظاهر المذهب **والسنن** الرواتب نوافل كما في الهداية والله
اعلم **باب قضاء الفوائت** وجود التحريمة في الوقت كاف
لكون الصلاة اداء **والاعادة** فعل مثله في الوقت لخلل غير الفساد وعدم
صحة الشروع وكل صلاة اديت مع كراهة التحريم فسبيلها الاعادة **والقضا**
فعل الواجب بعد وقته او ما هو في قوة الواجب والصحيح انه يجب بما
يجب به الاداء وقيل بسبب جديد فهو تسليم مثله **وفي كشف الاسرار**

بعينه

بلغ

المثلية في القضا في حق ازالة المأثم لا في احراز الفضيلة انتهى فلا يعاقب عليها
اذا قضاها اما اثم تاخيرها اذا كان لا لعذر فباق لا يزول بالقضا المجرد عن
التوبة لانه كبيرة وهو في مشيئته تعالى كما هو مذهب اهل السنة **وفي البحر**
من باب الاحرام ان اثم تاخير الصلاة عن اوقاتها يرتفع بالحج **وفي الولوالجية**
ويجوز تاخير الصلاة لعذر والقابلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان
يموت الولد لا باس بان تؤخر الصلاة وتقبل على الولد الا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا اذا خافوا اللصوص
او قطاع الطريق جاز لهم ان يوخروا الوقتية لانه بعذر انتهى **وفيها**
من الصوم ان قضا الصوم على التراخي وقضا الصلاة على الفور الا لعذر
انتهى **وفي المجتبى** الاصح ان تاخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي
الحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التاخير **وعن ابي جعفر**
سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضا رمضان موسع وضيق الحلواني والعامري
وفي البحر لا قضا على مجنون حالة جنونه ما فاته في حالة عقله كما لا قضاء
عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته
ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى
عليه او مريض عجز عن ادا ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على
يوم وليلة انتهى وسياتي تحقيقه في صلاة المريض ان شا الله تعالى **ثم
الاوقات كلها** محل لقضا الفوائت الا الاوقات الثلاثة **وفي التجنيس**
وغيره رجل فاتته صلاة من يوم واحد ولا يدري اي صلاة هي يعيد صلاة
يوم وليلة لانها كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك
واذا شك في صلاة انه صلاها ام لا فان كان في الوقت عليه ان يعيدها
لان سبب الوجوب قايم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الادا قبله وفيه
شك **وان** خرج الوقت ثم شك فلا شي عليه لان سبب الوجوب قد فات
وانما يجب القضا بسبب عدم الادا قبله وفيه شك **وان** شك في نقصان
الصلاة انه ترك ركعة فان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمامها ويقعد في
كل ركعة وان شك بعد ما فرغ وسلم لا شي عليه لما قلناه انتهى **وفي الحاوي
القدسي** لو شك في اتمام صلاته فاخبره عدل انك لم تتم اعاد ويقول

الواحد لا يجب الاعادة انتهى **قال في البحر** وفيه بحث لان خبر الواحد العدل مقبول في الديانات اللهم الا ان يقال ان فيه الزاما من كل وجه فشابه حقوق العباد وقيده في المحيط بالامام وعلله بانها شهادة لان حكمه يلزم الغير دون المخبر وشهادة الفرد لا تقبل انتهى فيفيد انه لو لم يكن اماما فقول الواحد مقبول فاطلاق الحاوي ليس بالحاوي انتهى **وفيه عن القنية** صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر انتهى **قال** وهو ان صح يكون مخصصا للمتون وفي صحته نظر عندي لانه بالبلوغ صار مكلفا اللهم الا ان يكون جاهلا به فيعذر لقرب عهده من زمن الصبا انتهى **قال في النهر** بعد نقل كلامه اقول يمكن تخريجه على ما روى الحسن ان من جهل فرضية الترتيب ملحق بالناسي واختاره جماعة من ايمة بخاري كما في البناية والتقييد بالصبي قد يرشد اليه انتهى وهو حسن **قلت** ولا شك ان النسيان عذر سماوي تصح معه الصلاة الوقتية **وقد الحقوا به** الظن المعتبر وقالوا اذا كان في اعتقاده صحة ما صلاه كالظهر مثلا والحال انها لم تصح جازت عصره وقد اختلف في تفريعه وصورة الاكثرون بما اذا صلى الظهر ذاكرا ان عليه الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جازت عصره اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر **قال في النهر** ومن هذا النوع ما لو صلى الظهر بلا طهارة اي زاعما الطهارة ثم العصر بطهارة ذاكرا للظهر اعاد العصر فلو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها صحت المغرب والفرق ان فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فصلح استتباعه لفساد العصر بخلاف فساد العصر لقول طايفة من الايمة بعدمه فلا يصلح مستتبعا فساد المغرب **قال في الفتح** ويوخذ من هذا ان مجرد كون المحل مجتهدا فيه لا يستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن وان كان ما يبتنى على المجتهد وستتبعه اعتبر ذلك الظن لزيادة الضعف ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتدا وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر انتهى **قال** وفيه تصريح بان محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب ويويده ما في المجتبى عن القدوري الكبير ان صحة المغرب

مقيدة بغير العالم اما العالم بان عليه العصر فمغربه غير صحيحة ولم يفرق في الاصل بين العالم والجاهل لكن رايت في البناية ان الجواز مطلقا هو ظاهر الرواية وهو مشكل انتهى **اقول** وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي وهو قول جماعة من ايمة بلخ انتهى وهذا يحقق ما مر من مسئلة الصبي كما اسلفناه فلا تغفل **لا يشترط في دخول الفوايت** في حد التكرار دخول وقت السابعة وصرح في المحيط بان ظاهر الرواية ان الترتيب يسقط بصيرورة الفوايت ستا وصححه في الكافي فالمعتبر صيرورة الفوايت ستا لا الاوقات كما اختاره الزيلعي وتمامه في البحر **وفيه** بعد ذكر خلاف كثير نقلنا عن السرخسي والبزدوي كما في غاية البيان انه متى سقط الترتيب لم يعد في اصح الروايتين وفي المحيط لم يعد في اصح الروايات **وفي المجتبى** ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤيد على الاصح لا قاض **واقتداء** المسافر بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت لا يصح **وكذا** لو سقط بالنسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي لضيق الوقت وكذا لو غربت وكذا لو افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت انتهى **وتعقبه في البحر** بان ما ذكره من عدم عود الترتيب بالتذكر خطا لان كلمتهم اتفقت في المسايل الاثني عشر على انه لو تذكر فايتة وهو يصلي فان كان قبل القعود قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقا وان كان بعده تبطل عنده وعندهما تمت **ولهذا** قال في معراج الدراية والنهاية لو سقط بالنسيان وضيق الوقت فانه يعود بالتذكر وسعة الوقت انتهى ويحمل ما في المجتبى على التذكر بعد الفراغ من الصلاة الوقتية **وفي ايضاح الاصلاح** لو تسعوا في عبارة النسيان حيث اراد وابه ما يعم الجهل المستمر كذا في النهر **قلت** وهذا توكيد لما مر اولا ثم **سقوط الترتيب** بكثرة الفوايت والنسيان يعم الترتيب بين الفوايت

يت وبين ص

والوقتية اما سقوطه بضيق الوقت فهو خاص بالترتيب بين الفايتة والوقتية نبه عليه غير واحد منهم صاحب البحر **قالوا وفساد الفرض** مع تذكر الفايتة موقوف على قضا الفايتة قبل ان تصير الفوايت

كثيرة فان قضاها قبل فسد فرضه **قال في البحر** والمذكور في الهداية وشروحها
والكافي والتبيين وغيرها ان انقلاب الكل جايز موقوف علي اداء ست صلوات
وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتي لو صلي ست صلوات ولم يعد
الظهر انقلب الكل جايزا والصواب ان يقال حتي لو صلي خمس صلوات وخرج
وقت الخامسة من غير قضا الفايتة انقلب الكل جايزا لان الكثرة المسقطة
صيرورة الفوايت ستا واذا صلي ستا تصير بالفايتة سبعا وليس بصحيح
وقد ذكر المحقق في فتح القدير بحثا ثم وفقني الله عليه منقولا في المجتبي وتمامه
فيه **ثم بعد القول بالفساد فيما فسد** فعندهما يفسد صفة الفرضية
لا اصل الصلاة وفي قول محمد يبطل اصلا **قال في الغاية** وفايدته تظهر
في حق الانتقاض بالقهقهة فافهم **وفي الولوالجية** رجل دخل في صلاة
الظهر ثم شك في صلاة الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ من صلاته تيقن
انه لم يصل الفجر يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تحقق ظنه صار كانه كان
في ابتدا الصلاة متيقنها **وصار كالمسافر** اذا تيمم وصلي ورأي في صلاته
سرابا فمضي علي صلاته ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة انه كان ماء يتوضا
ويعيد الصلاة كذا هاهنا انتهي **وفي الكافي** ومن قضي الفوايت ينوي اول
ظهر لله عليه مثلا او اخر ظهر احتياطا ولو لم يقل الاول والاخر وقال
نويت الظهر الفايتة جاز انتهي **اذا فاتت صلاة** عن وقتها ينبغي ان يقضيها
في بيته لا في المسجد **اذا مات الرجل** وعليه صلوات واوصي بان يعطي كفارة
صلاته يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا الوتر والصوم يوم نصف
صاع وانما يعطي من ثلث ماله ولو قضاها ورثته من غير امره لا يصح وفي الحج
يجوز كما في الخلاصة ويجوز الدفع الي واحد بخلاف اليمين **باب**
سجود السهو والتلاوة من عادتهم ان يذكروا الجابر بعد ذكر الاداء
والقضا والفرض والنفل لانه لا يختص بالفرايض **واضافة** السجود الي السهو
والي التلاوة من باب اضافة الحكم الي السبب وهي الاصل اذ هي اقوي
وجوه الاختصاص **وفي التحرير** ولانه لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو
وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة **وفرق** بينهما في السراج الوهاج
بان النسيان عزوب الشي عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان

الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به **وقال في المصباح** فرقوا بينه وبين النسيان
بان الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه انتهي **قال في البحر** انه لا يجب
السجود في العمد وانما تجب الاعادة اذا ترك واجبا عمدا جبرا لنقصانه **ونقل**
ان الولوالجي جزم به وعلله بان الشارع انما جعل السجدتين جابرتين وجعلهما
مثلا لهذا الفايت لا فوقه فصلحا جابرين للنقصان في العمد فوق
النقصان في السهو فلم يصلحا لان الشي لا يجبر بما هو دونه **لكن ذكر الزاهدي**
عن بديع الدين وجوبه في العمد فيما اذا ترك القعدة الاولي او شك في
بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتي شغله عن ركن اي قدر ادائه قال
في الينابيع **وكذلك** لو اخر احدي سجدتي الركعة الاولي الي اخر الصلاة
فهذه مسئلتان قال في النهر ورايت في الغاز ابن الشحنة مسيلة
رابعة وهي ما اذا صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعدة الاولي
وسماه بديع الدين سجود عذر لا سهو **قال في البحر** وكانهم نظروا
الي ان هذه الواجبات اولي الواجبات فصلح السجود جابرا لها مطلقا
وفيه ما لا يخفي انتهي كلام النهر **كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام**
يسقط السهو فلو طلعت الشمس عقب سلام الصبح علي من وجب عليه
سهو فيه سقط **وكذا** اذا سها في قضا الفايتة فلم يسجد حتي احمرت
وكذا الجمعة اذا خرج وقتها كذا في البحر **ثم محله المسنون** بعد السلام
فلو سجد قبله قيل اجزاه وقيل يعيده كما في المحيط **وفي التجنيس** لو كان
الامام يراه قبل السلام قال بعضهم يتابع الامام لان حرمة الصلاة باقية
فيترك رايه براي الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه ولو
تابعه لا اعادة عليه انتهي **قال في البحر** وكان القول الاول مبني
علي ظاهر الرواية والثاني علي غيرها **وذكر** الفقيه ابو الليث في الخزانة
انه قبل السلام مكروه والظاهر انها كراهة تنزيه انتهي **اختلف في**
هذا السلام فقيل تسليمتان كالمعهود في اخر الصلوات وصححه في الهداية
والظهيرية وعزاه في البدايع الي عامتهم وعليه الاكثر وقيل بعد تسليمة
تلقا وجهه واختاره فخر الاسلام وفي المحيط انه الاصوب لان الاول
للتحليل والثاني للتحية وليس هذا محلها فكان عبثا واختاره في الكافي

قال وعليه الجمهور وقيل يسلم عن يمينه فقط وصححه في المجتبي واعتمده صاحب
البحر قال لان السلام عن اليمين معهود للتحليل قلت وفيه نظر وقيل لو سلم
تسليمتين سقط عنه سجود السهو لانه بمنزلة الكلام حكاه الزيلعي عن خواهرزاده
وفصل في شرح المجمع فاختار السجود بعد تسليمة في حق الامام خشية معاجلة
المسبوق الغير العالم بسهوه للقيام الي قضا ما فاته وبعد تسليمتين في حق المنفرد
وجعل في المجمع الاول قول محمد والثاني قولهما واذا تقرر الخلاف كان قولهما
المقدم مطلقا ثم قال وجعل اي محمد الدعا في التشهد الثاني وهما في
الاول انتهى وصحح الاول في الهداية والبدايع لان الدعا موضعه اخر
الصلاة واختار الطحاوي انه ياتي بالصلاة والدعا فيهما وقال قاضيخان
انه الاحوط وفي الخلاصة لو اخر سجدة التلاوة عن موضعها او الصلبية
كان عليه السهو وذكر في التحفة انه ان اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا
يجب السهو اما اذا اخر التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه وما ذكر في
التحفة لا اعتماد عليه والاول اصح كذا في النهر وفيه لو ترك اكثر الفاتحة
وجب لا ان ترك اقلها كذا في المحيط وبه جزم في فتح القدير والمذكور في
المجتبي انه يجب بترك اية منها وهو الاولى وفيه عن الزيلعي لو بدا بحرف
من السورة قبل الفاتحة او قرا معها اية قصيرة وجب وظاهره عدم
الوجوب مع الايتين الا ان المسطور في الظهيرية الوجوب ولو قرا
الفاتحة مرتين متواليتين وجب لا ان فصل بينهما بالسورة هو الاصح وتحقيق
ترك كل منهما انما يكون بالسجود حتى لو تذكر بعد الرفع من الركوع يعود ثم
يعيد الركوع ولو قرا اية في الركوع او الرفع منه او السجود او الجلسة ساهيا
سجد ولو اتى بالتشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا شي عليه لانها محل
الثنا وقيده الزيلعي بما قبل الفاتحة اما بعدها قبل السورة فيجب
وفي معين المفتي لو سها عن القنوت في الوتر وتذكر في الركوع هل يعود
فيه روايتان والمختار انه لا يعود ويسجد للسهو والركوع الاول هو المعتبر
لانه حصل بعد قراءة تامة هو الصحيح كذا في شرح الوهبانية وفي تصحيح
القدوري للعلامة قاسم انه لو عاد الي القيام وقنت ولم يعد الركوع لا تفسد
صلاته لان ركوعه قايم مقامه لم يرتفض انتهي اقول ويتفرع عليه انه

لو اقتدي به مقتد بعد ركوعه ثم ركع الامام ثانيا فركع معه لا يصير مدركا
لهذه الركعة فاذا قام بعد سلام امامه يقضي ثلاث ركعات بخلاف
ما لو تذكر انه ترك الفاتحة او السورة او هما بعد ما ركع فانه يقوم ويقرا
ويعيد القنوت والركوع لانه رجع الي محله ويسجد للسهو قال في المحيط
كذا في النهر
لانها اي السورة تقع فرضا بالقراءة وبه اندفع الاشكال قيل ولو ترك
تكبيرة يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب وبالاول
جزم الزيلعي وفي الظهيرية لا رواية فيه والحقوا بتكبيرات العيد
تكبير ركوعها الثاني فاوجبوا سجود السهو بتركه فانه واجب تبعا لها
بخلاف تكبير الركوع الاول ذكره الزيلعي وصاحب المجتبى كذا في البحر
وهو مما يحفظ وفي معين المفتي من الطلاق لو قرا اية السجدة في الصلاة
في وسط السورة فلم يسجدها وركع ينوي عن السجدة جاز قياسا ولا
يجوز استحسانا وبالقياس اخذوا والمسايل الماخوذ فيها بالقياس دون
ما قيل استحسانا احدي عشرة مسيلة منها هذه وستجي في الطلاق بقيتها
وفيه وفي الاشباه اذا كرر اية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا
في مسيلة اذا قراها في خارج الصلاة فسجدها ثم اعادها في مكانه في
الصلاة فانه يلزمه اخرى وفيه سجدة التلاوة غير الصلاتية واجبة
علي التراخي علي المختار كما في شرح شيخنا وفيه في لزوم سجدة التلاوة
بالنذر خلاف والراجح عدم اللزوم فقد صرح علما الاصول في فصل
الاستحسان بان سجدة التلاوة لم تجب قربة مقصودة حتى لا تجب بالنذر
انتهي وقد قدمناه وفي البحر وغيره ما وجب من السجدة علي الارض لا يجوز
علي الدابة وما وجب علي الدابة يجوز علي الارض لان ما وجب علي الارض
وجب تاما فلا يسقط بالايما ولو تلاها علي الدابة فنزل ثم ركب فاداها
بالايما جاز ويفسدها ما يفسد الصلاة وشروطها شروط الصلاة الا
التحريمة ولا يفسدها محاذاة المراة كالجنازة وفيه وهي واجبة علي
التراخي ان لم تكن صلاتية لان دلايل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت
لكن مضيق في اخر العمر كما في ساير الواجبات الموسعة وانما تجب علي
من يجب عليه الادا فلا تجب علي صبي ومجنون وحايض ونفسا قروا او سمعوا

وان وجبت على غيرهم بتلاوته وتهم الا المجنون ويجب على الجنب كالمحدث وسبب
وجوبها التلاوة والسماع والايتمام وفي البدايع يكره للامام ان يتلو اية
سجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة فانه لا ينفك عن مكروه من ترك السجدة
ان لم يسجد او التلبيس على القوم ان سجد انتهى ولذا لا ينبغي ان يقراها في
العيدين لما ذكرنا كما في السراج الوهاج وفي الخانية اختلفوا فيمن سمعها من
نايم والصحيح هو الوجوب وفي شرح المجمع لو قراها السكران يجب عليه
ويجب على من سمعها منه لان عقله اعتبر ثابتا زجرا له انتهى قلت والعلة
تخصه ولو قراها المؤتم لا يجب عليه ويجب على من سمعها منه ان لم يكن
مصليا في الراجح وصححه في الهداية لان محجور عن القراءة لا يعدوه حتى لو
دخل في صلاته سقطت عنه كذا في السراج الوهاج وفي التبيين ولو
تلاها المصلي في ركوعه او سجوده او تشهده لم يجب للحجر عن القراءة في
هذه الاماكن وقال المرغيناني وعندي انها تجب وتتادى فيها انتهى
وذكر في المجتبى في الفرق بين الحائض والجنب وبين المقتدي ان
القدر الذي يجب به السجدة مباح لهما على الاصح دون المقتدي كذا في
البحر وفيه عن القنية بعد ان ذكر ان السجدة الصلاتية لا تقضى خارجها
لان الكامل لا يتادى بالناقص قال وهذا اذا لم تفسد الصلاة قبل
سجودها فان فسدت فعليه ان يسجد خارجها لانها لما فسدت بقي مجرد
التلاوة فلم تكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجود لان
بالمفسد لم تفسد جميع اجزاء الصلاة وتمامه فيه تنبيه جرت كلمتهم
على قولهم في النسبة الى الصلاة صلاتية وصواب النسبة فيه صلوية برد
الفه واوا وحذف التا واذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر الى المونث
كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي كيلا يجتمع تاآن في نسبة
المونث فيقولون بصرتية فكيف نسبة المونث الى المونث كذا في فتح القدير
وهو عند الفقها خير من الصواب النادر قاله في النهر ولا يخفى ما فيه
قلت ان النحاة قالوا انهم اثبتوا ذلك شذوذا على غير قياس وفي
التنوير وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها
سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا وهو

تداخل في السبب لا في الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها قال مصنفه
والفرق بينهما ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها
وفي التداخل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس
يحد ثانيا بخلاف حد القذف ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة
وخطوتين ولا بالانتقال من زاوية بيت او مسجد الى اخرى منه انتهى
ونحوه في البحر وفيه وهذا في الاية الواحدة اما مع التعدد فيتكرر
السجود حتى لو قرا القران كله في مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة لان
المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة بمنزلة الكلمة الواحدة والمحمل والسفينة
كالبيت سواء كانت السفينة واقفة او جارية باب صلاة
المريض والمسافر المرض من العوارض السماوية فلذا قدم وفي كشف
الاسرار هو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي ودليلها قوله
تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم اي ان عجزوا عن
القعود وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين وكان به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه الجماعة
الا مسلما زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واختلف في التعذر فقيل الحقيقي بحيث لو قام سقط وقيل ما يبيح الافطار
وقيل التيمم والاصح انه ما يلحقه به ضرر كذا في النهاية والمجتبى وغيرهما
وهو ما تزيد به العلة او يمتد به المرض او يجد به وجعا ولو قدر على بعض
القيام لزمه قال الهندواني ولو قدر اية او تكبيرة ثم يقعد وان لم يفعل
ذلك خفت ان تفسد صلاته هذا هو المذهب ولا يروى عن اصحابنا
خلافه وفي البحر المريض الراكب اذا لم يقدر على النزول او على من
ينزله يجوز ان يصلي على محمله الفرايض وفيه اذا كان بجبهته او انفه
عذر يصلي بالايما ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه
قال الرازي وهذا نص في الباب كذا في المجتبى يعني انه لا يجب في الايما
اقصى ما يمكنه بل يكفي ادناه لان الكل ايماء فافهم وفيه اذا جاز له الصلاة
من قعود فالمذهب انه يجلس كيف شا لان عذر المرض اسقط عنه
الاركان فلان يسقط عنه الهيئات اولى كذا في البدايع وفيها ان

بلغ معارضة بأصله

الركوع يسقط عنه السجود وان كان قادرا علي الركوع **وفي الخلاصة**
ومن صلي وبجبهته جراح لا يقدر علي السجود عليه لم يجز الايما وعليه ان يسجد
علي انفه وان لم يسجد علي انفه لم يجزه **قال** وفي الزيادات رجل بحلقه
جراح لا يقدر علي السجود ويقدر علي غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء
انتهي **قال** في البحر وبهذا ظهر ان تعذر احدهما كاف للايماء بهما **وفي
الولوالجية** الخفض بالايما للسجود اخفض من الركوع حتي لو سوي لم يصح
وكذا اذا رفع لوجهه شيا يسجد عليه لا بد من ذلك **وفي السراج الوهاج** ثم
اذا وجد الايما فهو مصل بالايما علي الاصح لا بالسجود حتي لا يجوز اقتداء من
يركع ويسجد به انتهي **وفي البدايع** لو قدر علي القعود لكن ينزع الما من عينيه
فامره الطبيب ان يستلقي اياما علي ظهره ونهاه عن القعود والسجود اجزاه
ان يستلقي ويصلي بالايما لان حرمة الاعضا كحرمة النفس **وفي المجتبي**
وينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر حتي لا يمد رجليه الي القبلة **وفي
العناية** يجعل وسادة تحت راسه حتي يكون شبه القاعد ليتمكن من
الايما بالركوع والسجود لان حقيقة الاستلقا يمنع الاصحا عن الايما فكيف
بالمرضي انتهي **وفي البدايع** واذا سقطت الفرايض فالشرايط بالاولي فلو كان
وجه المريض الي غير القبلة ولم يقدر علي التحريك اليها بنفسه ولا بغيره
يصلي كذلك لانه ليس في وسعه الا ذلك ولا اعادة عليه بعد البرء في
ظاهر الجواب لان العجز عن تحصيل الشرايط لا يكون فوق العجز عن تحصيل
الاركان وثمة لا تجب الاعادة فههنا اولي انتهي **وفي الخلاصة وغيرها** فان
وجد احدا يحركه فلم يامره وصلي الي غير القبلة جاز عند ابي حنيفة بنا علي
ان الاستطاعة بقوة الغير ليست ثابتة عنده وعلي هذا لو صلي علي فراش
نجس ووجد احدا يحوله الي مكان طاهر انتهي وفيه خلاف الامامين وقدمر
وفي الولوالجية المريض اذا كان لا يمكنه الوضوء او التيمم وله جارية فعليها
ان توضيه لانها مملوكته وطاعة المالك واجبة اذا عري عن المعصية واذا
كان له امراة لا يجب عليها ان توضيه لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا
تبرعت فهو اعانة علي البر **والعبد** المريض اذا كان لا يستطيع ان يتوضا
يجب علي مولاه ان يوضيه بخلاف المراة المريضة حيث لا يجب علي الزوج ان

يتعاهدها لان المعاهدة اصلاح ملكه واصلاح الملك علي المالك بخلاف
المراة المريضة فكان اصلاحها عليها انتهي اي وعلي من يجب عليه من ولدها
وجاريتها كما قدمناه عن فتح القدير **وفي التجنيس** قال ابو حنيفة في مريض
متوضي لا يقدر علي مكان طاهر وقد حضرت الصلاة صلي بالايما ثم يعيد ما صلي
بالايما قضا لحق الوقت بالتشبه وانما يعيد لان العذر جا من قبل العبد
وقال محمد رحمه الله تعالي لا يصلي الماشي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح
في البحر ولا المسايف وهو يضرب بالسيف لان هذه الافعال منافية للصلاة
ولهذا شغل النبي صلي الله عليه وسلم عن صلاته يوم الخندق لاجل القتال
ثم قال الغريق في البحر اذا حضرته الصلاة ان وجد ما يتعلق به او كان
ماهرا في السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالايما من غير ان يحتاج فيه الي عمل
كثير افترض عليه ادا الصلاة لانه قادر والا يعذر بالتاخير الي ان يخرج
لانه غير قادر علي ادا الصلاة انتهي **وفي القنية** مريض لا يمكنه الصلاة
الا باصوات نحو اوه يجب عليه ان يصلي **ولو اعتقل** لسانه يوما وليلة فصلي
صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة كذا في البحر **وقالوا** لو
عجز عن الايما براسه اخرت الصلاة وقد اختلف فيه ففي الهداية قوله اخرت
اشارة الي انها لا تسقط الصلاة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة
اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمي عليه
انتهي وذهب شيخ الاسلام وقاضي خان الي ان الصحيح هو السقوط عند
الكثرة وفي الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوي وفي الخلاصة
وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وصححه في البدايع
وجزم به الولوالجي وصاحب الهداية في تجنيسه وكذا النسفي في الكافي وصححه
في الينابيع ورجحه في فتح القدير قياسا علي المغمي عليه ونازعهم صاحب
التبيين والكلام فيما اذا صح المريض **وبالجملة ففي المسيلة** اختلاف
التصحيح صحح السرخسي والتمرتاشي السقوط ونقل البزدوي تصحيح عدم
السقوط كما في التتارخانية **وطول الاغماء** مسقط بخلاف النوم وما اذا
زال عقله بشرب الخمر اتفاقا وكذا بشرب البنج عند ابي حنيفة وقال محمد
يسقط كذا في المحيط كله من البحر والله اعلم **السفر من العوارض المكتسبة**

شرط قصر الصلاة مجاوزة بيوت المصر وفناء المصر ملحق به فلا بد من مجاوزته
واختلف في القرية المتصلة بربض المصر قال في البحر ان ظاهر المجتبى ترجيح
عدم الاشتراط وهو ظاهر كلام المتون وصحح في الخانية انه لا بد من مجاوزة القرية
المتصلة بربضه بخلاف القرية المتصلة بفنائه وجزم به في فتح القدير والربض
ما حول المدينة من بيوت ومساكن كما في البحر ثم المراد بفنائه المتصل بخلاف
الذي بينه وبينه مزرعة او نحو غلوة وفي النهاية اقله ثلاثة ايام من اقصر
الايام والفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفي المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزم
على خمسة عشر فرسخا ورجح الاول كما في الدراية والنهر وبه قدر المشايخ ما هو
ظاهر المذهب من سير ثلاثة ايام فلا عجب كما ظن البحر ففي البرهان واختار
اكثر المشايخ تقديره اقل مدة السفر بالاميال ثم اختلفوا فقيل ثلاثة وستين
ميلا وقيل ليفتى باربعة وخمسين وقيل بخمسة واربعين انتهى قلت
واربعة وخمسون ميلا ثمانية عشر فرسخا اذ الميل ثلاثة وفي التتارخانية
واختاروا الثمانية عشر وعليه الفتوى لانه اضبط واحوط وقد شرطوا مع
فعل السفر قصده وكون القاصد مستقلا بالحكم قال المحقق القدسي فلا
تعتبر نية التابع ولم يشترطوا مع فعل الاقامة قصدها اي لمن دخل مصرا
وممن لا يعتبر قصده الصبي والكافر لكن قال في فتح القدير لو خرج صبي
وكافر قاصدين مسيرة ثلاثة ايام ففي اثنائها بلغ الصبي واسلم الكافر يقصر
الذي اسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حين
انشا السفر بخلاف النصراني انتهى وهو اختيار الصدر الشهيد وفي مختصر
الظهيرية الحائض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام تصلي
اربعا هو الصحيح انتهى قيل وكيف تنزل عن رتبة الذي اسلم ويمكن ان
يقال مانعها سماوي فلا فرق بينها وبين الصبي بخلاف الكافر فتدبر وفي
الخانية اذا قصد مصرا والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام
والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا انتهى وذكر الاسبيجابي
المقيم اذا قصد مصرا دون مسافة السفر لا يكون مسافرا ولو انه خرج من
ذلك المصر الى مصر آخر وهو ايضا دون ثلاثة ايام فانه يكون مسافرا وفي
السراج الوهاج اذا كانت المسافة ثلاثة ايام بالسير المعتاد فسار اليها

على البريد سيرا مسرعا او على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين قصر انتهى
ثم قصر الرباعي عندنا واجب حتى لو اتم اثم لان فرضه ركعتان بل فرضت
الصلاة كذلك اصالة كما في حديث الصديقة رضي الله تعالى عنها فرع في
الطلاق قال في عدة الفتاوي للصدر الشهيد اذا قال لنسائه من لم
تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون
ركعة والاخرى سبع عشرة ركعة والاخرى خمس عشرة ركعة والاخرى
احدى عشرة ركعة لا يطلق واحدة منهن اما السبعة عشر لا يشكل ومن
قالت عشرون ركعة فقد ضمت الوتر اليها ومن قالت خمس عشرة فيوم الجمعة
ومن قالت احدى عشرة ففرض المسافر انتهى وفي المجتبى انما تؤثر نية الاقامة
بخمس شرائط ترك السير وصلاحية الموضع واتحاده والمدة والاستقلال
بالراي قالوا ويتفرع على الشرط الاول ان الحاج اذا وصل الى مكة في عشر
ذي الحجة مثلا قاصدا ان يقيم بها بعد اداء حجة تمام الشهر ليس له ان يتم
الفرض الرباعي لان سيره لم ينته ما دام قاصدا السير الى عرفات حتى اذا عاد
الى مكة ايام النحر اتم لانه ترك السير وهذا مما يحفظ كما في النهر وفي
البحر عن الاسبيجابي لو صلى المسافر ركعتين وقرا فيهما وتشهد ثم نوى
الاقامة قبل التسليم او بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة
فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع لانه فعله بنية
التطوع فلا ينوب عن الفرض وهو مخير في القراءة فلو قيدها بسجدة ثم
نواها لم يتحول فرضه ويضيف اليها اخرى ولو افسدها لا شيء عليه ولو لم
يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة تحول فرضه اربعا اتفاقا
فان لم يتم صلبه عاد الى التشهد وان اقامه لا يعود وهو مخير في القراءة
ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول الفرض ويعيد القيام
والركوع ولو قيد بالسجدة فقد تاكد الفساد فيضيف اخرى فتكون الاربع
تطوعا على قولهما وعند محمد لا تنقلب بعد الفساد تطوعا ولو ترك القراءة
الى التشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او قام الى الثالثة ثم نوى
الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول الى الاربع ويقرا في الاخريين
قضاء عن الاوليين ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى فسدت اتفاقا ويضيف

رابعة ليكون تطوعا عندهما انتهى كلام الاسبيجابي **وفيه عن المحيط** وقد تكون
النية حكمية كما لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة
عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوي الاقامة انتهى **وفيه**
لو نوى الاقامة في خلال الصلاة في الوقت فانه يتم سواء كان منفردا او مقتديا
مدركا او مسبوقا **اما** اللاحق اذا ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاحدث
او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه
خلف الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق
فلو نواها بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت فانه يتحول فرضه الى الاربع
ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى
الاربع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة **وقد اختلفوا** فيما اذا دخل
المسافر مصرا وتزوج بها والظاهر انه يصير مقيما **والمسافرة** تصير مقيمة
بنفس التزوج عندهم كذا في القنية **ولا تنفع** نية العسكر الاقامة في دار
الحرب او الاسلام مع اهل البغي سواء كانوا في قتال او محاصرة لمخالفة حالهم
عزيمتهم **وان كانت** الشوكة لهم بعد ان يكونوا في غير مصر **وفي البحر** ان
التاجر المتردد في قضاء حاجته بين الاقامة والخروج كذلك فلا تكون نيته
مستقرة **قال** وهذا الفصل حجة على من يقول من اراد الخروج الى مكان
ويريد ان يترخص لسفر ينوي مكانا ابعد منه وهذا غلط كذا ذكر
التمرتاشي انتهى كذا في معراج الدراية **وعلى هذا وقعت الفتوى** وهي
ان انسانا يحلف بالطلاق ان يسافر في هذا الشهر فينوي مسيرة ثلاثة ايام
ويقصد مكانا وربما لهذا لم يكن مخلصا له لتعارض نيته اذ الاولى ليست
بنية اصلا انتهى **وهذا مما يحفظ وفي التجنيس عسكر المسلمين** اذا
دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة وان
لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون
لانها في الوجه الثاني بقيت دار حرب وهم محاربون فيها وفي الوجه
الاول لا انتهى **وفي البدايع** المفازة لاهل الاخبية دار اقامة كالامصار
والقرى لاهلها والاقامة اصل **وغيرهم** من المسافرين لو نووا الاقامة
معهم ففيه عن ابي يوسف فيه روايتان وعند ابي حنيفة لا يصيرون مقيمين

وهو الصحيح **وفي المجتبى** والملاح مسافر الا عند الحسن انتهى **وفي السراج الوهاج**
في اقتداء المسافر بالمقيم اذا لم يجلس الامام قدر التشهد على راس الركعتين عامدا
او ساهيا وتابعه المسافر فقد قيل تفسد صلاة المسافر وقيل لا تفسد **والفتوى**
على عدم الفساد لان صلاته صارت اربعا بالتبعية كذا في التجنيس وصححه
في القنية **وفي الفتاوى** اذا اقتدى بالامام لا يدري امسافر هو او مقيم
لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة **وليس معناه** انه شرط
في الابتداء **لما في المبسوط** رجل صلى الظهر بالقوم في قرية او مصر ركعتين
وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين
ام مسافرين لان الظاهر من حال من هو في موضع الاقامة انه مقيم والبناء
على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سالوه فاخبرهم انه مسافر جازت
صلاتهم انتهى **وفي القنية** وان كان ذلك خارج المصر لا تفسد ويجوز
الاخذ بالظاهر في مثله انتهى **وهذا مدرك حسن** لا بد من اعتباره وليس
شاملا للقرية الا ان تكون طريقا للمسافرين **وفي الخانية والخلاصة**
مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل
ليتم المقيمون لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا انتهى **وفي العمدة**
مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتاخر ويقدم مسافرا
يسلم ثم يتم المقيم صلاته **وفي المحيط** ولو كان له اهل بالكوفة واهل
بالبصرة ودور وعقار فارتحل منها قيل البصرة لا تبقى وطنا له اي بقاء
الدور والعقار انما كانت وطنا بالاهل لا بالعقار الا ترى انه لو تاهل
ببلدة ولم يكن له فيها عقار صارت وطنا له **ونقل** في قول انه يبقى وطنا
وفي المجتبى نقل القولين فيما اذا نقل اهله ومتاعه وله دور وعقار
ثم قال **وهذا جواب** واقعة ابتلينا بها وكثير من المسلمين المتوطنين في
البلاد ولهم دور وعقار في القرى البعيدة منها يصيفون بها باهلهم
ومتاعهم فلا بد من حفظها انهما وطنان لا يبطل احدهما بالاخر انتهى فتدبره
وفي الفتاوى التتارخانية لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فغلبهم
اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلاة وكذلك ان
غلب اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون

وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة ايام قصروا الصلاة **فان** عادوا الي مدينتهم
ولم يكن المشركون تعرضوا لها اتموا فيها الصلاة لان مدينتهم كانت دار الاسلام
حين اسلموا فيها وكانت موضع اقامة لهم فاذا لم يتعرض المشركون لها فهي وطن
اصلي في حقهم يتمون الصلاة اذا وصلوا اليها **وان** المشركون غلبوا علي مدينتهم
واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلي المشركون عنها فان كانوا يتخذونها
دارا ومنزلا صارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة لانها صارت دار الحرب
حين غلب المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا علي القتال فيها فقد
صارت دار الاسلام ونية المسلم الاقامة في دار الاسلام صحيحة **وان كانوا**
لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الي دار الاسلام
يقصرون الصلاة فيها **وكذلك عسكر المسلمين** دخلوا دار الحرب فغلبوا على
مدينة فان اتخذوها دارا فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة وان لم
يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة شهرا او اكثر فانهم يقصرون الصلاة انتهى
وهذا مما يحفظ وفيها عن المنتقى رجل حمل رجلا وفي الظهيرية ظلما
فذهب به ولا يدري اين يذهب قال يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا فاذا سار
ثلاثا قصر وان علم ان الباقي بعدها شيء يسير ولو كان صلى ركعتين من
حين حمله اجزاه فان سار به اقل من ثلاثة ايام اعاد ما صلى **وفيها** لو
خرج وال بجنده من كورة الى كورة فقدم مصرا دون المصر الذي كان اراده
ونوى الاقامة خمسة عشر ولم يدر بعض جنده حتى صلوا صلاة السفر ثم علموا
قال يعيدون صلاتهم **وفي** العتابية وكل من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر
ولا يعلم **وفي** المنتقى انه يعيد عند محمد وقال ابو الليث عن ابي يوسف لا يعيد
هذا اذا اخبر اصحابه اي بعضهم اما اذا نوى في نفسه ولم يخبر احدا قالوا
بانه لا يلزمه اي من لم يعلم الاعادة **وفي** الينابيع فان نوى الاقامة ولم
يخبرهم الا بعد ايام فان صلاتهم في تلك الايام جائزة ويتمون صلاتهم بعد
ما علموا وروي عن اصحابنا ان عليهم ان يعيدوها والاول اصح انتهى **وفي**
فتح القدير لا يلزم التبع الاتمام الا بعد علمه بنية المتبوع كما في توجه
الخطاب الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل الحكمي وهو احوط وهو
ظاهر الرواية كما في الخلاصة والاول اصح لان في لزوم الحكم قبل العلم حرجا

بلغ معارضة باصله

وضررا وهو مدفوع شرعا بخلاف الوكيل فانه غير ملجئ الى البيع فان له ان لا يبيع
فيمكنه دفع الضرر عن نفسه بالامتناع عن البيع فاذا باع بناء على ظاهر امره
ولحقه ضرر كان الضرر ناشيا من جهته من وجه ومن جهة الموكل من وجه
فيصح العزل حكما لا قصدا وههنا التبع مامور بقصر صلاته منهي عن اتمامها
فكان مضطرا فلو صار فرضه اربعا باقامة الاصل وهو لا يشعر به لحقه
ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه وانه منفي كذا في المحيط وشرح الطحاوي
قال في البحر بعد نقله وعلي هذا فما في الخلاصة من ان العبد اذا ام
مولاه في السفر فنوى المولي الاقامة صحت حتى لو سلم العبد علي راس
الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة **وكذا** العبد اذا كان مع مولاه
في سفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى
لو سلم علي راس الركعتين كان عليه الاعادة انتهى مبني علي غير الصحيح
وفيه ان المراة تبع للزوج اذا استوفت المعجل والا تعتبر نيتها وان
الجندي تبع لواليه ان ارتزق من بيت المال وان كان رزقه في ماله
فالعبرة لنيته **والعبد** والمدبر وام الولد تبع للمولي **قال** واما المكاتب
فينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولي فلا تلزمه طاعته
ويدخل في التبع الاجير والمحمول مع حامله **قال** والعبد بين شريكين
اذا سافر معهما ثم نوى احدهما الاقامة قيل لا يصير مقيما لوقوع الشك
فيه فيبقى مسافرا وقيل يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا في العبادة
كذا في المحيط ومحله ما لم يكن بينهما مهاياة فان كان بينهما مهاياة اتم يوم
المقيم وقصر يوم المسافر **ولو دخل** مسافر مصرا لخمسة عشر يوما فان معسرا
قصر وان موسرا فبالاولي

باب الجمعة والعيدين

من شروط اداء الجمعة السلطان او نائبه **قال** صاحب التنوير في
رسالة وضعها في الاستنابة للخطبة ودخل تحت النايب العبد اذا
قلده عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاؤه
ودخل القاضي والشرطي وهو امير البلدة **لكن** قال في الخلاصة كغيرها
وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط
وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم انتهى **وقال المحقق** ابن كمال باشا

والقاضي من النواب الذين اعتبروا اذنهم في باب الجمعة ووجه ذلك ما ذكره الامام
السرخسي في مبسوطه ان اقامة الجمعة من الامور العامة فينزل منزلة الامام في
الاقامة والاستخلاف انتهى ولا يخفى ان هذا لا يستقيم الا في قاض فوض له الامور
العامة **اما** من فوض له السلطان قضا بلدة ليحكم فيها بما صح من مذهب امامه
حتى لو تعداه وحكم لا ينفذ قضاؤه فلا يصح ان يكون من النواب فيها لعدم الاذن
له صريحا او دلالة **ثم قال فيها** قال شيخنا في شرح الكنز ولا خفا في
ان من فوض اليه امر العامة في مصر له ان يقيمها ولا يخفى ان له الاستنابة كتولية
خطيب في جامع كما يقع في الامصار وهذا متفق عليه **وانما وقع الاشتباه**
في ان الخطيب المقرر من جهة الحاكم هل له ان يستنيب غيره او لا فصرح في
شرح الدرر بان الخطيب ليس له ذلك الا ان يفوض اليه قال شيخنا وقد
عمل بذلك بعض القضاة في زماننا حتى اخرج خطيبا عن وظيفته بسبب
استنابة من غير اذن **قال العلامة** ابن جري باش ان اذن السلطان
او نايبه انما شرط لاقامتها عند بنا المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن
لكل خطيب فاذا قرر خطيبا فله اقامتها بنفسه وبنايبه وان الاذن مستصحب
لكل من خطب **ثم قال** وفي الخانية الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة
من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا يقتدي به احد لا يجوز صلاته ثم خلفه وان
قدمه احد من جماعة السلطان ممن فوض اليه امر العامة يجوز **قال**
واذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه مما يقع في زماننا هذا استيذان السلطان
باقامة الجمعة فيما يحدث من الجوامع فان اذنه باقامتها في ذلك الموضع له به
مصحح لاذنه بالجامع ولمن يقيمه خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه
يستنيبه **ولا** يكون ذلك اذنا لمجهول فيقع فاسدا على ما توهمه البعض لانه
لا بد ان يسال السلطان في ذلك لشخص معين بالضرورة لنفسه او لغيره
فيرد الاذن يكون على وجه التعيين لا محالة لان الاذن ان كان للسايل
فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للمسؤول له وهو معلوم عند
السايل متعين له بل للامام لان السايل يجري ذكره عنده بما يصح السوال
له وهو كاف في صحة الاذن **واذا صح الاذن** اعطي لمن اذن له حكم الوالي
والقاضي في صحة الاقامة منه وممن ياذن له لان المصحح لصحتها ممن سوى

الامام انما هو اقامة الامام واذنه المحصل لدفع الفتنة هو السبب الداعي لاشتراط
الامام وهو حاصل فيما ذكرنا ولا التفات لمتعنت والله اعلم انتهى كلام صاحب
البحر ملخصا **قال صاحب الرسالة** بعد ايراده وهو كلام حسن لكنه لم يستند فيه
الى نقل عن المشايخ وظاهر كلامهم يدل عليه **قال الولوالجي الامام خطيب**
فامامن لم يشهد الخطبة لو اراد ان يجمع بهم فامر بذلك الرجل من شهد الخطبة
فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة وهو سماع الخطبة
يملك التفويض لغيره ولو جمع هو ولم يامر غيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع
في الصلاة ثم استخلف من لم يشهد الخطبة فانه يجوز **قال ووجه الدلالة**
ان الامام ان كان المراد به نايب الوالي وهو الخطيب فقد جوز الاستنابة
من اقامة الجمعة ولم يقيده بالحدث ولا بالعذر وجوز لنايبه ان يستنيب
وكل منهما يدل على جواز الاستنابة للخطيب من غير اذن **وقال** في الهداية
من باب القضا وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانها على شرف الفوات
لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء انتهى
وحيث لم يقيد بالعذر فدل على جوازها مطلقا **واما** تقييد الزيلعي
الاستخلاف بان يكون احدث فلا يدل عليه والظاهر من عباراتهم الاطلاق
وذكر في البدايع ان كل من ملك اقامة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه انتهى
قال وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا اوكالصريح فيه
وايضا ليس الحدث قبل الصلاة من الضروريات لامكان ان يذهب الخطيب
للوضوء ثم ياتي ويصلي وقد اتفقت كلمتهم على جواز الاستخلاف بشرط ان
يكون النايب شهد الخطبة ليكون كانه خطب بنفسه **وقد اطال في الاستدلال**
الى ان قال والحاصل ان السلطان اذا ولى انسانا قضا القضاة بمصر فان
له ان يولي الخطبا ولا يتوقف على اذن **ثم قال** والحاصل ان العلامة ابن
جري باش يجوز الاستنابة مطلقا من غير توقف على اذن لان الاذن من
السلطان او نايبه انما هو شرط للباني عند بنا المسجد وبعده لا يحتاج اليه
كما نقلناه عنه انفا والعلامة ابن كمال باشا يجوز الاستنابة اذا كان الامام
معذورا اما اذا لم يكن معذورا بحيث يمكنه اقامة الجمعة قبل خروج الوقت

فلايجوز استخلافه بنا على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة
عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني ويدل عليه
مسيلة ان الامام اذا سبقه الحدث بعد الخطبة جاز له الاستخلاف ووجه الدلالة
ظاهر كما مر ومنه يتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة
لا للصلاة قال والذي ظهر للعبد الضعيف من كلامهم جواز الاستنابة
للخطيب وان لم يكن له عذر وهو الذي اعتمده شيخنا في بحره وكان يفتي به تبعا
لغيره وعبارة البدايع التي قدمناها صريحة فيه وكذا عبارة الخلاصة والبزازية
واطلاقهم في كتبهم المعتمدة يدل عليه والله اعلم انتهى وفي معين المفتي ما يحرم
في الصلاة يحرم في الخطبة وفيه اتحاد الامام والخطيب افضل لكنه ليس
بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجه عنه وهو قول عنا وعن مالك انه
شرط انتهى واختلف في فرض الوقت في يومها هل هو الظهر او الجمعة
قال الشيخ عبد البر ابن الشحنة في رسالة له امرنا بترك الظهر لاقامتها
لا يكون الا لغرض هو اكد واولى منه فدل على انها اكد زدا لما ينسبه بعض
الجهلة الى مذهب الحنفية الكرام من عدم افتراضها وذلك من نقصها وفساد
اغراضها وقد اشار جدي شيخ الاسلام ابو الوليد رحمه الله تعالى في جواب
فتوى وقد سيل عنها الى ان اصل الفرض يوم الجمعة الظهر وقال الحق عندي
ان الفرض هو الجمعة كالظهر في بقية الايام وما روي عن اصحابنا من ان الظهر
فالمراد به في حق الكافة يعني انها ليست واجبة على كل فرد فرد من الناس لتعذر
بعض شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى واهل القرى والمسافرين وقبل
ورود الامر بالجمعة قال واما بعده فهي فرض عين للوقت مستقلة تعني
ليست بدلا عن الظهر وقال تلميذه العلامة ابن الهمام منشا غلطهم قول
القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت
صلاته قال وانما اراد حرم عليه وصحت لترك الفرض القطعي وانما صحة
ظهره اذا خرج وقت الجمعة ولم يسع اليها لانه تعين فرضا للوقت وهذا موضع
وهم فاشدد يديك به واليه يشير قول محمد الفرض ما يستقر عليه فعله ثم اعلم
ان من شرطها الاذن العام فلو ان واليا اغلق باب بلده وجمع بحشمه ومنع
الناس لم تجز الجمعة وفي المبسوط ولو ان اميرا فتح ابواب قصره وامر المؤذن

بلغ تصحيحه

فاذن فجمع مع الناس فيه فانه يجزيهم والمراد بالفتح الاذن العام بالدخول
وان لم يشهدها العامة كما ذكره في موضع اخر فكما يحتاج العامة الى السلطان
فالسلطان يحتاجهم فيه وبهذا يعتدل النظر من الجانبين وعن هذا قال
بعض العلما ان السلطان يحتاج الى العامة دنيا ودينا واذا عرفت هذا
عرفت حكم الصلاة في القلعة ولو قلنا بانها مصر ان وجد الغلق والمنع انتفى
الاذن العام فلم تجز فان ادعي فيها انها مصر فقد قدمنا الرواية في المصر
ومن شروطها المصر وهل تجوز فيه في اكثر من موضع واحد اختلفت
الروايات عن ايمتنا الثلاثة في ذلك فروي عن الامام انها لا تجوز الا في
موضع ولا يجوز تعددها وقال العتابي انه الاظهر عنه وكذا روى اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف وكان يامر بقطع الجسر في بغداد لذلك ليكون كمصرين
واعترض واجاب ثم قال وروي عنه انها تجوز في موضعين اذا كان
المصر عظيما لا في ثلاثة وقد روي مثله ايضا عن الامام وقال في البدايع
انه ظاهر الرواية وعليه الاعتماد قال وما روي عن محمد من الاطلاق في
ثلاث مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة وذكر الاسبيجابي في مختصر
الطحاوي مسيلتين دلتا على جوازها في موضعين وهو يدل على انه ظاهر
الرواية وقال الاسبيجابي روي عن ابي يوسف انها تجوز في ثلاث
مواضع فاكثر كما روي عن ابي حنيفة ومحمد وقال الفقيه وبه ناخذ وهذا
حاصل ما في المسيلة وقد تعرض لذلك السرخسي وبين الصحيح وقال في
المبسوط والصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد جواز اقامتها في مصر واحد
في مسجد واحد واكثر وفي شرح السكاكي وشرح شيخنا وبه ناخذ قال
شمس الايمة وعن ابي يوسف فيه روايتان وخلاصة ما قاله بعد هذا
ان وجه رواية عدم جواز التعدد انه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده فتحت الامصار ولم يتخذ واحد منهم في كل مصر اكثر من مسجد
واحد لاقامة الجمعة والذي يظهر لي انه لا احتجاج بذلك لعدم تحقق الضرورة
للاحتياج الى مسجد اخر لانه كان في بدء الاسلام ولم يكن احد منهم يترك
الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماع خطبته ويصلي في
مسجد اخر وهو بين اظهرهم واما بعد زمنه فلم يتحقق الضرورة ايضا

فاذن

لان اكثر المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد حتي فيما فتحوه من البلاد فاقتصروا
علي ما يحصل به الكفاية وتندفع به الضرورة ولان الاقتدا انما كان بالامراء فلا
يكون قاضيا بامتناع التعدد عند وجود مقتضيه سيما مع اطلاق حديث لا جمعة
الا في مصر ومع هذا لا يخفي ان الاستدلال بالعدم والمحققون علي ان العدم
لا يصلح دليلا **وقد استدل** بعض العلما بظاهر قوله تعالي فاسعوا الي
ذكر الله حيث اطلق وما كان ربك نسيا **قال** ومن البرهان علي صحة هذا
انه تعالي افترض السعي الي الصلاة اذا نودي لا قبله وبالضرورة يدرك
ان من كان علي نحو نصف ميل لا يدرك الصلاة اذا سعي في الوقت الذي
امر الله فيه فدل علي جواز تعدد التجميع في المصر الوسيع انتهي كلامه ملخصا
واما مسئلة صلاة الظهر بعدها لمن شك فيها فانكرها جماعة وتبعهم
صاحب البحر لانه لم يرد ذلك في رواية عن احد ائمتنا الثلاثة **وقال الشيخ
عبد البر في رسالته** المذكورة اذا وقع الشك في صحة الجمعة بان شك في كون
الموضع مصرا او في اذن الامام العام او علي قول ابي يوسف ان الجمعة هي
السابقة والاخري باطلة وانهما اذا اتفقتا بطلتا او جهل السابق فكذلك
وقال التمرتاشي اختلف في ان السبق بماذا يعتبر قيل بالافتتاح وقيل
بالفراغ وقيل بهما فاذا اشتبه يتحري كل طائفة فتعمل بتحريها فان لم يكن لها
راي لم تجز الجمعة علي قوله **ثم قال** يعني التمرتاشي تفريعا عليه فقالوا
لا بد من الاربع بعدها واختلف في نيتها وسيجي **قال صاحب الرسالة**
بقي الكلام في هذه الاربع هل هي مستحبة او واجبة لم ار من صرح به الا ان
جدي قال ولا يجب علي من صلي الجمعة ان يصلي الظهر بعدها ولا قال به احد
من العلما في علمي وما روي عن بعض اصحابنا انه يجب ان خاف عدم الاجزا
لتوهم فوات شرط من شرائطها ان يصلي بعدها اربعا فذلك لا يقول
انها الظهر ولا يوجب ذلك علي المتوهم بل يستحسنه احتياطا ولا يتظاهر
بذلك خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الاوهام **قلت** وهذا ظاهر
عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحتها وعلي قول ابي
يوسف فالظاهر وجوب الاربع ويومي تعبير التمرتاشي بلا بد وكذا قول
المروزي لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في

جوازها امر ائمتهم باداء الظهر بعد الجمعة حتما احتياطا فهذا يفيد الوجوب
وربما كان الاحتياط واجبا وهذا انما يتم باعتبار ما قدمته لك من التفصيل
والا فهو مستحب **وقول** النسفي في الكافي ثم في كل موضع وقع الشك في جواز
الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا
بعد الجمعة اربع ركعات وينبغي في الاستحباب والندب الا ان شيخنا
ختام المحققين ذكر في شرحه ما يفيد الوجوب فانه قال في الكلام علي وقوعها
عن السنة انما هو اذا زال الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها حينئذ
نفلا اما اذا دام الاشتباه فلا نجزم بوقوعها نفلا ليقع النظر بانها سنة
اولا فينبغي ان يصلي بعدها السنة لان الظاهر وقوعها ظهرا لانه ما لم
يتحقق وجود الشرط لم يحكم بوجود الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرض وهذا
ظاهر في وجوب الاربع وهو الذي ينهض من حيث النظر اذا وجد الاشتباه
في سقوط فرض الجمعة بما ادي لان الواجب لا يسقط مع قيام الشك في
سقوطه وينوي الوجوب للاحتياط **ثم اختلفوا** في النية التي تعتبر في هذه
الاربع **ففي الكافي وغيره** ينوي بها الظهر حتي لو لم تقع الجمعة فرضا يخرج عن
فرض الوقت بيقين هذه عبارة غالب ائمتنا **وقال في القنية** ثم اختلفوا
في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه
وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزات
الاربع عن ظهر فائت **قلت** والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد لان ظهره انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب
قال الحسن المروزي واختياري ان يصلي الاربع بهذه النية ثم يصلي
اربعا بنية السنة **ثم اختلفوا** في القراة فقيل يقرا بالفاتحة والسورة في
الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري وعلي هذا الخلاف ما يقضي
من الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم فيها رايه يعني ان كان يري
قول محمد نوي السنة وقرا في الكل او قول ابي يوسف كان الاحتياط اوجب
فينوي الظهر ولا يقرا في الشفع الثاني وهذا خلاصة ما نقل وقيل مما عليه
التعويل انتهي **واقول** تفسيره قول المروزي والمختار عندي ان يحكم فيها
رايه بما ذكره غير ظاهر الوجه بل الوجه فيه فيما يقضي من الفرائض

احتياطا انه ان كان احتياطه مبنيا على اكبر رايه قرا في الاوليين فقط اي السورة
مع الفاتحة وان كان مبنيا على احتمال عدم السقوط قراها في كل الركعات
هذا ما حررناه واطلنا فيه لحسنه **العيد مشتق او ماخوذ من العود** لانه
يعود ويتكرر اوتفاولا بعوده كما سميت القافلة قافلة تفاولا بقفولها ورجوعها
جمع على اعياد وكان قياسه اعواد للزوم اليا في الواحد او للفرق بينه وبين عود
الخشب وكانت صلاة العيد في السنة الاولى من الهجرة **وفي مختارات النوازل**
اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الاظهر وقال بعضهم
واجبة وهو الاصح وصلاة العيد تجوز في موضعين بلا خلاف بخلاف الجمعة
ثم ذكر التكبير وقال والتكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة
عندنا وفي المجتبى لا تمنع العامة منه وبه ناخذ **وفي التجنيس** من ادرك الامام في
الركوع وتابعه فيه فعلى القياس يكبر تكبيرات العيد في الركوع وينبغي ان يرفع
اليدين لانه سنة ثم اعتمد انه يترك الرفع وعزاه الى الشيخ الامام منهاج الائمة
قال وهكذا ذكر القاضي الاسبيجابي ووجه ذلك انه اذا ازال اليد عن الموضع
المسنون وهو الركبة وهذه سنة الركوع وهو ركن ثم مراعاة سنته اولى من
مراعاة سنة الواجب وهو التكبير لاسيما اذا لم يكن في محله من كل وجه **وفيه**
اهل منى لا يجب عليهم صلاة العيد يوم النحر لانهم مشتغلون باداء المناسك
فالشرع اسقط عنهم ذلك دفعا للحرج **وفيه عن اجناس الناطفي** في تكبير
التشريق يكبر المقتدي على راي نفسه حتى لو كان الامام يرى تكبير علي رضي الله
عنه والمقتدي يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه لا يكبر مع الامام يعني
الثالثة ولو كان على القلب يكبر الماموم لان هذا التكبير لا يؤدي في حرمة
الصلاة حتى يلزم الماموم متابعته بحكم التبعية الا ترى انه لو لم يات به
الامام ياتي به المقتدي انتهى **ومن ثم قال في الولوالجية** لو تركه الامام فعلى
القوم ان ياتوا به وذكر قصة ابي يوسف رحمه الله تعالى قال صليت بهم المغرب
يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقد استنبط
من هذه الواقعة اشيا **منها** ان تعظيم الاستاذ في اطاعته لا في ما يظن طاعة
لان ابا يوسف تقدم بامر الامام **ومنها** ان للاستاذ اذا تفرس في تلميذه الخير
ان يقدمه ويعظمه عند الناس **ومنها** انه لا ينبغي حرمة استاذه وان قدمه

الا ترى ان ابا يوسف شغله ذلك عن التكبير انتهى **لكن** قال ان سجود السهو يؤدي
في تحريمة الصلاة حتى صح الاقتدا بالساهي بعد السلام ولو تركه الامام لا ياتي به
المقتدي بخلاف التكبير فيها لانه يؤدي في حرمتها لا في تحريمتها **واما** التلبية
فلا تؤدي في شي منهما ولذا قالوا يبدا الامام بسجود السهو ثم ياتي بالتكبير ثم
بالتلبية ان كان محرما ولو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير **اقول** ولهذا
وجه فقد قالوا محل اداء التكبير دبر الصلاة وفورها من غير ان يتخلل ما يقطع
حرمة الصلاة حتى لو ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم بكلام الناس
عامدا او ساهيا او خرج من المسجد او جاوز الصفوف في الصحرا لا يكبر لان
التكبير من خصايص الصلاة حيث لا يؤتى به الا عقبها فيراعي فيه حرمتها
وهذه العوارض تقطع حرمتها **ولو** صرف وجهه ولم يخرج من المسجد او لم
يجاوز الصفوف في الصحرا فانه ياتي بالتكبير **ولو** سبقه الحدث ان شاء
ذهب وتوضا ورجع وكبر وان شا كبر من غير تطهر لانه لا يؤدي في تحريمة
الصلاة فلا تشترط له الطهارة قال الامام السرخسي والاصح عندي انه
يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لما لم يفتقر الى الطهارة كان
خروجه مع عدم الحاجة اليه قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك
فيكبر للحال جزما كذا في البدايع والتاتارخانية **ثم ان الفتوى** على قول
الامامين في اخر وقت التكبير وذكر في السراج والجوهرة ان الفتوى على
قولهما ايضا فيمن يجب عليه فقد اوجباه على المسافرين والمنفرد واهل القرى
والمصريين اذا جمعوا خارجه وفيه نظر نعم لا تشترط الحرية **ففي التاتارخانية**
اختلفوا في قول الامام في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح هو الوجوب
وفيها اذا فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها فيها من عامه ذلك قضاها
بتكبير لا اذا قضاها في غيرها او فيها من العام القابل او قضى ما فاته في
غيرها فيها فالمسلة رباعية هذا ملخص والله اعلم **باب صلاة**
الكسوف والاستسقا والخوف الكسوف من عوارض الشمس والقمر
ومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر والظاهر استعماله فيهما والدليل
فيه حديث البخاري ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس
ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا وفي رواية فادعوا

وفي فتح القدير وصلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور او واجبة على قوله
واستنان صلاة الاستسقا مختلف فيه انتهى وفي البدايع ذكر قولين وقد ذكر محمد
ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ولا يصلي نافلة في جماعة الا قيام رمضان
وصلاة الكسوف فاستثناها من النافلة قيل قوله صلى الله عليه وسلم
فصلوا يدل على الوجوب واجيب بان الروايات اضطربت والصفة اختلفت
كما وكيفا فبقي المجزوم به استنان الصلاة بقي التردد في الكيفية فتركت
ورجعنا وصرنا الى المعهود وتمامه في فتح القدير وفي المجتبى فاما قدر القراءة
فيها فروي انه عليه الصلاة والسلام قام في الركعة الاولى بقدر سورة
البقرة وفي الثانية بقدر سورة ال عمران فان طول القراءة خفف الدعاء
او على العكس انتهى لكن الدعا مغيا بانجلاء الشمس للحديث وفي البحر وهو مخير
بين ان يدعو جالسا مستقبل القبلة او يدعو قايما يستقبل الناس بوجهه
قال الحلواني وهذا احسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا او قوس كان
ايضا حسنا وفي المحيط ولا يصعد الامام المنبر للدعاء وشرط جماعتها
امام الجمعة فان لم يحضر صلوا فرادى تحرزا عن الفتنة قيل هو ظاهر الرواية
لانها عرفت باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالآن يقيمها من هو قايم
مقامه كما في البحر عن البدايع وفيه كغيره ويصلون فرادى في الخسوف
والمخاوف كظلمة وريح شديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب
والضوء الهايل بالليل والثلج والامطار الدايمة وخوف العدو ونحو ذلك من
الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الايات المخوفة والله تعالى يخوف
عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم واخلاصهم
واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة وفي البدايع انهم يصلون
في منازلهم وفي المجتبى وقيل الجماعة جايزة عندنا لكنها ليست بسنة انتهى
واما الاستسقاء وهو طلب السقي من الله تعالى بالثنا عليه والاستغفار
والرجوع اليه فهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع خلفا عن السلف من
غير نكير وله صلاة لا بجماعة عند ابي حنيفة لكنها ليست بسنة وقالا يصلي
الامام ركعتين لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة
العيد وله انه فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة كما في الهداية واما

يخرجون له ثلاثة ايام متتابعات ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيل او مرقعة
متذللين ناكسي روسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبة ويستغفرون للمسلمين مقدمين في مواطن دعايهم الضعفة والشيوخ
وفي المجتبى والاولى ان يخرج الامام بالناس وان امتنع وقال اخرجوا
جاز وان خرجوا بغير اذنه جاز ويقوم الامام فيهم بلا منبر ولا يحضر اهل
الذمة الاستسقا لنهي عمر رضي الله عنه لان المقصود الدعا المرغوب وما
دعا الكافرين الا في ضلال وفي الخانية اختلفوا هل يجوز ان يقال يستجاب
دعا الكافر قال في البحر ولم يرجح وذكر الولوالجي ان الفتوى على انه
يجوز ان يقال يستجاب دعاوه انتهى واستثنى في فتح القدير من الخروج
مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد قال في البحر ولم يستثن مسجد المدينة
لعله لضيقه والا فهو افضل من بيت المقدس انتهى واما صلاة الخوف
من العدو اذا لزمت الصلوات الخمس في اوقاتها فقد شرعها الله تعالى
وبينها في كتابه العزيز لنبيه صلى الله عليه وسلم وامره بفعلها فقيل تبنيها
على ان الفرايض لا فسحة فيها وان الجماعة لا عدول عنها فهي على هذا مشروعة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند علمائنا في ظاهر الرواية وقيل شرعت
كرامة له صلى الله عليه وسلم قال الحسن في كتاب صلاته عن ابي يوسف ان صلاة
الخوف كانت مشروعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما بعده فغير مشروعة
كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمختار الاول وقولهم ان اشتد الخوف من
عدو او سبع وقف الامام طايفة بازاء العدو وصلى بطايفة ركعتين لو
مقيما وركعة لو مسافرا او في فجر ومضت هذه الى العدو وجاءت الاخرى
فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبت هذه وجاءت تلك فاتموا صلاتهم بقراءة
لانهم مسبوقون ولذا لو حاذت امراة واحدا منهم في صلاته لا تفسد صلاته
بخلاف الاولى للاشتراك المشروط وفي العناية ليس الاشتداد شرطا
عند عامة مشايخنا قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب
العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد وقال فخر الاسلام في مبسوطه
المراد بالخوف عندنا البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف لان حضرة العدو
اقيمت مقام الخوف على ما عرف في اصلنا من تعليق الرخصة بنفس السفر

بلا قراءة لانهم لاحقون وذهبت
بعد السلام وعادت تلك فاتموا
صلاتهم

لاحقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا احضرة العدو وهنا
سبب الخوف فاقيم مقام حقيقة الخوف انتهى **وفي فتح القدير** واعلم ان صلاة
الخوف علي الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة اما اذا لم
يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدي الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالطائفة
الاخري امام اخر تمامها انتهي **وذكر الاسبيجابي** ان من انصرف منهم الي وجه
العدو راكبا فانه لا يجوز سواء كان انصرافه من القبلة الي العدو او عكسه
قال في البدايع ومنها اي من شروط الجواز ان ينصرف ماشيا ولا يركب
عند انصرافه الي وجه العدو ولو ركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب
عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه امر لا بد منه حتي يصطفوا
بازاء العدو **وفي البحر** والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع الاول فهو من
الطائفة الاولي والا فمن الثانية **وفيه** ان صلاة الخوف تشمل كل صلاة
تودي بجماعة كالصلوات الخمس ومنها الجمعة وكذا العيد وفي المجتبي ويسجد
للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في
اخر صلاته انتهي **وفيه** لو قاتل فيها بعمل قليل كالرمية لا تفسد صلاته كما علم
في مفسدات الصلاة بخلاف العمل الكثير لحديث المغيرة انه صلي الله عليه وسلم
شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فصلاهن بعد ما مضي من الليل
ولو جاز مع القتال لما اخرهن عن وقتهن انتهى كذا في المجتبى **قال** في فتح القدير
قيل فيه نظر لان صلاة الخوف انما شرعت في الصحيح بعد الخندق فلذا لم يصلها
اذ ذاك وقوله في الكافي ذات الرقاع قبل الخندق هو قيل ابن اسحاق وجماعة
من اهل السير في تاريخهما واستشكل بانه قد تقدم في طريق حديث الخندق
للنسائي التصريح بان تاخير الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف
ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وابو يعلي
الموصلي وتمامه فيه **وقال** فالحق ان نفس صلاة الخوف بالصفة المعروفة
من الذهاب والاياب انما شرعت بعد الخندق ثم لا يضرنا مع مدعي المصنف
في هذه المسألة الي ان قال وتوضيحه ان المدعي ان لا يصلي حالة المقاتلة
والمسايفة وهذا ما يدل عليه تاخير الصلاة يوم الخندق اذ لو جازت في
تلك الحالة لم يوخر والمشروع بعدها من صلاة الخوف بالصفة الخاصة لم

يفد جوازه وان اشتملت الاية علي الامر باخذ الاسلحة فانه لا ينفي وجوب الاستيناف
ان وقع محاربة فالقدر المتحقق من فائدة الامر باخذ الاسلحة القتال الذي هو ليس
من اعمال الصلاة بل من مفسداتها فافادت حل هذا المفسد بعد ان كان حراما
فيبقي كل ما علم علي ما علم ما لم ينفه ناف والذي كان معلوما حرمة مباشرة المفسد
وثبوت الفساد بفعله والقدر الذي يستلزمه الامر باخذ الاسلحة رفع الحرمة
لا غير فيبقى الاخر فتجب الاعادة انتهي كلامه وهذا من المقامات التي احسن
تحريرها فلذا اثبتناه في هذه الاوراق **وذكر تفصيل** مسائل خطا الامام
وتفاريعه فليراجعه من رامه **وفي البحر** وعند اشتداد الخوف وجواز الصلاة
ركبانا يسقط للضرورة التوجه الي القبلة ويصلون حينئذ فرادى بالايماء
ولا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان راكبا مع امامه علي دابة
واحدة فانه يجوز اتفاقا واما كونه لا يجوز ذلك في المصر فمعلوم مما مر
من ان التطوع علي الدابة لا يجوز فيه فكذا الفرض **وفي المحيط** والراكب
ان كان طالبا لا يجوز صلاته علي الدابة لعدم الضرورة وان كان مطلوبا
فلا باس ان يصلي وهو ساير لان السير فعل الدابة حقيقة وانما اضيف
اليه معنى لتيسيره فاذا جا العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما لو صلي
وهو يمشي حيث لا يجوز فعله لانه مضاف اليه حقيقة وهو مناف للصلاة
انتهي **وفي البحر كالتبيين** لو راوا سوادا من بعيد فظنوا انه عدو فصلوا
صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوها الا اذا بان لهم قبل ان يتجاوز وا
الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا **قال** وهذا كله في حق القوم
واما الامام فصلاته صحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه انتهي **ونقل
في التاتارخانية عن الحجة** وان كان الخوف اشد من ذلك اي من الخوف
الذي جازت معه الصلاة ركبانا بالايما فاخر الصلاة يجوز دفعا للاهلاك
لنفسه **وان** كان ماشيا هاربا من العدو وحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف
ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا ويوخر وعند الشافعي يصلي في تلك
الحالة بالايما ثم يعيد انتهي **تنبيه** حمل السلاح في الصلاة عند
الخوف مستحب عندنا لا واجب كما قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم الاية لانه محمول علي

الندب اذ حمله ليس من اعمال الصلاة فلا يجب فيها كما في البرهان **وفي البزازية**
المختفي من العدو لو تحرك يقف عليه العدو اومي الي اي جهة قدر قاعدًا او
قايما كيف قدر انتهي **وذكر فيها وفي الظهيرية من الاعذار** المبيحة للصلاة
علي الدابة ان يخاف من النزول علي نفسه او دابته من سبع او لص او كان في
ردغة طين لا يجد مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب
الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يجد من يعينه فيجوز في هذه الاحوال لقوله
تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا تلزمه الاعادة اذا استطاع النزول
انتهي **فليحفظ** والله اعلم

باب صلاة الجنازة والشهيد

مناسبتهما بما قبلهما ظاهرة وصلاة الجنازة فرض كفاية بالاجماع حتي لا يسع
الكل تركها كالجهاد **سبب وجوبها** الميت المسلم قضا لحقه ولذا تضاف
اليه فيقال صلاة الجنازة بالفتح لمعني الميت **وركنها** التكبيرات والقيام
وشرطها علي الخصوص كونه مسلما وكونه مغسولا ويزاد عليهما كونه امام المصلي
كما صرحوا به **وسننها** التحميد والثنا والدعا كذا في البحر ومن ذكر منها
كونه مكفنا بثلاثة اثواب او ثيابه كالشهيد فقد تساهل كما في فتح القدير
اذ ليس الكفن من سنن الصلاة **يوجه المحتضر** بفتح الضاد المعجمة نحو القبلة
اما علي شقه الايمن ووجهه اليها واما مستلقي علي ظهره وقدماه اليها **قال**
في الهداية والاول هو السنة قالوا هو المروي عن عطا بن رباح ولانه قريب
من الوضع في القبر **وفي البحر** ومختار مشايخنا بما وراء النهر الاستلقاء علي
ظهره لانه ايسر لخروج الروح **وفي فتح القدير** ثم اذا القي علي القفا يرفع
راسه قليلا ليصير وجهه الي القبلة دون السما **وفي المبتغي** بالمعجمة والاصح
انه يوضع كما يتيسر لاختلاف المواضع والاماكن انتهي وهذا كله اذا لم يشق
عليه فاذا شق عليه ترك علي حاله كذا في المجتبي **وفي المحيط** الاضطجاع
للمريض انواع احدها في حالة الصلاة وهو ان تستلقي علي قفاه والثاني
اذا قرب من الموت يضجع علي الايمن واختير الاستلقا والثالث في حالة
الصلاة علي الميت يوضع علي قفاه معترضا للقبلة والرابع في اللحد يضجع
علي شقه الايمن ووجهه الي القبلة هكذا وردت السنة انتهي **وفي معراج
الدراية** والمرجوم لا يوجه **قالوا** ويسن تلقينه الشهادتين عند الاحتضار

وعليه حمل حديث لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله وبحث فيه صاحب فتح القدير
وفي المجتبي فاذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك لان الغرض
من التلقين ان يكون لا اله الا الله اخر قوله **قالوا** واذا ظهر منه كلمات توجب
الكفر لا يحكم عليه به ويعامل معاملة موتي المسلمين حملا علي انه في حال زوال
عقله **ويستحب** قراة سورة يس عنده **ولا يمنع** حضور الحايض
والجنب وقت الاحتضار بل بعد الموت ويقرا عنده القران الي ان يرفع
ويوضع علي بطنه سيف لئلا ينتفخ ذكره في النتف **وفي التبيين** ويقول
مغمضه بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
انتهي **وفي البحر** عن الخانية اذا جري الما علي الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف
لا ينوب عن الغسل لانا امرنا به وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل
والغريق يغسل ثلاثا عند ابي يوسف وعن محمد انه ان نوي الغسل عند
الاخراج من الما يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وفي رواية يغسل
مرة واحدة انتهي **وفي فتح القدير** الظاهر اشتراط النية فيه لاسقاط
وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وشرط صحة الصلاة عليه انتهي **وفي
فتاوي قاضي خان** ميت غسله اهله بغير نية اجزاهم ذلك انتهي واختاره
في العناية والاسبيجابي لان غسل الحي لا يشترط فيه النية فكذا غسل الميت
انتهي **وفي معين المفتي** التكبيرات الاربع قايمة مقام اربع ركعات وهي
فرض والثنا والدعا والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم سنة **قولهم**
ولا يصلي عليها في مسجد لحديث ابي داود مرفوعا من صلي علي ميت في المسجد
فلا اجر له وفي رواية فلا شي له قال في البحر اطلقه يعني صاحب الكنز
فشمل ما اذا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارجه والقوم
فيه وما اذا كان الامام مع بعض القوم خارجه والباقون فيه او الميت
في المسجد والامام والقوم خارجه وهو المختار كذا في الخلاصة **وهذا**
الاطلاق في الكراهة بنا علي ان المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها
من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارجه
وهو مبني علي ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والاول هو الاوفق

لاطلاق الحديث كذا في فتح القدير **فما في غاية البيان والعناية** من ان الميت
وبعض القوم اذا كانوا خارج المسجد والباقون فيه لا كراهة اتفاقا ممنوع
وذكر في البحر لتعلق الظرف في الحديث محتملات ثلاثة ان يكون ظرفا
لكل من الصلاة والميت فله شرطان او للصلاة فقط او للميت فقط وله شرط
قال وما اختاره لا يوافق واحدا من الاحتمالات وعلله بانهم قالوا بالكراهة
اذا وجد احدهما في المسجد المصلي او الميت كما في المجتبى **ثم قال** وظاهر
كلام المصنف ان الكراهة تحريمية لانه عطفه على ما لا يجوز من الصلاة راكبا
وهي احدى الروايتين والاخرى تنزيهية ورجحه في فتح القدير بان
الحديث ليس نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بل سلب الاجر
انتهى **وقال صاحب النهر** بعدما نقل كلام غاية البيان والعناية ووجه
دعوى الاتفاق في الحواشي السعدية بانه يعطى للجماعة حكم الامام ومنع في
البحر دعوى الاتفاق اذ مقتضى التعليل السابق الكراهة **واقول** ويمكن
التوفيق بان نفي الكراهة اتفاقا في حق من كان مع الامام خارجا واثباتها
فيمن كان داخلا اذ لا معنى لاثباتها في حق الخارج بل لا ينبغي ان يكون فيه
خلاف وهذا فقه حسن فتدبره انتهى **وفي شرح الوهبانية** وان صلى غير
الاولى يعيدها ان شا ولا يعيد مع الولي من صلى مع غيره **وفي حاشية الدرر**
وفي كلام المصنف اشارة الى ان الموصى له بالتقدم غير مقدم على الولي
لبطلان الوصية وهو المفتى به ثم في قوله ان شا اشارة الى انه اذا لم يعد
لا اثم على احد لسقوط الفرض بفعل الاجنبي والاعادة انما هي لحق الاولى
وبه صرح في البحر **وفي الفوايد الطرسوسية من الكراهية** يكره نقل الميت
ما زاد على ميلين قبل الدفن فيما نقله • وبعد دفنه فقالوا يحرم • بلا خلاف
جا عنهم فاعلموا • وقال في شرحها اني قد صنفت فيها مصنفا مفيدا وذكر
سببه الى ان قال فالحاصل ان في النظم مسئلتين المسئلة الواحدة نقل الميت
قبل الدفن والاخرى نقله بعد الدفن فالمسئلة الاولى اختلف فيها الاشياخ
قال خواهر زاده لا يكره وقال شمس الائمة السرخسي يكره الا قدر ميل او ميلين
واما المسئلة الثانية فلا خلاف بين الاصحاب انه لا يجوز نقله بعد دفنه
الا باحد العذرين اما ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة فاما

بدون ذلك فلا يجوز انتهى والمسئلتان المستثنيتان في التنوير **وفي معين المفتي**
تكره العمامة للميت في الاصح وتكره المضربة في القبر خلافا لاهل الحجاز **وفيه**
صلاة الجنازة تخالف ساير الصلوات **في ستة** اشيا **احدها** المحاذاة فيها
لا تفسد **وثانيها** المخالفة في الاركان كالركوع والسجود والقراة **وثالثها**
اداوها بالتيمم مع وجود الما اذا خشي الفوت **ورابعها** اذا راى المتيمم
اي عن عجز الما فيها لم تفسد عليه **وخامسها** القهقهة فيها لا تنقض الوضو
وسادسها انها تكره في المسجد انتهى وقد فصلناه انفا **وفيه اذا قرا**
مصليها الفاتحة بقصد الثنا لم يكره انتهى **واستحسنه** في السراج الوهاج
وفي المحيط والتجنيس ولو قرا الفاتحة فيها بنية الدعا فلا باس به وان
قراها بنية القراة لا يجوز لانها محل الدعا دون القراة انتهى **قيل**
لا يخرج به عن خلاف الشافعية لانهم انما يعرفونها بنية التلاوة **وفي البحر**
لا يجوز صلاته قاعدا مع القدرة على القيام ولو كان ولي الميت مريضا
فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم في قولهما وقال محمد يجزي
الامام لا المأموم بنا على اقتدا القايم بالقاعد **وفيه** من ولد ووجد
منه ما يدل على الحياة فمات يلزم غسله والصلاة عليه ويرث ويورث
ويسمى لاكرامه وربما يكون له مال يحتاج الى ذكر اسمه فيه عند الدعوى
قال ولا بد من بقا الحياة فيه الى ان يخرج اكثره لما في المحيط قال
ابو حنيفة اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج اكثره صلي
عليه وان كان اقله لم يصل عليه انتهى **اذا خرج** راسه وهو يصيح ثم مات
قبل ان يخرج اكثره لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثر بدنه حيا فان
كان ذبحه رجل حال ما خرج راسه فعليه الغرة وان قطع اذنه وخرج حيا
ثم مات فعليه الدية انتهى **وفي المجتبى والبدايع اختلف في الاستهلال**
فعن ابي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لان
الصياح والحركة يطلع عليها الرجال وقالا يقبل قول النسا فيه الا الام
فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لانها متهمة وانما قبل قول النسا عندهما
لان هذا المشهد لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة
في قولهم وامه كالقابلة كما في البدايع **لكن قيد** بالعدالة فقال لان خبر

الواحد في الديانات مقبول اذا كان عدلا انتهى **ولما كانت الحركة دليل الحياة**
قالوا الحبلى اذا ماتت وفي بطنها الولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع
الا ذلك كذا في الظهيرية **قال في البحر** واعلم ان قولهم هنا بان من ولد ميتا
لا يرث ولا يورث ليس على اطلاقه لما في الظهيرية من المقطعات ومتى انفصل
الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من جملة الورثة
بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة
لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية يكون على
الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما
يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة انتهى **والتعزية** للمصاب في اليوم الاول
سنة وكذا في الثاني والثالث ورخص الجلوس لها ثلاثة ايام لا في المسجد
ويكره فيه وقال البقالي لا يكره **ويكره** للمعزي ان يعزي ثانيا كما في المجتبى
وتمامه فيه **الشهيد من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق**
ولو بتسبب كايطاء دابة وتنفيرها او رميه من سور او القاء حايط عليه
او رمي بنار لا بالجاء الى مهلكة كما في البحر **ولو قتل** مسلم مسلما ظلما ولم يجب
بقتله دية فهو شهيد ايضا حتى لو قتله مسلم ظلما عمدا او خطا فليس بشهيد
وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله ولو في محلة اذ لم يعلم انه قتل ظلما والقاتل
الذمي كالمسلم كما في البحر والمكابرون في المصر ليلا بمنزلة قطاع الطريق
والله اعلم **كتاب الزكاة** هي مشتركة في الشرع بين العين
والفعل واختلف هل هي واجبة على التراخي او الفور وحاصل الخلاف
كما في المجتبى ان الامر المطلق على الفور ام على التراخي فقيل على التراخي
وقيل على الفور وهو اختيار الماتريدي وعليه الفتوى **وشرايط**
وجوبها ثمانية اربعة في النفس الحرية والاسلام والعقل والبلوغ واربعة
في المال كون الملك في النصاب تاما رقبة ويدا وكونه ناميا وحوليا وخاليا
عن الدين حقيقة او حكما فيهما وحولها قمري لا شمسي **وفي البدايع** ما امكن
تخلصه من حلية النقدين تجب زكاته سواء امسكه للتجارة او النفقة او
التجمل او لم ينو شيئا **وفي المجرد** عن محمد رحمه الله لو قال ما تصدقت به الى
اخر السنة فقد نويته من الزكاة ثم جعل يتصدق بدون النية ارجو ان

يجزيه وفي العيون خلاف هذا **وفي الروضة** دفع الى الفقير بدون نية ثم نواه
عنها ان كان قايما في يده اجزاه والا فلا **وفي المجتبى** ولو اعطى رجلا دراهم
يتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نواها الامر من زكاته ولو لم يقل
شيئا ثم تصدق بها المامور وقع زكاة وكذا لو قال تصدق بها عن كفارة
ايماني ثم نواها عن الزكاة **وفي الاشباه** المختار انه لا يجوز دفع الزكاة
لاهل البدع **وفيها** دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز
وان كان موسرا وكان مهرها اقل من نصاب فكذلك وان كان المعجل قدره
لم يجز وبه يفتى **قال في معين المفتي** للاحتياط وهذا عندهما وعند الامام
يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية كذا في البزازية **وفيه** استعمل الهاشمي
على الصدقة لا ينبغي ان ياخذ العمالة منها وان كان اخذها من غير الصدقة
لا باس به والصدقة الواجبة محرمة عليهم واختلف في الوقف والمصحح على الثاني
جواز اخذ غلته لهم كصدقة النفل **وفي البزازية** قسم لحوم الاضاحي بنية
الزكاة يجوز ويأثم لان القربة تادت بالاراقة وقال في المحيط لا تحتسب
من الزكاة في ظاهر الرواية وتمامه فيها **وفي الخلاصة** الافضل في الزكاة
الاظهار وفي التطوع الاخفا **وفيهما وفي شرح السرخسي** السلطان
الجاير اذا اخذ زكاة الاموال الظاهرة الصحيح انها تسقط عن اربابها
لان ولاية الاخذ له حتى لو لم يضعها السلطان موضعها لا يبطل اخذه منه
وان كان في الاموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض اذ ليس للسلطان
ولاية اخذها كذا في التجنيس والواقعات والولوالجية كما في البحر والنهر
ثم قال في الخلاصة والبزازية وان اخذ الجبايات وما لا بطريق المصادرة
فنوى صاحبه عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انها تسقط عنه
الزكاة كذا قاله الامام السرخسي وصححه في المبسوط وتفصيله في البحر في اخر
باب زكاة الغنم **وفي** شرح الوهبانية لو اخذ منه السلطان اموالا مصادرة
ونوى اداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح انه
لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة
وبه ناخذ انتهى **وفي البزازية** ولو نوى الزكاة فيما يدفعه الى صبيان
اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم صديقه او يخبر

يسره او الي سحرخوان او المعلم او الخليفة الذي في المكتب ولم يستاجره يجوز
وفي الاشباه المعلم اذا دفع الي خليفته ناويا الزكاة فان كان بحيث يعمل له
لو لم يعطه يصح عنها وفي اقالة النهاية ولا تودي زكاة العين بالدين لان
الدين انقص من العين فصار موديا الكامل بالناقص انتهى وفي الوهبانية
لو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكاة وتمامه في شرحها وفي المبتغي
بالغين المعجمة الان يبرئ اصحاب الاموال لانه قبل الابرا مشغول بالدين
قال في البحر وهو قيد حسن يجب حفظه وفي معين المفتي قال الامام الحلواني
اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرفها الي نفسه في زماننا
هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاعت لانهم لا يصرفون مصارفه هذا اذا
كان من اهله وان لم يكن من المصارف صرفه الي المصرف كما في البزازية وفي
شرح الوهبانية ليس للفقير مطالبة رب المال بالزكاة وليس له اخذها من
ماله بغير علمه وان اخرها وفي القنية من له حظ في بيت المال وظفر بما
هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطا
في الحكم والقضا وفي المجتبى تعتبر نية الموكل دون الوكيل فلو دفع الزكاة
الي رجل وامره ان يدفع الي الفقرا فدفع الرجل ولم ينو عند الدفع جاز
وسواء كان الوكيل مسلما او ذميا كما في الحاوي وفي القنية صبي له ام غنية
ولا اب له يجوز دفع الزكاة اليه وفي معين المفتي ولو دفع الي صبي يعقل
معناه لا يرمي به ولا يخدع عنه يجوز وكذا المعتوه ولا يجوز الي صبي لا يعقل
ولا مجنون اذا قبض وليه ابوه او جده او وصيه وفي القنية دفع زكاته
في مرض موته الي اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم بانه لا يصح
كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الي قريب الميت لانه وصية كذا هذا
ثم رقم بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية انتهى قال في البحر
والذي يظهر ترجيح الاول وفي النهر وظاهر كلامهم ترجيح الاول وفي البحر
ولو دفع زكاته الي من نفقته واجبة عليه من القرابة جاز اذا لم يحتسبها من
النفقة وفي التبيين ولو اسلم الحربي في دار الحرب واقام فيها سنين ثم
خرج الينا لم ياخذ منه الامام الزكاة لعدم الحماية ونفتيه باداءها ان كان
عالما بوجوبها والا فلا زكاة عليه لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط لوجوبها

انتهى وفي ترجيح التصحيح لا زكاة في الخيل عند الامامين ورجحه القاضي ابو زيد
في الاسرار وقال في الينابيع والجواهر والفتوى على قولهما وفي الكافي هو المختار
للفتوى ومثله في التبيين والخلاصة والبزازية وقال قاضي خان قالوا الفتوى
على قولهما وقال في التحفة الصحيح قول ابي حنيفة ورجحه السرخسي والقدوري
وصاحب البدايع والهداية قال في الترجيح وهذا القول اقوى حجة لكن
قال الطحاوي والاول احب القولين الينا ومحل الخلاف ما اذا كانت سايمة
ذكورا واناثا اما غير السايمة فلا زكاة فيها لذاتها اتفاقا واما خيل التجارة
ففيها زكاة التجارة اتفاقا كما في النهر وغيره وفي انفع الوسايل نقلا عن
الخاصي واصل المحيط لو وجبت الزكاة على غني وهو لا يوديها لا يحل للفقير
ان ياخذ من ماله بغير علمه وان اخذ كان له ان يسترد ان كان قايما وان كان
هالكا يضمن لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه بل الحق لله تعالى وبالدفع
الي الفقير تحصل الكفاية والخروج عن العهدة وعلى هذا فلو ادعى الفقير
على ولي الصغير بزكاة ماله ليمنعه القاضي بان الزكاة لا تجب في مال
الصغير فيرتفع به خلاف الشافعي لا يكون ذلك حكما يرفع الخلاف بل
فتوى مجردة انما الحيلة في رفعه فيما رايت ان يطالب الامام او وكيله ولي
الصغير باداء الزكاة عند القاضي فيدعي الولي عدم الوجوب او يسال من
القاضي الحكم باسقاط الزكاة عن الصغير الي وقت بلوغه وباسقاطها عن
ماله ايضا لاجل خلاف الحنابلة فيجيبه الي سواله ويمنعه بعد ثبوت الولاية
للولي وحصول المال في يده وحولان الحول عليه ويحكم بذلك انتهى ملخصا
وعلل ذلك بان ولاية قبض الزكاة في الاموال الباطنة كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم ثم بعده للخلفا حتى راى عثمان رضي الله عنهم المصلحة في تفويضها
الي اربابها ووافقه الصحابة فصار اجماعا فهم نواب عن الامام واستدل
بما قاله اصحابنا ان الامام اذا علم ان اهل بلده يتركون اداء زكاة اموالهم
الباطنة يطالبهم بها قال لكن لو اراد الامام ان ياخذها من غير تهمة
الترك من اربابها ليس له ذلك لما فيه من مخالفة اجماع الصحابة رضي الله تعالى
عنهم اقول وقد منع ابن نجيم الصغير في مختصر انفع الوسايل ما استحسنه
مولفها من الوجه في الاموال الباطنة قال لانه ليس للامام اخذ زكاتها

جبرًا ثم قال والطريق الصحيحة فيما يظهر ان تعلق رجل عتق امته على وجوب
الزكاة في مال هذا الصبي فنرفعه ذو حسبة فيحكم الحنفي ببقا الامة في ملكه لعدم
الوجوب فيتضمن الحكم بسقوطها عنه قلت ولا يخفي ما في منعه من الضعف
وان صح ما صوره من طريق الاسقاط لما اسلفناه من كلام الطرسوسي رحمه الله تعالى
وفي البزازية ومنية المفتي مستحق الصرف كالعدم فمن كان له قوت شهر وقيل
سنة يساوي نصابا اوكسوة الشتا ولا يحتاج اليها في الصيف كذلك يجوز له
اخذ الزكاة اودور وحوانيت غلتها عشرة الاف وازيد لكن لا يكفي لخرجه لقوته
وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد وفي الثانية زكاة الاجرة المعجلة
في الطويلة على الاجر مادامت في يده اذا كانت دراهم او دنانير وفيها الفلوس
النافقة الرايجة ان كانت قيمتها ماتي درهم مما يغلب فيها النقرة او عشرين
مثقالا من الذهب بلا وصف التجارة تجب الزكاة فيها وفيها تصدق على
فقير بدينه على زيد من زكاته وامره بقبضه فقبضه اجزاه وفيها عجل زكاة
احد نصابي ذهب وفضة فهلك المعجل عنه الزكاة ينوب عن الباقي وفيها
ادي زكاة غيره من مال نفسه جاز بامره ولو بغير امره واجاز لا وعلله في البحر
بانها وجدت نفاذا على المتصدق وفي الفوايد الفقهية وشرحها للطرسوسي
فقير ليس له مال سوى دين موجل يحل له اخذ الزكاة قبل حلول الاجل ذكره في
المحيط قال وزاد الحسام الشهيد في الواقعات فقال وكذا المسافر اذا
كان له مال في وطنه حل له اخذ مقدار ما يبلغه الى وطنه لانه محتاج اليه
وفيها اذا كان الدين حالا والمديون معسر وليس لرب الدين مال سواه
والمديون يقر به يحل لصاحب الدين اخذ الزكاة على الصحيح ولو المديون موسرا
لا يحل له الاخذ وفي الظهيرية لو اشترى الجوالق ليواجرها او ابلا للكراء
او قدورا من صفر ليواجرها لا تجب الزكاة فيها لانها معدة للامساك ومال
التجارة للاخراج وبينهما تناف ولو اشتري الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ
به للناس بالاجر فحال عليه الحول تجب زكاته والاصل فيه ان كل ما يبتاع
ليعمل به ويبقى اثره في المعمول فيه الزكاة وان لم يبق له اثر كالصابون
والحرض لا زكاة فيه وفيها اشتري عبدا للتجارة ان قوم بدراهم لا تجب
الزكاة وبدنانير تجب فعند الامام يقوم بما تجب فيه الزكاة دفعا لحاجة الفقير

فريده

وعند

٦٤

وعند الثاني يقوم بما اشتراه وان اشتراه بغير النقدين يقوم بالنقد الغالب
فان بعثه الي مصر من الامصار تعتبر قيمته فيه وفيها بيان احكام الديون
الثلاثة وتفصيلها في البحر الرائق فلتراجع وفيها له على رجل الف درهم
وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره والاصيل والكفيل لكل واحد
منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما وذكر علي
خلافهما مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب فلتراجع ثم وفي الخانية من
الاضحية للوكيل بدفع الزكاة ان يوكل بلا اذن ولا يتوقف وفي الواقعات
ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر ازكي ام لا فانه يعيد فرق بين هذا
وبين ما اذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت انه اداها ام لا والفرق
ان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصار هذا بمنزلة ما لو شك في اداء
الصلاة وهو في وقتها ولو كان كذلك يعيد انتهي قال في البحر ووقعت
حادثة هي ان من شك هل ادي جميع ما عليه من الزكاة ام لا بان كان يودي
متفرقا ولا يضبطه هل يلزمه اعادتها ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة
حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج
عن العهدة بالشك انتهي واقره عليه صاحب النهر وفي النهاية لابد في
السايمة من ان تقصد لغرض النسل والدر والتسمين والا فيشمل الاسامة
لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكاة واقره عليه في فتح القدير قال
في البحر وان اسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة او للدر والنسل فيجب فيها
الزكاة المذكورة في هذا الباب يعني السوايم وفي المحيط ولو اشتراها للتجارة
ثم جعلها سايمة يعتبر الحول من وقت الجعل لان حول زكاة التجارة
بطل بجعلها للسوم لانهما مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على
الاخر انتهي ثم لابد ان يكون الكلأ الذي ترعاه مباحا ذكره الشمني
اذ الكلأ عام يشمل غير المباح ثم انما تجب الزكاة في الاسنان الاربعة
من الابل وهي بنت مخاض وبنت لبون والحقة والجذعة دون غيرها
من الثني وان اجزا في الاضحية الثني والسديس والبازل لان ما عداها
لا مدخل له في الزكاة تيسيرا على اربابها وقالوا هذه الاسنان الاربعة
نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع

مسئله

بلغ معارضة باصله

كالكبر والهرم والاصل في هذا الباب انه توقيفي لكن ما ذكروه من العلل معقول المعنى
وقالوا الواجب من هذه الاسنان الاناث فلذا اعتبروا انوثتها **وفي زيادات قاضي**
خان ولا يجوز دفع الذكر منها الا بطريق القيمة كابن مخاض مثلا عن بنت مخاض
اما البقر والغنم فانه يجوز من السن الواجب الذكر والانثى **وفي البدايع** ولا يجوز
في الصدقة الا ما يجوز في الاضحية يعني من حيث السلامة والتعيب **والعبرة**
بالام في المتولد من نوعين او من اهلي ووحشي **وفي الولوالجية** بعد ما ذكر ان في
اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان قال لو كان لرجل مائة
وعشرون شاة حتى وجب فيها شاة فليس للعامل ان يفرقها فيجعلها اربعين
اربعين فياخذ ثلاث شياه لان باتحاد الملك صار الكل نصابا ولو كان لرجلين
اربعون شاة حتى لم يجب على كل منهما الزكاة ليس للساعي ان يجمعها ويجعلها
نصابا وياخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب انتهى **وفي**
فتح القدير والضان والمعز سواء اي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب انتهى
واختلف في وجوبها في الخيل وفي التبيين والاشبه ان تجب في الاناث
لانها تتناسل بالفحل المستعار ورجح قول صاحب التحفة والمحقق في فتح القدير
تبعا لشمس الايمة وذكر في الخانية ان الفتوى على قولهما **واجمعوا** ان الامام
لا ياخذ صدقة الخيل جبرا انتهى واختلف المشايخ على قوله رحمه الله في اشتراط
نصاب لها الصحيح انه لا يشترط لعدم النقل فيه بالتقدير كذا في البحر **الزكاة**
تجب عندنا في العين دون الذمة فلا تجب فيما هلك بعد الوجوب حتى
لو هلك المال كله سقط الواجب كله وان تمكن من الاداء **لكن** لو انه استهلكه
تجب **وفي الخانية** واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير
مالها استهلاك واستبدال السايمة بالسايمة استهلاك واقراض النصاب بعد
الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار ثوب التجارة
بعد الحول انتهى وحينئذ يتخير العامل **قال** في البحر فاذا باع السايمة بعده
فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شا اخذ قيمة الواجب من البايع وتم البيع
في الكل وان شا اخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع في القدر الماخوذ
وان حضر بعد تفرق المتبايعين لا ياخذ من المشتري وياخذ قيمة الواجب من
البايع ولو باع الطعام فالمصدق بالخيار ان شا اخذ من البايع وان شا من

المشتري حضرا او لم يحضر **وفي البدايع** لو مات من عليه العشر قبل ادائه من غير وصية
يوخذ من تركته بخلاف الزكاة **ويجوز** دفع القيمة في الزكاة والكفارة وصدقة
الفطر والعشر والنذر كما في الهداية لا في الهدايا والضحايا والعتق كما في غاية
البيان **ما يمر به** التجار على العاشر معدود من الاموال الظاهرة واموال التجارة
ما دامت في مواطنها فهي باطنة وولاية زكاتها لاربابها **وفي المبسوط** من وجد
ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين فاذا اطلع الامام على ما صنع امضى
له ذلك وتمامه فيه **وفي البدايع** ويجوز دفع الخمس الى الوالدين والمولودين
الفقراء كما في الغنايم **وفي البحر سبب العشر** الارض النامية بالخارج
حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة او تقديرا بالتمكن
فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج بخلاف العشر **ولو اصاب** الزرع افة لم
يجبا **واما شرطه** فنوعان شرط الاهلية وهو نوعان احدهما الاسلام فانه
شرط ابتداء والثاني العلم بالفرضية وهو عام في كل عبادة واما العقل
والبلوغ فليس من شرايط الوجوب حتى يجب في ارض الصبي والمجنون لان
فيه معنى المؤونة ولذا كان للامام ان ياخذه جبرا لكن لا ثواب لصاحب الارض
وكذا ملك الارض ليس بشرط فلذا يجب في ارض الوقف **ويجب** على المؤجر
عنده وعندهما على المستاجر **وشرط محلية** وذلك بان تكون الارض عشرية
فلا عشر في خارج ارض الخراج وتمامه فيه فليراجع **كتاب الصوم**
هو لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات الثلاث بنية من الفجر
الى الغروب وفرق بينه وبين الصيام **ففي الظهيرية** لو قال لله علي صوم
فعليه صوم يوم واحد ولو قال صيام فعليه صيام ثلاثة ايام كما في قوله تعالى
ففدية من صيام انتهى **وسبب** صوم رمضان شهود الشهر **قال في**
مختارات النوازل وكل يوم منه سبب وصومه على حدة لتخلل الفاصل
وهو الليل وصوم رمضان يجوز بمطلق النية وباي نية كانت في حق المقيم
انتهى **وفي المحيط** وكذا المسافر والمريض اذا اطلقا النية ولم يحك
خلافا فيه **وفي البرهان** الاصح ان المسافر اذا نوى نفلا وقع عن رمضان
وفي رواية عما نوى واذا نوى واجبا آخر وقع عنه رواية واحدة عن الامام
وقالا عن رمضان كما في فتح القدير اما ان نوى المريض نفلا فقد اختلفت

الرواية عن الامام والاصح انه يقع عن رمضان كما في المحيط وشرح المجمع والبرهان
والايضاح وان نوي واجبا اخر فاختار في الهداية تبعا للايضاح ومبسوط
شيخ الاسلام والولوالجية والخانية انه يقع عما نواه من الواجب كالمسافر
وقال الاكمل هذا الذي اختاره المصنف مخالف لما ذكره العالمان في التحقيق
فخر الاسلام وشمس الايمة فانهما قالا اذا نوي المريض عن واجب اخر فالصحيح
انه يقع صومه عن رمضان وذكر وجهه وقال في البرهان وهو الاصح وفي المسيلة
اختلاف تصحيح **وفي السراج الوهاج** والتوفيق بين اختيار صاحب الهداية
وبين ماذكر في المبسوط انه اذا كان الصيام لا يضره ولا يزيد في علته يقع عن
رمضان وان كان يزيد في علته يقع عما نواه وهو المختار انتهي **وفيه** النذر
المعين ان صامه بنية التطوع كان عن النذر المعين وان نوي عن واجب
آخر كقضا رمضان او الكفارة كان عن ذلك الواجب وعليه قضاء ما نذر
وفيه رجل نوي من الليل التطوع وصوم واجب اخر يقع عن الواجب عند
ابي يوسف وقيل انه قول ابي حنيفة وعلله ثم قال وعند محمد يقع عن النفل
وان نوي عن واجبين ان قلنا تعارضت النيتان بقي تطوعا بالاجماع وان
قلنا بالترجيح كما اذا نوي عن قضا رمضان والنذر كان عن قضا رمضان
استحسانا لانه واجب عليه بايجاب الله تعالي والنذر بايجاب العبد وان
نوي النذر المعين والتطوع ليلا او نهارا او النذر المعين وكفارة من الليل
يقع عن النذر المعين بالاجماع لتعارض النيتين وبقي اصل الصوم فيجزي
عن النذر المعين لانه يتادي بمطلق النية وكذا اذا قلنا بالترجيح ترجح المعين
لكونه في محله وان نوي ان يصوم من الليل عن قضا رمضان وعليه رمضانان
اوعن ظهار وعليه ظهاران كان له ان يجعله عن ايهما شا انتهي **وفي البحر**
واطلق المصنف يعني صاحب الكنز قوله صح رمضان والنذر المعين والنفل
بنية من الليل الي ما قبل نصف النهار فافاد انه لا فرق بين الصحيح والمريض
والمقيم والمسافر لانه لا تفصيل في الدليل وقال زفر لا يجوز للمسافر والمريض
الا بنية من الليل وذكر عن فتاوي قاضي خان ان عدم التفصيل قول ابي يوسف
وبه اخذ الحسن وهذا يشير الي ان عند الامام ومحمد لا يجزيهما **ثم قال**
وهذه الاشيا مدفوعة بتصريح المنقول من ان عندنا لا فرق كما ذكره في

المبسوط والنهاية والولوالجية وغيرها **وفيه** ومن فاته رمضان وكان ناقصا
يلزمه قضاؤه بعدد الايام لا شهر كامل **وفي البدايع** كون الشهر ثلاثين هو الاصل
والنقصان عارض ولذا وجب علي مريض افطر رمضان قضا ثلاثين اذا لم
يعلم صوم اهل بلده كم انتهي **وفي مختارات النوازل** صوم يوم الشك علي
وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء بعلي وعايشة رضي
الله عنهما ثم قال والصحيح ما قاله محمد انه يصبح فيه متلوما وان كان مفتيا
او قاضيا فالافضل ان يصومه تطوعا بنفسه احتياطا ويفتي الناس بالتلوم
والانتظار الي وقت الزوال انتهي وكان معناه الي ما يقرب منه **وزاد في**
البحر وغيره يصوم فيه القضاة والمفتيون تطوعا ويفتون به خاصتهم
ويفتون العامة بالافطار اي بعد التلوم ونقل عن الظهيرية الكراهة
والاثم في صومه **ثم قال** وقولهم يصوم القاضي والمفتي المعني انه يصوم
من تمكن ضبط نفسه عن الاضجاع عن النية وملاحظة كونه عن الفرض ان
كان غدا من رمضان **وفيه وفي النهر** يقبل خبر العدل عند العلة كغيم ودخان
وغبار وشرط الاسكاف ان يقول رايته خارج المصر او بين السحاب في
البلد وبدونه لا تقبل لكن ظاهر الرواية ان هذا ليس بشرط قيد بالعدل
لان الفاسق لا يقبل خبره اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بحال نفسه قال
الرازي نعم لان القاضي ربما قبل شهادته وظاهر الرواية في المستور عدم
قبوله وروي الحسن القبول وبه اخذ الحلواني وصححه البزازي وقول الطحاوي
عدلا او غير عدل مؤول بالمستور فيرجع الي رواية الحسن لما مر من الاتفاق
علي عدم قبول قول الفاسق وفي التعبير بالخبر ايماء الي عدم اشتراط الدعوي
ولفظ الشهادة والحكم وجوزوا فيه شهادة الانثي علي مثلها والعبد
علي مثله كما في البزازية والظهيرية **وفي الحافظية** الجارية المخدرة اذا
راته مع العلة وجب ان تخرج في ليلتها بغير اذن سيدها وتشهد **لكن**
اذا قبلت واكملوا العدة لم يفطروا ما لم يثبت رمضان بشاهدين الا في
قول محمد وصححه في غاية البيان **وقال الزيلعي** الاشبه ان يقال ان كانت
السما مصحية لا يفطرون وان كانت متغيمة يفطرون ولو ثبت برجلين
افطروا وعن السغدي لا **وفي السراج** صاموا بشاهدين افطروا عند

كمال العدة اجماعا قال في النهر وهذا ظاهر اذا كانت متغيمة عند الفطر اما لو
كانت مصحية ينبغي ان لا يفطروا كما لو شهدوا بالساعة انتهى اقول ويدل عليه
قول البزازي شهد برؤية هلال الصوم وقضي به والسما متغيمة فلما صاموا
ثلاثين لم يروا هلال شوال صاموا الحادي والثلاثين عندهما وقال محمد
افطروا وقال الحلواني هذا اذا كانت مصحية اما اذا كانت متغيمة افطروا
بلا خلاف وقال قبله وان كان بالسما علة وصاموا ثلاثين برؤية واحد
لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم يروا هلال الفطر
وقال الامام السغدي لا يفطرون في الثاني انتهى ثم اذا لم يكن بالسماء علة
فيشترط فيهما جمع عظيم كما في المتون لما ان الواحد ترد روايته اذا زاد في
اخباره عن جماعة حضروا مجلسه زيادة انكروها فكذا من راي دون جماعة
شاخصين ما هم بصدده وليس ثم مانع ولا لهم مزية عليهم واختلف في
تقدير عددهم واقل ذلك ما روي عن محمد انه يفوض مقدار القلة والكثرة
الي راي الامام كذا ذكر في البدايع وفي فتح القدير والحق ما روي عن محمد
وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب وفي الظهيرية
وان كانت السما مصحية لا يقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط
العدد واختلفوا في تقديره انتهى قال في البحر وظاهره ان ظاهر الرواية
لا يشترط الجمع العظيم وانما يشترط العدد وهو يصدق على اثنين فكان
مرجحا لرواية الحسن التي اخترناها آنفا انتهى وذكر قبله انه روي الحسن
عن الامام انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء
علة او لم يكن كما روي عنه في هلال رمضان كذا في البدايع قال ولم ار من
رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن
تراي الاهلة فانتفي قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه انتهى
كلام البحر ثم قال في حد الكثرة وعن محمد ما استكثره الحاكم فهو كثير وما
استقله فهو قليل وهو الذي اختاره الشيخ قاسم في ترجيحه فقال ذلك
مفوض الي راي القاضي والامام وهذا اذا كان الذي شهد بذلك في
المصر اما اذا جا من مكان اخر فانه تقبل شهادته اذا كان عدلا ثقة
لانه يتيقن في الرؤية في الصحاري ما لم يتيقن في الامصار لما فيها من

كثرة الغبار وكذا اذا كان في المصر في موضع مرتفع وهلال الفطر اذا كانت
السما مصحية كهلال رمضان كذا في الظهيرية فهذا يدل على ترجيح رواية
الحسن وان ظاهر الرواية اعتبار العدد لا الجمع الكثير لكن فرق بين من
كان بالمصر وخارجه وبين المكان المرتفع وغيره تبعا للطحاوي اما
ظاهر الرواية فلا يقبل فيه خبر الواحد مطلقا كما في غاية البيان وفتح
القدير انتهى وفي فتح القدير واختلاف المطالع غير معتبر وهو ظاهر
الرواية وهو الاحوط وفي الخلاصة وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى
ثم انما يلزم متاخري الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب
حتى لو شهد جماعة ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروا هلال شوال لا يباح فطر غد ولا
تترك التراويح هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على
شهادة غيرهم انما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد
عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي
ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضي حجة وقد شهدوا به انتهى قال
في المنح بعد نقله وهذا يوافق ما في المجتبى والاول من كلامه يخالف ظاهرا
ونقل قبل عن المجتبى ان الصحيح من مذهب اصحابنا انه اذا استفاض
الخبر بين بلدة واخرى يلزمهم انتهى قال ويمكن حمله اي حمل ما ذكر
في فتح القدير على ما اذا لم يستفض بين البلدة والاخرى وعلى القول
المقابل للصحيح انتهى وفي معين المفتي اذا رآه اهل بلدة ولم يره اهل
بلدة اخرى وجب عليهم ان يصوموا برؤية اولئك اذا ثبت عندهم
بطريق موجب ثم قال والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض
في بلدة اخرى وتحقق يلزم حكم تلك البلدة كما في البزازية وفي الحاوي
ولا يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يكون يوم عاشورا ويوم الصوم يوم
النحر لان عليا رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم نحركم لتلك السنة
خاصة وفي الاشباه قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين
وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك
جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد

اول مع

كفر بما انزل علي محمد صلي الله عليه وسلم انتهي وفي النهر ولا يلزم بقول الموقتين انه
يكون في السما ليلة كذا وان كانوا عدولا في الصحيح كما في الايضاح قال مجد الايمة
وعليه اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر وفسر في شرح المنظومة الموقت بالمنجم
وهو من يري ان طلوع النجم الفلاني والحاسب وهو من يري ويعتمد منازل
القمر وتقدير سيره في معني المنجم هنا وللامام السبكي الشافعي تاليف مال فيه الي
اعتماد قولهم ان الحساب قطعي انتهي اقول وعلي عدم اعتماده فيتقوي به العمل
برواية الحسن وما اذا ورد شاهدان من خارج البلد او عدة رجال من اطراف
متباينة والله اعلم وفي الاشباه وغيرها ونية الصوم في الصلاة صحيحة
ولا تفسدها وفي معين المفتي اذا جذب الصايم مخاطه فوصل الي حلقه
فابتلعه لا فساد ولو عمدا وكذا اذا ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه
فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه
وان غلب الدم او ساوي فسد وتمامه في البزازية والشرب عند طلوع
الفجر والاكل احتيارا حرام واذا جامع بهيمة ولم ينزل لا يفسد صومه
بالاتفاق ولا ينتقض وضوءه كما في التبيين وفيه تبعا للبحر الكفارة لا تجب
الا بافساد صوم تام قطعا حتي لو صام يوما من رمضان ونوي قبل الزوال
ثم افطر لا تلزمه الكفارة عند ابي حنيفة خلافا لهما لان في هذا الصوم
شبهة وعلي قياس هذا لو صام يوما من رمضان بمطلق النية ثم افطر فقال
اذا لم اكن صايما اكل حتي اشبع لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة كذا في الظهيرية
اقول وذكر قبل هذا في الظهيرية مسايل لا تجب فيها الكفارة اذا طاوعت
المراة زوجها او غيره ثم حاضت في ذلك اليوم وكذا اذا مرضت او جامع
الرجل امراته طوعا متعمدا ثم اكرهه السلطان علي السفر علي الاصح او اسلم كافر
قبل الزوال اي في وقت النية فنوي الصوم ثم جامع في يومه متعمدا بالاتفاق
او دخل مسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيا ثم نوي الصوم ثم جامع
متعمدا بالاتفاق وقيل انه قول ابي حنيفة خاصة وكذا المجنون اذا افاق
قبل الزوال ونوي الصوم ثم جامع متعمدا بالاتفاق وكذا المراة اذا طهرت
من حيضها او نفاسها قبله ونوت قبله وفي الملتقط اذا تذكر الناسي وفي
فمه لقمة فابتلعها فعليه القضا والكفارة وان اخرجها من فمه ثم ابتلعها

لا كفارة عليه انتهي وفصل في الظهيرية فقال وان اخرجها من فمه ينظر ان
بردت فعليه القضا دون الكفارة لانها صارت مستقذرة وان لم تبرد يجب
القضا والكفارة لانها تدخل ثم تخرج لاجل الحرارة ثم تدخل ثانيا وفي الجوهرة
كالسراج اختلفوا في معني التغذي قال بعضهم هو ان يميل الطبع الي اكله
وتنقضي به شهوة البطن وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الي صلاح البدن
وفايدته اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلي القول الثاني تجب
الكفارة وعلي الاول لا تجب قال وعلي هذا ورق الحنة والحشيشة
والفوفل والقطاط اذا اكله فعلي القول الثاني لا يجب الكفارة لانه لا نفع
فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلي القول الاول يجب لان الطبع يميل
اليه وتنقضي به شهوة البطن وفيها وان اكل الطين فعليه القضا الا
اذا اكل طين الارمني فعليه الكفارة ايضا وان اكل الملح ان كان قليلا وجبت
الكفارة وان كان كثيرا فلا كفارة وزاد فيهما مسايل كثيرة وفي السراج ايضا
لو اكل قبل ان ينوي الصوم ناسيا ثم نوي الصوم لم يجزه انتهي وفي معين المفتي
ذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير كما في الهداية وشروحها
وفيه عن التبيين الصحيح الذي يخشي ان يمرض بالصوم كالمريض
وفيه الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة ان كان ممن يرضي بمجرد حضوره
ولا يتاذي بترك الافطار لا يفطر وهي في الظهيرية وفي النهاية الاظهر
ان الضيافة عذر وفي البزازية لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان نفلا
افطر وان قضاء لا والاعتماد علي انه يفطر فيهما ولا يحنثه انتهي واذا قلنا
ان الضيافة عذر تكون عذرا في حق الضيف والمضيف كما في شرح الوقاية
وفي الخانية اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتي افطر في يوم اخر كان
عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد
تكفيه كفارة واحدة قال في معين المفتي قلت وعلي قول محمد الاعتماد
كما في البحر الرايق نقلا عن الاسرار والبزازية انتهي وفيه ولا فرق بين
السلطان وغيره ولذا قال في البزازية اذا لزم الكفارة علي السلطان
وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتي باعتاق الرقبة وقال
ابو نصر محمد بن سلام يفتي بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار

ويسهل اعتاق رقبة وافطار شهرين فلا يحصل الزجر انتهى وفي السراج الوهاج
اصحاب الاعذار الذين يباح لهم الفطر سبعة المريض والمسافر والحامل والمرضع
والحايض والنفسا والشيخ الفاني وفي البدايع العوارض ثمانية المرض والسفر
والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر السن كذا في البحر فزاد الاكراه
اما الجوع والعطش فيدخلان في المرض فقد قال الزيلعي والصحيح الذي
يخشى ان يمرض بالصوم كالمريض قال في البحر ومراده بالخشية غلبة الظن وقال
في فتح القدير الامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها
الفطر وكذا من وكل السلطان على العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا
خشي الهلاك او نقصان العقل وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل
العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا
كان او مقيما وقال في الظهيرية والولوالجية وللامة ان تمتنع من امتثال امر
المولى اذا كان ذلك يعجزها عن اقامة الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية
في الفرايض انتهى وهذا مما يحفظ وفي الخلاصة لو كان له نوبة حمى فاكل قبل
ان تظهر يعني في يوم النوبة لا باس به فان لم يحم فيه كان عليه الكفارة كما
لو افطرت على ظن يوم حيضها فلم تحض قال في البحر هذا اذا افطر
بعد ما نوى الصوم وشرع فيه اما لو لم ينو كان عليه القضاء دون الكفارة
وفي الخانية والظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء وزعم الاطبا
ان الظير اذا شربت دواء له برئ الصغير وتحتاج الظير الى شربه نهارا في
رمضان قيل لها ذلك اذا قاله الاطبا الحذاق ٭ قال رضي الله عنه وعندي
هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده
كافر اعطا الما فانه لا يقطع الصلاة لعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذلك
في الصوم انتهى قال في البحر وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له ان يستطب
بالكافر فيما عدا ابطال العبادة لما انه علل قبول قوله باحتمال ان يكون غرضه
افساد العبادة لا بان استعماله في الطب لا يجوز قال وفي التنبيه لا يجوز
للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح
النصف قيل له لا يكفيه اجره فقال هو كاذب باقصر ايام الشتا وفي السراج
الوهاج المكره على الجماع لا يجب عليه على قولهما الكفارة واختلف المشايخ على

قول الامام ٭ ولو كانت المراة مكرهة فلا كفارة عليها ٭ ولو اكرهت الزوج على جماعها
قيل على الخلاف الذي ذكرناه انفا وقيل لا كفارة عليه قولا واحدا وهو الاصح قال
وعليه الفتوى وفيه ولو جامع قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع من ساعته مقارنا
للطلوع لم يفسد صومه ويمضي فيه خلافا لزفر وان لبث بعد الطلوع ساعة مع
العلم فعليه القضا بلا خلاف وهل يجب الكفارة قال في الكرخي لا يجب لان
اللبث ليس بابتدا جماع بخلاف ما اذا نزع ثم اعاد وفيه ان طرو الحيض في يوم
جومعت فيه مطاوعة يسقط الكفارة عنها كما لو مرض في ذلك اليوم على الاصح
لا لو سافر فيه وتحريره في شرح الوهبانية وفي البزازية من اكل نهارا عامدا في
رمضان عيانا شهرة يقتل لانه دليل الاستحلال انتهى كذا في البحر والمسئلة
في الوهبانية وشرحها تبعا لما في القنية قال الشيخ عبد البر ولم اقف على
خلافه بعد التتبع انتهى وفي معين المفتي عن القنية من ابيح له الافطار يفطر
سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفيه عن البزازية وجب عليه قضا يومين
من رمضان او رمضانين فالافضل ان يعين ويقول نويت قضا اليوم الاول
او يوم من رمضان الاول وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلوات ولو
نوى صوم الغد قبل الغروب لا يجوز بالاجماع كما في المجتبى وفيه عن البحر ولو
صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان
ثلاثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين
لا قضا عليهم اصلا فان كانوا اتموا شعبان من غير رؤية هلاله ايضا قضوا
ايضا يومين انتهى وفي البزازية ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس
وان اذن المؤذن وفيه عن القنية سمع اهل الرستاق اصوات الطبل يوم
الثلاثين فظنوا انه يوم العيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة
عليهم ومثله في البزازية وفي الاشباه سافر في رمضان ثم رجع الى اهله
لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه الكفارة وفيها راى صايما ياكل ناسيا يخبره
الا اذا كان يضعف عنه وقال الغزي في حواشيه اقول ظاهر ما في الجوهرة
انه يخبره مطلقا على المختار حيث قال ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصيام الى
الليل اخبره والا فلا والمختار انه يذكره كذا في الواقعات انتهى قلت والمختار
المعتمد ما ذكره المصنف قال في المضمرات الكبرى رجل نظر الى صايم ياكل

ناسيًا هل يسعه ان لا يذكره ان راي فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم تكلموا والمختار انه
يكره له ان لا يخبره حتى يجوز صومه عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم واذا
اكل يتقوى به على سائر الفرائض يسعه ان لا يخبره لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية
عند اكثر العلما فالسكوت فيه لا يكون معصية انتهى وذكر فيها عن النصاب رجل
اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك صائم فاكل ناسيا وهو لا يذكر الصوم كان
عليه القضا ولا كفارة عليه وهو المختار لان قول الواحد في باب الديانات حجة
في حق القضا دون الكفارة وفي المجتبى والبزازية وما بالنسيان كما لا يفسد
الفرض لا يفسد النفل ايضا لعدم اضافة الاكل الي الاكل لكون العذر من قبل
من له الحق وفي البزازية ويجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم اي
الصحيح وقد مر ذكره وفي النهاية ويجب قضا ما فسد من التطوع سواء كان
عن قصد او لا بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة في اصح الروايتين انتهى وفيها
ولو عين شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمان الشتا ويقضي يوما بيوم
وفي المجتبى الشهادة لهلال رمضان من فروض العين حتى جاز للمخدرة
ان تشهد بغير اذن وليها وفي معين المفتي والغزنوية ولا يصلي المغرب قبل
الافطار ويفطر على حلاوة والافضل ان يكون المفطور بالفتح ما يفطر عليه
تمرا فان لم يجد فعلى ما طهور وكان صلى الله عليه وسلم يفطر على ثلاث تمرات
او شيء لم تمسه النار وقيل كان يفطر في الصيف على الما وفي الشتا على التمر
ويدعو عند الافطار باهم حوايجه فانه من مظان الاجابة والله تعالى اعلم
في فتح القدير اقسام الصوم فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه
تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان والكفارات والثاني كالنذر والمسنون
عاشورا مع التاسع والمندوب ثلاثة من كل شهر ويندب فيها كونها الايام
البيض يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والافصح في ايام البيض
الاضافة وهو المصوب في الروض الانف وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد
عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت
كراهته والمكروه تنزيها عاشورا مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان والمكروه
تحريما ايام التشريق والعيدين انتهى وعن الواقعات يجوز صوم المهرجان
بلا كراهة وفي الولوالجية وهو المختار وفي الخانية والبزازية ان وافق

يوم النيروز ومعتاده لا باس به انتهى وفي المجتبى يكره صوم النيروز والمهرجان
ان تعمده والمختار انه ان كان يصوم قبله يوما فالافضل له ان يصوم انتهى قال
في حواشي الدرر فيمكن التوفيق بحمل ما عن الواقعات والولوالجية على ما اذا لم
يتعمده انتهى هذا ما حرر في هذا المقام والاظهر عد المنذور من الفرض
ويجعل قسم الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وفي معين المفتي ومن
المكروه صوم الوصال وفسره الامامان بصوم يومين لا فطر بينهما وفي مختارات
النوازل لصاحب الهداية ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو
فعل المجوس وفيها صائم اصبح جنبا لا يضر صومه عند عامة العلما خلافا
لبعض الناس وصوم يوم السبت وحده مكروه ولا باس بان يصوم يوم الجمعة
وحده انتهى وفي معين المفتي وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة
كالاثنين والخميس وصوم الست من شوال قيل مكروه عند الامام رحمه الله متفرقا
كان او متتابعا وعن ابي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتاخرين
لم يروا به باسا كما في البحر قلت وقد صرح صاحب المجمع بعدم كراهته انتهى

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص وهو البيت وعرفات
في زمان مخصوص بفعل مخصوص لا قصد الزيارة المذكورة كما قاله الزيلعي
لانه شرط قاله المحقق ابن الهمام وغيره من الايمة الاعلام وفي الخلاصة
عن العيون اذا اراد الابن ان يحج وابوه كاره لسفره ان كان الاب
مستغنيا عنه فلا باس به والا كره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف
عليه الضعف فلا باس به مطلقا وفي النوازل اذا كان الابن امرد صبيح الوجه
للاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن
امرد وفي فتح القدير والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما وهذا كله
في حج الفرض اما في حج النفل فطاعة الوالدين اولى مطلقا كما في الملتقط
وفي البحر وتجريد سفره عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه
كالغازي اذا اتجر قاله الزيلعي في السير وفي فتح القدير اما عن الريا والسمعة
والفخر ظاهرا وباطنا ففرض وخلط التجارة بهذا القسم مما لا ينبغي انتهى
وفي الفوايد الظهيرية وشرحها لو جاوز الشامي ذا الحليفة
بغير احرام واتى الجحفة يحرم من ميقاته ولا يجب عليه في تاخيره

بلغ مقابلة

دم كتب • والمدني هكذا فاحفظ تصب • فان هذا من اهم ما كتب •
قال صورة المسئلة الشامي اذا مر بالمدينة الشريفة كما يفعل في زماننا ثم وصل
الي ذي الحليفه ميقات اهل المدينة فلم يحرم منه حتي اتي الجحفه جاز له ولا دم
عليه وهذه المسئلة ذكرها في البدايع وصورته ولو جاوز ميقاتا من غير احرام
الي ميقات آخر جاز لان الميقات الذي صار اليه ميقات له الا ان المستحب ان
يحرم من الميقات الاول كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في غير اهل
المدينة اذا مروا بها فجاوزوها الي الجحفه فلا باس بذلك واحب الي ان يحرموا
من ذي الحليفه وذكر الزيلعي ان اهل المدينة اذا جاوزوا ذا الحليفة بغير احرام
واحرموا من الجحفة جاز ولا دم عليهم انتهى كلامه وفي البحر ويعلم منه ان
الشامي اذا مر علي ذي الحليفة في ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولي
وانما يجب عليه ان يحرم من الجحفة كالمصري لكن قيل ان الجحفة قد ذهبت
اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا سكان بعض البوادي
ولذا والله اعلم اختار الناس المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالعين
احتياطا لانه قبل الجحفه بنصف مرحلة قالوا ومن كان في بحر او بر لا يمر بواحد
منها فعليه اذا حاذي اخرها ويعرف بالاجتهاد فان لم يكن بحيث يحاذي
فعلي مرحلتين عن مكة وذكر الطرابلسي في مناسكه ان اكل طيبا كثيرا
بان كان يلتزق باكثر فمه يجب الدم وعندهما لا يجب شيء ولو اكل الزعفران
وضع فعليه دم ان كان كثيرا والا فصدقة عند ابي حنيفة وقالا لا شيء
عليه في الوجهين ولو كان في الطعام فلا شيء سواء مسته النار او لا ولا باس
باكله في الطعام ولو جعل الملح في الزعفران فان كان الزعفران غالبا فعليه
الكفارة وان كان الملح غالبا فلا شيء عليه انتهى وكون مدار الحكم قلة الطيب
وكثرته هو قول الهندواني وجماعة وان العبرة بكثرته في نفسه وقيل العبرة
بتطيب عضو فما دونه لا يوجب الدم ووفق في فتح القدير بان الطيب ان
كان قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب فان طيب عضوا كاملا لزمه وان كان اقل
فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتي لو طيب ربع عضو
لزمه دم وفيما دونه صدقة انتهى وفي الخانية لو حمل المحرم علي راسه شيئا
يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة والطشت

والعدل او جام زجاج او صفر او حديد او خشب ونحوها لا يكون لابسا انتهى
وفي البحر وبتلبيد الراس بالحنا يجب دمان دم للتطييب ودم للتغطية
والتلبيد ان ياخذ شيئا من الخطمي والصمغ فيجعله في اصول شعره ليتلبد وما ذكره
رشيد الدين في مناسكه يحسن ان يلبد راسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز
استصحابه التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب كذا في فتح القدير ويشكل
عليه ما في الصحيحين عن ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى
انحر فلا فرق بين التلبيد والطيب فان كلا منهما محظور بعد الاحرام وجاز
استصحاب الطيب قبل الاحرام فكذا التلبيد انتهى وفي المبسوط والمحيط واذا
خضبت المراة كفها بحنا وجب عليها الدم وجعل الكف عضوا كاملا وفي المجمع
ونوجبه اي جزاء التطيب ونحوه في الناسي لا الصبي ونعكس في شمه اي في شم
المحرم طيبا فلا نوجب عليه بالشم شيئا كما في شرحه وفي المبسوط وان استلم
الركن فاصاب فمه او يده خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة انتهى
فدل علي ان الوجوب بالحصول لا بالتحصيل وفي البحر وذبح الهدي لا يبيح بقاء
الطيب فلو لم يزله بعد ما كفر له اختلف في وجوب دم آخر لبقائه والاظهر
القولين الوجوب قال ولا يشبهه الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك
الطيب لانه لم يكن محظورا واختاره في المحيط ثم انما يجب بتطييب كل البدن
كفارة واحدة اذا كان في مجلس واحد فان كان في مجالس فلكل طيب كفارة كفر
للاول او لا عندهما وعند محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول انتهى قالوا
ان التعريف ليس بشيء يوم عرفة وهو معروف قيل اي ليس بشيء معتبر يتعلق به
الثواب وفي الكافي فان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشي عليه الكفر
وقيل اي ليس بشيء واجب كما روي عن الامام انه لم ير سجدة الشكر شيئا حيث
قالوا ان معناه نفي وجوبها شكرا لا نفي شرعيتها قربة كما في التتارخانية
وفي فتح القدير ان ظاهر قولهم انه مطلوب الاجتناب فيكون مكروها وفي
غاية البيان وانما لم يعتبر تعريفهم لان الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان
لم يجز فعله الا في ذلك المكان كالطواف قال في البحر وظاهره ان الكراهة
تحريمية انتهى وفيه عن مناسك الحلبي ولا شيء في اكل ما يتخذ من الحلوى

المبخرة بالعود ونحوه وانما يكره اذا كانت رايحته توجد منه بخلاف الحلوي المسمي
بالفاروق المضاف الي اجزايها ماء الورد والمسك فان في اكل الكثير دما والقليل
صدقة انتهي **وفيه** التقدير الزماني في لبس المخيط وتغطية الراس واحد وهو اليوم
فيجب في كل دم وفيما دونه صدقة **ثم اذا** لبس وغطي راسه فالتحقيق ان تغطية
الراس من جملة لبس المخيط فهي جناية واحدة **ثم المراد** باللبس ما تعود في اشتمال
البدن علي الخياطة قال فلذا لو ارتدي بالقميص او توشح او اتزر بالسراويل فلا
باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط **ثم قال** وشمل ما اذا كان ناسيا او عامدا
عالما او جاهلا مختارا او مكرها فيجب الجزاء علي النايم لو غطي راسه انسان
لحصول الارتفاق له **وحكم الزايد علي اليوم** تابع له فلو لبس المخيط ودام عليه
اياما او كان ينزعه ليلا ويعاوده نهارا او عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم
علي الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وفي
الثاني خلاف محمد **ولو لبس** يوما فاراق دما ثم دام علي لبسه يوما اخر كان
عليه دم آخر بلا خلاف لان للدوام حكم الابتدا **وفيه** ثم انما لا يتعدد الجزاء
اذا لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الي لبس ثوب فلبس ثوبين
فان لبسهما علي موضع الضرورة وغيرها لزمه كفارتان ومن صور تعدد اللبس
واتحاده ما اذا كان به مثلا حمي يحتاج الي اللبس لها ويستغني عنه في وقت
زوالها فان عليه كفارة واحدة وان تعدد اللبس ما لم تزل علته فان زالت
واصابه مرض آخر احتاج معه الي اللبس فعليه كفارتان كفر للاول او لا خلافا
للثالث في الثاني **قال الحلبي** ومقتضاه اذا لبس شيا من المخيط لدفع برد ثم
صار ينزع ويلبس لذلك البرد ثم زال ذلك البرد واصابه برد اخر غير الاول
عرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة له فلبس لذلك انه يجب عليه كفارة انتهي
اي ثانية **وفي الهداية** بان في ترك الوقوف بمزدلفة لا لعذر دما ولعذر لا **وكثير**
من الناس يتساهل فيه وهو واجب ووقته عند الاسفار والسنة فيه ان يدفع منه
قبل طلوع الشمس **وهذا** الحكم ثابت في كل واجب ان تركه لعذر فلا شي وان
لا لعذر فدم كما في البحر والبيتوتة فيه مشروعة للذاهب فهي سنة **وفي معراج
الدراية** واعلم ان ما يفعل في يوم النحر اي بعد طلوع اربعة اشيا الرمي
والنحر والحلق والطواف وهذا الترتيب واجب عند ابي حنيفة ومالك واحمد

انتهي وفيما اجمله تفصيل **وقالوا الصيد** حيوان ممتنع متوحش يحرم قتل البري منه
اي المتوالد فيه ولا عبرة بالمنشا والمائي ما يتوالد في الما واطلق في الخانية الضفدع
في جواز القتل وقيده في فتح القدير بالمائي وهو الحق فالمائي حلال للمحرم **وفي
المحيط** وهو عام لما يوكل وما لا يوكل فيجوز للمحرم اصطياد الكل وهو الصحيح انتهي
ومثله في البدايع **اما** الذيب والغراب والحداة فلا شي في قتلها اصلا **وفي
المحيط** صيد طير البحر لا يحل قتله لان تبيضه وتفرخه في الما ويعيش في
البر والبحر فكان صيد البر من وجه فلا يجوز للمحرم انتهي **والمتسبب**
كالمباشر في الجزاء واختلف التصحيح فيمن اعار سكينا فجزم في المحيط بالوجوب
وصحح في المبسوط عدم الوجوب وبعضهم رجح التفصيل بين ما اذا كان معه
سلاح وما لم يكن **ولا باس** باخراج حجارة الحرم وترابه الي الحل لجواز استعمال
فيه فهي الحل اولي كذا في المحيط وغيره **فيجوز نقل ماء زمزم** الي ساير
البلاد للعلة المذكورة **اما ثياب** الكعبة فالاصل عدم جواز بيعها ولا
ترابها لان المنزوع عنها حق بيت المال كما قاله المشايخ **لكن** قيل اذا اذن
الامام لبني شيبة في اخذها والتصرف فيها جاز ذلك منهم وهو الواقع في
زماننا **مسيلة الحج عن الغير** قال في المبسوط اذا اراد الرجل ان
يحج رجلا عن نفسه يجوز واحب الي ان يحج رجلا قد حج عن نفسه لانه بعد
من اختلاف العلما وانه اهدي الي اقامة اعمال الحج لصيرورتها معهودة
عنده وان احج صرورة عن نفسه يجوز عندنا خلافا للشافعي وذكر دليله ثم
قال وحجتنا في ذلك حديث الخثعمية حيث جوز لها ان تحج عن امها ولم يستفسر
انها حجت عن نفسها او لا قال والافضل ان يحج عن نفسه اولا والاختلاف في
هذا نظير الاختلاف في الصرورة اذا حج بنية النفل عندنا حجه يكون نفلا
وعند الشافعي عن حجة الاسلام وحجته ان نية النفل لغو لانه زيادة ولا تكون
الزيادة قبل الاصل فتلغو نية النفل ويبقي مطلق نية الحج وبمطلق النية يتادي
الفرض الي ان قال وحجتنا ان وقت اداء الفرض في الحج يسع لاداء النفل فلا
يتادي الفرض منه بنية النفل كالصلاة بخلاف الصوم عندنا لان الحج عبادة
معلومة بالافعال لا بالوقت فكان الوقت ظرفا لا معيارا وفي مثله لا يتميز
الفرض من النفل الا بالتعيين والتعيين حاصل بدلالة العرف عند

الاطلاق اذ تحمل المشقة العظيمة مع بقا الفرض عليه لا يكون الا له فكان كتعيينه
بالنص وانما يعتبر العرف اذا لم يوجد الصريح بخلافه **ونحوه في البدايع وزاد** ان
احجاج الصرورة مكروه لانه بالحج عن غيره صار تاركا اسقاط الفرض عن نفسه
قال في البحر وهو يدل على ان الكراهة تنزيهية والا قال يجب احجاج غيره
واختار في فتح القدير انها تحريمية للنهي الوارد ثم قال والحق انها تنزيهية
على الآمر تحريمية على المامور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه
لانه اثم بالتاخير انتهى كلام البحر **اقول** وظاهره يفيد ان الصرورة
الفقير لا يجب عليه الحج بدخول مكة وظاهر كلام البدايع باطلاقه الكراهة
لذلك يفيد انه يصير بدخوله مكة قادرا على الحج عن نفسه وان كان وقته
مشغولا بالحج عن الامر لان ظاهر الرواية انه يقع عن الامر **وهي** واقعة
الفتوى فليتامل والله اعلم

كتاب النكاح

قيل هو مشترك
بين الوطي والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطي
وقيل بعكسه وعليه مشايخنا وصرحوا بانه حقيقة في الضم ولا منافاة لان
الوطي من افراده والموضوع للاعم حقيقة في كل من افراده كانسان في زيد
وفي الشرع عقد يرد على ملك المتعة قصدا **من القواعد** كل لفظ يفيد ملك
الرقبة ينعقد به النكاح فلو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا
وكذا لو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت وقبلت يكون نكاحا في
الصحيح **وفي التبيين** وينعقد النكاح بالجعل على الصحيح **وفي البزازية**
قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح **وفي شرح الوهبانية**
الصحيح اشتراط السماع وعدم الانعقاد بدونه **وفي الجوهرة** والصحيح
اشتراط الفهم ايضا لكن في البزازية لقنت المراة بالعربية زوجت نفسي من
فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون او لا يعلمون صح
النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى وصحح في الخلاصة اشتراط معرفة
الزوجين معناه دون الشهود وفي فتاوى قاضي خان فان سمعا كلام المتعاقدين
ولم يعرفا تفسيره قيل يصح والظاهر خلافه والاصح ان سماعهما معا شرط
وبه صرح عامة العلما كما في المجتبى وصحح الزيلعي في التبيين بعدم انعقاده
بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما وهو الذي صححه في الجوهرة وهو الظاهر كما

بلغ

قدمناه عن قاضي خان **قال** صاحب معين المفتي فكان هو المذهب المعتمد وعليه
المعول **وفي الفتاوي** ولا يصح بالفاظ مصحفة كتجوزت لانه غلط والغلط ليس
بحقيقة ولا مجاز كما في التلويح وغيره **وفي معين المفتي** تزوجها بغير شهود ثم
اقرا بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه والاصح انهما اذا سميا فيه المهر ينعقد
نكاحا مبتدأ انتهى وقيل لا يشترط ذكر المهر وصحح **يؤيده ما قال في التتارخانية**
لو قال لها يا عرسي فقالت لبيك كان نكاحا قال بديع الدين هذا في ظاهر الرواية
انتهى كذا في النهر ولا شك انه مقيد بحضرة الشهود وفي معين المفتي عن
الفيض يشترط كون الزوجة انثى من بني آدم فلا تكون الجنية والانسان الماء
محلا للنكاح انتهى **وفيه** يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لانه عبادة
دينية وكونه في يوم الجمعة **واختلفوا في كراهة الزفاف** والمختار
لا يكره اذا لم يشتمل على مفسدة دينية كما في فتح القدير انتهى **وفي المجتبى** وينعقد
النكاح بلفظ الاعطا على الاصح **وفي معين المفتي** لو غلط وكيلها بالنكاح في
اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح كما في الاشباه **قالوا بناء** على
ما قدمنا من ان النكاح ينعقد بما يفيد ملك الرقبة قيل يدخل فيه القرض
لدخوله في ملك المستقرض يدل عليه جواز بيع المستقرض اجماعا كما ذكره صاحب
البحر في اشباهه وهو الاصح كما في الصيرفية وصحح في الكشف واللولوالجية
خلافه بناء على ان القرض لا يملك بالقبض بل بالتصرف لكن نقلوا انه يملك
التصرف فيه قبل قبضه على الصحيح كما نص عليه جازما في البحر حيث قال
والظاهر انه يفيد ملك العين للحال **قال الشرف الغزي** فينعقد بلفظ
الهبة والعطية والصدقة والتمليك والجعل والشراء واما بلفظ السلم فان
جعلت المراة راس مال السلم ينعقد اجماعا وان جعلت مسلما فيها ففيه اختلاف
وصحح في فتح القدير جوازه به وان كان السلم في الحيوان لا يصح فانه يفيد ملك
الرقبة ملكا فاسدا وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد مجازيه وهو مقتضى ما في
المتون **وفي الصرف روايتان وقولان** قيل لا ينعقد لانه وضع لاثبات
ملك ما لا يتعين من النقد وهنا متعين وقيل ينعقد به لانه يفيد الملك
في الجملة وينبغي ترجيحه ولم اقف عليه كذا في البحر **قال المحشي قلت**
وقد وقفت عليه قال الشيخ قاسم في حاشيته الثالثة ما فيه خلاف والصحيح

الانعقاد هو لفظ البيع والشرا والسلم والصرف والقرض والصلح انتهي وعلم منه
تصحيح ما رجح في السلم في فتح القدير **وفي انعقاده** بلفظ المراجعة اختلاف والمختار
الانعقاد قال في التتارخانية وفي فتاوى الامام ابي الليث رحمه الله تعالى اذا
قال لامراة بمحضر من الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت يكون نكاحا **وفي**
الحجة المختار ان النكاح بلفظ المراجعة يصح **قال المحشي قلت** وهذه المسيلة
تخرج عن الضابط لان المراجعة لا تفيد ملك العين للحال مع ان المعتمد الصحة
اللهم الا ان يقال انها لاستدامة الملك القايم في العدة فهي مفيدة للملك في الجملة
كما لا يخفي انتهي **اقول** ويدل علي افادتها الملك قولهم انه لا يجوز له الخلوة
بالمطلقة ولا النظر اليها بشهوة ونحوه ما لم ينو مراجعتها وسنذكر المراجعة بلفظ
النكاح في بابها ان شا الله تعالى **وفي حاشية شرح المجمع** وما لا ينعقد به
النكاح بلا خلاف لفظ الاباحة والاحلال والاعارة والرهن والتمتع انتهي
وفي نقله عدم الخلاف في الرهن نظر اذ الخلاف ثابت فيه كما في التتارخانية
ومن القواعد الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسايل **الاولي**
لو تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ودخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما
في الخانية **الثانية** لو وطي البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط
من الثمن ما قابل البكارة لو بكرا والا فلا كما في بيوع الولوالجية وهما في الاشباه
الثالثة لو زوج امته من عبده في الصحيح كما في الصيرفية **الرابعة** ما اذا
وطي العبد سيدته بشبهة **الخامسة** ما اذا وطي حربية **السادسة** ما اذا وطي
الموقوف عليه **السابعة** ما اذا وطي المرتهن جارية الرهن باذن الراهن
ظانا الحل كما في البحر **الثامنة** ما اذا نكح ذمي ذمية بلا مهر او بميتة ووطيها
كما في الوقاية والكنز **وفي اليتيمة** من الاقرار قولها اعطني مهري اقرار
بالنكاح كذا في الاشباه **وفيها وفي غيرها** ادعت بعد الزفاف انها زوجت
بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف قال الغزي في الحاشية
لم يبين المصنف رحمه الله ما اذا برهنت انها كانت ردته قبل الزفاف هل
يقبل برهانها او لا للاختلاف فيه واختلاف التصحيح قال في البزازية الاب
اذا زوج البالغة وسلمها الي الزوج ودخل بها ثم برهنت علي انها كانت
ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال في الواقعات

الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوي والبينة تترتب عليها والصحيح
القبول كما ذكر في الكتاب وان ابطل الدعوي فالبينة لا تبطل لانها قامت علي
تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوي غاية الامر ان الشهود شهدوا
علي ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة علي الاجازة فيحكم بانفساخ
العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة انتهي **قال المحشي**
وقد الف شيخنا العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي في هذه المسيلة رسالة
اعتمد فيها تصحيح القبول بسلامته مما ورد علي تصحيح ضده من ان هذه العلة
غير مطردة لوجود التناقض مع صحة الدعوي في مسايل عدها فيها فلتراجع
وفي مشتمل الاحكام عن مجمع الفتاوي ماتت امراة الرجل فتزوج باختها
بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج خامسة
بعد يوم اي بخلاف الطلاق **وفي الفيض** ويدخل في قوله تعالى وربايبكم
بنات الربيبة والربيب لان الاسم يشملهن بخلاف حلايل الابنا والاباء
حيث لا يتناول بناتها لانه اسم خاص بهن ومثله في التبيين **وفيه** ويحرم
امراة ابيه وكل جد له سواء كانوا من قبل ابيه او من قبل امه ويتناول النص
منكوحة الاب وطيا وعقدا صحيحا **وفي المحيط** لا تثبت الحرمة بالنكاح
الفاسد لانه ليس بسبب للوطي شرعا فلا يقام مقامه **ولو اشتري** جارية
من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتي يعلم ان الاب وطيها ولو كان لرجل
جارية وقال قد وطيتها لا يحل لابنه اي اذا ملكها وطوها ولو كانت في
غير ملكه يحل لابنه وطوها الا ان يصدق اباه **وفيه** ولو تزوج اخت امته
الموطوءة صح سواء كانت الاخت امة او حرة لكن قالوا لا يطا واحدة حتي
يحرم الاخري **ثم قال** وحقيقة الملك لا تمنع تزوج الاخت لكن عند
ابي حنيفة اذا اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها ما لم تنقض عدتها
لانه قوي فراشها بالعتق وقالا يجوز **ويجوز** لزوج المرتدة ان يتزوج اختها
بعد لحاقها اذ لا عدة عليها **وفيه** ولو نكح العبد بنت مولاه جاز **وفي المحيط**
قال ابو حنيفة اذا جامع صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها لا يحرم عليه امها
لانعدام معني الوطي فيه خلافا للثاني **وفي التتارخانية** لو تزوج الرجل خمس
نسوة في عقود متفرقة بغير اذنهن بطل نكاح الرابع قبل لان اقدامه علي

نكاح الخامسة متضمن نقض نكاح الاربع قبلها دلالة لانه يملك نقضه صريحا فكذا دلالة انتهى اقول وهذا محمل مسألة العشر المذكورة في فتاوي قاضي خان وفي نوازل ابي الليث من مسايل شتى قال محمد بن الحسن اخبرني رجل من اصحابنا عن الحسن البصري انه سيل عن رجل اتى رجلا ايحل له ان يتزوج ابنته فقال سبحان الله اويكون هذا قال نعم فوصفوا له رجلا مخنثا كان فعل هذا به فقال لا يحرم ذلك شيا قال محمد رحمه الله وبه ناخذ انتهى وفي الفيض ولو لاط بامراة افتى بعض مشايخ سمرقند انها تحرم بنتها لانها لا تتخلف درجته عن المس لكن جواب محمد في الزيادات انها لا تحرم والفتوى عليه قاله في الكبرى وفي البحر عن الهداية الصابية ان كانوا يومنون بدين نبي ويقرون بكتاب الله تعالى صح نكاحها وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لانهم مشركون قال والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حل ذبيحتهم انتهى وصححه ايضا في غاية البيان وغيره من انه لا خلاف في الحقيقة لكن ظاهر الهداية ان منع مناكحتهم مقيد بقيدين عبادة الكواكب وعدم الكتاب فلو كانوا يعبدون الكواكب ولهم كتاب تجوز مناكحتهم وهو قول بعض المشايخ زعموا ان عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم اهل كتاب والصحيح انهم ان كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا اهل كتاب وان كانوا يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم اهل كتاب كذا في المجتبى وفي الكشاف انهم قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملايكة وفي البزازية امراة مع رجل في منزله سنين يطوها ثم انكرت ان تكون امراته ان كان بينهما اولاد واقرت ان الولد منه فلا اعتبار لانكار الزوجية بعد اقرارها بالولد وان كان بينهما اولاد وانما كانت معه على تلك الحالة فالقول قولها انتهى

باب الولي والكفوء

لاشك ان للولي انكاح الصغير والصغيرة ومن في حكمهما وهو الوارث المسلم المكلف كذا في غير كتاب قال في مختصر انفع الوسايل قلت وينبغي ان يزاد قيد العدالة قيد لما في البزازية الاب او الجد اذا كان فاسقا فللقاضي ان يزوج من الكفوء انتهى والجواب ان هذا غير المشهور عندنا بل المشهور ان الفسق لا يسلب الولاية فما في البزازية تبع فيه صاحب الجوامع لكنه غير المعروف كما في فتح القدير وغيرهما بالاولى كما لا يخفى ثم قال وترتيبهم

كالارث يعني فيحجب الابعد بالاقرب فيقدم عصبة النسب ومن ثم ذكر في الذخيرة ان اولاهم الابن ثم ابنه وان سفل قالوا ولا يتاتى هذا الا في المعتوهة والمجنونة على قولهما خلافا لمحمد فانه يرى ان الاب مقدم مطلقا قلت وهل يثبت الخيار للام المعتوهة اذا افاقت وقد زوجها الابن ففي الخلاصة انه كالاب بل اولى اقول وبه جزم صاحب البحر وقال لانه مقدم على الاب في التزويج فاذا عقله لا خيار لها في تزويج الابن ثم قال اما الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما الخيار بالبلوغ لكمال ولاية المولى فهو اقوى ثم رجع الى كلام مختصر انفع الوسايل قال رحمه ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابنه كذلك ثم العم الشقيق ثم لاب ثم ابنه كذلك وابن ابنه وان سفلوا ثم عم الاب الشقيق ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم ابن عم هو ابعد العصبات الى المراة ثم مولى العتاقة ثم الام ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط ذلك في منشوره كذا في الذخيرة وبعضه في المبسوط قلت وذكر في فتح القدير بعد ابنا عم الاب عم الجد الشقيق ثم ابناوه وبعد المعتق بنوه ان سفلوا ثم عصبته من النسب وبعد الام البنت ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت الشقيقة ثم لاب ثم لولد الام يستوي ذكورهم واناثهم ثم اولادهم قال رحمه الله وفي الخانية والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام ووقع في كلام شيخ الاسلام ان الاخت مقدمة على الام فانه سيل عمن غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجها اختها الشقيقة او لاب مع وجود الام قال ان لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز النكاح قيل افلا تكون الام اولى قال لا لان الاخت من قوم الاب واللواتي من قومه لهن ولاية ذلك عند عدم العصبات باجماع الاصحاب وهن الاخت والعمة وبنت العم فاما الام واللواتي من قبلها فلهن ولاية عند الامام خلافا لمحمد وهذا يخالف ما سبق واجاب الطرسوسي رحمه الله تعالى بجوابين الاول ان هذا تفقه منه اخذه من قوله النسا اللواتي من قوم الاب لهن ولاية الانكاح عند عدم العصبات لا نقل للرواية وهي محفوظة ان الام مقدمة وقوله وهي الاخت والعمة

صحيح في الاخت لا في العمة وبنتها اذ هما من ذوي الارحام وولايتهن مختلف فيها
الثاني انه محمول على ان قولهم عند عدم العصبات اي وعند عدم الام ايضا لان
لفظ العصبات يتناولها بدليل انها ترث من ولد الملاعنة والزنا كل المال قلت
والاول في القنية ولفظه ما ذكره شيخ الاسلام عطا السعدي من الاجماع صحيح
في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام وهكذا ذكره غيره ونسبه للسعدي
وفي المصفي لخواهرزاده وفي التجنيس لعمر النسفي ومقتضاه تقديم الاخت على الجد
الفاسد كما في الفتح وفي البزازية يفتى ان الام مقدمة على الاخت عند الامام
ثم لا يخفى ان الجواب الاول اولى واما الثاني فان يحمل كلام المشايخ اي قولهم
عند عدم العصبات على انه لا يصدق مع وجود الام لانها منهم او ملحقة بهم
فصحيح لكنه بالرد اليق وان لكلام شيخ الاسلام كما هو ظاهر كلامه فغير مسلم
اذ لو صح لما طابق السوال الجواب انتهى وقد ذكر الطرسوسي للاولياء احكاما
منها اذا استوى وليان في درجة كشقيقين او اجتمع ابوان كان ادعيا ولد امة
مشتركة جاز استقلال كل بالنكاح فان زوجاها صح السابق وان لم يعلم بطلا
ومنها انه لا حق للابعد مع الاقرب الا اذا غاب واختلفوا في حدها لاختلاف
الروايات فيها والاصح انه اذا كان بحيث لا ينتظر الكفو حضور الغايب
جاز النكاح والا لا ومنهم من قدرها بثلاثة ايام قلت وفي الصغرى
وهو الصحيح وفي التبيين وهو اختيار اكثر المتاخرين كما لا الاسبيجابي
وعليه الفتوى وفي الينابيع الاصح في تفسيرها ان يكون في بلد لا تصل اليه
القوافل وفايدة الخلاف تظهر فيما لو كان مختفيا في البلد بحيث لا يوقف
عليه وخيف فوات الكفو لا تكون غيبة على الاخيرين وتكون على الاول
وفي النهاية وعلى الاول اكثر المشايخ واستحسنه في فتح القدير وقال انه
الاشبه بالفقه ثم اذا ثبت الانقطاع لو زوجها حيث هو قال في المحيط
لا رواية فيه وينبغي ان لا يجوز لانقطاع ولايته وجزم في المبسوط بعدم
الجواز قال الزيلعي وما ذكروه في كتاب الصلاة يدل عليه ومنها اذا زوج
باكثر من مهر مثله اوهي باقل ان كان مما يتغابن فيه جاز اتفاقا والا لا الا
في الاب والجد وسيجي ومنها انه لو عضل اي امتنع من التزويج لا ينتقل
الولاية الى الابعد بل يزوج القاضي من الكفو كما في المحيط وبراجاب

الاوزجندي واستنبط الطرسوسي رحمه الله منه ان تزويجه حينيذ بطريق
النيابة عن الولي لا الاصالة حتى لا يشترط ان يكون مأذونا في التزويج واستدل
بامور ذكرها قلت نقل ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي الصغيرة
عند العضل ينفي الخيار لها وذكر في المنتقى عن محمد ان لها الخيار والاول
بنا على ان تزويجه بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع والثاني بناء على
ان تزويجه بطريق الولاية قال وفيه اشارة الى وهم الطرسوسي حيث لم
يجعل تزويجه بطريق الولاية انتهى ولا تناقض في كلامهم اذ المراد بالاقرب
والابعد اوليا النسب لا غيرهم نبه عليه ابن الشحنه على انا لا نسلم عدم انتقال
الولاية الى الابعد بالعضل ففي الخلاصة والبزازية اجمعوا ان الاقرب
اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد انتهى وانت قد علمت الخلاف فكان
من حكى الاجماع نظر الى انه خلاف شاذ فلم يلتفت اليه انتهى وتمامه فيه
وفي شرح الوهبانية السلطان والعالم يكون كفوا وان لم يملك ما ينفق
وفي الخانية الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب
وقال في البحر بعد ان نقل كلام قاضي خان وفي الينابيع الاصح انه ليس
كفوا للعلوية واصل ما ذكره المشايخ ما روي عن ابي يوسف ان الذي اسلم
بنفسه او عتق اذا احرز من الفضايل ما يقابل نسب الاخر كان كفوا له كذا
في فتح القدير كله تفقهات للمشايخ وظاهر الرواية ان العجمي لا يكون كفوا
للعربية مطلقا قال في المبسوط افضل الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش ثم العرب
الى ان قال واما الحرية والاسلام فهما معتبران في حق العجم لانهم يفتخرون
بهما دون النسب وهكذا لان الكفر عيب وكذا الرق انتهى وفي المجتبى
معتقة الشريف لا تكافي معتق الوضيع وفي البحر واما الديانة والتقوى
فاعتبارها في الكفاءة قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح لانها من اعلا
المفاخر وقال محمد لا تعتبر لانها من امور الاخرة الا اذا كان يسخر به ويخرج
الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان كذا في الهداية وفي فتح القدير عن
المحيط ان الفتوى على قول محمد ولعله المحيط البرهاني فاني لم اجده في المحيط
الرضوي وهو موافق لما صححه في المبسوط انها لا تعتبر عند ابي حنيفة وتصحيح
الهداية معارض له والافتا بما في المتون اولى فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة

بنت الصالحين سواء كان معلنا بالفسق او لا كما في الذخيرة ولو كانت صالحة دون
ابيها او على العكس هل يكون الفاسق كفوا لها ظاهر كلام الشارحين ان العبرة
لصلاح ابيها وجدها فانهم قالوا لا يكون الفاسق كفوا لبنت الصالحين واعتبر
في المجمع صلاحهما وفي الخانية ولا يكون الفاسق كفوا للصالحة بنت الصالحين
فاعتبر صلاح الكل والظاهر ان الصلاح منها او من ابائها كاف ولم اره صريحا
والظاهر ان التقوي معتبرة في العرب والعجم انتهى ونحوه هذا في الفيض وقد
عدّ الامور التي تحصل بها الكفاءة ستة النسب والديانة والحرية والاسلام
والمال والمعتبر فيه في ظاهر الرواية ملك المهر والنفقة وفي النوازل عن
الاسكاف اذا كان الرجل صاحب عشرة الاف درهم لا يكون كفوا لصاحبة مائة
الف درهم وجعله في المجتبى قول ابي حنيفة وصحح في الفيض الاول والسادس
الحرفة وجعلوا تقارب الحرفتين بمنزلة التماثل قال في البحر وينبغي ان
يكون صاحب الوظايف في الاوقاف كفوا لبنت التاجر ثم قال ودل
اقتصارهم على هذه الستة انه لا عبرة بالجمال واما العقل والجنون ففيه اختلاف
المشايخ ولا عبرة بالبلد والقروي كفو للمدني كما في فتح القدير انتهى ملخصا
ونحوه في الفيض وفي المجتبى اذا زوج الاب او الجد الصغيرة بغبن فاحش
او من غير كفوء جاز ذلك عليها الا اذا عرف بسوء اختيار الاب مجانة او
فسقا لا يصح عقده بالاجماع وفي فتح القدير ولو كان الاب معروفا بسوء
الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا على قول ابي حنيفة على الصحيح
ومن زوج بنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير
فاسق ظهر سوء اختياره لان ترك النظر مقطوع به فلا يعارضه ارادة مصلحة
نظرا الى شفقة الابوة انتهى وفيه عن الفتاوي بعث اقواما للخطبة فزوجها
الاب بحضرتهم قيل لا يصح وان قيل عن الزوج انسان واحد لانه نكاح بغير
شهود لان القوم كلهم خاطبون لان المتعارف ان يتكلم واحد ويسكت الباقون
والخاطب لا يصير شاهدا وقيل يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة
في جعل الكل خاطبا انتهى وفي معين المفتي اذا قال الرجل لاب البنت
زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجته او قال نعم لا يكون نكاحا الا
ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني

ابنتك اي بصيغة الطلب فقال ابو البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا
لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل كما
في الخانية انتهى وسيأتي خيارها بعد الدخول باب المهر
الاب يملك المطالبة بمهر الصغيرة وان لم يمكن الزوج الاستمتاع بها لانه يجب
بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تكون محلا للاستمتاع كما في البزازية وفي
معين المفتي ليس لغير الاب والجد قبض مهرها صغيرة كانت او كبيرة الا
اذا كان الولي هو الوصي فيملك قبضه كساير الديون وفيه قبض الولي
مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت بكرا لانه يلي القبض
لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين ادعى رد الامانة وفي منية
المفتي وللمراة ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل مثلها من مثله فان عين
المعجل فذاك والا فالمشروط عادة فان شرطوا ان لا يدفع منه لا يجب شيء
فان سكتوا يجب ما يتحقق في العرف لمثلها والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت
بالمشروط انتهى وفي الاشباه وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من
مثله وفي انفع الوسايل نقلا عن الواقعات تزوجها على مهر فارادت
منع نفسها حتى تاخذ المسمى كله ليس لها ذلك في عرفنا لان البعض معجل
والبعض مؤجل والمعروف كالمشروط فينظر كم يكون المعجل لهذه المراة وكم
يكون المؤجل فيقضى بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل في العقد وفي
مجموع النوازل يقضى لها بنصف المهر معجلا وهو عرف اهل سمرقند والصحيح
الاول ونحوه في الخلاصة واختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى قال في حاشية الاشباه وهو الراجح المعتمد وفي معين المفتي وللمراة
ان تسافر وتسكن حيث شاءت وليس للزوج منعها ما لم يعطها جميع مهرها
وفيه عن الحاوي وللاب ان يقبض مهر بنته اذا كانت بكرا وكلته
بذلك او لا وكذا للجد كالاب عند عدم الاب ويكون ذلك براءة للزوج من
المهر وليس لهما ذلك اذا كانت ثيبا ولا لغيرهما من الاولياء للبكر والثيب
الا بامرهما انتهى وفيه ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من
مهر مثلها كما في المنية ثم قال اقول هذا مشكل على قولهم انه يصح ان يوكل
بكل ما يعقده بنفسه كما لا يخفى انتهى واقول لا اشكال لمن تامل وفيه الاب

اذا اقر بقبض المهر ان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق
وفي الصغري الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار
المراة مجلس المطالبة خلافا لزفر بل تسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط
احضار المبيع مجلس المطالبة وتمامه في الخلاصة **وفيه بعده** لو ان امراة زوجت
ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة فان كانت الام وصية
فلها ان تطالب امها بمهرها ولا زوجها وان لم تكن وصية تطالبه ويرجع
الزوج علي امها ان كان المهر قايما وكذا في غير الاب والجد كما في الجوهرة **وفيه**
يتعجل المهر المؤجل بالطلاق الرجعي ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح
كما في الخلاصة والبزازية **وفيه** اشتري جارية فوطيها مرارا ثم استحقت
فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف المهر كما في البزازية **وفيه** مهر مثل
الامة قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في المجتبي **وفيه لو شرط**
لاحدهما السلامة من العيب كالعمي والشلل او الكمال او البكارة فوجد
بخلافه فليس له الخيار كما في البزازية **قلت** ونحوه في الهداية والوهبانية
وشرحها غير انه قال ابن الشحنة وعن محمد تخيير الزوجة في الجنون والجذام
والبرص دفعا للضرر عنها وظاهر قوله يعني الناظم • ولا احد الزوجين بالعيب
خيروا • تقتضي اتفاق مشايخنا الثلاثة علي انه لا خلاف في ذلك انتهي
ثم عدم التخيير فيما عدا المواضع الخمس التي تخير فيها الزوجة وهي المذكورة في
قول الناظم • حضي وعنين وجب تخيرت • بدر العرس والشكا ذم المسحر •
فليتنبه لذلك **وفي معين المفتي** خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد هل
زوجتني بنتك بكذا فقال ابو المخطوبة اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح
كما في القنية **وفيه عنها** امراة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها
مهرها او لم يوف لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه انتهي ومفهومه
ان لها لو طالبته به فلها الامتناع حتي يوفيه **وفيه** رجل وامراة اقرا بالنكاح
بحضرة الشهود فقال هي امراتي وانا زوجها وقالت هو زوجي وانا امراته
وقال الآخر نعم لا ينعقد النكاح بينهما لان الاقرار اظهار لما هو ثابت فهو
فرع سبق الثبوت **ولهذا لو اقر لانسان بمال كذبا** لا يصير ملكا له **وكذا**
لو قالا اجزناه او رضيناه بحضرة لا ينعقد بخلاف جعلناه **ولو** قال الشهود

جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم انعقد لانه ينعقد بلفظ الجعل حتي لو قالت جعلت
نفسي زوجة لك فقبل تم كذا في فتح القدير **وفي معين المفتي عن القنية** رجل
زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا فهو باطل قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق **رجل** زوج بنته الصغيرة من
رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واجتمع الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان
لم يعلم الاب شربه وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق
وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفؤ **طم** ولو زوجها القاضي
من غير كفؤ لا يصح **عس** لابي البنت ان يقول لابي الزوج اذهب بها الي بيت
زوجها وان كان الزوج صغيرا كما في القنية انتهي **وفي البحر ويلزم المهر بفسخ النكاح**
بخيار البلوغ اذا كان الفسخ بعد الدخول ولو حكما وان كان قبله فلا مهر لها
ثم نقل عن الذخيرة ان الفرقة اذا كانت فسخا من كل وجه يسقط كل الصداق
قال ويرد عليه اذا ارتد الزوج قبل الدخول فانها فرقة هي فسخ من كل وجه
مع انه لم يسقط كل المهر بل يجب نصفه **فالحق** ان لا ضابط بل يحكم في كل فرد
بما افاده الدليل **ثم ذكر ان الفرق** ثلاث عشرة فرقة سبعة منها تحتاج الي
القضا وستة لا تحتاج وعددها علي نحو ما في اشباهه **اقول ونقل في البحر**
قبل هذا ان الفرقة بخيار البلوغ فسخ فلا ينقص عدد الطلاق لو تزوجها من
الاني ولا طلاق لها وكذا بخيار العتق وعدم الكفاءة ونقصان المهر بخلاف
خيار المخيرة لان الذي ملكها الزوج وهو مالك الطلاق **ثم قال وفي فتح القدير**
وهل يقع الطلاق اي الصريح في العدة اذا كانت هذه الفرقة بعد الدخول
او لا لكل وجه والاوجه الوقوع انتهي **قال رحمه الله** والظاهر عدم الوقوع
لما في النهاية من نكاح اهل الشرك معزيا الي المحيط الاصل ان المعتدة
بعدة الطلاق يلحقها طلاق اخر في العدة والمعتدة بعدة الفسخ لا يلحقها طلاق
اخر في العدة **وذكر** في خصوص مسئلتنا انه لا يقع انتهي **ومما نقله علم ان**
لها الفسخ بخيار البلوغ بعد الدخول وبه صرح في التبيين **وذكر** انه اذا
اجتمع لها خيار النكاح والشفعة تقول اطلب الحقين ثم تبتدي في التفسير
بخيار البلوغ **وفيه المهر يجب بالعقد ويتاكد باحد معان ثلاثة** بالوطي
والدخول والموت **وينبغي** ان يزاد رابع وهو وجوب العدة عليها منه فانه

لوطلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون
الخلوة والدخول لان وجوب العدة عليها فوق الخلوة **وينبغي** ان يزاد خامس
وهو ما لو ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر كما صرحوا به **بخلاف**
ما اذا ازالها بدفعه فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول **ولو** دفعها اجنبي
فزالت بكارتها وطلقت قبل الدخول وجب نصف المسمى على الزوج وعلى
الاجنبي نصف صداق مثلها انتهى **وفيه هلاك البدل يوجب فساد**
البيع دون النكاح فلو تزوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار
النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان
مكان النكاح بيع فسد البيع كذا في الخانية والولوالجية **ثم ذكر احكام تنصيف**
المهر اذا طلقها قبل الدخول وان النصف يعود الى ملكه اذا لم يكن مقبوضا لها
بمجرد الطلاق اما اذا كان مقبوضا فلا يبطل ملكها فيه الا بالقضاء او الرضا
وذكر ما اذا احدث فيه زيادة متصلة او منفصلة او نقص بفعل الزوج او بفعلها
او بفعل اجنبي او لا بصنع احد او بصنع المهر لو رقيقا وفصلها وقسمها احسن
تقسيم فليراجع **وفيه عن البدائع** لو تبرع بالمهر عن الزوج متبرع ثم طلقها
قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الاول والكل في
الثاني الى ملك الزوج **بخلاف** المتبرع بقضاء الدين اذا ارتفع السبب يعود
الى ملك القاضي ان كان بغير امره وتمامه فيها من كتاب المداينات انتهى
وفيه عن الظهيرية لو تزوجها على حجة فان لها قيمة حجة وسط لا مهر مثلها
وفسر في المعراج الوسط بركوب الراحلة **وفيه عن الذخيرة** لو تزوجت بمثل
مهر امها والزوج لا يعلم مقداره فانه جائز بمقداره ولو طلقها قبل الدخول فلها
نصف ذلك وللزوج الخيار اذا علم مقداره اي اذا لم يطلقها كما لو اشترى بوزن
هذا الحجر ذهبا ثم علم بوزنه ولا خيار للمراة **وفيه** اذا تفرقا وبقي عليه عشرة
دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة فالمصرح به في القنية انه تزوج بمثل
العشرة فيكون المهر عشرة اخرى غير عشرة الدين انتهى **وفي البحر وعزم** لو
سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحياة او بعد الممات فانه لا يحكم بمهر
المثل لانا نعلم ان المراة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل من المهر شيئا فيقال لها
اما ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف الى **قال** ومحله

ما اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها والا فلا انتهى **وفي فتح القدير** لو تزوجها ولم
يفرض لها مهرا حين العقد فلها ان ترفع امرها الى القاضي ليفرضه لها **وفي الولوالجية**
امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح على الفين
جاز النكاح لانه اجاب بما خاطبته به وزيادة فان قالت قبل ان يتفرقا قبلت
الالفين فعلى الزوج الالفان وان لم يقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف
وهذا يجب ان يكون على قول ابي يوسف ومحمد بناء على ان الالفين الف وزيادة
وعليه الفتوى انتهى **وفي الواقعات** لا بد من تعيين الزيادة فلو لم يعينها
لم تصح للجهالة **وفي البحر** ولا بد في الزيادة من قبول المراة لتصح اما الحط من
مهرها كله او بعضا فلا يشترط فيه قبول الزوج وقيده في البدائع بالمهر الدين
وظاهره ان حط المهر العين لا يصح **وفي** انفع الوسائل والظاهر ان الحط
يرتد بالرد وان لم يتوقف على القبول كهبة الدين ممن عليه الدين ولم ار فيه
نقلا صريحا انتهى وقد ظفرت بالنقل صريحا فقد ذكر في مداينات القنية
قالت ابراتك برئ من المهر الا اذا رده انتهى ملخصا **وفيه** ولا يصح حط
ابيها لو صغيرة **ولا بد** في صحة حطها من الرضا ونقل عن القنية ان
الاكراه مانع من صحته مفصلة فليراجع **وذكر** في قول الكنز ويجب مهر المثل في
تعليم القران اي في جعله صداقا **والفتوى** اليوم على جواز الاستيجار
لتعليم القران والفقه فينبغي ان يصح تسميته مهرا لان ما جاز اخذ الاجرة
في مقابلته جاز تسميته صداقا ولهذا ذكر **في فتح القدير** هنا انه لما جوز
الشافعي اخذ الاجرة على تعليم القران صح تسميته صداقا فكذا نقول يلزم على
المفتى به صحة تسميته صداقا ولم ار احدا تعرض له والله الموفق **ولو** اعتق
امته وجعل عتقها صداقها لها مهر مثلها انتهى

باب نكاح الرقيق والكافر

الرقيق اعم من المملوك الادمي لتسميتهم الكافر الاسير في دار
الحرب رقيقا ولا يسمونه مملوكا حتى يخرج منها فنكاح العبد والامة والمكاتب
والمدبر وام الولد موقوف على اذن السيد لان النكاح عيب فلا بد من اذنه
فيه **اما التسري** لهم فحرام مطلقا كما في البحر عن شرح الطحاوي **قال في**
فتح القدير وهو فرع مهم للتجار فربما يدفع احدهم لعبده جارية ليتسرى بها
ولا يجوز وان اذن له فيه لانحصار حل وطئه في عقد النكاح **وفي التجنيس**

اذا اذن ورثة السيد للمكاتب بالنكاح جاز وان لم يملكوا رقبته لانه صار كالحر
ولكن الولاء لهم **وقالوا** للاب والجد والقاضي والوصي تزويج امة اليتيم وليس لهم
تزويج عبده لما فيه من عدم المصلحة **وفي جامع الفصولين** القاضي لا يملك تزويج
امة الغايب والمجنون وقنهما انتهى **وفي البحر** عن كافي الحاكم ان العبد الماذون
المديون للغرما منع المولى من استخدامه ورهنه واجارته والسفر به اذا كان الدين
حالا وان كان موجلا فله ذلك قبل حلوله انتهى **قال** ومقتضاه ثبوت هذه
الاحكام ايضا في العبد المديون بمهر امراته فان كان المهر حالا لا يجوز للمولى والا
جاز **وفي** الكافي اذا بيع في الدين فاشتراه المولى ودفع الثمن للغرما ولم يوفهم ثم
اذن له مولاه في التجارة فلحقه دين يباع ويشترك فيه الاولون والاخرون
ومقتضاه جريان ذلك في المهر ايضا **وفيه قبل هذا** لو نكح العبد بغير اذن
المولى فان لم يدخل لا حكم له وان دخل فان فرق المولى بينهما فلا مهر لها عليه حتى
يعتق وان اجازه فالقياس ان يجب مهران وفي الاستحسان لا يجب الا مهر واحد
وفي منح الغفار من البيوع لو تزوجت امراة بغير اذن مولاها ثم مات المولى
فانه ينفذ باجازة الوارث لان النكاح الموقوف لا يبطل بموت العاقد انتهى
وفي البحر عن الخانية لو قال المولى لا ارضى ولا اجيز كان ردا فلو قال لا ارضى
ولكن رضيت متصلا جاز استحسانا انتهى **ولو زوج** امته من عبده اختلفوا
فقيل يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهذا
اصح لان الوجوب وان كان حقا لله تعالى فانما يجب للمولى ولو جاز وجوبه
للمولى ساعة لجاز وجوبه اكثر من ساعة كذا في الولوالجية **ولم ار** من ذكر ثمرة
لهذا الاختلاف ويمكن ان يقال انها تظهر فيما لو زوج الاب امة الصغير من
عبده فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول ابي يوسف
وعلى القول بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها في
الولوالجية معللا بانه نكاح للامة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد في كسبه
للحال انتهى **وفي فتح القدير** ان مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى
لو كان عليها دين قضي من المهر انتهى وهذا يرجح القول الاول وبه جزم في
البزازية **وفي المحيط** ارتدت قبل الدخول او قتلت ابن زوجها قيل لا يسقط
لان الحق للمولى وقيل يسقط لان الحق يجب لها ثم ينتقل الى المولى اذا فرغ من

حاجتها حتى لو كان عليها دين يصرف الى حاجتها **وفي البحر** لو اختلفت المراة والعبد
في الاذن قال في الظهيرية عبد تزوج حرة ثم قال لم ياذن لي المولى وقد نقض
النكاح وقالت المراة قد اذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد فيلزمه كال
المهر ان كان قد دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة انتهى **وفي**
القنية اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشترى
فالمهر للبايع انتهى **وفي الذخيرة** ولو تزوجت امة بغير اذن المولى فوطيها
لم يكن فسخا للنكاح عند محمد وعن ابي يوسف انه يفسخ النكاح **وفي البحر بعدها**
واذا تزوج بغير اذن مولاه هل للمراة فسخه قبل اجازة المولى صرح في الذخيرة
بان لها الفسخ في نظيره وهي ما اذا تزوجت من صبي بغير اذن وليه **فعلم**
انه كما للمولى فسخه لكل من العاقدين فسخه انتهى **وقالوا اذنه لعبده** في النكاح
يتناول الفاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تزوج
امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم المهر عنده لا عندهما فيباع فيه عنده وعندهما
يطالب بعد العتق وتظهر ايضا في انتهاء الاذن به وعدمه فينتهي به عنده
لا عندهما **قال في البحر** وهذا بخلاف التوكيل بالنكاح فانه لا يتناول الفاسد
فلا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى كما في المصفى **وكذا** اليمين في النكاح لا يتناول
الفاسد كما اذا حلف لا يتزوج فانه لا يحنث الا بالصحيح **اما** لو حلف انه
ما تزوج في الماضي فانه يتناول الصحيح والفاسد لان المراد في المستقبل
الاعفاف وفي الماضي وقوع العقد كذا في المبسوط ولو نوى الصحيح صدق
ديانة وقضا وان كان فيه تخفيف رعاية لجانب الحقيقة كذا في التلخيص
ثم قال وقد علم مما قررناه انه لو اذن له بالتزوج فانه لا يملك الا مرة واحدة
كذا لو قال له تزوج لان الامر لا يقتضي التكرار انتهى ملخصا وتمامه فيه
وقال في قول الكنز ومن زوج امته لا يجب عليه تبوئتها **ولو شرط** تبوئتها
للزوج وقت العقد كان الشرط باطلا لا يمنعه من ان يستخدمها **ثم قال** ولو
زوج امته من رجل وشرط حرية الاولاد لزم الشرط لان قبول المولى الشرط
والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة وهو صحيح **وفي فتاوى**
قاري الهداية المختارة سيل عن شخص تزوج امراة على انها مسلمة فظهرت
كتابية هل يفسخ النكاح او لا **فاجاب** ليس له الفسخ **وفي البحر** ظاهر

الهداية انه لا عدة من الكافر عند الامام اصلا وفيه اختلاف المشايخ فذهب طائفة اليه
واخرى الى وجوبها عنده لكنها ضعيفة **لا تمنع من صحة النكاح كالاستبراء**
وفايدة الخلاف تظهر في ثبوت الرجعة للزوج بمجرد طلاقها وفي ثبوت نسب الولد
اذا اتت به لاقل من ستة اشهر فعلى الاول لا يثبتان وعلى الثاني يثبتان واختار
في فتح القدير الاول ومنع عدم ثبوت النسب لجواز ان يقال لا تجب العدة واذا علم
من له الولد بطريق آخر وجب الحاقه بعد كونه من فراش صحيح ومجيئها به لاقل
من ستة اشهر من الطلاق مما يفيد ذلك فيلحق به وهم لم ينقلوا عن ابي حنيفة
ثبوته ولا عدمه بل اختلفوا ان قوله بالصحة بناء على عدم وجوبها فيتفرع عليه
او لا فلنا ان نقول بعدمها ويثبت النسب في الصورة المذكورة انتهى كلام فتح
القدير وبه جزم في الفيض **اقول** وقد اختلف الامامان في المهاجرة
الينا اذا لم تكن حاملا لو خرج زوجها بعدها وهي بعد في هذه العدة فطلقها
هل يلحقها طلاق قال ابو يوسف لا يقع عليها وقال محمد يقع **قال** في البحر
والاصل ان الفرقة اذا وقعت بالتباين لا تصير المرأة محلا للطلاق عند
ابي يوسف وعند محمد تصير وهو اوجه الا ان تكون محرمة لعدم فايدة الطلاق
وثمرته تظهر لو طلقها ثلاثا لا يحتاج زوجها في تزوجها اذا اسلم الى زوج
آخر عند ابي يوسف وعند محمد يحتاج اليه كذا في فتح القدير **اما الحامل** فلا
يصح العقد عليها على الاصح وظاهر مفهوم الكتاب ان ذلك لاجل العدة وليس
كذلك كما في غاية البيان والتبيين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان العقد صحيح
والوطي حرام حتى تضعه وصحح الشارحون الاول لان النسب ثابت فكان
الرحم مشغولا بماء الغير وحقه فكان الاحتياط في منع العقد كالوطي بخلاف
الحمل من الزنى وصحح الاقطع رواية الصحة والاكثر على الاول وهو الاظهر كذا
في البحر **وفي ردة الخانية** رجل تزوج امرأة فغاب فاخبره حر او مملوك او
محدود في قذف وهو ثقة عنده انها ارتدت وسعه ان يصدقه ويتزوج
اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق والا لا **وان اخبرت
المرأة** ان زوجها ارتد لها ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان
وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية
الاستحسان انتهى **لكن قالوا** انها تجبر على تجديد النكاح مع زوجها الاول

وبه افتى مشايخ بخاري **اقول وفيه وفيه** كما في البحر قالوا ولكل قاض ان يجدد
النكاح بمهر يسير ولو بدينار رضيت او لا **وفيه** وردته هو فسخ واباؤه
طلاق عند ابي حنيفة وقال محمد ردته واباؤه فسخ وكذا عند الثاني **وافاد**
بقوله فسخ انه لا ينقص عدد الطلاق ولذا قال في الخانية رجل ارتد مرارا
وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة تحل امرأته من غير
اصابة زوج ثان ولم يذكر المصنف وجوب العدة عليها ولا شك في وجوبها
كما في جامع الفصولين ولا نفقة لها في العدة ولو ارتد هو لا تجبر المرأة على
التزوج انتهى **وفي الخلاصة** اذا ارتدت لا نفقة لها في العدة ولها السكنى
وبه يفتى ذكره في الفاظ التكفير انتهى **وفي البحر وغيره** حكم نفقة العدة
كحكم المهر قبل الدخول فان كان هو المرتد فلها نفقة العدة وان ارتدت فلا
نفقة لها وكذا حكم الاباء **وذكر فيه مسئلتين** الاولى ما اذا اسلم وتحته
خمس فاكثر او اختان او ام وبنتها وحكمها عند ابي حنيفة وابي يوسف ان كان
التزوج في عقد واحد ان يفرق بينه وبينهن او في عقدين فنكاح من تحل
بسبقه جائز ونكاح من تأخر فوقع به الجمع او الزيادة على الاربع باطل **الثانية**
ما اذا بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام فانها تبين وهي مذكورة في
المحيط وغيره انتهى **اقول وقد فصلها في الظهيرية فقال** ولو تزوج صغيرة
مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام بانت وكذا ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف
النصرانية ولا دينا فلا مهر لها **وينبغي للرجل** اذا زفت اليه امرأته ان لا يغشاها
حتى يسألها عن الاسلام فان وصفته او وصفه هو فعلمت في الامانة والسبيل
فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول لها هل انت على هذا انتهى ونحوه في الخانية
تتمة وتنبيه قد علم مما سبق ان ليس للاب والجد ابي الاب عند عدم الاب
والقاضي والوصي تزويج عبد الطفل ولمن له الولاية من هؤلاء ان يزوجوا
امته وهي في النتف والوهبانية وغيرهما **بقي** انه هل لمن له الولاية منهم
انكاح عبيد الطفل من امائه **قال الشيخ عبد البر في شرحها** في النتف انهم
ذلك وفي قاضيخان في القاضي والوصي انهما لا يملكان ذلك استحسانا الا رواية
عن ابي يوسف وفي الظهيرية والوصي لو زوج امة الصغير من عبده لا يجوز
والاب اذا زوج جارية ابنه من عبد ابنه جاز ذلك عند ابي يوسف خلافا

لزفر **وفي** التتمة انهما يملكان ذلك في القياس لا الاستحسان **وذكر** زيادة عن منتقى
بشر عن ابي يوسف ان الوصي يزوج امة الصغير من عبده وكذلك الاب وان محمدا قال
ليس للاب ان يزوج امة ابنه الصغير من عبد ابنه ولم يذكر الوصي ولم ينص عليه بشيء
انتهى ملخصا **فقد** اضطربت الاقوال رواية والله اعلم ه ه ه ه

باب القسم والرضاع تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه
ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة
جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم عليها كما في الاشباه
ومعين المفتي **وفي الفيض** ولو تزوج كتابية على مسلمة جاز وقسم بينهما على السواء
انتهى **وفي معين المفتي** ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر
لانهم اخوته من الرضاع **والاصل الكلي في الرضاع** ان كل امراة انتسبت اليك
وانتسبت اليها بالرضاع او انتسبتما الى شخص واحد بلا واسطة او احدكما بواسطة
والاخر بلا واسطة فهي حرام وان انتسبتما الى واحد بواسطة لا تحرم في الرضاع كذا
في البزازية انتهى **وفيه** يجب العدل في القسم والملبوس والماكول ولا يجوز
ترجيح بعض على بعض كما في الدرر **والاختيار في مقدار الدور** الى الزوج كما
في الهداية والتبيين **قلت** وقيده في الخانية بيوم وليلة او ثلاثة ايام
قال ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى انتهى ه وينبغي ان يعول على
هذا اذ لا يمكن اعتبار الاطلاق لانه لو اراد ان يدور سنة سنة ما يظن اطلاق
ذلك له انتهى **وفي الفيض عن مختصر الطحاوي** وان كانت له زوجة واحدة
حرة فطالبته بالواجب من القسم من نفسه كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم
يتصرف في اموره نفسه ثلاثة ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته هذه امة
والمسئلة بحالها كان لها من كل سبعة ايام يوم ومن كل سبع ليال ليلة لان له ان
يتزوج عليها ثلاث حرائر وتمامه فيه **وفيه** لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع
كما في التبيين **وفي مشتمل الاحكام** لا يتزوج بامراة ابنه من الرضاع كما في النسب
وطيها الابن اولا **وفيه عن مجمع الفتاوي** صغير وصغيرة بينهما شبهة رضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر انسان فان اخبره
عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح فالاحوط
والاولى ان لا يفارقها لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز

بالشك وفي الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك انتهى **وفي الفيض**
وغيره الرضاع بعد مدته لا يفيد التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد
الفصال واما لو فطم الصبي عن اللبن واستغنى بالطعام عنه ثم ارضع في المدة
تثبت به الحرمة في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي حنيفة لا تثبت به لان اللبن
بعده لا يغذيه فلا يحصل به البعضية وقيل لا يباح شربه اذا استغنى عنه انتهى
والفتوى على الاول كما في الولوالجية وفتح القدير معزيا الى الواقعات للناطفي
قال في البحر فما ذكره الشارح من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده
خلاف المعتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية
انتهى **ومدته ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله** وعندهما سنتان
واختاره الطحاوي وفي العيون عن الدراية وبقولهما ناخذ كما في الفيض **قال**
في فتح القدير الاصح قولهما من الاقتصار على الحولين في حق التحريم ايضا اي كما
انه لا يجب اجرة الارضاع على الاب بعدهما اتفاقا قال في البحر ومراده انه
بالنظر الى الدليل بحسب ظنه والا فالمذهب للامام الاعظم وان لم يظهر دليله
لوجوب العمل على المقلد بقول المجتهد من غير نظر الى الدليل كما اشار اليه في
اول الخانية **ولكن قال في اخر الحاوي القدسي** فان خالفاه قال بعضهم يوخذ
بقوله وقال بعضهم يوخذ بقولهما وقيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل
انتهى ولا يخفى قوة دليلهما وتمامه فيه **وقد** صحح في الهداية قولهما وجرى عليه
الشيخ قاسم في تصحيحه وترجيحه **قالوا** ويحرم به وان قل ما يحرم من النسب
الا ام اخيه واخت ابنه ويشمل كل منهما ثلاث صور فهي ست وكذا ام اخته
واخت بنته **وزاد في الوقاية وغيرها** ام عمه وعمته وام خاله وخالته وهي
اربعة قال في شرحها ولا تتمشى الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا انتهى يعني من
اعتبار الرضاع في المضاف فقط او في المضاف اليه فقط او فيهما **وزاد الشارحون**
صورا اخر الاولى ام حفدته رضاعا والمراد بهم اولاد الاولاد والثانية
جدة ولده من الرضاع الثالثة عمة الولد من الرضاع ولم يذكروا خالة ولده لانها
حلال من النسب ايضا لانها اخت زوجته **اقول** ولقائل ان يفرق بين
الفصلين الرابعة يحل للمراة ان تتزوج بابي اخيها من الرضاع او باخي ولدها
من الرضاع وبابي حفدتها منه وبجد ولدها منه وبخال ولدها منه ولا يجوز

ذلك من النسب لما قلنا في حق الرجل **ثم اعلم** ان ما ذكرناه من صحة اعتبار الرضاع
في المضاف فقط او في المضاف اليه فقط او فيهما يطرد في جميع الصور كما ذكره ابن
وهبان في شرح المنظومة وافاد انها تبلغ نيفا وستين مسئلة ليس هذا المختصر
موضع ذكرها وتبعه في الاضراب عن حلها العلامة ابن الشحنة كذا قال في البحر
ثم بين رحمه الله تعالى تفاصيلها فبلغت ستا وستين صورة ثم قال فالمراد
بالنيف من كلام ابن وهبان ست **ثم قال** ثم تأملت في قول ابن الهمام اذا
عرفت مناط الاخراج امكنك تسمية صورة اخرى ففتح الله تعالى بتسمية **صورتين**
الاولى بنت اخت ولده حلال من الرضاع حرام من النسب لانها اما بنت بنته
او بنت ربيبته ويصح فيه الاوجه الثلاثة وكل منها اما ان تكون الاخت مضافة
الى الابن او البنت فهي ستة وكل منهما اما باعتبار ما يحل للرجل او لها فانه كما
يجوز له ان يتزوج ببنت اخت ولده رضاعا يجوز لها التزوج بابن اخت ولدها
رضاعا فصارت اثنى عشر الثانية بنت عمة ولده جائزة من الرضاع حرام
من النسب لانها بنت اخته وفيها الوجوه الثلاثة فقط باعتبار ما يحل له ولا
يتاتى هنا باعتبار المراة فانها يحل لها التزوج بابن عمة ولدها من النسب والحاصل
ان هاتين الصورتين على خمسة عشر وجها فصارت المسائل المستثناة احدى
وثمانين مسئلة ولله الحمد انتهى كلام البحر فانهى المسئلتين الاوليين الى اربعة
وعشرين وكذلك مسئلتي الوقاية وانهى الثلاثة الاول مما زاده الشارحون
الى ثمانية عشر فصار الكل ستا وستين وتصير مع ما انضم اليهما من الخمسة عشر
وجها احدى وثمانين **ولكن بقي** ما تضمنته الصورة الرابعة وانواعها
داخلة في بقية الصور كما نبه عليه بقوله ولكل من الاثني عشر صورتان باعتبار
ما يحل للرجل او ما يحل للمراة **وفصلها صاحب النهر** فذكر مع الصورتين
الاوليين ام عمه وعمته وام خاله وخالته رضاعا وام حفدته وجدة ولده وعمته
وما زاده في البحر من بنت اخت ولده وبنت عمته **ثم قال فهذه تسع صور**
تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى ثمانية عشر وباعتبار ما يحل له او لها الى ست
وثلاثين مثلا يجوز له التزوج بام اخيه ويجوز لها التزوج بابي اخيها وكل
ياتي فيه الاعتبارات الثلاثة فهذه مائة وثمانية انتهى **اقول** انا اذا اعتبرنا
الصور التسع بعد ام الاخ وام الاخت صورتين واخت الابن واخت البنت

من الصورتين [illegible] ه

بلغ مقابلة على اصله

صورتين

صورتين وكذا ام عمه وام عمته وام خاله وام خالته وام حفدته الى اخره كذلك
تصير ثمانية عشر باعتبار الذكورة والانوثة وباعتبار ما يحل لها او له ستا وثلاثين
وتصير بالضرب في ثلاثة مائة وثمانية كما ذكره وهو الحق **قالوا ولا حل بين رضيعي
ثدي** وهو يعم اتحاد الثدي حقيقة كما اذا رضعا من ثدي امراة ولو في زمانين
فان اتحد الزوج في اللبنين فهما اخوان لاب وام وان اختلف فهما اخوان لام
فقط وحكما كما اذا رضعا من زوجتي رجل واحد فهما اخوان لاب رضاعا كذا في
الفتاوي البزازية واذا ثبتت هذه الحرمة من زوج المرضعة فهو ابوها وهي فلا تتزوج
الصغيرة ابا المرضعة ولا اخاها ولا عمها ولا خالها ولا ابناءها ولو من غير
صاحب اللبن لانه اخوها لامها ولو كان لرجل زوجتان ارضعت كل منهما
بنتا لا يحل لرجل ان يجمع بينهما لانهما اختان رضاعا كذا في البحر **ولا فرق**
بين كون ولد التي ارضعت رضيعا مع المرضعة او سابقا بسنين كثيرة او
مسبوقا بان ولدت بعده بسنين **وفي اخر المبسوط** ولو كانت ام البنات
ارضعت احد البنين وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن للابن المرتضع
من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى
الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاعة انتهى **وقالوا
اللبن المخلوط بالطعام** لا يحرم عند ابي حنيفة وان كان غالبا مطبوخا وغير
مطبوخ **قال** الشارحون لان الطعام اصل فيما هو المقصود وهو التغذي
واللبن تابع ولان الغلبة انما تعتبر حالة الوصول الى المعدة والطعام حينئذ
هو الغالب وقالا ان كان اللبن غالبا تعلق به التحريم نظرا للغلبة **قال في البحر**
والخلاف فيما اذا لم تمسه النار اما المطبوخ فلا اتفاقا **قال في المستصفى** انما
لم تثبت الحرمة عنده اذا لم يشربه اما اذا احساه ينبغي ان يثبت ويويده ما في الخانية
هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فاذا احساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم جميعا
والحق ان لقول ابي حنيفة علتين كما ذكرنا فعلى الاولى لا فرق بين الحسو وغيره
وعلى الثانية يفرق بينهما كما افاده في المحيط قال ووضع محمد في الاكل يدل
على هذا انتهى يعني كلام المحيط **ويعتبر الغالب** لو خلط بماء او دواء او
لبن اخرى او لبن شاة وكذا اذا استويا **ولبن** الرجل لا يحرم بخلاف لبن
الميتة والبكر اذا بلغت تسع سنين والا لا كما في الخانية مفصلا **وفي فتح القدير**

كما

لبن الميتة طاهر عند ابي حنيفة لان التنجس بالموت لما حلته الحياة قبله وهو منتف
في اللبن وهما وان قالا بنجاسته للمجاورة للوعا النجس لا يمنع من الحرمة كما لو حلب
في آناء نجس واوجر به صبي ثبتت انتهي **وقالوا** فيما لو ارضعت ضرتها حرمتا
للجمع حينيذ بين الام والبنت وشملت المسيلة ما لو كانت الكبيرة معتدته حتي
لو ارضعت المطلقة ثلاثا قبل انقضا عدتها امراة صغيرة للمطلق بانت الصغيرة
كما في البدايع **وفي المحيط** لو طلق امراته ثلاثا ثم ان اخت المطلقة المعتدة
ارضعت امراة له صغيرة قبل انقضا عدة المطلقة بانت الصغيرة لان حرمة
الجمع حالة العدة كالحرمة في حال قيام النكاح انتهي **هذا وباب الرضاع امر
خطر ومن ثم قال في الولوالجية** والواجب علي النسا ان لا يرضعن كل صبي
من غير ضرورة فاذا فعلن فليحفظن اوليكتبن انتهي **وفي الخانية** يكره للمراة
ان ترضع من غير اذن زوجها انتهي **كتاب الطلاق**
هو شرعا اسم للتطليق وهو عبارة عن رفع القيد الثابت بالنكاح ولغة اسم
الاطلاق الذي هو رفع القيد الحسي يقال اطلق الفرس والاسير ولهذا لو قال
لامراته انت مطلقة بالتشديد لا يحتاج الي النية وبالتخفيف يحتاج اليها
وشرطه عقل الزوج وبلوغه وايقاعه مباح وقيل لا الا لضرورة **قال** في
فتح القدير وهو الاصح ويحمل لفظ المباح في الحديث علي ما ابيح في بعض الاوقات
لكن في العناية وغيرها ان العامة علي اباحته قال في النهر تبعا لما في البحر
وهو الحق اذ لا خلاف لاحد في عدم كراهة المسنون منه وتمامه فيهما **وفي خلع
الخانية** والسكران فيه وفي غيره كالصاحي الا في الحدود الخالصة والردة
والاشهاد علي شهادة نفسه وزاد في الذخيرة اخري وهي ما اذا تصرف الاب
في مهر ابنته بما لا يتغابن الناس فيه فانه لا يجوز اجماعا ويجوز للصاحي لانه
يتامل **وفي معين المفتي طلاق السكران واقع** اذا سكر من الخمر والنبيذ وجميع
تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه **الا اذا** شهد رجلان علي شهادة
السكران او ارتداده لا يكون ارتدادا وتمامه في الخلاصة **ولو** ذهب عقله
من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل والسكر
فطلق لا يقع عندهما خلافا لمحمد كذا في بعض الكتب المعتمدة **وفيه** اكره علي
شرب الخمر او شربه للضرورة كاساغة لقمة وعطش فسكر فطلق لا يقع في الصحيح

كما لا يلزمه الحد به وكذا ساير تصرفاته كما في البزازية انتهي ولم يلحقوه بالمجنون بل
الحقوا به المعتوه والمبرسم والمغمي عليه والنايم فلا يقع طلاقهم **وكذا المدهوش** كما
جزم به صاحب البحر والنهر واثبته ابن عبد الله التمرتاشي في متنه تنوير الابصار
قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وكذا المدهوش بمصيبة ونحوها انتهي
وجعل في النهر النايم والمغمي عليه قسما آخر اذ لا اختلاط في عقلهما **وفي الجامع**
النية للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بيا طالق وفي العتق بيا حر
وفي الحد بيا زاني وفي التعزير بيا سارق ونحوه فلو قال لامته يا مجنونه
وباعها فاراد المشتري ان يردها بقول البايع ليس له ذلك لانه للاعلام
لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في معين المفتي **هذا
وقد فرقوا** في الاحكام بين ما بلغ به حد السكر من مباح علي ما سنذكره وبين
ما بلغ به من محرم فاذا كان من محرم كالخمر والنبيذ طوعا كانت جميع تصرفاته
صحيحة ويحد اذا قذف الا ما استثنيناه كما في الخلاصة **وفي البزازية وغيرها**
والذي يشرب الدوا مثل البنج والافيون وتعتب عقله فطلق او اعتق او
تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه وروي
ان شارب البنج ان كان يعلم حين شرب انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا قال
القاضي خان والصحيح انه لا يقع علي كل حال لانه شرب للدواء والتعليل
ينادي بحرمته لا للدواء **وفيها** ولو شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب
والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا
المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدريه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب
ما يحتال لدريه فلان يقع ما يحتاط اولي وفي شرح الهداية والاصح انه يحد
وفي العمادية حكي عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي انه وجد رواية عن
اصحابنا جميعا رحمهم الله تعالى انه يجب الحد **وفي المجتبي** واختلفوا في حد
السكر فان كان الامر علي ما ينقل عن اصحابنا انه هو بحيث لا يميز الارض من
السما والرجل من المراة فلا مرية في ان طلاقه وبيعه وعتاقه وحلفه باطل
وان كان معه من العقل والتمييز ما يقوم به التكليف للخطاب فهو كالصاحي
فيصح منه ذلك وهذا سبيل حسن لا بد من حفظه والناس عنه غافلون **قال**
في معين المفتي اقول هو كما ذكر لو كانت كلمات عامة الشروح والتصانيف

المعتبرة لاتخالفه لكنها تخالفه الا ترى الى قول الزيلعي ولانه زال عقله بسبب هو
معصية فيجعل باقيا زجرا له بخلاف ما اذا زال عقله بالمباح والذي يوضحه ان
عقله باق في حق حكم لا يثبت مع الشبهة كحد القذف والقصاص فاولي ان يجعل
باقيا في حق حكم يثبت مع الشبهة انتهى **وفي البحر والنهر** والعبارة له والسكر من
الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل كالسكر من الخمر في الاحكام كما هو قول محمد وهو
المختار كما في البزازية وفي الفتح وبه يفتى لان السكر من كل شراب حرام وعندهما
لا يقع بناء على انه حلال وصححه في الخانية قال في الجوهرة والخلاف مقيد بما اذا
شربه للتداوي اما اذا كان للهو والطرب فيقع بالاجماع **وكذا** يقع طلاق من
غاب عقله باكل الحشيش قال في الجوهرة او البنج او الافيون لان كل ذلك حرام
لكن دون تحريم الخمر انتهى **قال** وهذا في الحشيش مسلم باتفاق مشايخ الحنفيه
والشافعيه قال مشايخ ما وراء النهر ثم نقل فيه ما اسلفناه من الخلاف في البنج
والافيون الى ان قال والحق التفصيل وهو انه ان كان للتداوي لم يقع وان
كان للهو وقصدا فينبغي ان لا يتردد في الوقوع **وفي تصحيح القدوري** وفي
هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى **واما من سكر
مكرها** او مضطرا فالاصح عدم وقوع طلاقه كما في التحفة وشرح الجامع لقاضي
خان وفتاواه وعن محمد انه يقع والصحيح الاول وفي فتح القدير وهو الحسن
وفي تصحيح القدوري وهو التحقيق **وفي المجتبى** سكر الوكيل فطلق لا يقع لان
ضرره يرجع الى الموكل ولم يجز انتهى **قال** في البحر وهو ضعيف والصحيح
كما في الظهيرية من الاشربة والخانية من الطلاق الوقوع بخلاف ما اذا جن
الوكيل فطلق انتهى وتمام مسايل الوكيل في طلاق النهر وفي الاشباه وحاشيتها
للشرف الغزي **وفي شرح الوهبانية** الطلاق السابق واللاحق لا يخلو عن
اربعة احوال اما صريحان نحو ان يقول لها انت طالق ثم يقول مثله في
العدة او الاول صريح والثاني باين نحو ان يقول انت طالق ثم يقول في العدة
انت باين او يكون بعكسه وهذا كله يلحق حتى الاخير عندنا واما باينان وهذا
لا يلحق حتى لو قال لها بعد الخلع انت باين لا يقع لامكان جعله اخبارا فلا حاجة
الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري ولا ضرورة حتى لو قال عنيت به
البينونة الغليظة قالوا ينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة وهذا

حاصل ما في الكافي والتبيين وتبعهما المحقق ابن الهمام وظاهره انه تخريج وبحث
لا حكاية مذهب قال والذي ظهر لي من تعليله تمم انه اذا تعذر حمله على الاخبار
يكون انشاء فيلحق ففي البزازية لو قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه
لا يصلح اخبارا **وفيه وفي البحر** عن فتح القدير والمراد بالباين الذي لا يلحق
الباين ما هو بلفظ الكناية لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء لانهم جعلوه
مقابل الصريح ولا يقابله الباين الا اذا كان كناية لان الصريح اعم من الباين
لانه ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا والكناية ما يحتاج اليها
او الى دلالة الحال واستثنوا انت ثنا عندي استبري رحمك انت واحدة
فقالوا يقع بها بلا نية رجعي لانها في حكم الصريح **ثم قال** في البحر واذا لم
تكن المبانة محلا للباين لم تكن محلا للظهار واللعان وتمامه فيه عن المحيط
ثم قال ولو آلي منها لم يصح في حق البر **وفيه** ولو كان الطلاق فرقة بعد
طلاق كالفرقة بخيار البلوغ والعتق بعد الدخول فانه لا يقع في العدة
وكل فرقة توجب الحرمة المؤبدة لا يلحقها الطلاق انتهى **قالوا** وانما يلحق
الباين مثله اذا كان الاول معلقا بشرط ووجد الشرط في عدتها فانه يقع عليها
باين آخر به عندنا خلافا لزفر **وفي البحر** عن الحقايق فلو قال ان فعلت
كذا فالحلال الله علي حرام ثم قال هكذا لامر آخر ففعل احدهما وقع طلاق
باين ولو فعل الاخر ينبغي ان يقع آخر وهذا ينبغي ان يحفظ انتهى **قال**
في النهر والظاهر اي هنا وفيما مر ان المراد بلفظ ينبغي يجب لا انه بحث
كما فهمه كثير فليتنبه **وفي المنح** واعلم ان الطلاق الثلاث من قبيل الصريح
اللاحق لصريح وباين كما في فتح القدير وهي حادثة حلب وكذا الطلاق
على مال بعد الباين فانه واقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ
لا المعنى **قلت** وتمام تحقيقه فيها وفي شرح الوهبانية وحواشي الدرر
المصرية **وذكر** الرد على من قال ان الفتوى على عدم اللحوق وعزاه الى المجتبى
والحاوي والله اعلم **وفي شرح الاسبيجابي** في قوله انت طالق لا يحتاج
الى النية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى اكثر من ذلك لا يكون في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن الامام اذا نوى بذلك ثلاثا فثلاث انتهى
والمذهب عدم وقوع الثلاث كذا في شرح الوهبانية **وفي الفتاوي** التاتار

اذا طلق امراته في النوم فلما استيقظ قال لها طلقتك في النوم لا يقع ولو قال اجزت
ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع كذا في معين المفتي **وفيه** ايضا ولو
قال اوقعت ما تلفظت به في حال النوم لا يقع ذكره الامام خواهر زاده كما في
الخلاصة **باب الايقاع والتفويض** لو قال لغير المدخول بها انت
طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة كما في فتاوى قاضي خان **قال في معين المفتي** والمعتمد
وقوع الثلاث كما في الهداية والكنز والمجمع وغيرها من الكتب المعتمدة حتى لو
قضى القاضي بعدم وقوع الثلاث لا ينفذ انتهى وهي في فوائد الاشباه **وفيه**
رجل قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت استحسانا فان قال لي
امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة **ولو** قال امراته طالق
وله امراتان معروفتان كان له صرف الطلاق الى ايتهما شاء وتمامه في الخانية
وفيه لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار بفتح همزة ان طلقت في
الحال لانها ليست بشرط لتناولها بالماضي وكانه قال لانك دخلت الدار وكذا
ان قال اذ دخلت الدار يقع في الحال ايضا ولو قال ان دخلت الدار انت
طالق طلقت في الحال في القضاء فان قال اردت انها طالق بالدخول دين
فيما بينه وبين الله تعالى كما في الجوهرة **وفيه** عن شرح المجمع لابن فرشته رجل
قال لامراته انت طالق في افضل الايام قال بعضهم تطلق يوم عرفة وقال
بعضهم تطلق يوم الجمعة والاول اصح **وفي البزازية وغيرها** لو قال طلاقك
علي لا يقع ولو زاد فرض او واجب او لازم او ثابت قيل تطلق رجعية
نوى او لا وقيل لا يقع وان نوى وقيل في قول ابي حنيفة يقع وفي قولهما
لا يقع في قوله واجب ويقع في لازم وقيل في قول الثاني يرجع في كله الى
نيته وقيل يقع في واجب للتعارض وفي الثلاث لا يقع وان نوى **وفي الفتاوى
الكبرى للخاصي** المختار انه يقع في الكل لان الطلاق لا يكون واجبا او ثابتا
بل حكمه وحكمه لا يثبت ولا يجب الا بعد الوقوع وفرق بينه وبين العتاق **قال
في معين المفتي** وهذا يفيد ان ثبوته اقتضاء ويتوقف على نيته الا ان يظهر
فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله
ان قصده وقع والا لا فانه قد يقال هذا الامر علي واجب يعني ان افعله
لا اني فعلته فكانه قال ينبغي ان اطلقك انتهى **اقول** وهذا المعنى لا يصح

في ثابت كما لا يخفى **وقال فيه وقد تعورف في عرفنا** في الحلف الطلاق يلزمني
لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار
بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانت طالق كذا في فتح القدير وقد نقله العلامة قاسم
في تصحيحه عن المختارات وان مثله الحرام يلزمني وجزم به صاحب البحر والنهر
وقالوا ايضا وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل
كذا فنقل في التصحيح انه ان لم يكن له امراة يكون يمينا فتجب الكفارة بالحنث
ومقتضاه ظاهر **قال** صاحب معين المفتي فيه **اقول** وفي ديارنا صار
متعارفا بين الخواص والعوام فينبغي ان يكون صريحا انتهى **وذكر فيه** وفي
فتاواه قد افتى المولى مفتي الانام ابو السعود ان لفظ علي الطلاق ليس واحدا
من الصريح والكناية وسنده في ذلك ما صرح به اصحاب الفتاوى انه لو قال
علي طلاقك لا يقع وفي الولوالجية لو قال علي المشي الى بيت الله الحرام
وعلي طلاق كذا وعتق فلان ان دخلت الدار فدخلها لزمه المشي ولا يلزمه
الطلاق والعتق انتهى ملخصا **قال** لكن قد تعارف اهل عصرنا الحلف به
فينبغي الافتاء بالوقوع على وزان ما قالوا في علي الحرام والحرام يلزمني من الافتاء
بالطلاق عملا بالعرف وما افتى به المولى المذكور بناء على عرف البلاد الرومية
كما لا يخفى اما في عرفنا فيقع وبه افتى جماعة من المتاخرين وينبغي ان يكون
صريحا ويدل عليه كلام قاضي خان في مسئلة تراطلاغ وتراتلاك الخ وكلام
الزيلعي في بحث اضافة الطلاق الى اليد وتمامه فيه وهذا ملخصه **وفي معين
المفتي** وغيره قال لها طلقك الله او لعبده اعتقك الله يقع **وفيه** قيل له
الست طلقت امراتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو
قال نعم لا تطلق لانه جواب بالنفي **وفيه** قال لها ما بقي لك سوى طلاق
فطلقها واحدة لا يمكنه التزوج بها واقراره حجة عليه بخلاف ما لو قال لها
بقي لك طلاق واحد والمسئلة بحالها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي
بقاء الاخر لان النص على العدد لا ينفي الزائد كما في اسماء الاجناس
وفيه وقعت المخاصمة بينهما فقال لرجل امرنا بيدك لتصلح بيننا فان
جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا **وفيه** اولياء المراة طلبوا منه
الطلاق فقال لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها ابوها

لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك له وفيه انطلقي الي
فلان حتي يطلقك صار فلان وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكيله
قبل العلم كما في البزازية ثم اعقبه بقوله واذا صار وكيله فاذا نهاها اي الزوج
عن الانطلاق لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي انتهي فدل علي رجحان القول
الاول لذكره الفرق بين التوكيل والعزل منه فتدبر وفي النهر واعلم انه لو قال
له طلقها ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشيئة في مجلس علمها فاذا شاءت
وصار وكيله فلو طلقها في المجلس وقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل هو الصحيح
لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء علي ما فوض لها من المشيئة ومشيئتها تقتصر
علي المجلس فكذا الوكالة كذا في الخانية قال الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا
فانه مما عمت به البلوي فان الوكلا يوخرون الايقاع عن مشيئتها ولا يدرون
ان الطلاق لا يقع وهذا مما يستثني من قوله قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد
بالمجلس انتهي وفي البحر في الفاظ الصريح كانت طالق انه يقع نوي الطلاق او
لم ينو شيئا قال وافاد المصنف انه لو نوي غيره صدق لما في فتح القدير انه
لو نوي الطلاق من وثاق صدق وهذا اذا لم يقرن بالعدد اما لو قرن به وقع
قضاء لا ديانة ثم قال وهو يدل علي انه لو قال علي الطلاق من ذراعي
كما يحلف به العوام انه يقع قضاء بالاولي وسياتي تمام ما فيه في الخلع عن النهر
في مسيلة علي الطلاق وفي حواشي الدرر المصرية نقله عن الشيخ ابن الشلبي
محل وقوع طلاق المفوضة ما اذا قالت طلقت نفسي واحدا بائنا او طلقت
نفسي بائنة اما اذا قالت ابنت نفسي لا يقع شي فاغتنم هذا القيد فانك لا تجده
في شرح من الشروح انتهي كلامه والله اعلم

باب التعليق

قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج فعلي القياس
لا تصدق ولا يقع الطلاق وفي الاستحسان تصدق وبالقياس ناخذ نقله في
معين المفتي قال رحمه الله وقد ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا ان العمل
علي الاستحسان الا في احدي عشرة مسيلة في جميع كتب اصحابنا رحمهم الله تعالي
فان العمل فيها علي القياس منها هذه وزيد عليها ومنها مسيلة سجدة التلاوة
وقدم ذكرها ومنها مسيلة في النكاح وقد قدمناها مع التنبيه علي اخواتها
ومنها مسيلة الايلا وستجي ان شا الله تعالي ومنها مسيلة في الرهن ومسيلة

في البيوع ومسيلتان في الحدود ومسيلة بين العتاق والبيع ومسيلة في
العتاق ومسيلة في الوكالة وزيد عليها اخري في الهبة ومسيلة في المكاتب
واخري فيه ولها مساس بالسرقة ومسيلة في السرقة ايضا ومسيلة في السلم
من البيوع ايضا ومسيلتان في الديات واخري في الوكالة ايضا وزيد ايضا
مسيلة في الوكالة ومسيلة مختلف فيها فيما يحدثه صاحب الدار فبلغت الي
العشرين وستجي في ابوابها ان شا الله تعالي ومن قواعد الفوايد
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق
والنذر ففي ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جا غد فانت طالق
حنث بخلاف ان دخلت الدار كذا في الاشباه وفرع قبله علي القاعدة انه
اذا قال لعبده انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جا غد
ولو قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جا غد انتهي
اقول قد تخالف كلامه فان مقتضي ما ذكره في مسيلة الجامع ان اذا ليست
من الفاظ الشرط ومقتضي ما فرعه قبلها من المسيلتين ان اذا منها قالوا
وفيها قولان احدهما انها للشرط والاخر انها للوقت قال الغزي في حاشيته
وفي خلاصة الفتاوي جعل اذا للشرط حيث قال ولو قال انت طالق اذا جا
غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين انتهي ثم قال وينبغي
ان يحنث فيما لو حلف ان لا يحلف ثم قال انت طالق ان دخلت الدار بما ذكره
المصنف من انه لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق لا بالاضافة وهذا تعليق
لا اضافة والله اعلم انتهي اقول كون اذا للشرط هو مذهب الامام وكونها
للظرفية هو قول الامامين كما في اصول شمس الايمة وغيرها هذا وقد قال
في البحر انما فرق به الزيلعي بين المضاف والمعلق في انعقاد الاول سببا
للحال دون الثاني بان المضيف يريد الحكم والمعلق يريد انتفاه لان غرضه
المنع مردود بان اليمين لا يوجب الاعدام مطلقا فان نحو ان بشرتني بقدوم
ولدي فانت حر المقصود منه ايجاد الشرط لا اعدامه وما فرقوا به من ان
الشرط علي خطر الوجود بخلاف المضاف مردود بامر يقتضي التسوية بينهما
في نحو يوم يقدم زيد وان قدم في يوم كذا لان كلا منهما علي خطر الوجود
وحينئذ فيستويان في الاحكام فيلزم عدم جواز التعجيل فيما لو قال علي صدقة

يوم يقدم فلان لعدم جواز التقدم على السبب المذكور وان كان بصورة الاضافة ثم مع
ان الحكم في المضاف جواز التعجيل بخلافه في المعلق وتقتضي ايضا كون اذا جاء غد
فانت حر كاذا مت فانت حر لانه لا خطر فيهما لكنهم يجيزون بيعه قبل الغد ويفرقون
بين الصورتين **قال** وقد يفرق بان في الاضافة شبها بالشرط من حيث التوقف
وليست بشرط فمن حيث شبهها لا تنزل في الحال ومن حيث الاصل لا تتاخر ولا
تمنع السببية انتهى **اذا تقرر هذا الحكم** علم ان اختلاف احكام الصور التي ذكرها
المشايخ في اذا بناء على ما قدمناه من الاختلاف فيها بين الامام وصاحبيه منها
ما في الخانية قال اجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو
قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتكها كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث والاسكاف
يجوز وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك فلا يصح كما لو علقه
بشرط قال في البحر ويؤيده ما ذكره في الجامع ومنها ما في الخانية ايضا عن
المنتقى قال من له خيار الشرط ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري
اذا جاء الغد كان ذلك جائزا قال وليس كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت
خياري وهذا يؤيد قول الفقيه **ونقل في البحر بعده** عن شمس الايمة السرخسي
قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق
الفسخ بمجي الشهر وغيره ذلك لا يصح والفتوى على قوله انتهى كلام البعض **قال**
في البحر وقد تحرر ان المعلق بشرط على خطر ليس كالمضاف اتفاقا وما ليس
فيه خطر فيه اختلاف المشايخ انتهى ما اوردناه منه وقد اطلنا في تقرير
هذا المقام بتحرير المرام فاحفظه لعله يشفي الاوام **وفي مسيلة** دعوى الاستثنا
في الطلاق اذا ادعت المراة طلاقا فقال الزوج كنت قلت لها ان شا الله
وكذبته في الاستثنا ذكر في ظاهر الروايات ان القول قوله وعند بعض
المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال طلقتك امس وقلت ان شا الله في
ظاهر الرواية القول قوله وذكر **في النوادر** خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد لا يقبل
ويقع قال وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج في زمان غلب على
الناس الفساد وفي التتارخانية عن الثاني انه لو قال طلقتها ولكن كنت
نايما لزمه الطلاق ولو قال طلقتها ثم استثنيت لم يكن مستثنيا في قول ابي

حنيفة وابي يوسف قال في شرح الوهبانية وهذا يخالف ما تقدم ثم حكى عن الحجة
انها لو ادعت الطلاق وادعى الاستثنا لم يصدق ولو قال ابتداء طلقت
واستثنيت صدق قضاء ونقل قريبا منه عن البزازية عن الاوزجندي انما يصح
دعوى الاستثنا اذا ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة لا يقبل وفي العمادية
الصحيح انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس
وقد نظر صاحب الفرايد في قول النوادر احتياطا لامر الفروج بانه يلزم منه ترك
الاحتياط في حق التزوج بعد العدة باخر ونظر المصنف بان حكم الحاكم بالفرقة
ينفذ ظاهرا وباطنا اما لو حكم ببقاء العصمة بمجرد قوله والزوج يعلم انه كاذب
لا يحل له الوطي انتهى ملخصا وبالجملة فالذي جرى عليه الطرسوسي وابن الشحنة
وصاحب البحر والنهر والتنوير الاعتماد على انه لا يصدق في دعوى الاستثنا
في الطلاق وكذا في الخلع الا ببينة وقال عصام وغيره لا يصدق قضاء اذا
اخذ على الخلع بدلا قال في شرح الوهبانية واراد باخذ الجعل ذكر البدل
في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي لا تصدقه المراة انتهى وتمامه
فيه **وفيه وفي غيره** ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثنا او بانه لم يستثني
تقبل وهذه من المسايل التي تقبل فيها البينة على النفي لانه في المعنى هو وجود
لانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب وتمامه فيه **ومن شروط صحة**
الاستثنا ان يكون مسموعا له ويصح استثنا الاصم ومن شروطها ان يكون
موصولا فلا يقطعه التنفس والعطاس ولا نداوها حتى لو قال انت طالق
يا عمرة ان شا الله صح وكذا يا زانية كما في الخانية **ومن القواعد ان القول للزوج**
في وجود الشرط لا فيما يعلم الا من جهتها الا في مسايل لو علقه بعدم وصول
نفقتها شهرا او ثلاثة ايام مثلا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق
على الصحيح كما في الخلاصة والبزازية والعمادية قال في البحر وكانه ثبت في
ضمن قبول قولها في عدم وصول المال وتابعه صاحب النهر وبه جزم في الاشباه
وعليه جرى صاحب معين المفتي **وقال** الشرف الغزي في حاشية الاشباه
اقول وكثيرا ما يقع ان المديون يعلق طلاق زوجته على عدم دفع الدين كله
او بعضه في يوم معين فيمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكر رب
الدين فمقتضى ما ذكره المولف وغيره من هذا الاصل ان يقبل قوله لكن بالنسبة

قوله لانه عبارة عن ضم الشفتين الخ
فيه انه ليس في حروف الاستثنا
المعروفة شي من حروف الشفتين
فلا يتحقق الضم الذي يعاينه الشهود
ونحوه كما قالوه في كلمة لا اله الا الله الاحد
انها العدد الذي لا يكون من الرفاه
اذا اشترطها الذاكر
لجامعه الحقير

الى عدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى برائته من الدين واكده بما في البزازية لو جعل
امرها بيدها ان لم يعطها كذا الى يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء فالقول له في
عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة ثم قال المحشي
قلت ومسئلة النفقة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى مقتضاها ان لا يقبل
قول المديون في الحادثة المذكورة ويكون القول قول رب الدين في حق المال
والطلاق على الصحيح لكن فرع النفقة المذكور مخالف للاصل المشهور عند علمائنا
رحمهم الله وحيث خالف الاصل المشهور فلا يلحق به غيره لمخالفته للاصل المذكور
والله اعلم انتهى وهذا ينبغي اعتماده **ومنها** لو طلقها للسنة وادعى جماعها في
الحيض اي كيلا يقع وانكرت فالقول لها **ومنها** ما لو علق عتق عبده بطلاقها
ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه فالقول لها كما في الكافي
وفي جامع الفصولين الشرط يجوز اثباته بالبينة ولو نفيا كما لو قال لقنه ان
لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخل يعتق قال فعلى هذا
لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية
وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي
لقيامها على الشرط **وفي معين المفتي** ان على الزاهدي لا لم ترنيا العود ومنه
طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ترى
لتراضيها ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك كما في الفوائد الزينية **وفيه** في
مسئلة الدور وحكم بعض المتاخرين من مشايخنا في مسئلتها المنقولة عن الشافعية
وهي ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا بالوقوع وحكم اكثرهم بانها لا تطلق
بتنجيز طلاقها لانه لو تنجز وقع المعلق قبله ثلاثا ووقوع الثلاث سابقا
على التنجيز يمنع المنجز ونقول ايضا ان هذا تغيير لحكم اللغة لان الاجزية
تنزل بعد الشرط او معه لا قبله ولحكم العقل ايضا لان مدخول اداة الشرط
سبب والجزاء مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب على السبب وكان قوله قبله لغوا
انتهت فنبقي الطلاق جزاء للشرط غير مقيد بالقبلية ولحكم الشرع لان النصوص
ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يودي الى رفعها فيتفرع في المسئلة المذكورة
وقوع ثلاث الواحدة المنجزة وثنتان من المعلق ولو كان قال ان طلقتك
فانت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وقس على ذلك

كما في فتح القدير انتهى **وفيه** كل امراة اتزوجها حنث بالمبانة عندنا خلافا للثاني
وبه اخذ الفقيه ابو الليث زاد في البحر فان تزوج امراة ثانيا لا تطلق ثانية
لاقتضائها عموم الاسماء لا الافعال ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة
لا قضاء وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى **وفيه كما في الاشباه** يتكرر الجزاء
بتكرر الشرط اذا كان كلما نحو كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد
ساعة طلقت ثلاثا وعلله في البحر بان الدوام على القعود قعود وكل ما يستدام
بمنزلة الانشاء **وفيهما** كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان
ضربها بكف واحدة فواحدة زاد في البحر وان وقعت الاصابع متفرقة لان في
اليدين تكرار الضرب وفي الوجه الثاني الاصابع تبع فلم يتعدد **وفيهما**
كلما طلقتك فانت طالق فطلقها وقع ثنتان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي
فطلقها طلقت ثلاثا ونقله في البحر عن الخانية **وفي معين المفتي** عن الفقيه
ابي جعفر اذا قالت المراة لزوجها شيئا من السب نحو قرطبان وسفله فقال
ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان
الزوج في الغالب لا يريد الا ان يوذيها بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف فيمن
قالت يا قرطبان فقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق فان قال
الزوج اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ونص بعضهم على ان
فتوى اهل بخارى على المجازاة دون الشرط كما ذكر في فتح القدير **وفي التنوير**
قال لها ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فانت طالق
ثنتين فولدتهما لم تطلق وكذا ان كان ما في بطنك غلاما بخلاف ان كان في
بطنك فانه يقع الثلاث انتهى ووافق على الصورتين الشافعية وصور
الاخيرة النووي رحمه الله تعالى في منهاجه بقوله ان كنت حاملا بذكر فطلقة
او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاثا ولا يخفى ان المعنى متحد فليكن الحكم عندنا
كذلك ففي الشروح ما تقتضيه فاحفظه **وفي فتاوى صاحب التنوير سئل**
عن رجل حلف بالطلاق ان زوجته لا تحضر فرحا في هذه السنة وسكت فقالت
له ان السنة لم يبق منها الا شيء يسير فقال لها فالسنة الآتية فهل اذا مضت
السنة المحلوف عليها وحضرت المراة في السنة التي تليها فرحا اي عرسا يقع
عليه طلاق او لا **فاجاب** لا يقع عليه الطلاق بحضور المراة الفرح في السنة

التي تلي السنة المحلوف عليها وذلك لما تقرر من ان الحالف اذا الحق باليمين المنعقدة
شرطا بعد الفراغ منها لا يلتحق بها عند محمد بن سلمة وهو المختار المفتي به كما صرح به
اصحاب الفتاوي انتهى والله اعلم

باب الرجعة

الطلاق
الرجعي لا يحرم الوطئ ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته
عندنا ولهذا تصح الرجعة بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد بخلاف ابتداء
النكاح وعند الشافعي يحرم الوطئ وانه بمنزلة ابتداء النكاح في ذلك كله ثم
مس المراة زوجها بشهوة منه كمسه في حق الرجعة كما في حرمة المصاهرة وفي البحر
ولو قال راجعتك بالف درهم ان قبلت صح والا لا لانه زيادة في المهر وفي
المرغيناني والحاوي قال راجعتك على الف درهم قال ابو بكر لا يجب عليه الالف
ولا تصير زيادة في المهر كما في الاقالة كذا في المعراج ولو قال لها فديتك في مهرك
لا يصح كذا في الولوالجية وفيه وفي المنح وتصح مع الاكراه والهزل واللعب
والخطا كالنكاح كما في البدايع وفي الخلاصة وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو
راجعها لا يتاجل وصححه في الظهيرية وفي الصيرفية ولا يكون حالا حتى تنقضي
العدة قال في البحر والقول في انقضاء العدة بالحيض قول المراة ولا تصدق
على انقضائها في اقل من شهرين كذا في الحاوي القدسي وهذا قول الامام وعندهما
اقله تسعة وثلاثون يوما واعتمد الاول وفي البزازية فاذا اسقطت تام الخلق
او ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت ولدت لا يقبل بلا
بينة فان طلب يمينها بالله تعالى لقد اسقطت بهذه الصفة حلفت اتفاقا
وفيها لو قال بعد الخلوة لها وطئتك وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج لا رجعة
له انتهى ثم الرجعة انما تكون في طلاق رجعي ولو ثنتين وفي القنية قبل النفقة
قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم اعتقها مولاها فدخلت
وقعت ثنتان وفي جامع الكرخي وملك زوجها الرجعة انتهى كذا في البحر وفيه
وركنها قول او فعل والاول صريح كراجعتك ومنه النكاح والتزوج فلو تزوجها
في العدة كان رجعة في ظاهر الرواية كذا في البدايع وهو المختار كما في الولوالجية
وعليه الفتوى كما في الينابيع وكناية كانت عندي كما كنت او انت امراتي ويتوقف
على النية والثاني كل فعل يوجب حرمة المصاهرة كذا في البحر وغيره وفيه
وفي المنح وبه تكره تحريما فدخل الوطئ والتقبيل بشهوة كما في الفتح وفي المنح لو

قال بعد الخلوة جامعتك وانكرت فله الرجعة اي تثبت له لان الظاهر شاهد له
فان لم يخل بها فلا رجعة له عليها لان الظاهر شاهد لها كما في البحر عن الولوالجية
فان قلت قد تقرر ان الظاهر حجة للدفع لا للاستحقاق والزوج انما يريد استحقاق
الرجعة قلت اجيب عنه بمنع ان الزوج يريد استحقاق الرجعة وانما يريد
استبقا ملكه بما يقول ويدفع استحقاقها نفسها والظاهر يكفي لذلك انتهى
وفي الجوهرة ولو صدقها الورثة بعد موته انها لمسته بشهوة كان ذلك رجعة
انتهى وفي المعراج والامة لو فعلت بالبايع في الخيار كان فسخا اي للبيع
لان الفسخ قد يحصل بفعلها ومحمد اثبت الرجعة دون الفسخ وفي البدايع
ابو حنيفة سوى بينهما وفي شرح الطحاوي لو قال ابطلت رجعتي او لا رجعة
لي عليك لا تبطل الرجعة انتهى ثم الاشهاد على الرجعة مندوب وفاقا لمالك
والشافعي على الاظهر قال في البحر ان الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني
ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها اي والبدعي بخلافه فلو راجعها
بالقول ولم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة كما في شرح الطحاوي
انتهى قالوا ولو ادعى بعد العدة انه راجعها فيها فان صدقته صح والا رد لما
عرف في الاشباه الستة وفي تلخيص الجامع للصدر من ملك الانشا ملك
الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار انتهى ولو
اقام بينة على الرجعة كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة
وفي شرح النقاية لو قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة
لانها اخبرت بكذبها في حق عليها انتهى وفي التاتارخانية لو طهرت من الحيض
الاخير لاقل من عشرة فاغتسلت بسؤر الحمار ولو مع وجود الماء المطلق فانه
تنقطع الرجعة لاحتمال طهارته وان كانت لا تصلي به لاحتمال نجاسته ولذا
لا يقربها زوجها ولا تتزوج باخر احتياطا انتهى لكن قالوا لو اغتسلت ثم عاد
الدم ولم يجاوز العشرة كان له الرجعة وتبين ان الرجعة لم تنقطع بالغسل
قالوا وسفره بها دليل الرجعة اذا لم يصرح بعدم رجعتها فان صرح حرم سفره
بها ولم يكن مراجعا لان التصريح فوق الدلالة واليه اشار في فتح القدير
تبعا لقاضي خان في فتاواه وشرح الجامع الصغير والبدايع وغاية البيان
معللين بان السفر دلالة الرجعة وبه انتفى قول الزيلعي انه ليس بدلالة وذكر

الشمني ان التقبيل رجعة حقيقة لا دلالة بخلاف السفر **فانه** رجعة دلالة لانه
يستلزم شيئا تثبت به الرجعة بالسفر اي بانشائه لانه لو طلقها في السفر لها ان
تمشي معه اي ولا يدل على الرجعة ذكره الاسبيجابي **قال** في البحر ومراده يعني
صاحب الكنز في النهي عن السفر بها اخراجها من بيتها لا السفر بها ثلاثة
ايام لانه يحرم اخراجها الى ما دونه ايضا للنهي المطلق لكن لا يكون ما دون
الشرعي رجعة دلالة انتهى واقره في المنح **وفيه** ولا يجب التعزير في وجه ضعيف
لو وطئها لا بقصد المراجعة ان كان جاهلا او يعتقد اباحته والا فيجب هذا
عند الشافعي وعندنا الوطئ رجعة فلو وطئ لا عقر عليه ولا يحرم الخلوة بها بل
تكره تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا فلا **لا رجعة في طلاق باين**
ولا طلاق من لم يدخل بها بل له نكاحها بعقد جديد ولو في العدة ان لم يطلقها
ثلاثا لو حرة وثنتين لو امة فان طلقها ذلك فلا يحل نكاحها الا بعد تزوج بثان
ويطلقها بعد وطئ ولو مراهقا يشتهي الجماع **وقدره** شمس الائمة بعشر سنين او
شيخا كبيرا لكن بشرط انتشار الالة والايلاج ولو ملفوفة بخرقة لكن بحيث
يجد لذة حرارة المحل وبعد ان تمضي عدته **قالوا ويهدم الزوج الثاني** ما دون
الثلاث ومعناه ان الاول ان كان طلقها واحدة وبقي له طلقتان في الحرة
فمضت عدتها منه وتزوجت بثان وطلقها بعد الوطئ فتزوجها الاول انهدم
ما كان له من طلقتي النكاح الاول وعادت اليه بثلاث تطليقات ملكها عليها
ملكا جديدا وكذا لو كان طلقها ثنتين انهدمت الثالثة وعادت اليه بثلاث
ملكها عليها ومن ثم قالوا ولا يتحقق في الامة الا هدم طلقة واحدة **وهذا** ان دخل
بها اما اذا لم يدخل بها فانه لا يهدم اتفاقا كما في القنية كذا في البحر والمنح

باب الايلاء اذا آلى من زوجته في مجلس واحد ثلاث مرات يريد
التشديد والتغليظ وقعت عليه بذلك تطليقة استحسانا وفي القياس ثلاث
وهو قول محمد وبه ناخذ كما في الحاوي وغيره **وهذه** من المسايل التي رجح فيها القياس
وقد ذكرها عددا **والايلاء** هو الحلف على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر
فاكثر وهذا هو الحقيقي وهو ما اشتمل على القسم بحو الله وحلفت او والله
والحقوا به قوله انا منك مول قاصدا به الانشاء **واما ما كان في معنى اليمين**
وهو اليمين ~~وهو اليمين~~ بتعليق ما يستشقه على القربان كالعتق والحج اما ما لا يستشقه

أن صح

كقوله ان وطئتك فلله علي ان اصلي ركعتين فانه لا يكون ايلاء عند ابي يوسف
خلافا لمحمد كما في المجمع وهو معنى قولهم المولي من لا يخلو عن احد المكروهين اما
الطلاق او لزوم ما يشق عليه **واورد عليه** ايلاء الذمي على قول الامام فانه اذا
قربها خلا عنهما **واجيب** بانه مواخذ بالحنث بدليل انه يحلف في الدعاوى
بالله العظيم ولكن منع من وجوب الكفارة عليه مانع وهو كونها عبادة وليس هو
من اهلها كما في الكافي **واورد ايضا** ما اذا قال لاربع نسوة والله لا اقربكن
قالوا يصير موليا منهن وعليه قربان ثلاث من غير شيء يلزمه **واجيب** بان
المحلوف عليه قربان جميعهن فلا يحنث الا به **وفي البحر** عن غاية البيان حلف
لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا لان الزوج ممنوع عن الوطئ فيه فلا يصير
المنع مضافا الى اليمين انتهى كذا في المنح **وهذا كله** من الصريح **اما** الكناية
فنحو قوله لا امسك ولا اقربك لا اجمع راسي وراسك لا ادنو منك لا ابيت
معك في فراش لا يمس جلدي جلدك لا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء الا بالنية
ويدين في القضاء كما في المنح **وشرطه** محلية المراة بان تكون منكوحة وقت تنجيز
الايلاء **قال** في البحر فلا يرد لو قال لاجنبية ان تزوجتك فوالله لا اقربك
فانه يصير موليا عندنا كما في المبسوط **واهلية** الزوج للطلاق عنده وللكفارة
عندهما فيصح ايلاء الذمي عنده بما فيه كفارة **وفايدته** بينونة امراته بتطليقة
لو مضت المدة ولم يقربها اما بما هو قربة كالحج فلا يصح منه اتفاقا **وفيه** اذا
قال والله لا اقربك حتى اصوم المحرم وهو في رجب او لا اقربك الا في مكان
كذا وبينه وبينه مسيرة اربعة اشهر فصاعدا فانه يكون موليا والا لا **وكذا** اذا
قال حتى تفطمي طفلك وبينها وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا فانه يكون
موليا والا لا **وان قال** حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدابة او
الدجال كان القياس ان لا يكون موليا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي
الاستحسان يكون موليا لان هذا اللفظ في العرف انما يكون **وكذا** قوله حتى
تموتي او اطلقك ثلاثا فانه يكون موليا اجماعا انتهى **وحكمه** الحنث في الحلف
ووجوب الكفارة وفي غيره وجوب الجزاء ان وطئها في المدة وسقط الايلاء
وان لم يطأها بانت بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان موبدا فلو نكحها
في الموبد ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء وقربان بانت باخرى حتى تقع

للتابيد صح

الثلاث كما في التنوير قال في المنح واشار الي انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج
لانه لا حق لها في الجماع وهو الاصح بخلاف ما لو ابانها بتنجيز الطلاق ثم مضت
مدة الايلاء وهي في العدة حيث يقع اخري بالايلاء وفي العاجز عن وطيها
لمرض احدهما او صغرها او رتقها او بعد مسافة او لحبسه لا يحق ان يقول
فئت اليها فان قدر علي الجماع في المدة ففيؤه الوطي في الفرج لا في غيره واعلم
ان العجز الحكمي لا يعتبر كالاحرام والاعتكاف وان آلي وهو صحيح ثم مرض لم
يكن فيؤه الا الجماع كذا في الحاوي القدسي انتهى والله اعلم **باب الخلع
والظهار واللعان والعنة** اذا بلغت المراة مفسدة فاختلعت من الزوج
بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق
منها وكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق ولم
يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت المال لا لعوض هو مال ولا
لمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر ان يجعل هذه كالصغيرة في هذا
الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة علي ذلك المال فهو يملك
رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب
البدل ولا يجب هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع كما في شرح الوهبانية
والفوايد الطرسوسية والعبارة كلها في حجر المبسوط وفي المنتقى لا باس بان
يخلعها في الحيض اذا راي منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامراة
العنين وفي مسيلة تلقين الخلع والطلاق بلسان لا يفهم اختلاف
المشايخ قيل لو لقنته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او
لقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه
ابو الليث لا تقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك
الناس عن الابطال بالتدليس وكما لو باع او اشتري بالعربية وهو لا يعلم
والبعض فرقوا بين البيع والشرا وبين الطلاق والخلع والعتاق والهبة
باعتبار ان للرضي اثرا في وجود البيع لا الطلاق والعتاق واما الهبة فتمامها
بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح
الخلع بقبولها قال في معين المفتي والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون
الدائن الابراء عن الدين بلسان لا يعرفه لا يبرا فيما عليه الفتوي نص عليه في

هبة النوازل كما في البزازية وفي الفوايد التكلم بما لا يعلم معناه يلزم حكمه في الطلاق
والعتاق والنكاح والتدبير لا في مسايل البيع والخلع علي الصحيح فلا يلزمها المال
والاجارة والهبة والابرا عن الدين كما في نكاح الخانية وتمام التعليل والفرق فيها
وفي الخلاصة عن الفتاوي الصغري لو قال لها خلعتك فقالت قبلت
لا يسقط شي من المهر والطلاق واقع بقول الزوج ولو قال بعتك ما لم تقل اشتريت
لا يقع ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق وتقع البراة ان كان عليه
مهر وان لم يكن يجب عليها رد ما ساق من المهر لان المال مذكور عرفا وفي قوله
لها خلعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوي ولو قال لم اعن الطلاق صدق ديانة
وقضاء ولو قال خلعتك علي كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت
وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضا ويصدق ديانة انتهي كذا في معين المفتي
ويعتبر التمييز بين الصور ففي المبسوط اذا وقع بلفظ الخلع او البيع او المباراة
صح وان لم ينو لكن بشرط ذكر العوض حتي لو قال لم اعن الطلاق لا يصدق
قضا بل ديانة لكن لا يسع المراة ان تقيم معه لانها كالقاضي لا تعرف الا الظاهر
ولو لم يذكر العوض صدق قضا ايضا وفي الخانية مذاكرة الطلاق كالنية
كذا في البحر وفيه لتوقف الوقوع علي قبولها مقيد بصيغة المفاعلة حتي لو
قال خلعتك ناويا وقع باينا غير مسقط واختلف فيما لو كان بلفظ البيع والشرا
فصحح في الصغري انه مسقط للحقوق وصحح قاضيخان بخلافه وفيه عن القنية
قالت لزوجها ابراتك من المهر بشرط الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا
يقع باينا للمقابلة بالمال وفيه واما نفقة العدة فلا تدخل تحت العموم لانها
لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط وانما تسقط بالتنصيص قال البزازي خلعها
بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا
وفي الظهيرية ان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع وكذا بعد الطلاق قيل
لا يصح وقيل يصح وهو الاشبه انتهي ما في البزازية وفي الخانية من العدة
طلق زوجته ثم صالحته من نفقة العدة علي شي ان كانت عدتها بالاشهر
جاز الصلح وان كانت بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة قال في البحر
واما السكني فلم يصح اسقاطها بحال لما انها في غير بيت الطلاق معصية الا
ان ابراته عن مونتها بان كانت ساكنة في بيت نفسها او تعطي الاجرة من مالها

فيصح الزامها ذلك كذا في فتح القدير واما اذا شرطا البراءة من نفقة الولد وهي
مؤنة الرضاع ان وقتا لذلك وقتا كسنة مثلا صح ولزم والا لا وفي المنتقى ان كان
الولد رضيعا صح وان لم تبين المدة وترضعه حولين انتهى بخلاف الفطيم كذا في
فتح القدير واقتصر في البزازية على ما في المنتقى فان تركته على الزوج وهربت
فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي الا اذا اختلعت
على نفقته وكسوته فليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت مجهولة سواء كان الولد
رضيعا او فطيما وفي البحر ايضا ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد لا على ما افتى به بعضهم من سقوط
النفقة كذا في فتح القدير وهو المذكور في القنية وان مات الولد قبل تمام الوقت
كان للزوج الرجوع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة قال والحيلة في براءتها ان
يقول الزوج خالعتك على اني بريء من نفقة الولد الى سنتين فان مات
الولد فلا رجوع لي عليك كذا في الخانية ولو استاجر الظئر كذلك فالاجارة
فاسدة كما في اجارة الخلاصة قال في البحر ومقتضى مسئلة موت الولد ان
نفقة العدة لو جعلت بدلا في الخلع ثم لم تسكن في منزل الطلاق حتى صارت
ناشزة وسقطت نفقتها ان يرجع الزوج عليها بالنفقة وانه اذا شرط لها
لا تسكن فلا رجوع ان يصح الشرط كما لا يخفى وفيه عن القنية اختلعت نفسها
بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها
يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة الولد سنة انتهى قال وهو دليل لما ذكرنا
من مسئلة النشوز وفي فتح القدير ولو اختلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ
صح في الانثى لا الغلام واذا تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد ولا يتركه عندها
وان اتفقا على ذلك لان هذا حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد تلك المدة
فيرجع به عليها انتهى قال في البحر ومقتضاه انها لو قصرت في الانفاق عليه
له ان يرجع عليها بقيمة النفقة وينفق عليه نظرا له وفيه وفي التنوير ويسقط
الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة
الا اذا نص عليها وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا وفي النهر وهو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية فلم يحط بذكر المال
حكم الخلع من كل وجه اقول ونظير ما بحث فيه من كلام البحر في قول

المحقق في فتح القدير انه لو قال نويت بقولي انت طالق من وثاق صدق وهذا
اذا لم يقرن بالعدد حيث قال في البحر وفي قولهم لو قرن بالعدد وقع
قضاء دلالة على انه لو قال علي الطلاق من ذراعي كما يحلف به العوام انه
يقع به قضاء بالاولى ثم قال اي صاحب البحر الحاصل ان قولهم الصريح
لا يحتاج الى النية انما هو في القضاء اما في الديانة فيحتاج اليها لكن
وقوعه في القضاء بلا نية بشرط ان يقصدها بالخطاب بدليل ما قالوه
لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول انت طالق ولا ينوي لا تطلق
وفي متعلم يكتب ناقلا من كتاب رجل قال ثم يقف ويكتب امراتي طالق
وكلما كتب قرن الكتابة باللفظ بقصد الحكاية لا يقع عليه وفي القنية
امراة كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرا علي هذا فقرا لا تطلق
وما في فتح القدير ولا بد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه
او النسبة الى الغائبة كما يفيده فروع وذكر ما ذكرناه فليس بصحيح لانه
ان كان شرطا للوقوع قضاء وديانة فليس بصحيح لانه صرح بالوقوع قضاء
فيمن سبق لسانه وان كان شرطا للوقوع ديانة لا قضاء فكذلك لانه
يقتضي الوقوع قضاء فيما لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها وفي المتعلم فالحق
ما اقتصرنا عليه انتهى كلام البحر واقول هذا وهم بل هو صحيح وذلك
انه اراد انه شرط للوقوع قضاء وديانة فخرج ما لا يقع فيه قضاء ولا
ديانة كمن كرر مسائل الطلاق وما يقع فيه قضاء فقط كمن سبق لسانه
وبه عرف انه لا يرد عليه من سبق لسانه لانه لا يقع فيه ديانة كما افصح عنه
في فتح القدير في اخر كلامه بقوله وقد يشير الى الوقوع قضاء فقط قول
الخلاصة بعد ذكر ما لو سبق لسانه بالطلاق ولو كان بالعتاق يدين انتهى
يعني ولا فرق بين الطلاق والعتاق وبهذا يبطل قوله في البحر ان الوقوع
في القضاء بشرط ان يقصدها بالخطاب لظهور ان من اراد ان يقول
اسقيني فسبق لسانه بالطلاق لم يقصد خطابها به نعم الهازل يقع عليه
قضاء وديانة لانه مكابر فاستحق التغليظ انتهى ما حرره في النهر وفي
بعضه نظر وفي معين المفتي قالت له الك امراة غيري فقال كل امراة
لي طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي فقال كل امراة

لہ طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني لانه انما عمم لاعتراضها في الامر المباح فلا يقيد بالمحتمل وفي الثاني اخذ بعض المشايخ بقول الثاني لانه تقييد بالغرض الباعث والتقييد بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم **وفي الفوايد المتكلم بما لا يعلم معناه** يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير **الا في مسايل** البيع والخلع علي الصحيح ولا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية وعلله بان العلم بتحقيق اللفظ انما يعتبر لاجل القصد ولا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه انتهي **وفيه** ان طلقتك تطليقة فهي باين او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية كما في الخلاصة والبزازية قالوا لان الوصف لا يسبق الموصوف **اقول** فعلي هذا ينبغي ان يقع الطلاق رجعيا فيما يقع في التعاليق من قول الزوج ان تزوجت عليها كانت طالقة واحدة تملك بها نفسها لان قوله تملك بها نفسها يراد به طلقة باينة فهي وصف للطلقة الواحدة التي موجبها وقوع الطلاق الرجعي وقد تقرر ان الوصف لا يسبق الموصوف **قلت** ومما يدل علي صحة هذا ايضا ما في البزازية قال لها ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهي كلامه **ويؤيد ذلك** ما قال في الخلاصة لو طلق امراته رجعية ثم قال جعلت تلك الطلقة باينة لا تكون باينة **ثم رايت** بعد ذلك مولانا صاحب البحر ذكر فيه من كتاب الطلاق از صاحب الجوهرة قال لو قال انت طالق مرارا تطلق ثلاثا ان كانت مدخولا بها كذا في النهاية ثم قال ولو قال انت طالق علي انه لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة وقيل يقع واحدة باينة وان نوي الثلاث فثلاث انتهي **وظاهر** ما في الهداية ان المذهب الثاني فانه قال فاذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان باينا وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول لان وصفه في البينونة خلاف الشرع فيلغو كما اذا قال انت طالق علي ان لا رجعة لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله الي ان قال ومسيلة الرجعة ممنوعة **وقال في العناية** قوله ومسيلة الرجعة ممنوعة اي لا نسلم انه لا يقع باينا بل يقع واحدة باينة ولين سلم فالفرق في قوله ان لا رجعة تصريحا بنفي المشروع وفي مسيلتنا

وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكنه لزم ضمنا **وهكذا وقع** في فتح القدير وغاية البيان والتبيين **فقد علمت** ان المذهب وقوع البائن وقد تمسك من لا اضرع له بالمذهب به علي ان قول الموثقين في التعاليق تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها لا يوجب البينونة واجاب به عن الفتوي مستدلا بمسيلة الرجعة وهو خطا من وجهين **الاول** ان مسيلة الرجعة ممنوعة كما علمت **الثاني** انه لم ينف الرجعة صريحا بل ضمنا فهو كقوله انت طالق باين **قال** في البدايع اذا وصف الطلاق بصفة تدل علي البينونة كان باينا وقال في موضع اخر لا تملك نفسها الا بالباين وفي فتح القدير وليس في الرجعي ملكها نفسها انتهي كلام البحر فينبغي ان يعول عليه والله اعلم هذا اخر كلام معين المفتي

باب العدة وثبوت النسب

العدة تربص يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته **سبب وجوبها** النكاح المتاكد بالتسليم وما جري مجراه من خلوة صحيحة او موت **وشرطه** وقوع الفرقة والوجوب في الصغيرة المدخول بها علي وليها بان لا يزوجها حتي تنقضي **واما** تربص الرجل عن التزوج الي مضي عدة امراته في نكاح اختها ونحوها فلا يسمي عدة شرعا وان وجد معني العدة فيه فلا يصح اطلاق العدة عليه وان اوهمه كلام البعض **وقد ضبط الفقيه** في خزانته المواضع التي يمنع الانسان فيها من الوطي مدة في عشرين موضعا **الاول** نكاح اخت المراة **الثاني** نكاح عمتها **الثالث** نكاح خالتها **الرابع** ابنة اخيها **الخامس** ابنة اختها **السادس** نكاح الخامسة **السابع** نكاح الامة علي الحرة **الثامن** نكاح الاخت الموطوة في نكاح فاسد **التاسع** في شبهة عقد **العاشر** نكاح المعتدة من الاجنبي **الحادي عشر** نكاح المطلقة ثلاثا **الثاني عشر** وطي الامة المستبراه **الثالث عشر** وطي الحامل من الزني اذا تزوجها **الرابع عشر** وطي الحربية اذا اسلمت في دارهم وهاجرت الينا وكانت حاملا **الخامس عشر** المسبية لا توطا حتي تحيض او يمضي شهر ان لم تحض **السادس عشر** نكاح المكاتبة **السابع عشر** وطيها لمولاها حتي تعتق او تعجز نفسها **الثامن عشر** نكاح الوثنية **التاسع عشر** نكاح المرتدة **العشرون** نكاح المجوسية **ويدخل فيما ذكرناه** من التعريف عدة ام الولد اذا مات عنها سيدها وزاد بعضهم علي النكاح لفظ الفراش

وشبهة النكاح اشمل **وفي النهر** بعد قوله وفي الحامل وضع حملها وعن الهاروني انه لو خرج اكثر الولد لم تصح الرجعة وحلت للازواج وقال مشايخنا لا تحل للازواج ايضا احتياطا وفي فتاوى قاضي خان فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا تنقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا انتهى **وفي البزازية** ولا يقبل قولها ولدت بلا بينة فلو طلب يمينها بالله لقد اسقطت سقطا مستبين الخلقة حلفت اتفاقا انتهى وانواعها حيض واشهر ووضع حمل لتعرف براءة الرحم وللتعبد واظهارا لخطر النكاح على الزوج **وفي البحر** ولم ار حكم ما اذا وطيها في دبرها او ادخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير ايلاج في قبلها وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما ولا يبعد ان يحكم على المذهب بالثاني لان ادخال المني محوج الى تعرف البراءة اكثر من مجرد الايلاج **وفي المبسوط** الحيضة الاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرمة **والفرقة** تكون بالطلاق او بالفسخ او بالرفع واعلم ان النكاح بعد تمامه لا يحتمل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار العتق والفرقة بعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك احد الزوجين للاخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع وهذا واضح عند من له خبرة في هذا الفن كذا في ايضاح الاصلاح ردا على صدر الشريعة في قوله ان الفرقة كلها فسخ **قال في البحر** ومن هذا النوع ما اذا تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات بعد موت المولى لا عن وفاء فان النكاح يفسد وتعتد بثلاث حيض ان كانت مدخولا بها وسقط من مهرها بقدر ما ملكت منه والا فلا عدة. وان مات عن وفاء تعتد عدة الوفاة دخل بها او لم يدخل بها الصداق والارث لانا حكمنا بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته **الكتابية** تحت مسلم كالمسلمة تحته اما اذا كانت تحت كتابي فلا عدة عليها اذا كانوا لا يدينون ذلك الا اذا كانت حاملا عند الامام خلافا لهما وتمامه في البحر **وفيه** عن البزازية شهدا ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لانه اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة وفيها لو شهد اثنان عندها انه طلقها ليس لها ان تمكن من نفسها وان اخبرها واحد ليس لها الامتناع انتهى **قال في البحر** فقد قبل خبر الواحد العدل عندنا بموته

ولم يقبل بطلاقه انتهى **ومن لم تحض** لكبر او صغر فعدتها ثلاثة اشهر والمختار في المستحاضة التي نسيت عادتها ومن في معناها ان عدتها سبعة اشهر ان طلقت لاول الطهر والا فيزيد تفاوتا وهو قول الحاكم ورواية عن الامام وعليه الفتوى كما في حيض العناية والفتح **واما** الصغيرة المراهقة وهي بنت تسع على المختار المصحح فلا تنقضي عدتها بثلاثة اشهر بل يوقف حالها حتى يعلم هل حبلت من ذلك الوطي او لم تحبل فان ظهر اعتدت بوضعه والا فبالاشهر قاله الفضلي **قال** في فتح القدير ويعتد زمن التوقف من عدتها لانه كان ليظهر حبلها فاذا لم يظهر كان من عدتها انتهى **وفي التتارخانية** امراة رات الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلا رات يوما دما لا غير ثم طلقها زوجها قال ليست هي ايسة وقال ابو جعفر تعتد بالشهور لانها من اللائي لم يحضن وبه ناخذ انتهى **وفي الصغرى** واعتبار الشهور في العدة بالايام دون الاهلة بالاجماع **انما الخلاف** بين ابي حنيفة وصاحبيه في الاجارة **وفي المجتبى** جعله على الاختلاف كالاجارة والدين وانما يعتبر بالايام اجماعا مدة العنين **وفي التتارخانية** امراة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع عنها الدم سنة ثم طلقها زوجها فعدتها بالاشهر انتهى **قال** في البحر بعد نقله وخرج بقوله ان لم تحض الشابة الممتد طهرها فلا تعتد بالاشهر صورتها اذا رات ثلاثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ الى حد الاياس وهو خمس وخمسون في المختار كذا في البزازية **قال** في البحر ومن الغريب ما في البزازية قال العلامة والفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الايسة انتهى **ولو قضى** قاض بانقضاء عدة الممتد طهرها بعد مضي تسعة اشهر نفذ كذا في جامع الفصولين **ونقل** في المجمع ان مالكا يقول ان عدتها تنقضي بمضي حول **وفي شرح المنظومة** ان عدة الممتد طهرها تنقضي بتسعة اشهر كما في الذخيرة معزيا الى حيض منهاج الشريعة **ونقل** مسئلة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وهذه المسئلة يجب حفظها لانها كثيرة الوقوع **وقال الزاهدي** وقد كان بعض اصحابنا يفتون بقول مالك في هذه المسئلة للضرورة خصوصا الامام والدي انتهى **قال** في البحر قلت لكنه مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به **نعم** لو قضى به مالكي نفذ انتهى **وفي عدة الوفاة**

اربعة اشهر وعشرة ايام وقال الاوزاعي وعشر ليال لتذكير العدد وفي الخانية انه
منقول عن الفضلي قال فعلي قوله تزيد العدة ليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط
انتهى كلام الخانية فظاهره ان من اعتبر الليالي انما زاد لا انه نقص ويظهر اثر
الاختلاف فيمن مات قبل طلوع الفجر فان عدتها لا تنقضي بمضي اليوم العاشر
من الشهر الخامس بل لا بد من مضي الليلة التي بعده على قول الفضلي والاوزاعي
وعلى قول العامة تنقضي بغروب الشمس ولا يخفى ان الاول احوط انتهى اقول
لئن كان احوط في الصورة المذكورة فليس باحوط في صورة ما اذا مات قبل الغروب
اذ يلزم على هذا القول ان تكون الايام تسعا الا ان نعمل بالاحتياط في الصورة
التي صورها فقط لا ان نطرد العمل به فتدبر وفيه عن المحيط اذا اتفق عدة
الطلاق والموت في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان انقصت عن العدد
وان اتفقت في اوسط الشهر فعند الامام تعتبر الايام فتعتد في الطلاق
تسعين يوما وتعتد في الموت مائة وثلاثين يوما وعندهما تكمل الاول من
الاخير وما بينهما بالاهلة ومدة اليمين والايلاء اربعة اشهر ومدة الاجارة
سنة في وسط الشهر وسن الرجل متى ولد في اثنائه وصوم الكفارة اذا شرع
فيه وسط الشهر على هذا الاختلاف انتهى وقدمنا عن المجتبى تاجيل العنين
اذا كان في اثناء الشهر فانه يعتبر بالايام اجماعا قال ونقل عن الصغرى
في التاترخانية امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموت زوجها واخبرها
اثنان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته
وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ
شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولى وفي النسفية سئل عن امراة لها زوج
غايب اخبرها رجل بموته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم جاء آخر واخبرها
انه حي في بلد كذا او انا رايته فهل لها المقام مع الثاني فقال ان صدقت المخبر
الاول لا يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح الثاني ولهما ان يقرا على
ذلك النكاح وفي شهادات البزازية قال رجل لامراة سمعت ان زوجك
مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت بآخر واخبرها جماعة
بانه حي ان صدقت الاول صح النكاح كذا في فتاوي النسفي انتهى وفي المنية
شرطه عدالة المخبر ولا يشترط تصديقها وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى او

محدودا في قذف جاز قلت والثاني مشكل ولو شهد عندها عدل ان زوجها
ارتد هل لها ان تتزوج فيه روايتان في رواية السير لا يجوز وفي رواية
الاستحسان يجوز انتهى كلام البحر وفيه وشمل عدة الحرة للموت المسلمة والكتابية
تحت مسلم صغيرة كانت او كبيرة او آيسة سواء كان زوجها حرا او عبدا قبل
الدخول او بعده ولم يخرج عنها الا الحامل فانها تعتد بالوضع في الوفاة
ايضا وفي البدايع ان سببها النكاح وسبب وجوبها النكاح الصحيح فلا تجب
في النكاح الفاسد انتهى ومبدؤها من وقت الوفاة لا من وقت العلم بالموت
ولا بد من بقاء النكاح صحيحا الى الموت فلو فسد قبله لم تجب عدة الوفاة
انتهى والرق منصف لعدة وعتو تنز فعدة الامة قرآن ونصف المقدر من
الزمان وهي تشمل المدبرة والمكاتبة والمستسعاة على قول الامام سواء كانت
معتقة البعض او لا كالمعتقة في مرض الموت اذا كانت لا تخرج من الثلث
وهي كالحرة في صوم الكفارات واجل العنين كالصلاة والصوم والطهارة
بخلاف الايلاء والنكاح والطلاق وفي الخانية امراة قالت في عدة الوفاة
لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام انا حامل لا يقبل قولها وفي البدايع العدة بوضع الحمل
شرطها ان يكون الحمل من نكاح صحيحا كان او فاسدا ولا تجب على الحامل
من الزنا ولذا جاز نكاحها وفي فتح القدير لو تزوجت بعد الاشهر ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من الموت ظهر فساد النكاح والحق بالميت انتهى
وفي البدايع وقد تنقضي العدة بوضع الحمل من الزنا بان تزوجت الحامل
من الزنا ثم طلقها اي بعد الوطي انقضت عدتها منه عندهما بوضع الحمل
فلو كان في بطنها آخر تنقضي بوضع الحمل الاخير لان الحمل اسم للجميع قالوا
وعدة زوجة الفار ابعد الاجلين وفي المجتبى يعني بابعد الاجلين من عدة
الطلاق وعدة الوفاة ان كانت اطول قلت وتعتبر الحيض من وقت
الطلاق لا الوفاة انتهى وفي الخانية هذا في البائن فلو طلقها رجعيا
فعدتها عدة الوفاة وفي البحر وهذا في المدخول بها اما اذا لم يدخل بها
فلا ومن اعتدت بالاشهر لانقطاع دمها ثم عاودها بعد العدة استانفت
بالاقراء الظهور ان الاشهر لم تكن خلفا لان شرطها تحقق الياس ولم يتحقق

وفي فتح القدير وظاهره فساد الانكحة المباشرة قبل رؤية الدم وبعده كذلك
وهو لازم الانتقاض انتهى وقد نقل اقوالا في الدم المعتبر في المعاودة وصرح
في معراج الدراية ان الفتوى على ان المعتبر كونه سايلا كثيرا لا بلة قليلة ولو بعد
الحكم باياسها في قول بعد الاشهر او فيها وقيل ان رأته في الاشهر ينتقض وان
بعدها لا وبه افتى الصدر الشهيد وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى ورجح
القول الاول بناء على عدم تقدير الاياس بمدة وهو ظاهر الرواية واختاره
في الايضاح واقتصر عليه في الخانية وجزم به القدوري والجصاص واعتمده
في البدايع قال في البحر وقد صرح الاقطع وتبعه في غاية البيان بان ظاهر
الرواية القول بالانتقاض مطلقا وهو مختار صاحب الهداية فتعين المصير اليه
انتهى وتمامه فيه اما الصغيرة اذا حاضت بعد مضيها بالاشهر فلا تستانف
بالحيض وانما تستانف به اذا حاضت في اثنائها كما تستانف بالشهور من
ايست بعد حيضة وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد
غير الآيسة وغير الحامل الحيض للموت وغيره وفي التبيين وانما لم يكتف
بحيضة كالاستبراء لان الفاسد يلحق بالصحيح وفي شرح المنظومة اذا زنت
المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنى فلا يسقي ماءه
زرع غيره وهذا يجب حفظه لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم كما في الذخيرة
والخانية وفي البحر وقيد الوطي بالشبهة لانه لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك
ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه
زنى والزنى لا يحرم على زوجها انتهى قلت وهذا لا ينافي ما قدمته لان
الثابت فيه التعرف والمنفي في هذا العدة وفي فتح القدير فرع تنقضي
عدة الطلاق البائن والثلاث بالوطي المحرم اي مع عروضه بان وطئها وهي
معتدة عالما بحرمتها بخلاف ما لو ادعى الشبهة او كان منكرا طلاقها فانها
تستقبل العدة انتهى قلت لهذا يتنبه في الفرق والنكاح الموقوف
ليس بشبهة فلا تجب العدة بوطئه لعبده كما في البحر عن المحيط والاختيار وقد
استشكله بما نقله الزيلعي في النكاح عن دعوى الاصل اذا تزوجت امة بغير
اذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت لستة اشهر منذ تزوجها وادعاه المولى
والزوج فهو ابن الزوج قال فقد اعتبره من وقت النكاح لا الدخول ولم يحك

خلافا قال الحلواني هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في
النكاح الفاسد خلافا لما يقوله البعض انه لا ينعقد الا بالدخول انتهى فهو صريح
في ثبوت النسب فيه ويتبعه وجوب العدة فكان ما في المحيط والاختيار سهوا
وفي الخانية ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من
وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا انتهى
كلام البحر وقد اقره عليه صاحب النهر وغيره وفي البحر والزوج الصبي كالبالغ
في النكاح الصحيح والفاسد بشبهة في الوفاة والطلاق والتفريق ووضع
الحمل فليحفظ ثم رأيت في القنية ما نصه يجب العدة بدخول زوجها الصبي
ونقل عن الجرجاني في قولهما يجب المهر والعدة بوطي الصبي وعند محمد يجب
العدة لا المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه
الاعلاق ومحمد اجاب فيمن لا يتصور منه لان ذكره في حكم اصبعه انتهى وفيه
الخصي كالصحيح في الولد والعدة وكذلك المجبوب اذا كان ينزل وان لم ينزل
لم يلزمه الولد فكان بمنزلة الصبي في الولد والعدة كذا في كافي الحاكم انتهى
وفيه عن الكافي لو تزوجت في عدتها من طلاق باين ودخل بها فولدت لاقل
من سنتين منذ طلق الاول ولاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني لم يلزم الاول
ولا الثاني انتهى وذكر ان المسئلة رباعية وقد تتداخل العدتان قال في الجوهرة
اذا تداخلتا عندنا وكانت العدة من طلاق رجعي فلا نفقة لها من واحد منهما
وان كانت من باين فنفقتها على الاول وفي البحر طلقها ثلاثا ويقول كنت
طلقتها قبله واحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما بين الناس
لا يقع الثلاث والا يقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو
اقام بينة على انه كان طلقها قبل ذلك بمدة مديدة طلقة لا يلتفت اليه انتهى
ونقل عن المجتبى انه لو علق الثلاث على فعلها كذا ففعلته ولم يعلم به ثم مضت
عدتها وتزوجت باخر ودخل بها ثم طلقها ثم اخبرت زوجها بما صنعت وصدقها
لم تحل له لان عدة الثلاث من وقت الفراق عندنا وعند زفر من وقت
الطلاق انتهى قال ولا يخل بقول ابن الهمام في مسئلة ما اذا جعل امرها بيدها
ان ضربها فضربها فطلقت نفسها وانكر الضرب واقيمت البينة عليه وقضى
القاضي بالفرقة انه ينبغي ان تكون العدة من وقت الضرب بل يتعين الجزم به لان

هذا ليس مثله بل من المبهم وقد قال في الخلاصة وغيرها العدة في الطلاق
المبهم من وقت البيان وفي الخانية طلقها ثلاثا او بائنا ثم اقام معها زمانا ان
اقام وهو ينكر الطلاق لا تنقضي عدتها وان مقرا به تنقضي كذا في النهر فرع
في الخلاصة جاءت امراة الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في
قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها وان قالت نكاح الاول
فاسد لم تحل له وان عدلة انتهى ولا يجوز خطبة معتدة ولو من وفاة وجاز
التعريض لهن ومقتضى القياس جوازه لمعتدة عتق او نكاح فاسد او وطي بشبهة
كما في النهر وثبوت النسب من اثار الحمل فناسب العدة يثبت نسب ولد جاءت
به معتدة رجعي بعد مضيها لاقل من ستة اشهر للتيقن حينئذ ولم يكن رجعة
وفي الاكثر من ستة اشهر يثبت ويكون رجعة ما لم يمض منها سنتان وتبين منه
ولا يصير مراجعا اذا احتمل العلوق قبل الطلاق قال في البحر والاصل
ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ففي كل موضع يباح الوطي فيه فهي
مقدرة بالاقل وهو اقرب الاوقات الا ان يلزم اثبات رجعة بالشك او
ايقاع طلاق بالشك او اثبات مال بالشك وفي كل موضع لا يباح الوطي فيه
فمدة الحمل سنتان ويكون العلوق مستندا الى ابعد الاوقات للحاجة الى اثبات
النسب وامره مبني على الاحتياط كذا في غاية البيان اما اذا لم تمض العدة
بان لم تقر بانقضائها والمدة تحتمله ولو الى عشرين سنة فاكثر لاحتمال كونها
ممتدة الطهر وجاءت بولد ثبت نسبه منه وكذا المبتوتة اذا جاءت به لاقل من
سنتين من وقت الطلاق ولو بلا دعوة ما لم تقر بانها مضت قبلهما وان جاءت
به لتمامهما لا يثبت النسب الا بدعوة لانه التزمه ويحتمل ان يطاها في العدة
بشبهة كما في الهداية وغيرها وان لم تصدقه وفي رواية لا بد من تصديقها
والاوجه انه لا يشترط كما في المنح واما المطلقة المراهقة المدخول بها غير المقرة
بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا في العدة فان جاءت به لاقل من تسعة اشهر
من وقت الطلاق ثبت نسبه بائنا كان او رجعيا لانها مع الصغر تكون عدتها
ثلاثة اشهر فنعتبر العلوق في العدة وان لم يدخل بها فان جاءت به لاقل من
ستة اشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه وان لاكثر لا لحصول العلوق وهي
اجنبية كما في غاية البيان وان اقرت بانقضائها بعد ثلاثة اشهر ولم تدع حبلا

فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه والا لا لانقضاء
عدتها واما ان ادعت حبلا كان اقرارا بالبلوغ فيقبل قولها لانها كالكبيرة في
بعض الاحكام كذا في المنح وجعل ابو يوسف المراهقة كالكبيرة فقال يثبت النسب
في الطلاق البائن الى سنتين كالكبيرة وفي الرجعي الى سبعة وعشرين شهرا
لانه يجعله واطيا في اخر العدة وهي ثلاثة اشهر ثم تاتي به لاكثر مدة الحمل وهي
سنتان ولهما ان لانقضاء عدة الصغيرة جهة متعينة وهي الاشهر الثلاث
فبمضيها يحكم الشرع بانقضائها وهو في الدلالة فوق اقرارها لانه لا يحتمل
الخلاف بخلاف الاقرار فاذا ولدت لاقل من تسعة اشهر فهو حمل ثابت
وان لتسعة اشهر فاكثر فحادث بعد انقضاء عدتها بالاشهر هذا في عدة طلاق
المراهقة اما لو مات عنها زوجها والمسئلة بحالها فعندهما ان ولدت لاقل من
عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب والا لا وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين
كذا في البحر وغيره اما الكبيرة في الموت فيثبت نسب ولدها اذا جاءت به
لاقل من سنتين من وقت الموت وان لم يدخل بها ولو جاءت به لاكثر لا يثبت
النسب كما في البدائع وفي الخانية والايسة تعتد بالاشهر فاذا ولدت يثبت
نسب ولد المعتدة في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر انتهى
وفيها امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة
في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في
حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت واختلفوا في اشتراط لفظ
الشهادة انتهى ولو جحد الورثة الولادة تثبت بنصاب الشهادة او ظهور
حبلها كما لو انكره الزوج حيا ولو اعترف بها وانكر تعيين الولد ثبت تعيينه
بشهادة القابلة اجماعا قال بعض المحققين لانه بعد الثبوت لم يبق الا
التهمة وشرط انه قاعها تعيين القابلة كاليمين في رد الوديعة وفي دعوى
انقضاء العدة فاذا لم تشهد بقيت متهمة فلا يقبل قولها فيه انتهى وهذا
حاصل ما استحسن في المسئلة وبشهادة القابلة يثبت ايضا نسب ولد المنكوحة
غير المطلقة لو انكر الزوج ولادتها اما لو سكت كفى وقيام الفراش اكبر شاهد
في الفصلين وشرطه مضي ستة اشهر فاكثر من وقت النكاح ولو علق
طلاقها بولادتها فولدت وانكرها فعند الامام لا بد من نصابها في ثبوت

الطلاق وعندهما يثبت بشهادة امراة لانه ثبوت ضمني وحجته انها ادعت حنثه
فلا تثبت الا بحجة تامة بخلاف النسب ولوازمه فانه يثبت بشهادتها وهذا
اذا لم يقر بحبلها فان اقر كان القول قولها في الولادة وعندهما يشترط شهادة
القابلة ولو نكح امة فطلقها ولو بائنا فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الشرا لزمه والا لا وهذا بعد الدخول وان قبله فالشرط الولادة للاقل من وقت
الطلاق

باب الحضانة

لا حق في الحضانة لغير المحرم ولا للام
اذا لم تكن مامونة ولا للعصبة الفاسق ثم لا تجبر الام على الحضانة وفي اختيار
ابي الليث والهندواني تجبر لانها احق بالولد وفي البحر اذا كان له جدة وامتنعت
الام ورضيت الجدة بامساكه يدفع اليها ثم قال وظاهر كلامهم ان الام اذا
امتنعت وعرض على غيرها من الحاضنات فامتنعن اجبرت الام لا من دونها
وفي السراجية الام تستحق الاجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة
لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه انتهى ثم الاب اذا امتنع بعد الاستغنا
عن الاخذ يجبر كما في المجتبى وعن محمد رحمه الله تعالى ان الجارية تدفع الى
الاب اذا بلغت حد الشهوة للحاجة الى صيانتها به يفتى كما في شرح الكنز
وهو المختار وعليه الاعتماد كما في بعض الشروح والفتاوى قاله في معين المفتي
وفيه كما في المجتبى ولو انتقلت به من قرية الى مصر لا باس به لان فيه
صيانة ونظرا للصبي لانه يتخلق باخلاق اهل المصر بخلاف عكسه لان فيه ضررا
بالصبي لتخلقه باخلاق اهل السواد ولا ينقل من مصر الى قرية وان كانت قريبة
وفي شرح الوهبانية للشيخ عبد البر المختار ان على الاب سكنى الحاضنة
في الحضانة قال وقد نقله نجم الائمة البخاري انه المختار في المذهب
فينبغي ان يكون عليه الاعتماد وفي معين المفتي وتدفع نفقة الصغار
الى الام اذا كانت امينة والا تدفع الى امينة لتنفق عليهم وتمامه في المجتبى
وفيه كغيره بلغت مبلغ النسا ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا
ان لا تكون مامونة على نفسها والغلام اذا اعقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب
ليس له ضمه الى نفسه الا ان يكون غير مامون بان يخشى عليه او كان مفسدا وليس
عليه نفقته الا ان يتطوع كما في البزازية انتهى والجد كالاب عند عدمه اقول
وهذا الحكم انما هو بعد بلوغه اما قبل البلوغ فتثبت احقية الاب به اذا

استغنى فقيل اي قدر على الاكل والشرب واللبس والاستنجا وحده وقيل مقدر
بسبع سنين وهو قول الخصاف وفي غاية البيان والتبيين والكافي ان الفتوى عليه
لان الاب مامور بان يامره بالصلاة لسبع سنين وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده
وفي احكام الصغار للاستروشني ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام
هو ابن ست وانا احق به وقال الاب هو ابن سبع وانا احق به فان القاضي لا يحلف
احدهما ولكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الام فياكل ويشرب ويلبس وحده
يدفعه الى الاب والا فلا انتهى ونحوه في البحر عن الظهيرية وذكر فيه ان غير الام
والجدة من الحواضن احق بهما ايضا حتى يبلغا المبلغ المذكور فليحفظ وفي
فتاوى سراج الدين قاري الهداية وقد سئل عن حضانة الجدة اذا سقطت
بتزوجها باجنبي ولها ام هل تستحق الحضانة او لا قال نعم تنتقل الحضانة
الى ام الجدة وان علت وفيها وقد سئل عن المطلق اذا اخذ ولده من حاضنته
لتزوجها هل له ان يسافر به اجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى
وفي القنية ولو تزوجت الزوجة بزوج اخر وتمسك الصغيرة معها ام الام
في بيت الراب فللاب ان ياخذها منها انتهى ونحوه في معين المفتي وفيه
ايضا الصغير اذا كان من اولاد الاشراف في حضانة الام يستحق على الاب
خادما يخدمه يشتريه او يستاجره وفيه صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها
ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها كما في القنية وفي الذخيرة وغيرها اذا ماتت
الام وليس للصغيرة ذو رحم محرم من النساء فحق الحضانة للرجال من العصبات
على ترتيب الميراث فان لم يكن عصبة فهذا الحق يثبت لذوي الارحام ويستوي
في ذلك المسلمة والكتابية والمجوسية كذا في التتارخانية وفي درر البحار واذا
اجتمع مستحقوها في درجة واحدة قدم الاورع ثم الاكبر انتهى وفي السراج
الوهاج اذا كان للرجل بنت بالغة وطلبت الانفراد منه ان كانت ثيبا وهي
مامونة على نفسها ولها راي فليس له منعها ويخلي سبيلها فتنزل حيث احبت
وان كانت بكرا فله منعها وان كانت مامونة على نفسها ويضمها الى نفسه وان
كرهت وكذا اذا كانت ثيبا غير مامونة ضمها الى نفسه وان كرهت ولا يخلي
سبيلها كذا في الخجندي وفي فتاوى قاري الهداية سئل اذا اخذ الرجل
ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى ولدها هل لها طلبه ويلزم بارسال

الولد اليها **فاجاب** اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رويته انتهى

باب النفقات النفقة لغة ما ينفقه الانسان على عياله ونحو ذلك كذا في ضيا الحلوم قال في البحر وبه علم ان النفقة المرادة هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من النفق ولا من النفاق ولذا نقل عن هشام قال سالت محمدا عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى انتهى وهو معناها الشرعي وان كان يجمع بين الكل ما قاله العلامة ان كل ما فاوه نون وعينه فا يدل على معنى الخروج والذهاب كنفق ونفر ونفخ ونفس ونفد ونفذ بالمعجمة والمهملة **ولها اسباب ثلاثة** ومن ثم جمعت وهي الزوجية والقرابة والملك وقد بدوا بالاول لمناسبة النكاح والعدة **وقالوا** لا فرق بين ان تكون الزوجة مسلمة او كافرة غنية او فقيرة ولو كان الزوج صغيرا فان كان له مال وجب والا فلا شي على ابيه كما في المهر **وظاهر ما في غاية البيان** ان النفقة المفروضة تصير ملكا للمراة اذا دفعها اليها فلها التصرف فيها من بيع وهبة وصدقة وادخار **بدليل** ما في الخلاصة ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف نفقة المحارم **وفي الذخيرة** لو فرض القاضي لها عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي منها شي يفرض لها القاضي عشرة اخرى انتهى **وفي انفع الوسايل** اذا فرض للزوجة ما لا يكفيها لها ان ترجع عن ذلك اي اذا رضيت ولو فرض على الزوج زيادة له ان يمتنع **وفي النهر** تجب النفقة لمعتدة الطلاق ولو بائنا لا الموت ولو حاملا لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع قال في الجوهرة الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وينبغي ان يكون معناه اذا اعترف قبل موته بان الحمل منه وفي الظهيرية لو انفق الوصي على الحامل فضمنه رجع بما انفقه عليها الا ان يكون باذن القاضي اي قاض يرى ذلك لان عليا وشريحا كانا يريان ذلك من جميع المال انتهى **وفي معين المفتي** كما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة كما في الخانية والمجتبى والمنهاج وتمام تحقيقه في انفع الوسايل **وفي ادب القاضي وغيره** اذا كان الرجل صاحب مايدة وطلبت الزوجة من القاضي ان يفرض عليه النفقة لا يفعل ذلك لان الرجل اذا كان لهذه الصفة ينفق على من ليس عليه نفقته فلا يمنع من ان ينفق على من عليه نفقته **فان تحققت** الحاجة الى الفرض في هذه الصورة وكان الرجل مفرط اليسار ممن ياكل الخبز الحوارى والحملان والدجاج والحلوى والمراة فقيرة فتزوجها على ذلك فالقاضي يفرض لها نفقة مثلها من اوساط الناس ولا يفرض عليه على قدر ما ياكله وكذلك سبيل الكسوة **وفيه لو كفل** لها رجل بنفقتها فقال قد ضمنت لك عنه بنفقتك كل شهر لم يكن على الكفيل الا نفقة الشهر الاول لان كلمة كل متى اضيفت الى ما لا يعرف منتهاه ينصرف الى الاول وهو شهر واحد هذا اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى في كلمة كل انتهى **وفي كفالة القنية** قال لامراة ابنه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك علي يصح ثم رقم بعلامة **بم** وقال لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلي انتهى **وفي الخانية** وعن ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال لامراة تزوجي فلانا على ان ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد **وكذا** لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه انتهى ومثله في البزازية من النفقة **وفي القنية** رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد للقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة السفر انتهى **اقول** وفي البحر واطلق في الغايب فشمل المفقود وغيره كما في شرح الطحاوي قال ولم يقيد فيما عندي من الكتب النفيسة بشي **الا في الفتاوى الصيرفية** فانه قال ايجاب النفقة في مال الغايب يشترط ان يكون مدة سفر انتهى **قال** وهو قيد حسن يجب حفظه فان فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته انتهى كلام البحر **اقول** وكانه لم يطلع على ما في القنية على ان ما في الصيرفية اظهر **قالوا ولا يفرق بعجزه** حاضرا ولا بعدم ايفائه غايبا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى **وفي غاية البيان** عن الفصول ان كان الزوج غايبا فرفعت امرها الى القاضي واقامت البينة انه عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان حنفيا لا يقضي بالتفريق وان كان شافعيا تفرق بينهما **قال مشايخ سمرقند** جاز تفريقه لانه قضى في مجتهد فيه التفريق بسبب العجز والقضا على الغايب **وقال المرغيناني** لا يصح هذا التفريق لان القضا على الغايب لا ينفذ عند الشافعي وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة الا اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت وهو العجز لان المال غاد ورايح

ومن الجايز ان الغايب صار غنيا ولم يعلم به الشاهد لبعد المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة قال في الذخيرة الصحيح انه لا يصح لان هذا ترك الانفاق لا العجز فان رفع هذا القضا الي قاض اخر فاجازه فالصحيح انه لا ينفذ لانه غير مجتهد فيه لما ذكرنا وتعقبه في فتح القدير بان الفسخ حينيذ يكون بغير طريق اثبات عجزه بمعني فقره بل بمعني تعذر النفقة عليها قال القاضي ابو الطيب الطبري من الشافعية اذا تعذرت النفقة عليها بغيبته ثبت لها الفسخ قال في الحلبة وله وجه جيد فلا يلزم ما قال ظهير الدين ونظر فيه صاحب البحر وافتي بالصحة قاري الهداية فقال بعد ان نقل الخلاف فعلي القول بنفاذ الفسخ يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضا العدة واذا حضر الزوج واقام البينة علي دفع النفقة لا تقبل انتهى قالوا وتومر الزوجة بالاستدانة واختلف في معناه فذكر الخصاف وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسية لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى معزيا الي الصباغي انها الاستقراض فاذا استدانت وصرحت بالاستدانة علي الزوج فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح ولم تنو لم يكن استدانة عليه ولو ادعت انها نوت وانكر الزوج فالقول له انتهى قال في البحر اطلق الاستدانة فشمل قريب المراة والاجنبية لكن ذكر في شرح المختار ان المعسر اذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر او اخ موسر فنفقتها علي زوجها ويومر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به علي الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي ان الادانة يجب علي من يجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلي هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر علي نفقتهم يجب علي من كانت يجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم انتهى وفي فتاوي قاري الهداية المختارة سيل عن رجل طلب من زوجته النقلة معه الي دار بجيارها في بلدها فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال من صداقها فاجاب ليس لها ان تمتنع الا لصداقها الحال اما المتجمد والكسوة فليس لها الامتناع بسببهما فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت علي ذلك انتهى وفي النهر انما قالوا يجب للزوجة السكنى في بيت ولم يقولوا في دار لانه لو اسكنها في بيت منها مفرد وله غلق كفاها لحصول المقصود كذا في الهداية وفيه افادة انه كاف ولو كان الخلا مشتركا بعد ان يكون له غلق يخصه وليس لها ان تطالبه بمسكن آخر وبه قال القاضي الامام لان الضرر بالخوف

ثانيا امتنعت ليسلم لها

هنا علي المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون الخلا مشتركا بينهم وبين غير الاجانب والذي في شرح المختار ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا علي حدة ليس لها ان تطلب بيتا كذا في الفتح وهذا يفيد انه لا بد من الخلا والمطبخ بخلاف ما في الهداية قلت وفرق في البزازية بين الضرة والاحما ثم ينبغي الافتاء بما في شرح المختار كذا في البحر قلت ويويده ما في فتاوي قاري الهداية وقد سيل عن الزوجة هل يجبر علي السكنى في بيت مفرز من دار ذات بيوت ساكن فيها اقارب الزوج او غيرهم يجمعها باب واحد يقفل عليها ام لا وهل يجب علي الزوج ان يحضر لها مونسة وتقضي حاجتها ام لا فاجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل او بيوت ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب علي الزوج احضار من يونسها الا اذا كان لها خادم ملك لها فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم قضا حوايجها علي الزوج لان عليه كفايتها ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش انتهى وفي التنوير من مسايل شتى قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا علي حدة ليس لها ذلك وعلله بانه لا بد له ممن يخدمه فلا يمنع من ذلك انتهى ونحوه في التبيين والبزازية والبحر قال في النهر لم نجد في كلامهم ذكر المونسة الا انهم قالوا يسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا من الجيران ولا سيما اذا كانت تخشى علي عقلها من سعته انتهى وفي بحثه نظر اذ المسلة مذكورة في البحر قال وليس عليه ان ياتي لها بمونسة في البيت تونسها اذا خرج اذا لم يعد هاحد كما في فتاوي قاري الهداية انتهى وقد قدمناه وقال في البحر وقد علم من كلامهم ان البيت الذي ليس له جيران ليس بمسكن شرعي ولو قالت انه يضربني ويوذيني فمره ان يسكنني بين قوم صالحين فان علم القاضي بذلك زجره ومنعه ولا يترك لها ثمة وان لم يكن في جوارها من يوثق او كانوا يميلون الي الزوج امره باسكانها بين قوم صالحين كما في الخانية وفيه ثم اعلم ان المسكن ايضا لا بد ان يكون بقدر حالهما كما في الطعام والكسوة وليس مسكن الاغنيا كمسكن الفقرا وفي البزازية من الاجارات تزوجها وبنى لها في منزل كانت فيه باجر قضي عليه سنة فطالب الموجر المراة بالاجر فقالت لا اجر

عليه لا يلتفت الى مقالتها والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة انتهى قال في
البحر ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او ما كان معدا
للاستغلال فالاجرة عليه وفي البزازية آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها
لا اجر عليه انتهى وفيها ايضا تزوجها وهي ساكنة في بيت باجرة فضمن الاجرة
واداها لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها لان العادة انها صلة واذا شرط
في الكفالة بالامر ان لا يرجع لا يرجع انتهى وفي الظهيرية وله ان يمنعها من الغزل
ولا تتطوع بالصلاة والصوم الا باذنه قال في البحر وينبغي عدم تخصيص
الغزل بل له ان يمنعها من الاعمال كلها المقتضية للكسب لاستغنائها عنه بوجود
كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعا لاجنبي بالاولى وفي فتح القدير وحيث ابحنا
لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر
الرجال والاستمالة وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضي خان قال في
فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله
بعض الناس وفي النهر وغيره الاصح انه لا يمنع الابوان من الدخول عليها ولا تمنع
هي من الخروج اليهما كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة وانما يمنعهم من البيتوتة
عندها وعليه الفتوى كما في الخانية وقيد في النوادر عن الثاني خروجها بان
لا يقدرا على اتيانها فان قدرا فلا تذهب قال في الفتح وهو حسن وفيه زيادة تلزم
وفي معين المفتي للزوج ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من
محلة الى محلة وقيده في التتارخانية بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه ان
يرجع قبل الليل الى وطنه قال في الكافي ولكن ينقلها الى القرى ان احب
لانها لا تتحقق الغربة وعليه الفتوى واما اذا اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة
مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك كذا اختاره الفقيه وبه نفتي وقال صاحب
ملتقى البحار وافتي انا بانه يتمكن من نقلها اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان
مامونا ولا يتمكن منه اذا اوفاها المعجل دون المؤجل لانها لا ترضى بالتاجيل اذا
اخرجها الى بلاد الغربة لعلمها ان الغربة تؤذي كما في تبيين الكنز قال ابن الملك
وهذا القول اقرب الى التحقيق وبه نفتي انتهى ونقل في انفع الوسائل وكذا ابن
نجيم في مختصره ما يخالفه وان ليس لها ان تمنع نفسها من الزوج ومن ان يسافر بها
الا لاخذ المعجل وتمامه فيهما وفي معين المفتي لا يؤاخذ ابو الصغير بالنفقة الا

اذا ضمن كالمهر كما في الخلاصة وهو الذي يعول عليه كما في فتح القدير ونقل عن شرح
الطحاوي ان الاب يطالب بمهر ابنه الصغير ضمن او لم يضمن لكن لا يعول عليه وانما
يعول على ما نقلناه عن الخلاصة وهو الذي جزم به صاحب المنظومة والمجمع والله
اعلم وفي معين المفتي ايضا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا في اشياء
معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف سقوطه عليها ومنها الخروج الى مجلس
العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى حج الفرض
اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا انتهى قال
في البحر ان ارادت الخروج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يكون لها الخروج
وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضاه وان لم يقع لها نازلة لكن
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسيلة من مسايل الوضوء والصلاة ان
كان الزوج يحفظ المسايل ويذكرها عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى
ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
ونقل قبله عن الظهيرية انه يجوز للرجل ان ياذن لها في الخروج الى زيارة
الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم قال يعني تصحيح المفتي به تخرج
للوالدين في كل جمعة باذنه وبغير اذنه ولزيارة المحارم في كل سنة مرة باذنه
وبغير اذنه واما الخروج للاهل زايدا على ذلك فلها باذنه ثم قال فان
كانت قابلة او غاسلة اي للموتى او كان لها حق على اخر تخرج بالاذن وبغير
الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام انتهى
كما في الخلاصة وقد نقله عن مجموع النوازل وتعقبه بانه ينبغي ان يكون
للزوج منع القابلة والغاسلة من الخروج اضرارا به وهي محبوسة بحقه وحقه
مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض وينبغي ان يحمل كلامهم في الخروج
للحق على غير المخدرة اما المخدرة فلا الا باذنه لان لها التوكيل بغير رضى الخصم
ولم ار من نبه على هذا انتهى ثم قال وقول الفقيه يعني في مجموع النوازل
وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضي خان وذكر ما قدمناه وتبعه في النهر وفي معين
المفتي رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن

[illegible]

للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي
فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لقيامه مقام القاضي وفيه للمراة ان
تسافر وتسكن حيث شائت وليس للزوج منعها ما لم يعطها جميع المهر اي المعجل على
ما مر وقالوا وللمطلقة رجعيا او بائنا ولو ثلاثا النفقة عندنا بخلافه فالثلاثة
في مطلقة الثلاث وكل فرقة بمعصية منها لا نفقة لها فيها وما لا ففيها النفقة
وارتدادها في عدة الطلاق يسقطها وتمامه في الفيض وفي الفيض والبحر وغيرهما
نفقة الاولاد الصغار والكبار الزمنى وما الحق بهم كطالب العلم والبنت الكبيرة
وكذا ذوات الارحام في المحرمات والذكور الزمنى والابوين فما فوقهما وجوبها
يعتمد فقرهم والفرق ان في قرابة الولاد اعلى او اسفل لا يشترط غنى المنفق
وفي غيرهم يشترط غنى المنفق لكن انما يكون الاعلون في حكم الاسفلين اذا
كانوا زمنى او عاجزين عن الكسب والفرع قادر عليه ولو فقيرا فيضم الاب مثله
الى عياله وينفق على الكل نفقة واحدة كما في الخانية اما الفرع الغني فيفرض عليه
لابويه واجداده وجداته بقدر الكفاية ويراعي حاله ايضا وفي الخلاصة المختار
في الفقير الكسوب ان يدخل الابوين في نفقته قال في البحر فان كان له قدرة
على الكسب ففي قول السرخسي يجبر الابن على نفقته وفي قول الحلواني لا يجبر اذ
لا ضرورة ثم قال فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل هو
ظاهر الرواية لان معنى الاذى في ايكاله الى الكد والتعب اكثر منه في التافيف
المحرم بقوله تعالى ولا تقل لهما اف كذا في فتح القدير قال في الهداية وهو
على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما
انتهى وفي الخلاصة وبه يفتى وفي فتح القدير هو الحق وهل يستوي في ذلك
الولدان المتفاوت غناهما ام يجب عليهما متفاوتا وكذا الولد المسلم والكافر ذكر
في الخانية انهما يستويان وقال في الذخيرة اذا تفاوت غناهما تفاوتا فاحشا
تفاوتا في قدر النفقة والا لا وفي الخانية وكذا يجب على الابن نفقة خادم الاب
اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وفي الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة
ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي رواية انما تجب اذا كان الاب
مريضا او به زمانة قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن
لان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه وفي الذخيرة ان

المذهب

المذهب عدم وجوب نفقة امراة الاب او جاريته او ام ولده حيث لم يكن بالاب علة
وعليه يعول انتهى قال في البحر وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة
لا تسقط بموت الزوج لانها اجرة وليست بنفقة كذا في الذخيرة ونقل عنها
قبل هذا لو صالحت الام زوجها على اجر الرضاع ان كان حال قيام النكاح او في
عدة الرجعي لا يجوز والاجاز على احدى الروايتين لان الصلح على ان ترضع ولدها
استيجار لها ثم قال في البحر وظاهر المتون ان الام لو طلبت اجرة المثل
والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام اولى لجعلهم لها احق في ساير الاحوال
الا في حال طلبها الزيادة على اجرة الاجنبية والمصرح به بخلافه كما في التبيين
لكن الام اولى في الارضاع اما في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق
امراته وبينهما صبي له عمة ارادت ان تربيه من غير اجر من غير ان تمنع الام عنه
والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق وانما يبطل
حقها اذا طلبت في الرضاع اكثر من اجر مثلها والصحيح انه يقال لها اما ان
تمسكي الولد بغير اجر او اما انه فعيه الى العمة انتهى ولم ار من صرح بان الاجنبية
كالعمة في ذلك وقد كثر السوال عن هذه المسئلة وظاهر المتون ان الام تاخذه
باجر المثل الا ان يوجد نقل صريح بان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست
قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة اولى لانها من قرابة الام ثم اعلم ان ظاهر
الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف اذ الولد لا يكفيه اللبن
بل يحتاج الى شي اخر خصوصا الكسوة فيقرر القاضي له نفقة غير اجرة
الارضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة اجرة الارضاع
وقد صرحوا بها واجرة الحضانة وقد صرح بها قارى الهداية ونفقة الولد وقد صرحوا
بها في الاجارات في اجرة الظير فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع
واصلاح طعام الصغير وغسل ثيابه لكن في الخانية يفرض القاضي بعد الفطام
نفقة الصغير على طاقة الام ويدفع الى الام حتى تنفق عليه انتهى وتمامه فيه
وهذا اخر ما يحتاج اليه وفي البزازية الام والاخ وساير المحارم لا يملكون
الانفاق على الصغار من مالهم اي ليرجعوا الا باذن الحاكم لانهم ليس لهم ولاية
التصرف في المال وان انفقوا ضمنوها في الحكم لعدم الولاية وعن محمد استحسن
فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي اخر كراهية الجامع ما يخالفه والمختار

انه ان كان من جنس النفقة يملك كان في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان
دراهم يملك ان في حجره والا لا فان كان يحتاج الي بيعه لا يملك البيع والانفاق
الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم الام
بالاستدانة علي الصغير حتي ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهي زاد في
التاتارخانية عن الحاوي انه ينفذ قضاؤه اذا قصرت المدة لا اذا طالت وقدروا قصر
المدة بما دون الشهر وفرق بين نفقة الصغير وبين نفقة ساير المحارم فقال
نفقة الصغير تصير دينا علي الاب بقضاء القاضي فان امرها بعد ما فرض نفقة
الاولاد بالاستدانة فاستدانت حتي ثبت لها حق الرجوع علي الاب فمات الاب
قبل ادائها ذكر الخصاف انها ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح
اما اذا فرض ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤديه
فليس لها الاخذ من ماله وان ترك مالا بالانفاق اما في حياة الاب فلها الرجوع
عليه بما انفقته من مالها علي الصغير بعد الفرض انتهي ملخصا **وفيها** ان زوج
امته من عبده فنفقتهما عليه بواهما ام لا **تزوج** عبد او مدبر او مكاتب باذن
المولي فولدت لا يلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كانت الامة حرة او امة او مدبرة
او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة ولا صلة علي هولاء بخلاف نفقة
الزوجة لانها عوض من وجه **والام** لو كانت مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لدخولهم
في كتابتها الا يري ان كسب الاولاد وارثهم لها وان مدبرة او ام ولد فعلي مولاها
لانهم ملكه ولو حرة فعلي الام ان كان لها مال والا فعلي من يرث منهم الاقرب
فالاقرب **وكذا حر** تزوج امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فحر ابدا كالعبد وان
كان المولي فقيرا والاب غني فلو من امة لا يومر الاب بالانفاق علي الولد لان
البيع ممكن وان من مدبرة او ام ولد ولا يمكن بيعه يومر الاب بالانفاق انتهي

كتاب العتق وفيه التدبير والاستيلاد

اسباب العتق كثيرة
منها الاعتاق ومنها دعوي النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب
ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه كعبد مسلم اشتراه مستامن في دارنا
ودخل به دار الحرب عتق في قول ابي حنيفة ومنها اذا اشتري بجارية عبد ثم ملكه
ثم الاعتاق مرسل ومعلق ومضاف الي ما بعد الموت **وهو صريح** يعمل بدون
النية **وكناية** ولا يعمل الا بها وقد اختلف فيما لو قال لعبده يا سيدي فقيل يعتق
ان نوي والمختار انه لا يعتق كما لو قال له انت مثل الحر ولو قال راسك حر
او وجهك او بدنك ان قاله بالتنوين يعتق وان قاله بالاضافة لا يعتق كما في
الحاوي **ما كان** مع العبد قبل عتقه وبيعه لمولاه اي بعد العتق والبيع **وفي معين
المفتي** اذا قال لعبده يا سيدي او يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا تعتق وليس
هذا بشي بل هو لطف • وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سيل عن رجل جاءت
جاريته بسراج فقال لها المولي ما اصنع بالسراج فوجهك اضوا من السراج يا من
انا عبدك قال هذا كله لطف لا تعتق به هذا اذا لم ينو العتق فان نوي العتق
فعن محمد رحمه الله روايتان كما في الخانية **وفي الخلاصة نحوه** قال والمختار انه
لا يعتق في الوجهين **وفيه** اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق
وفيه لو قال لامته هذه ابنتي او قال لعبده هذا ابني عتق قياسا وبه اخذ
انتهي كذا ذكره في كتاب الطلاق في المسايل القياسية المستثناة **وفيه** اذا
قال لعبده انت مثل الحر او ما انت الا مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا
حر عتق **وان قال** راسك حر او وجهك وجه حر او بدنك بدن حر
ان قال بالتنوين فيها يعتق وان قال بالاضافة لا يعتق كما في الحاوي اقول
وكان الاضافة شايعة في التشبيه **وفيه** اذا اختلف المولي مع عبده في
وجود الشرط فالقول للمولي الا في مسايل **كل امة** لي حرة الا امة خبازة الا
امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربع
اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها **بخلاف** ما اذا قال الا امة
بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطاها البارحة او الا اخرسا بينه فالقول له
وتمامه في ايمان الكافي كذا في الفوايد الزينية **وفيه** رجل قال لعبده او امته
قد اعتقك الله عتق وان لم ينو وهو المختار **ولو قال** لعبده العتاق عليك او
عتقك علي واجب لا يعتق **وفيه رجل** اتهم عبيده في لجام ضاع فقال المولي ان
رفعت عنك الضرب حتي تصدقني فكذا فضربه فقال العبد لم اخذ ثم قال اخذت
فترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذا او لم ياخذ وقد قال بهما
جميعا فيصير بارا كما في الخانية **ولو قال** لثوب هذا خياطه حر وقد خاطه
مملوكه لا يعتق كما في الخلاصة **وفي البحر سيل** ابو القاسم عمن قال لفلان
علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ايكون انكاره اقرارا بالعتق

قال ان قال ليس علي شيء لم يكن اقرارا بالعتق وان كان قال لم يكن لاحد علي شيء كان
اقرارا بالعتق انتهى **وفي الظهيرية** عن محمد فيمن قال مماليكي الخبازون احرار وله
خبازون وخبازات عتقوا كلهم لان جمع الذكور ينتظم الاناث بطريق الاستتباع
انتهى **وفي المحيط** رجل له عبد واحد فقال اعتقت عبدا يعتق ولو قال بعتك عبدا
لا يصح لان الجهالة تمنع صحة البيع دون العتق انتهى **وفي البحر** لو قال في الصريح
نويت الخبر كذبا لا يصدق في القضا لعدوله عن الظاهر ويصدق فيما بينه وبين
الله تعالى **وفي الخانية** لو قال اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة **وفي البدائع** لو
قال عنيت انه كان حرا فان كان مولدا لا يصدق اصلا لانه كذب محض وان مسبيا
لا يصدق قضاء ويصدق ديانة انتهى **وفي الظهيرية** واختلف في انت لله لا يعتق
عند ابي حنيفة وان نوى وقال محمد ان اراد به العتق فهو حر وان اراد به الصدقة
فهو صدقة وان اراد به ان كلنا لله تعالى لا يلزمه شيء ولو قال لعبده في مرضه انت
لوجه الله فهو باطل وكذا انت عبد الله **ولو** قال جعلتك لله في صحته او في مرضه
وقال لم انو به العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر
انتهى **ولفظ** المولى ملحق بالصريح وكذا اذا قال لامته هذه مولاتي ولو قال عنيت
به المولى في الدين او الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا
لمخالفة الظاهر كذا في الهداية وفي التحفة انه صريح لا يحتاج الى النية **وذكر** الولوالجي
اختلاف المشايخ فمنهم من قال لا يعتق بغير النية والاصح انه صريح من كل وجه انتهى
وتعقبه في غاية البيان بان كونه صريحا في الايقاع غير مسلم لانه ليس بمكشوف
المراد لانه مشترك والانسان قد يستنصر بمملوكه فلا مانع من ان يراد وتمام ذكره
فيه **واجاب** عنه في فتح القدير بما حاصله بانه قد ينكشف في بعض الموارد وهذا
منها وان تصور النصرة منه لا يستلزم تحصيلها به لانه لا يعرف به بل ببني العم ونحوهم
ولاحتمال حصوله قلنا لو ادعى انه اراد الناصر صدق ديانة انتهى حاصله وهو التحقيق
وفي المحيط ان نفي الملك ليس صريحا في العتق اي في قول السيد لعبده لست لي
بعبد او لا ملك لي عليك بل يحتمله انتهى فاذا لم ينو لا يعتق ونفى اقراره بكونه غير
مملوك اصلا فترتب عليه ما ذكر وتمامه في النهر **واستثنى من الصريح** صاحب الهداية
ما اذا سماه حرا ثم ناداه يا حر لان مراده الاعلام باسم علمه وهو ما لقبه به **ولو** ناداه
بالفارسية يا ازاد وقد لقبه بالحر قالوا يعتق وكذا عكسه لان هذا ليس باسم علمه

فيعتبر اخبارا عن الوصف انتهى **وشرط** في الظهيرية والخانية الاشهاد وقت
تسميته بحر **وفي المبسوط** اذا لم يكن هذا الاسم معروفا له يعتق في القضا لانه
ناداه بوصف يملك ايجابه **وفرق** في التنقيح بين تسميته بحر حيث لا يقع اذا ناداه
وبين تسميته المرأة بطالق حيث يقع اذا ناداها بان التسمية بالاول معهودة دون
الثاني **واكثرهم** لم يفرق بينهما اذا العلم لا يشترط فيه العهد **وفي الظهيرية** بعث
غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام فاستقبله رجل
فساله فاجابه بما قال المولى فان قال سميتك حرا لم يعتق اصلا وان لم يقل له
المولى ذلك يعتق قضاء لا ديانة انتهى **زاد** في المجتبى بعثه مع جماعة فقال لهم
ان سال عنه عاشر او غيره فقولوا له انه حر ففعلوا عتق ولا يعتق قبله قضاء انتهى
وفي فتح القدير وغيره اذا قال لعبده هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية فلو
قال هذا اخي من ابي او من امي او من النسب فانه يعتق انتهى والاول مقيد بما
اذا لم ينو اما اذا نوى فانه يعتق لانه من الكناية كذا في البحر **وفيه** لو قال يا ابن
بغير اضافة لا يعتق فانه ابن ابيه وكذلك اذا قال يا بني او يا بنية لانه
تصغير الابن والبنت من غير اضافة كذا في الهداية **ومسئلة** لا سبيل لي
عليك او لا سلطان مناط الاختلاف وتوقف فيه الكرخي قيل بل والامام **قال**
في فتح القدير والمحل مشكل وهو به جدير ولا سلطان اشكل كما هو محرر فيه **وفي
المحيط** لو قال لامته امرك بيدك واراد العتق فاعتقت نفسها في المجلس عتقت
والا فلا لانه ملكها ايقاع العتق والاعتاق اسقاط الملك كالطلاق فيقتصر
حكمه على المجلس ولو قال لها اعتقي نفسك فقالت اخترت كان باطلا كما في
الطلاق انتهى **وفي الخانية** لو قال لعبده انت حر يعني في النفس لم يدين في
القضا ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضا ولو قال
انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في
القضا انتهى فاحفظ **وثبت في الاعتاق** الافتراض والندب والاباحة
والحرمة اي المعصية بان اعتق لوجه الشيطان والمباح بان اعتق بلا نية او
لوجه فلان كما في المحيط وفرق بين الاعتاق لادمي والاعتاق للشيطان بان
تعظيم الشيطان محرم **وفي فتح القدير** اذا غلب على ظنه انه اذا اعتقه
يذهب لدار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق يحرم وينفذ عتقه

مع ذلك قال في البحر هذا وفي عتق العبد الذمي ما لم يخف ماذكرناه اجر ليتمكنه
من النظر في الايات والاشتغال بما يزيل الشبهة عنه انتهى التعليق بامر كاين تنجيز
قال في الظهيرية لو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه
ان انت عبدي فانت حر فانه لا يعتق قال الفقيه وبه ناخذ لان في الاضافة
قصورا ثم الحمل يتبع امه رقا وعتقا لانه تابع لها في الاحكام حتى لا يصح استثناؤه
اذا اعتقها سيدها لانه كالجزء منها فان صح افراده بالعتق فيعتق دونها ولو علق
عتق الحامل على امر ثم ولدت ووقع ما علق عليه لم يعتق ولدها وفي الخانية رجل اعتق
جارية انسان اي حاملا فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد انتهى
ثم مسئلة انجرار ولائه الي مولى الاب اذا ولدته لستة اشهر فاكثر والا لامذكورة
في شرح الوقاية وفي البحر لا يتحقق اعتاق الحمل وحده الا اذا ولدته لستة اشهر
فاكثر لا يعتق ولا يكون قوله ما في بطنك حرا اقرارا بوجوده لعدم التيقن بوجوده
وقته لجواز حدوثه الا في مسئلتين احداهما ما اذا كانت الامة معتدة عن
طلاق او وفاة فولدته لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة
اشهر من وقت الاعتاق فحينئذ يعتق لانه كان موجودا حين اعتقه بدليل ثبوت
نسبه ثانيهما اذا كان حملها توامين جاءت باولهما لاقل من ستة اشهر ثم جاءت
بالثاني لاكثر فانه يعتق لانه كان محكوما بوجوده حين اعتقه حتى ثبت نسبه
انتهى وفيه وان اعتق الحمل على مال صح العتق ولا يجب المال اذ لا وجه لالزامه
على الجنين وهو ظاهر ولا على امه لانه في حق العتق نفس على حدة كما في الهداية
لكن لو اعتقه على مال على امه فانه لا بد من قبولها لعتقه وان لم يلزم شيء لما
في المحيط ولو قال اعتقت ما في بطنك على الف عليك فقبلت فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر يعتق بلا شيء لان العتق معلق بقبول الامة الالف وقد قبلت فعتق
الولد وبطل المال انتهى وتمام مسايل الجنين في البحر وفي البدايع تعليق العتق
بمطلق الموت تدبير وهو لا يقبل الرجوع بخلاف الوصية وتقييده بالمطلق يخرج
المقيد بصفة مخصوصة وفيها لو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال
المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي ولدته بعده فهو مدبر فالقول قول
المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة ولو كان مكان التدبير عتق والمسئلة
بحالها يحكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى

لاقل من ستة اشهر وان ولدت لاكثر

فالقول قوله لان الظاهر يشهد لمن هو في يده ولو اقاما البينة فبينتها اولى
فان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها على اثبات الحرية وكذلك الكتابة اما
في التدبير فالقول قول المولى لانهما تصادقا على رق الولد انتهى الوطي في العتق
المبهم يكون بيانا وفي التدبير المبهم لا يكون بيانا بالاجماع لان التدبير لا يزيل ملك
المنافع ثم العتق المبهم غير نازل قبل البيان لتعلقه به وفي فتح القدير وما يقع به
البيان في العتق المنجز يقع به البيان في المبهم المعلق كان قال اذا جاء زيد
فاحدكما حر فلو مات احدهما قبل الشرط او تصرف فيه بازالة الملك ثم جاء زيد
عتق الباقي وفرق بين البيان الحكمي والصريح وان الحكمي يصح قبل الشرط بخلاف
الصريح فانه لو قال قبل الشرط اخترت ان يعتق فلان ثم وجد الشرط لا يعتبر
لانه اختيار قبل وقته كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه ثم عين احداهما
للحنث لا يصح تعيينه ولو باع احديهما او كليهما ثم اشتراهما ثم جاء زيد ثبت حكم
العتق المبهم فتعتق احداهما ويومر بالبيان لان زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
انتهى وهذا مما يحفظ وقوله يوم موتي ينتظم الليل والنهار حتى لو مات ليلا
عتق لانه قرن بفعل لا يمتد فلو نوى باليوم النهار دون الليل صحت نيته لانه
نوى حقيقة كلامه ثم لا يكون مدبرا لانه علق عتقه بما ليس بكائن لا محالة وهو
موته بالنهار كذا في المبسوط قال في البحر اي لا يكون مدبرا مطلقا وانما هو
مقيد فيعتق لموته نهارا فله بيعه فاحفظ وفي الخانية والظهيرية رجل قال
لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا قال في البحر ولم يقيدوه
بالنية مع ان لا سبيل لي عليك كناية لا يعتق بها الا بالنية الا انه يفرق بين
قوله لي وقوله لاحد وكذا بعد موتي قرينة لا يتوقف معها على النية وفي الحاوي
القدسي لو قال اعتقوه بعد موتي فهو مدبر انتهى وفي المحيط لو قال لامة ان
ملكتك فانت حرة بعد موتي فولدت فاشتراهما تصير الام مدبرة دون الولد
لانه ثبت في الام والولد منفصل عنها قبل الملك كما اذا قال ان ملكتك فانت
حرة فملكها عتقت ولا يعتق الولد المولود قبل الملك وفي الظهيرية انت حر
الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت انتهى وفي الولوالجية قال مريض اعتقوا
غلاما بعد موتي ان شاء الله يصح الايصا فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو
حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يصح والفرق ان في المسئلة الاولى امر بالاعتاق

والاستثنا في الامر باطل وفي المسئلة الثانية ايجاب والاستثنا في الايجاب صحيح
انتهي وفي الذخيرة وغيرها كل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والامهار فانه يمتنع في
المدبر والمدبرة لان المدبر باق على حكم ملكه الا انه اختير له سبب الحرية فكل تصرف
يمنع هذا السبب يمتنع المولى منه انتهي ولهذا لا تجوز الوصاية به ولا رهنه لانه
من باب ايفا الدين فكان من باب تمليك العين وتملكها كما في البدايع ومن هنا يعلم
ان شرط الواقفين في كتبهم انها لا تخرج الا برهن شرط باطل اذ للوقف حكم الامانة
فيه وفي الظهيرية فان باع المدبر وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون
ذلك فسخا للتدبير حتي لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات السيد
لا يعتق قال وهذا مشكل لانه يبطل بقضا القاضي ما هو مختلف فيه وهو
لزوم التدبير لا صحة التعليق فينبغي ان يبطل وصف اللزوم انتهي قال في البحر
ان بيعه باطل لا يملك بالقبض ولو باعه المولى فرفعه الي القاضي الحنفي
فادعي عليه او على المشتري فحكم الحنفي ببطلان البيع ولزوم التدبير فانه يصير
متفقا عليه فليس للشافعي ان ينقضه ويقضي بجواز بيعه بعده كما في فتاوى
الشيخ قاسم رحمه الله تعالي وهو موافق للقواعد انتهي وفي الولوالجية من التدبير
رجل قال هذه امتي ان احتجت الي بيعها ابيعها وان شئت بعد موتي فهي حرة
فباعها جاز كذا في فتاوي الصدر الشهيد ولم يصرح بانها مدبرة تدبيرا مطلقا
او مقيدا ومنها من كتاب الحيل لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول
اذا مت وانت في ملكي فانت حر فهذا يكون مدبرا ويملك بيعه فاذا مات وهو في
ملكه عتق انتهي هكذا في المسئلة الاولى يكون مدبرا مقيدا لكن ذكر الولوالجي
في اخر الوصايا لو قال لعبده ان مت وانت ملكي فانت حر فله ان يبيعه لانه لما
مات لم يبق في ملكه فلم يعتق انتهي قال في البحر وهو ليس بمخالف لقوله في الحيل
انه يعتق بموته انتهي وفي المحيط اذا ولدت المدبرة من السيد فهي ام ولد وقد بطل
التدبير لان امومية الولد اقوى في افادة العتق من التدبير لانها تعتق من
جميع المال بخلاف المدبرة فانها تعتق من الثلث فيبطل بها التدبير كالبيع اذا
ورد على الرهن انتهي قالوا وكما يجوز للسيد ان يطا المدبرة يجوز له ان يزوجها
جبرا عليها كالمدبر واكسابهما اذا اجرهما للمولى وكذا ارشهما ومهر المدبرة له
كذا في الذخيرة ومن احكامه ان دينه لا يتعلق برقبته لانها لا تحتمل البيع بل بكسبه

ويسعي في ديونه بالغة ما بلغت ومنها ان جنايته على المولى وهو الاقل من قيمته ومن
ارش الجناية ولا يضمن المولى اكثر من قيمة واحدة وان كثرت الجنايات وقيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا وعليه الفتوي واختار الصدر الشهيد انها النصف وهو مختار الولوالجي
والبزازي وغيرهما وفي فتح القدير وعليه الفتوي وهو مختار خواهر زاده في قيمة
ام الولد قال وعليه الفتوي وقال بعض المشايخ قيمتها قيمة الخدمة كما في حواشي
الشرف الغزي اما المدبر المقيد فيقوم قنا ثم تعليق عتقه بموت السيد على صفة
يصيره مقيدا كقوله ان مت من سفري هذا او مرضي او بمدة يعيشان الي مثلها كعشر
سنين واختلف الترجيح فيما اذا علقه بمدة لا يعيش اليها كمائة سنة فاختار
الزيلعي انه مدبر مطلق وقال انه المختار وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال
قاضي خان على قول اصحابنا انه مدبر مقيد وهكذا في الينابيع وجوامع الفقه
واختار ابن الهمام قياسا على انهم اعتبروا ذلك في النكاح توقيتا في النهي عن
النكاح الموقت نظرا الي الصورة فانها محرمة والمعني مبيحه والمحرم مقدم على المبيح
فليتامل عند الفتوي بقي لو علقه بموته مطلقا لكن بزيادة شي بعد الموت
كقوله اذا مت وغسلت وكفنت ودفنت فانت حر فيعتق اذا مات استحسانا
من الثلث لان تلك الاحوال تحصل عقيب الموت قبل ان يتقرر ملك الوارث
ولو علقه بموته او قتله بالترديد فليس بمدبر مطلق عند ابي يوسف لانه علقه
باحد الشيئين فلا يصير مدبرا فيجوز بيعه وقال زفر هو مدبر مطلق ورجحه في
فتح القدير بانه احسن لانه تعليق في المعني بمطلق موته وتمامه فيه وفي الظهيرية
لو قال انت حر قبل موتي بشهر كان مدبرا مقيدا فان مضي الشهر كان مدبرا مطلقا عند
بعض المشايخ فيتعلق العتق بمجرد الموت وعند البعض بقي مدبرا مقيدا فيتعلق
العتق بموته ومضي شهر يتصل بموته انتهي وفي الخانية ولو مات بعد شهر قيل
يعتق من الثلث وقيل من جميع المال لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الي
اول الشهر وهو كان صحيحا فيعتق من كله وهو الصحيح انتهي وعلى قولهما يصير مدبرا
بعد مضي الشهر قبل موته وفي المجتبي لو قال ذلك فليس بمدبر وان كان يعتق
بعد موته ويجوز بيعه ثم اذا مضي شهر قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا
واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح انتهي فاحفظه واما تعليق عتقه
بموت غير سيده فهو تعليق وليس بتدبير كذا في البدايع وفرق اخر وهو ان المدبر

يعتق من الثلث وهذا يعتق من جميع المال اذا وجد الشرط وايضا يبطل التعليق
بموت المولى قبل وجود الشرط كذا في البحر **وفي المجتبى** لو قال ان مت من مرضي هذا
فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي ولو قال ان مت من مرضي وبه حمى
فتحول صداعا او على عكسه قال محمد هو مرض واحد انتهى **واما الاستيلاد** فهو لغة
طلب الولد وخص في الشرع باستيلاد قد بدر من امة ملكها كلا او بعضا ولو كان استيلادا
قبل الولادة بان قال ما في بطن هذه الامة مني فاسقطت سقطا متبين الخلق
فانها تصير ام ولد له لان الاقرار بالحمل اقرار بالولد وان لم يستبن شي من خلقه لا تكون
ام ولد وان ادعاه المولى **قال في المحيط ونحوه في البدايع والخانية** لو قال
لجاريته حملها مني صارت ام ولد له وكذا لو قال هي حبلى مني وما في بطنها من ولد
فهو مني ولا يقبل منه بعده انها لم تكن حاملا وانما كان ريحا ولو صدقته الامة
لان في الحرية حق الله تعالى فلا تحتمل السقوط باسقاط العبد **بخلاف** ما اذا
قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال بعده كان ريحا وصدقته لم تصر
ام ولد لاحتمال الولد والريح **ولو قال** ان كانت حبلى فهو مني فاسقطت مستبين
الخلق كله او بعضه صارت ام ولد فان ولدت لاقل من ستة اشهر صارت ام
ولد للتيقن بحملها حينئذ وان ولدته لاكثر لم تصر ام ولد انتهى اي الا ان يجدد
على دعواه التي ادعاها **وحكمها حكم** المدبرة الا انها تعتق بعد موته من كل ماله
من غير سعاية **فان ولدت** بعده آخر يثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه
من غير توقف على لعان الا اذا قضى بالولد قاض او تطاول الزمان لم يقدره
ابو حنيفة وقدراه بمدة النفاس فلا يملك نفيه كما في المبسوط **وفي معين المفتي**
الجارية اذا دخلت مني مولاها في فرجها فعلقت وولدت صارت ام ولد له **قال**
استاذنا رحمه الله تعالى وانما نقول في الكتب وادعاه المولى للاحكام الظاهرة
في حق القضا **فاما** بينه وبين الله تعالى لا يشترط ذلك كذا في المجتبى **وقد ذكر في**
البدايع ان الامة القنة او المدبرة لا يثبت نسب ولدها اذا حصنها المولى وطلب
الولد من وطيها بدون الدعوة عندنا لانها لا تصير فراشا بدون الدعوة انتهى
والمراد به عند القاضي في حكم الشرع لا في الحقيقة **ففي الهداية وغيرها** ان ما ذكرناه
من اشتراط الدعوة انما هو في القضا اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان
وطيها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعيه لان الظاهر ان الولد منه

وان عزل عنها ولم يحصنها جاز له ان ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر
والتحصين منعها من الخروج لمظان الريبة والعزل ان يطاها ولا ينزل في موضع
الجامعة **وهذا** بتحقيق المقال. والدعوة في النسب بكسر الدال **وفي الخانية**
وينبغي للمولى ان يشهد على ان الجارية ولدت منه خوفا على ان يسترق ولده بعد وفاته
انتهى **وفيها** واذا الرجل اراد ان يطا جاريته ولا تصير ام ولد منه لو ولدت
فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها انتهى **ويثبت** النسب في النكاح
الفاسد كالصحيح كما في التبيين ولا تصير ام ولد **وفي النهاية** الوطي بشبهة
كالنكاح فلو استولدها بنكاح فاسد ووطي بشبهة لا تصير ام ولد له **وفي الظهيرية**
وثبوت نسب الثاني بلا دعوة محله ما اذا لم تكن حرمت عليه والا فلا يثبت نسبه
الا بدعوة لان الظاهر انه ما وطيها بعد الحرمة فكانت حرمة الوطي كالنفي دلالة
كما لو وطيها ابن المولى او ابوه او وطي المولى امها او بنتها فجات اي الامة المستولدة
بولد لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب او زوجها فجات بولد لستة اشهر من
وقت التزوج **وان** ادعى في الحرمة الموبدة يثبت النسب لان الحرمة لا تزيل
الملك **وكذا** اذا حرمت عليه بكتابة **وان حرمت** عليه بما لا يقطع نكاح الحرة
ولا يزيل فراشها كالحيض والنفاس والاحرام والصوم فانه يثبت النسب
بلا دعوة لانه تحريم عارض لا يغير حكم الفراش كذا الخص من البدايع **قال في البحر**
وظاهر تقييده باكثر من ستة اشهر انها لو ولدت بعد عروض الحرمة لاقل من
ستة اشهر فانه يثبت نسبه بلا دعوة للتيقن بان العلوق كان قبل عروضها
وقد ذكر في فتح القدير والظهيرية امة لرجل ولدت في ملكه ثلاثة اولاد في
بطون مختلفة فان ادعى الاصغر ثبت نسبه منه وله ان يبيع الاخرين بالاتفاق
وان ادعى نسب الاكبر يثبت نسب الاكبر منه **والاوسط** والاصغر بمنزلة الام
لا يثبت نسبهما وليس له ان يبيعهما لانه لحق عليه شرعا الاقرار بنسب ولد هو منه
ولما خص الاكبر بالدعوة بعد ما لزمه هنا شرعا كان هذا نفيا منه للاخرين وولد
ام الولد ينتفي نسبه بالنفي وهو نظير ما قيل السكوت لا يكون حجة ولكن السكوت
بعد لزوم البيان يحصل دليل النفي لهذا اصله انتهى **وشمل** الحكم بحريتها بموته اذا
اقر بولادتها ما لو اقر صحيحا او مريضا **لكن** ان كان في الصحة عتقت من كل ماله
وكذا ان كان في المرض وكان معها ولد والا فهي ام ولد وحكمها كالمدبرة تعتق

من الثلث كذا في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لو قال لامته في مرضه ولدت
مني فان كان هناك ولد وحبل تعتق من جميع المال والا فمن الثلث لانه عند عدم
الشاهد اقرار بالعتق وهو وصية وفي الخانية واذا اعتقت بموته يكون ما في يدها
من المال للمولى الا اذا اوصى لها به انتهى ومن ملك امة ولدت منه بنكاح صارت
ام ولده وبزنى لا وانما تعتق ولده عليه ان ملكه لانه جزؤه بلا واسطة وكذا الحكم
ان ملك بعضها كما في المحيط ولو ملك ولدها من غيره لا يعتق وله بيعه لانها
انما صارت ام ولده من حين الملك اما الولد الحادث في ملكه فحكمه حكم امه بالاتفاق
الا انه اذا كان جارية لا يستمتع بها لانه وطئ امها وهذه اجماعية وهي واردة
على اطلاق من قال انه كامه كذا في فتح القدير ويستثنى ايضا ما في الظهيرية
رجل اشترى جارية هي ام ولد الغير من رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه
ولدا ثم استحقها مولاها وقضى له بها فعلى ابي الولد وهو المشتري قيمة الولد للمولى
امه بسبب الغرور وكان ينبغي اذ لا يكون عليه شيء من قيمته على قول الامام لان
ولد ام الولد لا مالية له كامه الا انه ضمن مع هذا قيمته عنده لانه انما لا يكون
فيه مالية بعد ثبوت حكم امومية الولد فيه ولم تثبت فيه لانه علق حرا الاصل فلذا
كان مضمونا بالقيمة انتهى قال في البحر فحاصله ان ولد ام الولد من غير المولى كامه
الا في مسئلتين في الخانية رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له
لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى قال في معين المفتي
قلت هذه المسئلة مبنية على وصول ثواب اعمال الاحياء للاموات والصحيح
من مذهب جمهور العلماء الوصول وفيه رجل قال لامته اذا مات والدي فانت
حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق
ثنتين ثم مات والده كان محمد رحمه الله يقول اولا تعتق ولا تطلق ثم رجع
وقال لا يقع طلاق ولا اعتاق ثم انا اقف في ذلك حتى انظر كما في قاضيخان انتهى
كتاب الايمان اليمين مشتركة لغة بين الجارحة والقسم والقوة وشرعا
عبارة عن عقد قوي بها اي بتلك العبارة عزم الحالف على الفعل او الترك اي
قوة شرعية وهذا خاص بالحلف على المستقبل وقد يحلف الحالف على الماضي صدقا
او كذبا خطأ او غلطا وكذا على الحال ففي البدايع روى ابن رستم عن محمد قال اللغو
ان يحلف الرجل على الشيء وهو يرى انه حق وليس بحق انتهى فالشامل للكل من التعريف

انها

الها تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به سواء كان اسما من اسمائه تعالى او التزام مكروه
كالكفر وزوال ملك فدخلت التعاليق وهل يكره الحلف بغير اسمه تعالى كالطلاق
قيل نعم مطلقا وقيل لا مطلقا قال العيني وبه افتوا لا سيما في زماننا وقيل ان
اضيف الى الماضي يكره وان الى المستقبل لا يكره قال في النهر وهو الاحسن كما في المحيط
وعامتهم على عدم الكراهة ونحوه في معين المفتي وفيه واليمين بالله تعالى لا تكره
وتقليله اولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيه وعند
عامتهم لا تكره لانه تحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا وما روي من النهي محمول
على الماضي واذا اضيف الى المستقبل لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها
فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من ايمان
السفلة والهمج من الناس انتهى وفي البحر واما الحلف بصفات الله تعالى
فقد اختلفت عبارات مشايخنا في ذلك فقال عامتهم من حلف بصفة من صفاته
صفة ذات او صفة فعل ينظر ان تعارف الناس ذلك يكون يمينا والا فلا وقال
مشايخ العراق ان حلف بصفة من صفات الذات يكون يمينا الا العلم وفي التبيين
والصحيح عدم الفرق بين الكل وتمامه فيه وفي فتح القدير ان الحلف بالقرآن
الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول الايمة الثلاثة وتعليل عدم كونه يمينا
بانه غيره تعالى لانه حروف وغير المخلوق هو الكلام النفسي منع بان القرآن
كلام الله منزل غير مخلوق ولا يخفى ان المنزل في الحقيقة ليس الا الحروف المنقضية
المعدومة وما ثبت قدمه استحال عدمه غير انهم اوجبوا ذلك لان العوام اذا قيل
معهم القرآن مخلوق تعدوا الى الكلام المطلق واما الحلف بكلام الله تعالى فيجب
ان يدور مع العرف قال واما الحلف بحياة راسك وحياة راس السلطان فذلك
ان اعتقد ان البر فيه واجب يكفر انتهى في الفوايد الزينية لا يجوز تعميم المشترك
الا في اليمين كما اذا حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهما كلم حنث كما في
المبسوط وتعقبه في معين المفتي بانه انما عم المشترك لوقوعه في سياق النفي
فانه يعم كما اختاره الكمال في تحريره تبعا لصاحب الهداية قال لكن مقتضى ما ذكره
شيخنا يعني صاحب الفوايد ان يعم في حيز اليمين مطلقا لكن ما نقله عن المبسوط
لا يدل على دعواه انتهى وفي تنوير الابصار وغيره الكلام لا يكون الا باللسان
والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة وكذا يكون الاخبار

بالرسول واختلف في الاعلام اما التحديث فبالمشافهة كما في الخلاصة واما القول
فيكون بالكتابة وبالارسال بخلاف الكلام كما في الخانية من الايمان **وفي التتارخانية**
واذا حلف ان لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالكتاب والاشارة والرسالة ولو قيل له
اكان سر فلان كذا او اكان فلان بمكان كذا فقال نعم يحنث والجواب في قوله لا احدث
بسر فلان نظير الجواب في لا يتكلم بسر فلان ثم قال ولو حلف هذه الايمان ثم خرس
الحالف وصار بحال لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة اي في
الصور التي لا يعد فيها الاشارة بالراس جوابا وهي ما نقله قبل عن الحاوي فانه
نقل عنه انه لو قال لا اعلمه ولا امره ولا اخبره فكتب اليه حنث ولو ساله فاومى
براسه اي نعم لا يحنث وانما حملناه على هذا لانه قال بعد ذلك الا في خصلة واحدة
وهي ما اذا حلف لا يتكلم بسر فلان او لا يحدث بسره لم يحنث بالاشارة والكتابة وان
كانت الاشارة والكتابة بعد الخرس انتهى **وفيها** واذا قال لا اقول لفلان لم يذكر
محمد هذه المسئلة في الجامع ولا في الزيادات وروي عنه في النوادر انه مثل الخبر
والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتاب
او رسالة روى هشام عن ابي يوسف انه لا يحنث وفي ظاهر الرواية انه يحنث
وروي عن محمد في النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول
وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول انتهى **وفي البحر وغيره** لو حلف لا يكلم
زيدا فدق زيد عليه الباب فقال من حنث ولو سلم من الصلاة فان كان اماما
وزيد عن يمينه لا يحنث وان عن يساره يحنث لان الاولى واقعة في الصلاة فلا
يحنث بها بخلاف الثانية وقيل لا يحنث فيهما لانهما في الصلاة من وجه وهو الصحيح
انتهى لكن قال في فتح القدير الاصح انه يحنث الا ان ينوي غيره وان كان مقتديا
فعلى ذلك التفصيل كذا في النهر **وفيه وفي البحر** لو كلمه الحالف بكلام لم يفهمه
المحلوف عليه ففيه روايتان ولو اراد ان يامر بشيء او ان يخبر بشيء فقال وقدمه
المحلوف عليه يا حائط اسمع افعل كيت وكيت ونحوه فسمعه المحلوف عليه وفهمه
لا يحنث لما روي ان ابن عوف حلف لا يكلم عثمان رضي الله تعالى عنهما ثم كان
يفعل كذلك **وفيه** ولو قال لامراته ان شكوت مني لاخيك فانت طالق فجاء
اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت زوجي فعل بي كذا وكذا وخاطبت الصبي
وسمع اخوها لا تطلق ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك قال في الكتاب هذا

اشد يريد به انه يخاف عليه ان يحنث والظاهر انه لا يحنث لانه يراد في العرف
بالشكاية بين يديه الشكاية اليه كذا في الواقعات **وفي البحر والنهر** على قول الكنز
ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به اي بالمنذور لحديث من نذر
وسمى فعليه الوفاء بما سمى وهو باطلاقه قد يشمل المنجز والمعلق لان المعلق بالشرط
كالمنجز عند الامام اطلقه فشمل ما اذا علقه بشرط يريد كونه او لا وعن ابي حنيفة
انه رجع عنه فقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه
اجزاه عنه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بما سمى ايضا اذا كان
شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير
بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي لانعدام معنى
اليمين فيه **قال** في الهداية وهذا التفصيل هو الصحيح وبه كان يفتي اسماعيل
الزاهد كما في الظهيرية وقال الولوالجي مشايخ بلخ وبخارى يفتون بذلك
وهو اختيار شمس الائمة لكثرة البلوى في هذا الزمان ووجه ظاهر الرواية
الحديث المتقدم ووجه الصحيح حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين فانه
يقتضي السقوط بالكفارة مطلقا فتعارضا فحمل مقتضى الايفاء بعينه على المنجز
او المعلق بشرط يراد كونه وحديث مسلم على المعلق بشرط لا يراد كونه لانه اذا
علقه بشرط لا يريده يعلم منه انه لم يرد كون المنذور وحيث جعله مانعا من
فعل ذلك الشرط مثل دخول الدار وكلام زيد بخلاف الشرط الذي يريد كونه
اذا وجد الشرط فانه في معنى المنجز فيندرج في حكمه وهو وجوب الايفاء **ثم قال**
في البحر ان هذا التفصيل وان كان قول المحققين فليس له اصل في الرواية لان
ظاهر الرواية الاطلاق كما مر وفي رواية النوادر هو مخير بين الوفاء وبين
كفارة اليمين **قال** في الخلاصة وبه يفتى **فتحصل** ان الفتوى على التخيير مطلقا
ولذا اعترض في العناية على تصحيح الهداية انتهى **اقول** وقد تعقبه صاحب
النهر بان وضع المسئلة في الخلاصة في التعليق بالشرط الذي لا يراد بمنع
الاطلاق اعني سواء اريد كونه او لا فانه قال فيها لو جعل على نفسه حجا او
صلاة او صدقة مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعله
ولم يجز كفارة اليمين في ظاهر الرواية والشيخ القاضي المروزي كان يقول
ان شاء فعل ما جعله وان شاء كفر كذا في مجموع النوازل وعن الامام انه رجع

عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيها الكفارة وقال السرخسي وهو اختيار كي
لكثرة البلوى به وهكذا اختار الصدر الشهيد وبه يفتي انتهى ملخصا وهو استدراك
حسن ظاهر الوجه فيعمل به وفي الولوالجية لو قال لله علي ان اتصدق بماية درهم
فاخذ انسان فمه فلم يتم الكلام وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فالاحتياط ان
يتصدق فرق بين هذا وبين اليمين بالطلاق فانه ثمة اذا وصل الشرط بعد ما رفع
يده عن فمه لا يقع الطلاق لان الطلاق محظور فيكلف لعدمه ما امكن بجعل
هذا الانقطاع غير فاصل كما لو حصل بالعطاس اما الصدقة فعبادة فلا يكلف
لعدمها وفيها ولو قال ان فعلت كذا فعليه علي ان اكفن الميت او اضحي لا يكون
يمينا لان تكفين الميت ليس بقربة مقصودة واما التضحية فلانها واجبة عليه
ولو قال لله علي ثلاثون حجة كان عليه بقدر عمره انتهى وفي القنية نذر ان
يتصدق بدينار على الاغنيا ينبغي ان لا يصح قال في البحر قلت وينبغي ان
يصح اذا نوى ابنا السبيل لانهم محل الزكوة اقول وهذا مسلم وفيه ولو قال
ان قدم غايبي فلله علي ان اضيف هولاء القوم وهم اغنياء لا يصح ولو نذر ان
يقول دعاء كذا دبر كل صلاة عشر مرات لم يصح ولو قال ان ذهبت هذه
العلة عني فلله علي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه الكل من
القنية وفي الخلاصة لو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه
ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي انتهى ومن ثم قال في
تنوير الابصار نذر بعتق رقبة في ملكه وفي به والا اثم ولا يدخل تحت الحكم
واخذا من قول قاري الهداية في فتاواه وقد سيل عما اذا قال رجل ان
فعلت كذا او ان كان كذا فعلي عشرة دراهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء او
لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب به ما صورته ان كان المعلق
عليه النذر مما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضا
لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شا
وفي بالنذر وان شا كفر كفارة يمين انتهى اقول وقد دل جوابه على اعتبار
التفصيل الذي اسلفناه في اصل المسئلة فليحفظ وفي معين المفتي لا يحنث
الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسايل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا
يمكن اكله في مجلس واحد لا يكلم فلانا وفلانا ونويا احدهما كما في الاشباه اقول

ليس هذا بعض المحلوف عليه كما لا يخفى انتهى وفيه المسايل التي لا يحنث فيها الحالف
بالوكالة ثمانية البيع والشراء والصلح عن مال والخصومة والاجارة والاستيجار
والضرب لابنه والقسمة وفيما عداها يحنث بالتوكيل وتمامه في شرح الزاهدي
ولو حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي عند ايمة بخاري ويحنث عند ايمة سمرقند
والى الاول مال القدوري وفي البحر وغيره وهو مقيد يعني الحلف على هذه العقود
بما اذا كان الحالف يتولى العقود بنفسه اما اذا كان ذا سلطان كالامير والقاضي
فانه يحنث بالامر ايضا لانه يمنع نفسه عما يعتاده فان كان الامر يباشر مرة
ويفوض اخرى يعتبر الاغلب كما في المحيط واطلق في الصلح عن مال وهو مقيد
بان يكون عن اقرار لانه بيع اما الصلح عن انكار فهو فداء لليمين في حق المدعى
عليه فيكون الوكيل سفيرا محضا فكان من القسم الثاني فعلى هذا اذا حلف
المدعي انه لا يصالح فلانا عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث
مطلقا واذا حلف المدعى عليه ثم وكل به فان كان عن اقرار حنث وان كان عن
انكار او سكوت لا يحنث انتهى وفي الاشباه الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب
والقبول الا في تسع مسايل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار
والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة انتهى والوجه
فيها ظاهر وذكر في معين المفتي انه متى كان الشرط عدميا وعجز عن مباشرته
فالمختار الحنث وان كان وجوديا فالمختار عدم الحنث وفي قاضي خان ان الشيخ
محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله
لا يسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله
لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار انتهى وفيه
لو قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ان اذن لها بلسان لا تعرفه
او كانت نايمة فذلك ليس باذن عند ابي حنيفة ومحمد وذكر القدوري ان
الاذن للنايمة اذن قال ظهير الدين وجواب القدوري اصح وفي الفتاوى
الخانية ذكر خلافا في المسئلة ثم قال والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون
الا بالسماع واجمعوا ان الاذن للعبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك
التوكيل والله اعلم انتهى وفيه ولو حلف ليقضين دين فلان غدا فجاه ليقضي
حقه فلم يجده في الغد ذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب

ويقبض ماله ولا يحنث المطلوب قال الشاطبي وعليه الفتوى كما في الفصول العمادية
وفي شرح الوهبانية وعن ابي يوسف انه اذا دفع الى وكيل القاضي لا يحنث وعليه
اعتمد ابو الليث وبه يفتى **قلت** وبه افتى في فتاواه وعزاه الى البزازية
والفصول العمادية **وافتى فيها ايضا** في رجل قبض غريمه ماله وحلف بالطلاق
لا يفلته الا ان يوفيه دينه فافلته جماعة منه قهرا عليه **بانه** لا يقع عليه الطلاق
لعدم وجود شرط الحنث اذ الفعل لا يتحقق بدون الاختيار لما في الخانية ان
ذلك شرطه اذا كان وجوديا كالسكنى لا ان كان عدميا نحو ان لم اخرج لان العدم
يتحقق بدونه **وان كان** في موضع لا قاضي فيه يحنث وبه يفتى **وفي دعوى الظهيرية**
ان من حلف ليعطين فلانا حقه فاحاله على غيره وقبض من المحتال عليه بر الحالف
في يمينه وكذا لو حلف لا يقضي فلانا حقه فاحاله على غيره وقبض الحق منه حنث
انتهى **وفي معين المفتي** حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه
ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث **وفي فتح القدير** عند قولهم
ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول والخروج والتزوج
والتطهر **فان لبث** على حاله ساعة حنث يعني اذا امكنه النقل فاما اذا لم
يقدر فان كان لعذر الليل وخوف اللص او منع ذي سلطان او عدم موضع
ينتقل اليه حينئذ او اغلق عليه الباب فلم يستطع فتحه او كان شريفا او ضعيفا
لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقلها لا يحنث ويلحق ذلك الوقت
بالعدم للعذر والفرق بين هذا وبين ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فكذا
فقيد او منع او قال ان لم تحضري الليلة فمنعها ابوها حيث يحنث ان المحلوف
عليه ان كان عدميا لا يتوقف على الاختيار وان فعلا يتوقف عليه كالسكنى لان
المعقود عليه الاختياري وينعدم بعدمه فيصير سكنا لا ساكنا فلم يتحقق
شرط الحنث انتهى كلامه **قالوا والعبارة للتنوير** لو حلف لا يسكن هذه الدار
او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية **زاد في
الملتقى** حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل
ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق بالناس كذا في الهداية **قال في
البحر** وقد اختلف الترجيح فالفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجح قول
الامام واخذ به كما في غاية البيان والمشايخ استثنوا ما لا يتاتى به السكنى

كقطعة حصير ووتد كما في التبيين وغيره ورجح في الهداية قول محمد ومنهم من صرح
بان الفتوى عليه كما في فتح القدير وصحح كثير كما في المحيط والظهيرية والكافي
بان الفتوى على قول ابي يوسف فقد اختلف الترجيح كما ترى والافتاء بمذهب
الامام اولى لانه احوط وان كان غيره ارفق انتهى وفرع عليه ضمان الوديعة
لو تركها في ذلك المنزل وعدمه **وفي البرهان** قول محمد اصح ما يفتى به من التصحيحين
انتهى فيتامل عند الفتوى **وفي زكاة البحر** نقلا عن الخانية قال بعضهم لو
حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وبضده لا يحنث وهذا
اصح وينبغي ان لا يحنث في الفصلين للعرف انتهى كلام الخانية **وعلل في الهداية**
في عدم حنثه باكل لحم الجاموس اذا حلف لا ياكل لحم البقر بان الاوهام
لا تسبق اليه في ديارنا ونحوه في التبيين قال في البحر وهو الحق **وفيه واما
المساكنة** فاذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف احدهما ان لا يساكن الاخر
فان اخذ في النقلة وهي ممكنة والا حنث والنقلة على الخلاف المتقدم اي في
السكنى فان لم ينتقل للحال حنث لان البقاء على المساكنة مساكنة **فان وهب**
متاعه للمحلوف عليه او اودعه او اعاره ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا
اياما ولم يات الدار التي فيها صاحبه قال محمد ان كان وهبه المتاع وقبضه منه
وخرج من ساعته وليس من رايه العود فليس بمساكن وكذا ان اودعه المتاع
ثم خرج لا يريد العود وكذلك العارية **ولو كان** له في الدار زوجة فراودها
الخروج فابت ولم يقدر على اخراجها فانه لا يحنث ببقائها **ولو** ساكنه في
عرصة دار او في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة او هذا في منزل وهذا في
منزل حنث الا ان تكون دارا كبيرة قال ابو يوسف مثل دار الرقيق ودار الوليد
في الكوفة وكذا كل دار عظيمة فيها مقاصير ومنازل **وعن محمد** اذا حلف
لا يساكن فلانا ولم يسم دارا فسكن هذا في حجرة وهذا في حجرة لم يحنث الا ان
يساكنه في حجرة واحدة فان سكن هذا في بيت وهذا في بيت من الدار ولم يسم
دارا حنث في قولهم لان بيوت الدار كالبيت الواحد **قلت** وكانه للتعارف
بخلاف الحجرتين **وقال** ابو يوسف فان ساكنه في حانوت في السوق
يعملان فيه عملا او يبيعان فيه تجارة فانه لا يحنث الا بالبينة او يكون بينهما
كلام يدل عليها **قالوا** ولو حلف لا يساكن فلانا في الكوفة ولا نية له فسكن كل

كل منهما في دار في قبيلة واحدة او محلة واحدة او درب واحد لا يحنث حتى يجمعهم
السكنى في دار لان المساكنة المخالطة وذكر الكوفة لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث
بمساكنته في غيرها **وكذلك** اهل البادية اذا جمعتهم خيمة فان تفرقت الخيام
لا يحنث وان تقاربت **وفي لا ياوي** مع فلان يحنث بالكينونة معه في مكان ولو قليلا
ليلا او نهارا او في لا يبيت يحنث باكثر الليل **وفي الواقعات** حلف لا يساكن فلانا
فنزل منزله فمكثا فيه يوما او يومين لا يحنث حتى يقيم معه خمسة عشر يوما **وفي الظهيرية**
لو دخل دار الحالف على المساكنة فاقام معه غصبا حنث علم الحالف بذلك او لا ولو
حلف على المساكنة وسمى دارا فاقتسماها وفتح في نصيبه بابا حنث ولو لم يسم
دارا بعينها فاقتسما دارا وسكن كل في قسم لا يحنث وتمام المسايل فيها **وفي معين المفتي**
لو حلف لا يركب حمار فلان او فرسه لا يحنث بما استعاره او استاجره بخلاف الدار
والبيت والدكان فيحنث بالمستاجرة والمستعارة والوقف وقيل لو كان له دار
اخرى ملك له لم يحنث والا حنث قال في القنية وهذا حسن **وفيه** الحالف متى
الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان
عليه ففيه خلاف بين نصير ومحمد بن سلمة والمختار قول محمد بن سلمة انه لا يلحق
الشرط بعد اليمين في الحالين بعد الفراغ قال في مجموع النوازل وبه اخذ ابو نصر
ابن سلام وبه ناخذ ويشترط الوصل وتمامه في الخلاصة انتهى **وفيه** اذا عطف
على يمينه بعد سكوته ما يوسع به على نفسه لم يصح كالاستثنا وان كان فيه تشديد
على نفسه صح فلو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال
وهذه لامراة اخرى دخلت الثانية في اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الدار لم تدخل الثانية انتهى **وفيه** حلف على
اخذ ماله غدا والمديون على عدم الاعطا فاخذه منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه
يجره الى الحاكم فاذا خاصمه بر كما في البزازية والخلاصة **وهي من وقايع الفتوى**
كثيرا **وفيه** لفظ عبد لا ينتظم الاناث بل يختص بالذكران فلو قال كل عبد لي
حر عتق الذكران دون الاما والمدبرين وامهات الاولاد والمكاتبين وما في
البطون من الاجنة الا ان ينويهم ولفظ المملوك ينتظم الذكور والاناث جميعا
انتهى **قال في شرح الوهبانية** وفي نظم الطرسوسية اتى بلفظ عبيدي بالجمع
والذي في النتف بلفظ الافراد ولقايل ان يمنع ذلك ويفرق بين الجمع والافراد

بان الجمع يغلب فيه المذكر على المؤنث واما مملوك فهو مفعول يطلق على المذكر والمؤنث
وكان الاصل في اللغة ان يطلق على ساير الاملاك من عين وعقار وغيره الا انه
يختص في المتعارف بالرقيق نص عليه الراغب في مفرداته **قال** والذي يظهر لي
ان العرف هو المعتبر في باب الايمان فمراعاته تقتضي التسوية بين المملوك والعبد
لانهما انما يطلقان عرفا على الذكران وان اعتبر وضع اللغة فينبغي ايضا تساويهما
في العموم قال والموضع يحتاج الى تحرير انتهى **وفيه كالنظم** لو قال صلاتي وصيامي
لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا ان نوى الثواب وان نوى
القربة فيمين **وفي الخانية** ما يشهد لهذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه
الثلاثين يوما يعني رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا
وان اراد به البراءة عن الثواب والاجر لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون
يمينا بالشك **والاحتياط** في ان يكفر **وفيها** لو قال ان فعلت كذا فانا بريء
من حجتي التي حججت او من صلاتي التي صليت وفعل لا يلزمه شيء **وهذا** بخلاف
قوله ما فعلت من صلاة او صوم لم يكن حقا ان فعلت كذا فانه يمين لانه انكار
لما علمت حقيقته بالضرورة فهو نظير قوله انا بريء من القبلة او من الصلاة
او صوم رمضان ونحوها لان البراءة من هذه كفر انتهى **وفي التتمة** البراءة من
القبلة لا يكون يمينا وفي فتاوى سمرقند انه يمين وعن الاسلام يمين انتهى
وقالوا في حلفه لا يخرج فاخرج محمولا فان بامره حنث وان برضاه لا **ولو** اخرجه
مكرها لا يحنث قال في البحر واذا لم يحنث فيهما لم تنحل اليمين في الصحيح
وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر اثر هذا الاختلاف لو دخل
بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث ومن قال لا ينحل قال
يحنث ويجب الكفارة وهو الصحيح كما في فتح القدير **وقال** في البحر صوابه
ان كان الحلف بانه لا يخرج ان يظهر فيما لو دخل بعد هذا الاخراج ثم خرج
وان كان الحلف بانه لا يدخل فنعم **قيد** بكونه اخرج مكرها اي حمله المكره
واخرجه لانه لو خرج بنفسه مكرها وهو الاكراه المعروف وهو ان يتوعده حتى
يفعل فانه حينيذ يحنث لما عرف ان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو
حلف لا ياكل هذا الطعام فاكره عليه حتى اكله حنث ولو اوجر في حلقه لا يحنث
كذا في فتح القدير وبهذا ظهر ان هذا الحكم لا يختص بالحلف على الخروج لانه لو

بلغ مقابلة

حلف لا يدخل فادخل محمولاً بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا انتهي **وفيه عن المجتبي** لو هبت بها الريح وادخلته لم يحنث وفي الاخلال كلام وفيمن زلق فوقع فيها او كان راكبا دابة فانفلتت ولم يستطع امساكها فادخلته خلاف انتهي **ونقل عن البدايع** انه لو قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت منها من الباب اي باب كان او من اي موضع ولو من فوق حايط او من نقب حنث ولو قيد بباب هذه الدار لم يحنث بالخروج من غيره ولو عين بابا تعين انتهي **وفي الظهيرية** لو قال لها ان خرجت الي منزل ابيك فانت كذا فهو علي الخروج عن قصد انتهي **وذكر** في البحر الفرق بين الاتيان والخروج والذهاب الي كذا وان الاصح ان الذهاب كالخروج يحنث اذا توجه الي المحلوف عليه وان لم يصل اليه بخلاف الاتيان **ولو** اتاه ولم يوذن له لا يحنث **وفي المنتقي** رجل لزم رجلا وحلف الملتزم لياتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتي ياتي منزله وان كان لزمه في منزله فتحول الطالب من منزله فاتي الحالف المنزل الذي كان فيه فلم يجده لا يبر حتي ياتي المنزل الذي تحول اليه **ولو** قال ان لم آتك غدا في موضع كذا فعبدي كذا فاتاه فلم يجده فقد بر وهذا بخلاف ما اذا قال ان لم اوافك غدا في موضع كذا فاتاه فلم يجده حيث يحنث لان هذا علي ان يجتمعا انتهي **وهذه الفروع** مما يحفظ **وفي غاية البيان** لو قال ان لم ادخل هذه الدار اليوم فان الحنث معلق علي اخر الوقت حتي لو مات الحالف قبل خروج الوقت ولم يدخل لا يحنث اما اذا مضي الوقت ولم يدخل وهو حي حنث **وفي البحر** ان اليمين المطلقة لا تكون علي الفور الا بقرينة كما في الفصل السابع من الظهيرية فيما لو حلف ان راي فلانا ليضربنه الا ان يعني الفور **وفي الاختيار** الاستطاعة سلامة الالات ورفع الموانع وفي المبسوط رفع الموانع **قال** في البحر فينبغي انه اذا نسي اليمين لا يحنث لان النسيان مانع وكذا لو جن فلم ياته حتي مضي الغد **وفي الولوالجية** لو نوي الاذن مرة في حلفه لا تخرجي الا باذني لم يصدق قضاء وعليه الفتوي لكنه يصدق ديانة **وفي الظهيرية** لو قال لها اخرجي ينوي التهديد والتوعد يعني اخرجي حتي تطلقي لم يكن اذنا **وفي المبتغي** بالغين وفي قوله لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق لا يحنث بخروجها لو وقع غرق او حرق غالب فيها انتهي **ولو قال** لامراته عند خروجها من المنزل ان رجعت الي منزلي فانت طالق ثلاثا ثم جلست فلم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والرجل

يقول نويت الفور فالظاهر انه يصدق لانه لو قال ان خرجت ولا نية له ينصرف الي هذه الخرجة وكذا اذا قال ان رجعت ونوي الرجوع بعد هذه الخرجة كان اولي ان ينصرف الي الرجوع عن هذه الخرجة كذا في المحيط **قال في البحر ثم اعلم** ان التقييد تارة يثبت صريحا وتارة يثبت دلالة والدلالة نوعان دلالة لفظية ودلالة حالية فدلالة اللفظ نحو ما اذا حلف لا يدخل علي فلان تقيد بحال حياته والدلالة الحالية كما في الكتاب **وفي المحيط** حلف لا ياكل ولا يشرب فذاق لا يحنث ولو حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث لان في الاكل والشرب ذوقا وزيادة انتهي **وفي البدايع** انه لو حلف لا ياكل حلوا فاكل تينا يحنث ولو يابسا لانه ليس من جنسه حامض اما لو اكل عنبا حلوا او بطيخا حلوا او رمانا او اجاصا كذلك لم يحنث لان من جنسه ما ليس بحلو وكذا الزبيب وكذا اذا حلف لا ياكل حلاوة فهو مثل الحلو **لكن** قالوا هذا في عرفهم اما عرفنا فالحلوي اسم للمطبوخ من العسل ونحوه مع غيره والحلو عام **وكذا** قال القدوري المرجع في هذا عادات الناس في الفانيذ والعسل والسكر ونحوها والشهد غير الصافي من العسل فلا يحنث اذا حلف عليه باكل العسل الغير المختلط انتهي ملخصا **ولو حلف** لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوي كما في البزازية **وفي معين المفتي** تخصيص العام بالنية لا يجوز في ظاهر الرواية والخصاف جوزه فلو قال كل امراة اتزوجها ونوي امراة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية **وفيه** قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو علي المنع بالقول ولو صغيرا فعلي القول والفعل كما في البزازية **وفي شرح الوهبانية** رجل قال لآخر كم اكلت من تمري قال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل العشرة والخمسة موجودة فيها **ولهذا** لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث وكذا لو قيل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف لا يحنث لانه اشتري بمائة وزاد عليها وتمامه فيه **وفي معين المفتي** لو حلف لا يتزوج ثم زوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث لكن هل ينحل يمينه حتي لو تزوج بعد ذلك بنفسه لا يحنث او لا ينحل ويحنث لو تزوج بنفسه **صارت** واقعة الفتوي في عهدنا ولم ار فيها نقلا صريحا سوي ما ذكره العمادي في فصوله من قوله وفي فوايد بعض الايمة سئل السرخسي عمن قال كل امراة اتزوجها فهي كذا

فزوجه الفضولي امراة واجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها ثم تزوجها
بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي
لانه صار متزوجا لها في الحكم انتهى **فايدة مهمة** يجب تحريرها وحفظها **قال**
في المجمع ومن حلف على نفي فعل يتركه ابدا قال ابن ملك في شرحه يعني يجب عليه
ان لا يفعله مدة عمره حتى لو فعله لا تنحل يمينه او على فعل فعلى مرة يعني بر في يمينه
بفعله مرة لانه في موضع الاثبات لا يقتضي العموم وانما يحنث بوقوع الياس عن
الفعل انتهى **قال** شيخ الاسلام الصلاح الطرابلسي **قوله** حتى لو فعله لا تنحل
يمينه هذا مشكل لان الحالف اذا فعل المحلوف عليه مرة حنث ولزمته الكفارة
وانحلت اليمين اذا كان التعليق بسوى كلما يدل عليه قوله الا تفاني والا كما فان فعله
في صورة النفي مرة حنث وقول قاضي خان في فعل ما يكون على الفور او على الابد
ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل فهذا صريح في ان الحالف
بالفعل مرة يحنث وينحل اليمين فعلى هذا قول الشارح حتى لو فعله لا تنحل يمينه
غير صحيح وقد صرح هو في طلاق غير المدخول بها بان الشرط يتم بوجوده مرة
ولا بقاء لليمين بدون الشرط **واورد** عليه الشيخ قاسم ذلك ويمكن الجواب عنه
بان الضمير في فعله يعود الى الترك يعني فعل الترك كذا في معين المفتي والله اعلم

كتاب الحدود والتعزير

الحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا وسمي التعريف بذاتيات الماهية الجامع المانع حدا تاما وغيره حدا ناقصا
وسميت العقوبات الخالصة حدودا لانها موانع من ارتكاب اسبابها وفي الشرع
اسم لعقوبة مقدرة حقا لله تعالى فخرج التعزير لعدم التقدير والقصاص لانه
حق العبد وحكمه الاصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن
الفساد والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلي لاقامته لانها تحصل بالتوبة لا غير
وذهب بعض اهل العلم الى ان الحد مطهرة من الذنوب واستدلوا بحديث
البخاري ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له
الحديث ولنا قوله تعالى في حق قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم
في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له ولا
تسقط التوبة الحد في الدنيا ويجب حمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة
لذوقه سبب فعله فتقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي

متعينة بخلاف العكس كما في فتح القدير **وتعقبه** في البحر بان التوبة قبل الاخذ
موذنة بعود التوبة الى ارتفاع الذنب في الدنيا ايضا والا لم يسق لقوله تعالى
من قبل ان تقدروا عليهم فايدة **واجاب** عنه صاحب النهر بان التحقيق رجوعها
الى عذاب الدنيا لما قالوا ان حد قطاع الطريق يسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم
بعدما اخافوا الطريق لكن قبل ان يقتلوا او ياخذوا شيئا اما بعد احدهما فلا
يسقط بها وبهذا ظهر فايدة التقييد بما قبل القدرة انتهى **وفي فتح القدير** لم
تبح الاموال والاعراض والزنى والسكر في ملة من الملل وان ابيح الشرب وتمامه
فيه **وفي الكتب المعتبرة** اتحاد المجلس شرط في قبول الشهادة بالزنا حتى
لو شهدوا متفرقين يحدون حد القذف ولو كان احد الشهود الزوج قبلت
شهادته عندنا كما في التبيين ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي ولو اربعا **وفي
الجامع الكبير** اربعة شهدوا على رجل بالزنى وشهد شاهدان بالاحصان
وامر القاضي بالرجم فاخذوا في رجمه ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين ولم
يمت المرجوم بعد الا انه اصابته جراحات من ذلك ففي القياس يقام عليه الحد
مائة جلدة وهو قولهما وفي الاستحسان لا يقام وبالقياس ناخذ **وفيه ايضا**
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فقضى القاضي بجلده مائة فاخذوا في جلده ولم
يكمل فشهد شاهدان باحصانه ففي القياس يرجم وهو قولهما وفي الاستحسان
لا يرجم وبالقياس ناخذ وهاتان المسئلتان احدى المسائل الاحدى عشرة
الماخوذ فيها بالقياس كما مر **وفي التبيين** ولا يقام الحد اي جلده في
شدة الحر والبرد ولو كان الزاني ضعيف الخلقة بحيث لا يرجى برؤه وخيف
عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يحتمله **وفي معين المفتي عن القنية**
وينبغي ان يصح رجوعه عن اقراره بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنى **وفيه**
ويثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين ويسالهم ما الاحصان وكيف هو
فان ذكروا الشرايط حكم به ولو قالا دخل بها يكفي لان الدخول بها لا يستعمل الا
للوطء خلافا لمحمد **وفي فتح القدير** واذا شهدوا على مسلم بالزنى وهو ينكر لا يتعرض
له لا للتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع انتهى ونحوه في
معين المفتي **وفيه** اختلافهم في زمان الزنا ومكانه يسقط الحد ولا يحدون
ولو اختلفوا في الثوب الذي كان عليها وقت الزنى او ثوبه او في طولها وقصرها

اوفي سمنها وهذا لها لم يضره لانهم اختلفوا فيما لايحتاجون اليه ثم قال قلت
وهذا اصل جليل حسن وهو ان الشهود اذا اختلفوا فيما لايحتاجون اليه لم يضرهم
ذلك كما في المجتبى وفيه وفي الفتاوي اتي امراة في دبرها او عمل عمل قوم لوط لاحد
عليه لكن يعزر تعزيرا بليغا بالجلد علي الاصح كما في الحاوي ولو راي الامام قتل من
اعتاد اللواطة قتله محصنا كان او لا سياسة وفي الجامع الصغير انه يودع في
السجن وفي فتح القدير حتي يموت او يتوب وفي الزيادات ولو فعل هذا
بامته او عبده او زوجته بنكاح صحيح او فاسد لايحد اجماعا كما في الكافي نعم فيه
ماذكرنا من التعزير والقتل ان اعتاده ان راي الامام ذلك وفي الفوايد الزينية
اختلف في ان للواطة وجودا في الجنة والصحيح ان لاوجود لها وفي معين المفتي
زني بامراة فقتلها اي بزناه يجب الحد والدية بالاجماع والحاكي للقذف لايكون
قاذفا وفيه لو اقام القاذف اربعة من الفساق علي ان المقذوف قد زني يسقط
عنه الحد بخلاف القاتل حيث لايسقط عنه القود باقامة الشهود الفسقة علي
ان اوليا المقتول قد عفوا لان وجوب القود بالقتل متيقن به فلا يسقط بالشك
والاحتمال • وحد القذف لم يجب بالقذف وانما يجب بالعجز عن اقامة البينة
وتمامه في تبيين الكنز وفيه يحد القاذف بطلب المقذوف ولو كان غايبا
عن مجلس القاذف حال القذف كما في التتارخانية عن المضمرات قال ولابد من
حفظه فانه كثير الوقوع وفيه قال في الجوهرة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس
فلا حد عليه لانه اضاف الزني الي من يكون منه الوطي فكانه قال وطيك حمار
او ثور وان قال زنيت ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم فهو قاذف لان الانثي
لايكون منها فعل الزني لانثي فحمل ذلك علي العوض • وان قال لرجل زنيت ببقرة
او بناقة فلا حد عليه لانه لايكون بذلك زانيا • وان قال زنيت بامة حد وان
قال زنيت بثور او بعير لم يكن قاذفا وفي معين المفتي لو سرق عبدا صغيرا
لايعقل يقطع عند ابي حنيفة ومحمد والاصح عند ابي يوسف لايقطع استحسانا
انتهي وهي من المسايل التي العمل فيها بالقياس وفيه اذا ثبت الحد لم يجز
الاسقاط واذا عفا المقذوف عن القاذف فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد
وعن ابي يوسف انه يجوز عفوه والعفو احسن ويستحب للحاكم ان يندب الي العفو
وبه ناخذ واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث عنه وفيه لاحد علي

من وجد منه رايحة الخمر ويعزر باقل من اربعين ولا يوخر التعزير حتي يزول
السكر كذا في القنية وفيه اذا شرب الخمر الممزوج بالما والما اكثر فلا حد
عليه ما لم يسكر وان كان الخمر اكثر وجب الحد وان لم يسكر ولا حد علي الذمي
في شرب الخمر في ظاهر الرواية فانه اظهر شربها ادب وعزر ومن وجد
معه انية الخمر عزر كما في الحاوي روي عن الامام انه خرج حاجا فدخل
المدينة فوجد الناس قد اجتمعوا علي رجل فقالوا وجدنا معه ركوة الخمر
وارادوا ان يقيموا الحد عليه فقال لهم الامام ومعه آلة الزنا ايضا فارجموه
فتركوه وتفرقوا عنه كذا في الخلاصة لايجوز لقاضي الرستاق وفقيه والمتفقهة
وايمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام كما في القنية ولو استعط
رجل بالخمر او اكتحل او داوي جراحه لم يحد اذ علي تقدير ان يصل الي جوفه
منه فلم يصل بطريق يستلذ به فتمكن النقصان في جنايته لو ادعي انه اكره
عليه حد لان الطواعية في الشرب ثبتت لان الشهود ان لم يشهدوا بها لايقام
عليه الحد فلا يجوز ان تنتفي الطواعية بمجرد انكاره كاصل الشرب بخلاف
ما لو شهد عليه الاربعة بالزنا بامراة فادعي هو انه تزوجها قال في الولوالجية
وسيعلم الفرق كذا في معين المفتي وسنذكر طرفا من الشبه وفي التتارخانية
للقاضي التعزير بالحبس في الشتم اذا راه قالوا وقد يكون للحبس جهتان
التعزير ودفع الاذي كما اذا ثبت علي شخص انه من الاعونة الذين يتلصصون
لتغريم المسلمين اذا غيب احد منهم شيا عن المكوس فان للقاضي حبسه
تعزيرا له ودفعا لاذيته كما في الفتاوي وفي فتاوي قاري الهداية وسيل
عن شخص يخاصم مع آخر فقال انا اخلي هذا البلد واسافر فقال خصمه عزم
الله برايه مات رسول الله صلي الله عليه وسلم وما افتقرت الدنيا اليه فماذا
يجب عليه فاجاب هذا خطا من قايله وجهالة بمقدار النبي صلي الله عليه
وسلم وهو قريب من الكفر ان لم يكن كفرا ويحتاج قايله الي تعزير بليغ
لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام ونحوه في الفتاوي التمرتاشية وفيها وسيل
عن شخص ادعي علي اخر بدعوي توجب تكفيره فانكر وعجز المدعي عن اقامة
البينة هل يجب علي المدعي شي ام لا فاجاب انكار المدعي عليه ما ادعي
به عليه علي تقدير ان يقيم عليه بينة توبة منه وان عجز المدعي عن الاثبات

[illegible] الدعوى عند
[illegible] ما اذا اصدر
منه

لا يجب عليه شيء اذا اصدرا لكلام على وجه السب له والانتقاص فانه يعزر على
حسب ما يليق به انتهى وهي كثيرة الوقوع واكثر التعزير عندهما تسعة
وثلاثون سوطا وعند ابي يوسف خمسة وسبعون وفي الحاوي القدسي وبقول
ابي يوسف ناخذ قال في البحر فعلى هذا المعتمد في نهاية التعزير قول ابي يوسف سواء
كان ذلك في تعزير المرتدة او غيرها اي اذا اسلمت وابت ان تنكح زوجها المسلم وصحح
في المحيط والنهاية ظاهر الرواية من وقوع الفرقة والجبر على تجديد النكاح من الاول
وعدم تزوجها بغيره بعد اسلامها قال لو لم يجي وعليه الفتوى انتهى وقد مر شيء منه
في النكاح وفي الظهيرية لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا
خلافا للشافعي اما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها لم يسقط الحد وفي جامع
قاضي خان لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق كذا في البحر والشبه ثلاثة
وقد مر وشبهة المحل مانعة من الحد وان ظن الحرمة كوطي امة ولده ومعتدة
الكنايات وشبهة الفعل انما تمنع ان ظن الحل ومثلوه بمعتدة الثلاث وامة
ابويه وزوجته فدل ذلك على قوة الحرمة قال في البحر وشمل الثلاث ما اذا
اوقعها دفعة واحدة او متفرقة ولا اعتبار بخلاف من انكر وقوعه جملة لمخالفته
للقطعي كذا قاله الشارحون قال وفيه نظر وذكر وجهه ثم قال فان قيل
العلماء قد اجمعوا عليه قلنا قد خالف اهل الظاهر كما نقلوه في كتاب الطلاق فينبغي
ان لا يحد وان علم الحرمة والدليل على ما قلنا ما ذكره في الهداية من النكاح في فصل
المحرمات ان الحد لا يجب بوطي المطلقة بائنا واحدة او ثلاثا مع العلم بالحرمة
على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لان الملك قد زال
في حق الكل فيتحقق الزنى انتهى قال في البحر وينبغي ان يحمل اشارة كتاب
الطلاق على ما اذا اوقعها بكلمة واحدة وعبارة كتاب الحدود على ما اذا اوقعها
متفرقة لما ذكرنا توفيقا بينهما كما لا يخفى وفيه وفي النهر ولو زنى بامة ثم اشتراها
حد في ظاهر الرواية وعن الامام في الامالي انه لا يحد ويحد في قول ابي يوسف
وقياس هذا انه يحد في المغصوبة عندهما خلافا له كذا في الظهيرية قال في النهر
وينبغي ان الراهن لو اذن للمرتهن في الوطي فوطي ظانا الحل ان لا يحد اتفاقا
انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي وغيره زنى بالحرة فقتلها يجب الحد مع الدية
بالاجماع لا حد في اللواطة عند الامام خلافا لهما وفي الروضة ان الخلاف

في الغلام اما لو وطي امراة في دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف
نص عليه في الزيادات ولو فعل هذا بعبده او امته او زوجته بنكاح صحيح
او فاسد لا يحد اجماعا كما في الكافي قال في معين المفتي نعم فيه ما ذكرنا
من التعزير والقتل ان اعتاده اي براي الامام ذلك انتهى وهي مذكورة في
تبيين الزيلعي قال في البحر واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام
يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا
العمل بها ثم التعزير واجب قالوا اوجع ضربا وفي الجامع الصغير انه يودع في
السجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير
محصن سياسة انتهى وفيه وللواطة احكام اخر لا يجب بها العقر اي المهر
ولا العدة في النكاح الفاسد ولا في المأتي بها بشبهة ولا تحل للزوج الاول
في النكاح الصحيح ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة المصاهرة عند الاكثر
ولا الكفارة في رمضان في رواية ولو قذف بها لا يحد خلافا لهما وكذا لو
قذف امراته بها لم يلاعن خلافا لهما وعن الصفار يكفر مستحلها عند الجمهور
كذا في المجتبى ولو اتى دابة له فان كانت مما يوكل تذبح وتوكل عند الامام
وان مما لا توكل تذبح وتحرق لقطع التحدث به وليس بواجب فان كانت
لغيره كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة انتهى وفي معين المفتي من الجهاد
قتل الاعونة والسعاة في زمان الفتنة جائز والعبيد لكونهم في مثل هذا
الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا وكذلك قال السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له
وكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى
والفرح بما يفرحون به والحزن لحزنهم وهو على عكسه اقول كلام البزازي
ظاهر في ان قولهم في زمن الفترة قيد لحل قتلهم وليس الامر كذلك وانما هو
ليفيد ان الحكم في غير زمن الفترة اولى يدل عليه ما قاله في المجتبى وفي جمع
النسفي سئل شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة
في ايام الفترة قال يباح ذلك لانهم ساعون في الارض بالفساد فقيل انهم
يمتنعون عن السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون قال ذلك امتناع ضرورة
ولو ردوا لعادوا كما يشاهد انتهى قال فهذا يدل على ما ذكرنا من ان التقييد

بالفترة ليس بقيد يدل على نفي الحكم عما عداه فتامل انتهى وفي معين المفتي لو شرب
المسلم خمر الذمي بغير اذنه يلزمه قيمتها وعليه الحد كما في شرح المنظومة ولو اشترى
خمرا من ذمي فشربها لا ضمان عليه ولا ثمن لانه فعله بتسليط البايع كذا في المجتبى وعن
اصحابنا فيمن اعتاد الفسق وانواع الفساد تهدم عليه داره وتكسر دنانه ولم ترد
عنهم في الاحراق شيء وقد فصل المسئلة في غصب المنح وفي روضة العلما كسر دنان
الخمار وخوابيه او عود المغني لا شيء عليه في قولهم ذكره في الكيسانيات وفي الصغرى
كسر الملاهي مباح عندهم لكن يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى في زماننا
على قولهما كما في المجتبى اذا شرب الخمر في رمضان حد حد الخمر يعني ثمانين ثم
يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في شهر رمضان لان بشرب الخمر
يلزم الحد وبهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير كذا في شرح الوهبانية
قال في معين المفتي اقول ينبغي على وزان ما قدمناه من وجوب قتله اذا اكل
في نهار رمضان تعمدا وشهره من غير عذر ان يقال بقتله اذا شرب الخمر كذلك
بطريق الاولوية كما لا يخفى انتهى وفيه عن الخانية الاعمى اذا اقر بالزنى فهو
بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهود بالزنى لا يقتل وفيه قال
له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع
بينته لان الشهادة على مجرد الفسق والجرح لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني
ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه يتعلق به الحد قال في البحر وهذا اذا شهدوا
على فسقه ولم يبينوه اما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى والعبد فانها
تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما دفع الى القاضي ادعى انه راه يقبل اجنبية او
يعانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما راياه فعل ذلك فلا
شك في قبولها وسقوط التعزير عن القايل لانها تضمنت اثبات حق الله تعالى
وهو التعزير على الفاعل لان حق الله تعالى لا يختص بالحد بل يجري فيه وفي التعزير
وكذلك يجري هذا في جرح الشاهد بمثله واقامة البينة عليه وينبغي على هذا
للقاضي ان يسال الشاتم عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا طلب منه البينة
انتهى وفي الخانية لو قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء وهو ظاهر
فيمن كان ظاهر الفسق واللصوصية وفيه كالاشباه التعزير حق العبد كساير
حقوقه ويجوز فيه الابرا والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين

ويقبل فيه شهادة النسا مع الرجال كما في شرح الوهبانية والسارق اذا حد يحبس
كما في البزازية وفي شرح الوهبانية نقلا عن خزانة الاكمل اذا حد الزاني لا يحبس
وفي السارق يحبس الى ان يتوب لتعدي اذاه الى غيره في السرقة انتهى ومن يتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة كما في الخانية
وفيها الساعي في الارض بالفساد يقتل كما يراه الامام ذكره الزيلعي في الجنايات
وفي الخانية رجل اقر عند القاضي بالزنى اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال
والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد انتهى وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان
لانه لما كان شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب كذا في
الكشف الكبير من بحث العلامة قال في البحر وقد ظهر بما ذكرنا انه يصح الرجوع
عن الاقرار بالحدود الخالصة كحد الشرب وحد السرقة وفي الحاوي وهذا في
الاقرار اما لو ثبت الزنى بالبينة فهرب في حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يوتى عليه
والهرب رجوع بالفعل وفي معين المفتي واذا ثبت بشهادة الشهود ثم انفلت
او لم يحكم عليه حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لان حد السرقة لا يقام بحجة
البينة بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضا قبل الاستيفاء
كالعارض قبل القضا وان اتبعه اهل الشرط فاخذوه من ساعته قطع لان
مجرد الهرب ليس مسقطا للحد عنه وفي الظهيرية انه في الاقرار لا يتبع وفي
الشهادة يتبع ولو قامت الشهادة على اقرار السارق بالسرقة وهو يجحد
لا يقطع لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره
بالمعاينة ثم رجع عنه قبل رجوعه فكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا سكت ولم
يكذبهم ولم يصدقهم لان السكوت عند الشهادة جعل انكارا حكما انتهى وفيه
المستامن اذا سرق لا يقطع وفيه لو سرق جماعة من حرز ومعهم مجنون
لا يقطعون ويلحقون به لضرورة مساواة الشريكين ولو كان معهم طفل
فكذلك انتهى قال وفي الوسيط عشرة قطعوا الطريق فيهم امراة فتولت
المراة القتال فقتلت واخذت المال تقتل الرجال دون المراة عند ابي يوسف
وقالا يدرأ عنهم الحد لانه لم يوجد من الرجال القتل واخذ المال فامتنع
وجوب الحد عليهم وقتال المراة واخذها المال بسبب مظاهرة الرجال
وقوتهم فاورث ذلك شبهة في درء الحد عنها كما في شرح الوهبانية وفي معين المفتي

والخيمة والخبا وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ يقظان او نايم فيه او قريب
منه فهو حرز والا فلا وان كان البيت والخبا والخيمة وحدها في برية او
صحراء ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها كما في الحاوي وفيه من قال لاخر
يا زاني فقال له الاخر لا بل انت فانهما يحدان اذا طالب كل منهما الاخر لانهما
قاذفان فاذا طالب كل الاخر واثبت عليه ما طالب به عند الحاكم لزمه
حينئذ حق الله تعالى وهو الحد فلا يتمكن واحد منهما من اسقاطه فيحد كل منهما
بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال انت فتكافيا ولا يعزر كل منهما
الاصل لان التعزير لحق الادمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للاخر
فيسقط كما في فتح القدير لكن في القنية ضرب غيره بغير حق وضربه
المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم
والوجوب عليه اسبق انتهى قال ويمكن الفرق بان الضرب يختلف كيفية
وكمية فلا يمكن القول بالتكافؤ كما في نوع من انواع الشتم لعدم المماثلة والله
اعلم انتهى وفي البحر لو قال لرجل يا زانية بالتا لا يحد في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامراة يا زاني يجب الحد في قولهم لانه
ترخيم وهو حذف اخر الكلمة ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد
او قال كلكم زناة الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل هذا لاحدهما
بعينه فقال نعم لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت
حد المبتدي دون المصدق ولو قال له صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا
ولو ان جماعة قالوا راينا فلانا يزني بفلانة ثم قالوا فيما دون الفرج متصلا
لا حد على المقذوف ولا على الجماعة ولو قطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج
كان عليهم حد القذف وفيه من قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال
لامراته ما رايت زانية خيرا منك لا حد عليه ولو قال لامراة زني بك زوجك
قبل ان يتزوجك كان قاذفا ثم ذكر مسايل وقال وبه تبين ان حد القذف
لا يجب مع التصريح بالزنى في بعض المسايل للقرينة ويجب مع عدم التصريح وفي
الخانية رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد
عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد انتهى قال في البحر واعلم انه
يشترط وجود الاحصان وقت الحد حتى لو زنى المقذوف قبل ان يقام الحد

على القاذف او وطي وطيا حراما على ما ذكرنا او ارتد والعياذ بالله سقط الحد
عن القاذف ولو اسلم بعد ذلك لان احصان المقذوف شرط فلا بد من وجوده
عند اقامة الحد عليه كذا في فتح القدير وقال ويثبت الاحصان بشهادة رجل
وامراتين وبعلم القاضي ولا يحلف القاذف ان المقذوف محصن كذا في فتح القدير
وشروطه خمسة كون المقذوف مسلما حرا بالغا عاقلا عفيفا من الزنى قال
في الظهيرية ولا بد ان يكون زنى من كل وجه فكل وطي حرام لعدم ملك
المتعة من وجه فهو زنى من كل وجه وذلك كوطي الاجنبية وكل وطي حرم مع
قيام ملك المتعة من كل وجه لعارض كوطي المراة في حالة الحيض لا يزول به
الاحصان واذا وطي امته المجوسية لا يزول احصانه لقيام ملك المتعة
ولو اشترى جارية وطيها ابوه او وطي هو امها او وطيها فقذفه انسان
فلا حد على القاذف بالاجماع وكذا لو اشترى اخته من الرضاع ووطيها سقط
احصانه لان الحرمة هنا ثابتة على سبيل التابيد بخلاف ما تقدم انتهى
وفي كافي الحاكم اذا قال لرجل يا ولد الزنى ويا ابن الزنى اولست لابيك
وامه حرة مسلمة فعليه الحد وفي فتح القدير اذا قال يا ولد الزنى او يا ابن
الزنى لا ينبغي فيه تفصيل بل يحد البتة انتهى وكذلك اذا قال لست لابيك
لانهم صرحوا بانه في معنى امك زانية او زنت وفي الخانية سواء كان
ذلك في غضب او رضى ولو قال ليس هذا اباك لابيه المعروف فان كان هذا
في حالة الرضى او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان كان في غضب او على
وجه التعيير كان قذفا انتهى وفي البحر ولو نفاه عن امه او عن ابيه وامه
فلا حد في الاحوال كلها للكذب فيه ثم طلب حق القذف يكون للام ان
كانت حية وان كانت ميتة فالطلب لكل من يقع القدح في نسبه المخاطب
وغيره سواء وفي القنية سمع اناس من اناس كثيرة ان فلانا ولد فلان وفلان
يجحد فلهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولده بمجرد السماع وان لم يعلموا حقيقته
ولو قال واحد لهذا الولد ولد الزنى لا يحد انتهى وفي معين المفتي رجل قذف
محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فتصالحا على دراهم مسماة
او على شي اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال
وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل وان كان

بعد مارفع الي القاضي لايبطل الحد كما في الخانية **وفيه** ادعي عند القاضي علي رجل
بسرقة وعجز عن اثباتها لايعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا السب والشتم
بخلاف دعوي الزني فانه اذا لم يثبت يحد **وفيه التعزير علي مراتب** تعزير
اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له القاضي بلغني
انك تفعل كذا وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين بالاعلام والجر الي باب
القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقة بالاعلام والجر والحبس
وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب ونحوه في البحر عن المجتبي **قال فيه** وليس
في التعزير تقدير بل هو مفوض الي راي القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال
الناس مختلفة فيه قال وظاهر كونه مفوضا الي راي القاضي يخالف تقسيمه السابق
اقول بل لا تخالف مع امكان التوفيق وهو ممكن **وفيه وفي التبيين** وقد
يكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة وعلم انه لاينزجر بالصياح ولا بالضرب بما
دون السلاح حل له قتله وان طاوعته المراة حل له قتلها ايضا وفي المنية راي
رجلا مع زوجته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمراة
جميعا انتهي **قال في البحر** فقد افاد الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم ففي
الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار الي اخره وفي غيرها
يحل مطلقا **وفي المجتبي** الاصل في كل شخص راي مسلما يزني بامراة ان يحل له
قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في انه زني **اقول** وقد افهم
سياقه انه في غير الاجنبية يصدق **وقد صرح في القنية** بالغين المعجمة بذلك
ما جد شرطين احدهما ان يوجدا في فراش واحد مقتولين او في منزل واحد والثاني
ان يكون القاتل معروفا بالصلاح والصدق او يكون الزاني معروفا بالفجور والفسق
وهذا مما يحفظ ولكل مسلم ان يقيم التعزير حال مباشرة المعصية اما بعدها
فليس ذلك لغير الحاكم **ففي القنية** راي غيره علي فاحشة موجبة للتعزير فعزره
بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها **قال**
رضي الله عنه لانه حال المباشرة نهي عن المنكر ولكل احد ذلك وبعده ليس
بنهي عن المنكر لان النهي عما مضي لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الي الامام
انتهي **وقسم التعزير في المجتبي** الي ما هو حق العبد قال فقيل لصاحب الحق
استيفاؤه كالقصاص وقيل للامام لان صاحب الحق قد يسرف فيه غلطا **قلت**

وهو الاصح والي ما هو حق الله تعالي فيتولي اقامته كل احد بحكم النيابة عن الله تعالي
انتهي **وفي النهر** اذا ادعي عليه ما يوجب التعزير فانكر لا يحلفه بالله ما قلت هذا
لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي كذا في الخلاصة وانما يحلف فيه
لانه محض حق العبد انتهي **وفيه** انه يجوز للسلطان التعزير باخذ المال مروي
عن ابي يوسف كذا في فتح القدير **ومعناه كما قال البزازي** ان يمسكه عنده مدة
لينزجر ثم يعيده له لا انه ياخذه لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز
اخذ مال المسلم بغير سبب شرعي انتهي **وانما** يرده اليه اذا تاب فان ييئس
من توبته صرفه الامام الي ما يري **وفي شرح الاثار** التعزير باخذ المال كان
في ابتداء الاسلام ثم نسخ كذا في المجتبي وعندهما وباقي الايمة الثلاثة لا يجوز به
انتهي كلام النهر **وفي معين المفتي** وفي زماننا لا ينبغي نقل ذلك فانه يكون
ذريعة الي اخذ اموال الناس بالباطل علي ان معناه كما نقل البزازي عن خاتمة
المجتهدين مولانا ركن الدين الخوارزمي انه يوخذ منه ويودع فاذا تاب ردة
عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم مثله وصوبه الامام ظهير الدين
التمرتاشي **وقالوا** ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهي
وفيه ادعت علي زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر كذا في مجمع
الفتاوي **اذا سرق** الطعام في ايام القحط لا يقطع كما في تبيين الكنز **سرق**
في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له علي من ليس تحت يده
كما في الدرر **لو اتت امراة** امراة اخري يعزران كما في فتح القدير **يضرب**
في التعزير قائما وعليه ثيابه وينزع الفرو والحشو ولا يمد كما في الخانية وضربه
اشد ليحصل الانزجار ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف **وفيه** المسلم اذا شتم
الذمي يعزر لانه ارتكب معصية كما في الخانية **لا بد** من ثبوت دلالة القصد
الي النصاب الماخوذ وعليه ذكر في التجنيس عن النوازل سرق ثوبا قيمته دون
عشرة وعلي طرفه دينار مشدود لا يقطع وذكر عن فتاوي سمرقند اذا سرق ثوبا
لا يساوي عشرة وفيه دراهم مصرورة لا يقطع **قال** وهذا اذا لم يكن الثوب
وعاء للدراهم عادة فان كان يقطع لان القصد فيه يقع علي سرقة الدراهم الا تري
انه لو سرق كيسا فيه دراهم يقطع وان كان الكيس يساوي درهما **لا يشترط**
ان يكون النصاب لشخص واحد حتي لو سرق عشرة دراهم لجماعة قطع ذكره الزيلعي

وان يخرجه ظاهرا حتي لو ابتلع في الحرز دينارا وخرج لا يقطع ولا ينتظر ان
يتغوط بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال وان يخرج النصاب
بمرة واحدة فلو اخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لا يقطع كذا في فتح القدير اذا
شتم بغير لسان العربية كان عليه التعزير المولي لا يقيم الحد علي مملوكه وله ان
يعزره وكذا الزوج يعزر المراة علي اربعة علي تركها الزينة وغسل الجنابة
والخروج من المنزل وترك الاجابة الي الفراش لا علي ترك الصلاة والاب
يعزر الابن عليه وفي ادب القاضي للسرخسي الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو
كان حق الله يمنع وعن الترجماني البلوغ يعتبر في التعزير اراد به ما وجب حقا
لله تعالي نحو ما اذا شرب الصبي الخمر او زني او سرق وما ذكره السرخسي فيما اذا
كان حقا للعباد توفيقا بينهما كذا في المجتبي اذا شهد شاهد علي شرب الخمر والاخر
علي الاقرار به لا يحد كما في الخانية من اذي غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية
ولو بغمز العين كما في الفوايد الزينية ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كما في
القنية وفيه نظر من قضي القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه كما في
الخانية وفي فتح القدير لا شي عليه وفي الحاوي اذا قذف بالتعريض وجب التعزير
انما يحل الخل بزوال اثار الخمر بتمامها من الطعم والرايحة عند ابي حنيفة
وعندهما بغلبة طعم الخل كما في المجتبي انتهى

كتاب الجهاد

وفيه الفاظ الاسلام والكفر يعبر عن هذا الباب ايضا بالسير والمغازي
والسير جمع سيرة وهي بكسر الفا لبيان الهيئة في السير والحالة فيه غلبت
في الشرع علي الجهاد كالمناسك لامور الحج قال في البحر وقالوا السير الكبير فوصفوها
بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب والجهاد والمجاهدة
مصدر جاهد اذا كابد في الامر غلب في عرف الفقها والشرع علي الدعا الي
الدين الحق بالقهر والقتال مع من امتنع بالنفس والمال وعرفوه ببذل النفس
بالقتال في سبيل الله تعالي مباشرة او معونة بالمال او الراي او تكثيرا لسواد
يعينون من اهله وهو المسلم وفي فتح القدير ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة
في مكان يتوقع فيه هجوم العدو لقصد دفعه لله تعالي والاحاديث في فضله
كثيرة منها ما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات

فيه اجري عليه الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان زاد الطبراني وبعث
يوم القيمة شهيدا واختلف في محله لانه لا يتحقق في كل مكان والمختار ان يكون
في موضع لا يكون وراه اسلام وبه جزم في التجنيس وفي الخانية الحراسة بالليل
عند الحاجة اليها افضل من صلاة الليل ثم الجهاد فرض كفاية ابتداء اي ان لم
يحدث حادث هجوم الكفار ودليله الكتاب لقوله تعالي فاقتلوا المشركين كافة
فاقتلوا المشركين قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر قيل خص منه
الصبيان والمجانين واجيب بان تخصيصهم بالعقل لا يقدح في قطعية النص
واما تخصيص المستامن والذمي ونحوهما فلا نسلم انه بطريق النص علي انه يجوز
ان تكون اللام للعهد والمعهود هم المذكورون في قوله تعالي وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم فلم يدخل المستامن والذمي ونحوهما من المشركين كذا في
الحواشي السعدية وكذا الاجماع اما الاخبار الواردة فيه فظنية جات علي وفق
الكتاب والاجماع واما حديث الجهاد ماض الي يوم القيمة فدليل علي انه لا ينسخ
وقد يكون فرض عين اذا كان النفير عاما وذلك اذا هجم العدو علي بلدة من بلاد
المسلمين سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا وكذا المنادي فيجب علي جميع اهل
تلك البلدة النفر اليه وكذا من يقرب منهم ان لم يكن كفاية باهلها او تكاسلوا ثم
وثم الي ان يجب علي جميع اهل الاسلام شرقا وغربا كما في فتح القدير وشرح الوهبانية
وقول صاحب البحر وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الابعدون وبلغهم
الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق مدفوع بالتامل وفي الولوالجية فيما يموتون بالترك
ولا ينبغي ان يخلو ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم الاعدا فان ضعف اهل الثغر
وخيف عليهم فعلي من وراهم من المسلمين ان يعينوهم بانفسهم والسلاح والكراع
ليكون الجهاد قايما والدعا الي الاسلام دايما انتهى وقالوا لا يجب علي صبي وامراة
وعبد واعمي وفي الذخيرة ويجوز للاب ان ياذن للصبي المراهق اذا اطاق القتال
بالخروج له وان كان يخاف عليه القتل لان قصده تهذيبه لا اتلافه فهو كتعليمه
السباحة انتهى اقول واين هذا من ذاك وفي البحر وقيده السغدي بان لا يخاف
عليه نحو ان يرمي بالحجر فوق الحصن او بالنشاب اما اذا كان يخاف عليه بان
كان يخرج للبراز فليس له ان ياذن له في القتال انتهى قال والمديون لا يخرج
الي الجهاد ما دام لم يقض دينه فان لم يكن به وفا لا يخرج الا باذن الغريم وفي التجنيس

فان كان للمال كفيل كفل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا
باذن الطالب خاصة قال في البحر وهو يفيد ان له ان يخرج بغير اذن
الكفيل بالنفس لانه لا ضرر على الكفيل اذا تعذر احضاره عليه اقول قد
علل في الخانية ما اذا كان بغير امره بانه لا حق للكفيل على المديون وهذا يقتضي
انه لا يسافر الا باذن الكفيل بالنفس لان له عليه حقا وهو تسليم نفسه اليه عند
الطلب لقولهم للكفيل بالنفس منعه من السفر قال في منية المفتي ضمن عن
رجل مالا بامره او كفله بنفسه فاراد الخصم ان يسافر فمنعه الكفيل قال محمد
ان كان الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه
اما باداء المال او ببراءته منه وفي كفالة النفس برد النفس انتهى وفي البحر
ولرب الدين والكفيل بالاذن ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حقهما
فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض العين اولى وفيه وان لم
يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن له
الاخران فلا باس بالخروج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة
مقام الام فكانا بمنزلة الابوين واما سفر التجارة والحج فلا باس بان يخرج
بغير اذن الوالدين اذ لا خوف هلاك فيه حتى لو كان السفر في البحر لا يخرج
بغير اذنهما ثم انما يخرج بغير اذنهما للتجارة اذا كانا مستغنيين عن خدمته
اما اذا كانا محتاجين فلا كذا في التجنيس انتهى ما اوردناه عنه وله تتمة
وفي فتاوي المحقق سراج الدين قاري الهداية سيل عن البحر المالح اهو من
دار الحرب ام من دار الاسلام فاجاب ليس هو من دار احد الفريقين لانه
لا قهر لاحد عليه انتهى وقالوا اعتبار الاذن للعبد والمراة ومن له ابوان انما
هو في فرض الكفاية اما في فرض العين فهو كالصلاة والصوم وكذا الغريم
يخرج بغير اذن داينه كما في الذخيرة وفي فتح القدير ولا بد من قيد الاستطاعة
في كونه فرض عين فخرج المريض المدنف اما الذي يقدر على الخروج دون
الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد لان فيه ارهابا انتهى وفي الذخيرة اذا
دخل المشركون ارضا فاخذوا الاموال وسبوا الذراري والنسا فعلم المسلمون
وكان لهم قدرة عليهم فعليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوهم من ايديهم ما داموا
في دار الاسلام فان دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النسا والذراري

ما لم يبلغوا حصونهم وحدودهم ويسعهم ان لا يتبعوهم في حق المال وذراري
اهل الذمة واموالهم بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم انتهى وفي البزازية امراة
مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب تخليصها من الاسر انتهى ومقتضى
ما في الذخيرة وجوب تخليصها ما لم تدخل حدودهم كذا في البحر قلت ولا تخالف
بعد التامل قالوا ويكره الجعل اي في اعانة المسلمين المقاتلة ان وجد فيئ
لان مال بيت المال معد لنوايب المسلمين وان دعت الضرورة بان لم يوجد فيئ
فلا كراهة لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى والجعل بالضم ما يجعل
للانسان في مقابلة شي يفعله قال في البحر والمراد به هنا ان يكلف الامام
الناس بان يقوي بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد
والفيء المال الماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ
بقتال فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير قال وظاهره انه اذا لم يكن في
بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع بانه لا يكره الجعل ولا يخفى
ما فيه فانه لا ضرورة لجواز الاستقراض من بقية الانواع ولذا لم يذكر الفيء
في الذخيرة انما ذكر مال بيت المال وهو الحق وفي الذخيرة ثم من كان قادرا
على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بهما قال الله تعالى وجاهدوا
في الله حق جهاده وذلك بان يجاهد بنفسه وماله ولا ينبغي له في هذه الحالة
ان ياخذ من غيره جعلا ومن عجز عن الخروج وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن
نفسه ومن قدر بنفسه ولا مال له فان كان في بيت المال مال يعطيه الامام
كفايته فان اعطاه كفايته لا ينبغي له ان ياخذ من غيره وفي شرح السير ان
للمدفوع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال لانه لا يتهيا له
الا بهذا فكان من اعمال الجهاد معنى وفرع عليه في البحر تفاريع عن الذخيرة
وفي الظهيرية وينبغي ان يكون الراية للمسلمين بيضا والرايات للقواد
واللواء للامام وينبغي ان يتخذ لكل قوم شعارا حتى اذا اضل رجل عن رايته
نادى بشعاره وليس ذلك بواجب والشعار العلامة والخيار الى امام المسلمين
الا انه ينبغي ان يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفاول
ويكره للغزاة اتخاذ الاجراس في دار الحرب لانه يدلهم على المسلمين اما في
بلاد الاسلام فلا باس به ولا باس بهذه الطبول التي تضرب في الحرب

لاجتماع الناس واستعدادهم للقتال لانها ليست بطبول لهو اي بل هي موقظة **وينبغي** ان يكون امير الجيش بصيرا بامر الحرب حسن التدبير لذلك ليس ممن يقتحم بهم المهالك ولا ممن يمنعهم عن الفرصة **وينبغي للامام** ان يستقبل الصفوف ويطوف عليهم يحضهم علي القتال ويبشرهم بالفتح ان صدقوا وصبروا انتهي ملخصا **وفي معين المفتي** ويكره ان يبتدي الرجل اباه من المشركين اوجده او امه او جدته بالقتال اذا قاتل **وهذا** اذا امكن دفعه عنه بغير القتل اما اذا لم يمكن دفع الاب الا بالقتل له قتله لانه لو كان مسلما واراد قتل ابنه ولا يتمكن من التخلص منه الا بقتله كان له قتله لتعينه طريقا لدفع شره فهنا اولي **ولو** كانا في سفر وعطشا ومع الابن ماء يكفي لنجاة احدهما كان للابن ان يشربه ولو كان الاب يموت **وينبغي** انه لو سمع اباه المشرك يذكر الله تعالي ورسوله بسب ان يكون له قتله لما روي ان ابا عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قتل اباه حين سمعه يسب النبي صلي الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلي الله عليه وسلم ذلك **ولا يكره** قتل الاب ابنه المشرك وكذا ساير القرابات عندنا كالعم والخال **واما في الرجم** فاذا كان الاب احد الشهود فيبداء بالرجم ولا يقصد قتله بان يرميه مثلا بحصاة انتهي **وفي شرح الطحاوي** اذا اسلموا ترك اموالهم ويجعل اراضيهم عشرية وناموهم بالتحول من دارهم الي دار الاسلام لان المقام للمسلم في دار الحرب مكروه **فان ابوا** اخبرهم انهم كاعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة ولا في الخمس ولا في بيت المال نصيب **هذا** اذا كان مكانهم بدار الحرب ليس متصلة بدار الاسلام فان كان متصلة لا يومرون بالتحول **وفي التتارخانية** وينبغي للامام اذا وضع عليهم الجزية ان يبين لهم مقدارها ووقت وجوبها وانه انما ياخذها منهم في كل سنة مرة وان الغني يوخذ منه كذا ومن الفقير كذا ومن المتوسط كذا انتهي كذا في البحر **وفيه** واحسن الاقوال ما اختاره في شرح الطحاوي ان من ملك عشرة الاف درهم فصاعدا فهو غني والمتوسط من يملك مايتي درهم فصاعدا والفقير الذي يملك مادون المايتين اولا يملك شيا **ثم قال** وظاهر كلام المختصر ان القدرة علي العمل شرط في حق الفقير اي شرط وجوب الجزية لقوله وفقير غير معتمل وليس كذلك بل هو شرط في حق الكل ولذا قال في البناية وغيرها لا يلزم الزمن منهم وان كان مفرطا في اليسار وكذا لو مرض نصفها كما في الشرح فلو حذف الفقير لكان اولي **وفي**

فتح

بلغ مقابلة

فتح القدير ويعتبر وجود هذه الصفات انتهي وينبغي اعتبارها في اولها لانه وقت الوجوب انتهي **وفي معين المفتي** طلب ملك منهم عقد الذمة علي ان يترك ليحكم يحكم في اهل مملكته ماشا من قتل وظلم لا يصلح في الاسلام لا يجاب الي ذلك لان التقرير علي الظلم مع قدرة المنع منه حرام ولان الذمي من يلتزم احكام الاسلام فيما يرجع الي المعاملات فشرط خلافه باطل **ولو صالحوهم** علي ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة راس من انفسهم واولادهم لم يصح لان هذا الصلح وقع علي جماعتهم فكانوا كلهم مستامنين واسترقاق المستامن لا يجوز وتمامه في فتح القدير انتهي **وفي الظهيرية ولا يستحب رفع الصوت في الحرب** من غير ان يكون ذلك مكروها من وجه الدين ولكنه فشل والفشل الجبن فان كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا باس به **وعن قيس بن عبادة رضي الله عنه** كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاث الجنايز والقتال والذكر والمراد بالذكر الوعظ **قال** شمس الايمة السرخسي ففي هذا الحديث بيان كراهة رفع الصوت عند سماع القران والوعظ **قال في البحر** فتبين به ان ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين **وتبين به** انه يمنع المتقشفة وحمقاء اهل التصوف مما يعتادونه من رفع الصوت وتمزيق الثياب عند السماع لان ذلك مكروه في الدين عند سماع القران والوعظ فما ظنك عند سماع الغنا انتهي **ولقايل** ان يقول ان القران والوعظ محل الاستماع والسكينة كما لا يخفي وبين المقامين بون كثير **نعم** رفع الصوت لغرض غير صالح مكروه كما مر اما الغرض صالح كتحريض المسلمين علي القتال فلا باس به فتدبر **هذا** واما من غلب عليه الحال كما شاهدناه في بعض الرجال فمقطوع عنه لسان القلم والمقال **وفي البحر وغيره ما ملخصه** انه لا تخرج امراة في سرية ولا يكره اخراجها في جيش يومن عليه فيقبل مطلقا وقيل يكره اخراج الشواب فان احتيج للمباضعة فالاما دون الحراير وكذا حكم المصحف في السرية دون الجيش كما في فتح القدير قال ومثله كتب الفقه والحديث **وفيه** ولا يمثل بهم وان مثلوا اما من جني علي جماعة جنايات ليس فيها قتل كان قطع انف رجل واذن رجل وفقا عيني اخر وقطع يدي اخر ورجلي اخر فلا شك في انه يجب القصاص لكل واحد لكن يجب ان يتاني لكل قصاص بعد الذي قبله الي ان يبرا منه وحينئذ يصير هذا

ممثلة به اي مثلة ضمنا لا قصدًا اقول وهذا التصوير في محقون الدم فتنبه
وفي الظهيرية ولا باس بحمل الروس اذا كان فيه غيظ للمشركين او افراج قلوب المسلمين
اذا كان المقتول من افراد المشركين او عظماء المبارزين كما في حمل راس ابي جهل الي
النبي صلي الله عليه وسلم يوم بدر حتي القاه ابن مسعود بين يديه فامنه ولم ينكر عليه
وفي الولوالجية والموادعة مع الكفار مدة معلومة جهاد معني اذا كانت خيرا
للمسلمين ولو بمال يوخذ منهم او يدفع اليهم والماخوذ منهم يصرف مصارف الجزية لانه
ماخوذ بقوة المسلمين الا اذا نزلوا بدار الحرب للمقاتلة فحينئذ يكون غنيمة لكونه
ماخوذا بالقهر والثاني لا يفعله الامام الا اذا ضاق الامر علي المسلمين لان فيه مذلة
كما في البحر وذكر الولوالجي لو دخل الموادعون بلدة اخري لا موادعة معهم
فغزا المسلمون في تلك البلدة فهولاء امنون بذلك الامان لبقائه معهم ولو اسر
الموادعين اهل دار اخري فاستولي عليها المسلمون كانت فيئا لان حكم الموادعة
بطل في حق الاسير وفي المحيط ولو وقع الصلح ثم سرق مسلم منهم شيئا لا يملكه
وكذا اذا اغار المسلمون عليهم وسبوا قوما منهم لم يسع المسلمين الشراء من ذلك
السبي ويرد المبيع ومن دخل منهم دارنا بغير امان لا نتعرض له لان الموادعة
السابقة كافية عن اعادة الامان والعصمة انتهي وهذا كله اذا وقع الصلح
علي ان يكونوا مبقيين علي احكام الكفر فان وقع الصلح علي ان يجري عليهم الاسلام
فقد صاروا ذمة لنا كما في الولوالجية ثم متي كان في نبذ المعاهدة خير
للمسلمين فعله ولا بد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ الي جميعهم ويكفي في ذلك
مضيها بعد علم ملكهم تحرزا عن الغدر وتركوا مدة يعودون فيها حصونهم لو
خربوها بسبب الامان توقيا عن الغدر كما في التبيين وغيره وفيه تفصيل
وهذا اذا صولحوا مدة فنقض قبل مضيها اما اذا مضت فلا ينبذ اليهم ومن كان
منهم في دارنا فهو امن حتي يبلغ مامنه لانه في يدنا بامان ذكره الولوالجي وكذا
لو خان ملكهم في اثنائها ولو دخل جماعة منهم اولي منعة دار الاسلام وقاتلوا
المسلمين لكن باذن امامهم فينتقض في حقهم خاصة وفي التبيين يحرم بيع
سلاح منهم ويدخل فيه الكراع والحديد لانه اصله وهو ظاهر الرواية وكذا
الرقيق والكراع الخيل ولو بعد الموادعة لانها علي شرف الانقضاء ولا نقتل
من امنه حرا وحرة صراحة كامنتك او كناية كقوله لمشرك تعال او دن
وعلمه واشارة كما اذا رفع اصبعيه الي السماء لانه بمعني اعطيتك امان اله السماء
ثم لا امان لذمي وتاجر واسير وعبد محجور عن القتال وصبي عاقل كذلك
الا في حق انفسهم وفي السراجية والفاسق يصح امانه وتقسم اربعة اخماس
الغنيمة وهو ما اخذ من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة بين الغانمين
لا الفيء وهو ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام
بل هو لكافة المسلمين ولا يخمس فللفارس ضعف ما للراجل ولو قاتل في
سفينة في البحر لتاهبه للقتال عليه والمتاهب كالمباشر كذا في المحيط وسئل
الخجندي عمن استاجر اجيرا للخدمة في سفره ولحراسة ماله فذهب علي الشرط
الي دار الحرب ثم غزا بفرس المستاجر وسلاحه مع الكفار واخذ منهم غنايم
كثيرة لمن تكون فقال ان شرط هذا المستاجر ان ما اصابه الاجير يكون
للمستاجر كان له وان استاجره للخدمة فحسب فالمصاب بينهما انتهي قالوا
والخمس لليتامي والمساكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربي عليهم لقوله
عليه الصلاة والسلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالي كره لكم غسالة الناس
واوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس وهو مقيد ببني هاشم وبني المطلب
دون بني نوفل وعبد شمس وفي الحاوي القدسي وعن ابي يوسف ان الخمس
مصرف لذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ انتهي
قال في البحر فهذا يقتضي ان الفتوي علي الصرف الي الاقربا الاغنياء منهم
اذ مقتضي العطف المغايرة ولصاحب النهر فيه نظر غير سديد فليراجع قالوا
وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه تحريضا علي القتال لان
التحريض مندوب اليه كذا في المبسوط وفي فتح القدير انه واجب للنص الوارد
بقوله تعالي يا ايها النبي حرض المومنين علي القتال قال في البحر وقول من
قال لا باس للامام ان ينفل اي يندب لانها تستعمل في الندب ايضا ولم يكن
مضطردة لما تركه اولي وقد يكون التنفيل بغير ما ذكرنا في المختصر مثال لا قيد
لكن قالوا لو قال للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس لم يجز لان فيه
ابطال السهمان التي اوجبها الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال
ما اصبتم فهو لكم لان فيه ابطال الخمس الذي ثبت بالنص ذكره في السير الكبير
وفي فتح القدير وهذا بعينه يبطل قوله من اصاب شيئا فهو له لاتحاد اللازم

بينهما وهو بطلان السهمان المنصوصة بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا
اصلا فهو اولي بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي وبه ايضا ينتفي ما ذكر من قوله
لو نفل بجميع الماخوذ جاز اذا راي المصلحة وفيه زيادة ايحاش الباقين وزيادة الفتنة
انتهي اقول وورود التنفيل قولا وفعلا منه صلي الله عليه وسلم يمنع بعض ما قال
واسمه وكونه بمعني الزيادة علي الفرض والسهم المقدر يقتضي بعدم صحته بالكل لان الكل
لا يسمي نفلا يدل عليه ما في المحيط من انه مقيد بالمصلحة فلو قال من جا بالف
فله الفان فجا بالالف لا يعطي الا الالف ولو قال باسير فله الاسير والف درهم
فانه يعطي ذلك والفرق وتمام التفريعات فيه وفي معين المفتي كغيره وحكم
الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج ويبطل ما رواه من الحديث فلا يجوز روايته عنه بعد موته كما في شهادات
الولوالجية وتبين امراته مطلقا وبطلاق وتمامه فيه وسيل سراج الدين قاري
الهداية اذا صدر من رجل مسلم قول يوجب كفره هل تطلق زوجته فاذا عاد الي
الاسلام هل تعود اليه الا بعد الاسلام بعقد جديد او لا فاجاب نعم اذا
ارتد عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته فاذا عاد الي الاسلام
لا تحل له الا بعقد جديد انتهي وفي معين المفتي وغيره المرتد اقبح كفرا من الاصلي
ولا نكفر احدا من اهل القبلة الا بجحود ما دخل فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا
رحمهم الله تعالي في الفتاوي من الفاظ الكفر يرجع الي ذلك وفيه بعض اختلاف
لكن لا يفتي بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا فمبتدع
كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة
النبي صلي الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به كما في الاشباه
وفي جواهر الفتاوي هل يجوز ان يقال ان عليا كان اشجع من ابي بكر قال الامام
فخر الدين ابو بكر قاتل كافة العرب عند وفاة النبي صلي الله عليه وسلم حيث ارتدوا
كلهم واظهر الاسلام والشريعة بالسيف وقاتلهم علي قتول الصوم والصلاة والزكاة
وعلي كان شجاعا كما عرف لكن ابا بكر كان اشجع منه والله اعلم وبه افتي الشيخ شهاب الدين
احمد المطري الشافعي رحمه الله تعالي انتهي وفي البحر نقلا عن الجوهرة من سب
الشيخين وطعن فيهما كفر ويجب قتله ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل
توبته قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وبه اخذ الفقيه ابو الليث والدبوسي وهو

المختار للفتوي انتهي وحيث لا تقبل توبته علم ان سب الشيخين كسب النبي صلي الله
عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البينة كما تقدم عن فتح القدير لانا نجعل انكار الردة
توبة كما لا يخفي وهذه ثانية والثالثة لا تقبل توبة الزنديق في ظاهر المذهب وهو
من لا يتدين بدين واما من يبطن الكفر فهو المنافق ويجب ان يكون حكمه كالزنديق
لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمينان الي ما يظهر من التوبة والمنافق مثله وعلي
هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض عليه او يسره الي من امن اليه اقول
ويتعين نصاب الشهادة قال والحق ان الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق
فالزنديق ان كان حكمه ذلك يجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين
ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الي ان ظفرنا به وهو عري والا لو فرضناه مظهرا
لذلك ثم تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كساير الكفار المظهرين للكفر اذا
تابوا وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد
حرمته كذا في فتح القدير وفي الخانية قالوا اذا جا الزنديق قبل ان يوخذ
فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته
ويقتل انتهي وهو تفصيل حسن موافق لما بحثه في فتح القدير الرابعة توبة
الساحر جعله في فتح القدير كالزنديق لا تقبل توبته وذكر ان الساحر اقسام
ساحر يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب وقال خالق كل شيء هو الله تعالي
وتبرا عما كان يقول تقبل توبته وساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان ولا
يعتقد لذلك تاثيرا لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف
يفعل ولا يقر به قالوا لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر والبعض
ذكر ان الاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب قبل ان يوخذ
تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق
والفتوي علي هذا القول انتهي وفيه وللردة احكام كثيرة غير ما ذكر من العرض
والكشف والحبس والقتل ان لم يسلم منها حبط العمل عندنا بنفس الردة
وعند الشافعي بشرط الموت عليها كذا في البدايع ولا يعود ما بطل من ثوابه
قال ومن العبادات التي بطلت بردته وقفه الذي وقفه حال اسلامه سواء
كان قربة ابتداء او علي ذريته ثم علي المساكين لانه قربة ولا ابقاء لها مع وجود
الردة واذا عاد مسلما لا يعود وقفه الا بتجديد منه واذا مات او قتل او لحق

كان الوقف ميراثا بين ورثته كما اوضحه الخصاف في اخر الاوقاف ومنها كما في الخانية
ان ما وجب عليه قبل ردته من قصاص او حد قذف ثم جاء مسلما فهو ماخوذ به ولو اصاب
ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا واسلم فذلك موضوع عنه وما اصاب المسلم من
حدود الله تعالى كالزنى والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك حال
الردة ثم لحق ثم جاء مسلما فكله موضوع عنه الا انه يضمن المال في السرقة انتهى ملخصا
وفي البحر قبله ويكفر بعدم الاقرار ببعض الانبيا وبعيبه نبينا صلى الله عليه وسلم
وعدم الرضى بسنة من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام وبقوله لا اعلم ان آدم
نبي اولا وبنسبته نبيا الى الفواحش كعزمه على الزنى وقيل لا ويكفر بقوله ان
الانبيا عصوا وكل معصية كفر لا بقوله لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف امثالها منك ولا بانكاره نبوة الخضر وذي الكفل عليهما السلام لعدم الاجماع
على نبوتهما ويكفر من اراد بغض النبي صلى الله عليه وسلم بقلبه وبقوله لو كان فلان
نبيا لا امنت به لا بقوله ان كان صهري رسول الله لا ائتمر بامره ويكفر بدعوى
الرسالة وبطلبه المعجزة من رجل ادعاها وقيل اذا اراد اظهار عجزه فلا وبشتمه
محمدا صلى الله عليه وسلم مكرها اذا قال قصدته وبرده حديثا متواترا وبقوله
مستخفا به سمعناه كثيرا وبقذفه عائشة من نسائه صلى الله عليه وسلم فقط كذا قال
وينبغي ان يكون غيرها كذلك لكن قال بعده وبانكاره صحبة ابي بكر رضي الله
عنه بخلاف غيره فدل على ان العلة في ذلك انكار النص المتلو ومقتضاه انهم لم
يجعلوا كل متواتر كذلك فتدبر وفي معين المفتي كل من بغض رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقلبه كان مرتدا فالساب بطريق الاولى ثم يقتل حدا عندنا فلا تقبل توبته في
اسقاط القتل وتمامه في فتح القدير وفيه لو قالت اعقل الاسلام واقدر على الوصف
والتعريف لكن لا افعل تبين بلا خلاف لانها تركت ركن الاسلام بلا عذر وان
قالت اعقله ولا اقدر على الوصف الصحيح انها لا تبين وفيه لا يصح اسلام الصبي
حتى يعلم ان كلمة الاسلام هي كلمة التوحيد وانه واحد وفي روضة الناطفي من
يعقل البيع والشراء فاسلامه اسلام وان كان صغيرا كذا في المجتبى قلت
لكن قالوا انه اذا ارتد لا يقتل اذا بلغ ولو مات به ثم ارتد وكذا من اسلم مكرها ثم
ارتد وكذا المولود بين ابوين مسلمين اذا بلغ مرتدا كما في الوهبانية ولكن يجبر على
الاسلام في الكل وفي الفوائد الزينية وزدت رابعة ما اذا ثبت اسلامه برجل

وامراتين فانه اذا ارتد لا يقتل كما في الولوالجية وزاد صاحب تنوير الابصار من
ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا بعد ان ذكر ان المراة والخنثى لا يقتلان
قال منلا مسكين وغيره لكن تحبس وتجبر على الاسلام حرة كانت او امة وكيفية
ان تحبس ثم تخرج في كل يوم ويعرض عليها الاسلام وتضرب اسواطا ثم تحبس هكذا
الى ان تتوب او تموت انتهى وعلى ما ذكره صار المستثنى سبعة ونحوه في معين المفتي
له وفيه شرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنى او عند اكل الحرام
المقطوع بحرمته او عند اخذ الكعبين للنرد كفر لانه استخف باسم الله قال
مشايخ خوارزم الكيال او الوزان يقول في العد في مقام ان يقول واحد
بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لا يريد ابتداء العدد به اي للتبرك لانه لو
اراد ابتداء العدد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله
يكفر فان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع على
الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على ايجاد الحرام فان نوى يعامل بنيته
وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من تعيين الاحتمال الذي لا يلزمه به كفر كما في
البزازية وفيه دفع الى الفقير شيئا من المال الحرام يرجوا الثواب يكفر ولو
علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفرا جميعا كذا في الوهبانية وفي فتاوى
البزازي ذكر بعد هذه المسئلة مسئلة استحلال الخمر وعلل بانه الحرام القطعي
وقال نعلم بهذه العلة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق به
لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان حراما التصرف لكنه ليس بحرام لعينه
بالقطع انتهى وفيه لو قال كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر كذا في
الوهبانية وفي الخانية رجل قال اني احتاج الى كثرة والحلال والحرام عندي
سواء لا نحكم بكفره قلت قد فرق بينهما ابن وهبان بان هذا يحتمل التاويل
بخلاف الاول لانه يريد التسوية في التوصل بهما الى الغرض او في كون كل منهما
رزقا كما هو راي اهل السنة قال وهو محمل حسن وفيه تقبيل الارض بين
يدي السلطان او بعض اصحابه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ولو اكره
على ان يسجد للملك الافضل ان لا يسجد لانه كفر ولو سجد على وجه التحية
لا يصير كافرا كما في شرح المختار والخانية وشرح الوهبانية المختار للفتوى

فيما اذا قال له يا كافر ان القايل لمثل هذه المقالة ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا
لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما
اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقده كفرا كفر كذا في شرح
الوهبانية وصرح فيه انه اذا قال درويش درويشان لا يكفر على الصحيح من المذهب
وفيه ومن استخف بالقران او بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر كما في الفصول
والبزازية وفي الخانية وجه القول بعدم الكفر لانه انما قال ذلك على وجه التاول
قلت وهذا هو الاصح كما في عمدة المفتي وفيه اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق
القبلة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث
قال الفقيه وكذا اذا صلى بغير طهارة او في ثوب نجس قال ركن الاسلام علي
السغدي لو صلى الى غير القبلة او في الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير
طهارة متعمدا يكفر وقال الصدر الشهيد وبه ناخذ كذا في العمادية ومن ابغض
عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر كما في الخلاصة ومن استخف
بشي مما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم او بنبي من الانبيا يكفر وكذا من استخف
بالعلما ايمة الدين والشريعة حتى روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر
كما في الحاوي القدسي وفيه اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا
الحجاج وعن الصغاري عن ابيه تجويز ذلك كما في الخلاصة قال التفتازاني
والحق ان رضي يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واستبشاره بذلك واهانته
لاهل البيت مما تواتر معناه وان كان تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في
ايمانه فلعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى وفيه لو قال له اذهب
معي الى الشرع فقال لا اذهب حتى تاتي بالسدق كفر لانه عاند الشرع وفي المحيط
لو قال اذهب الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر وفي الخلاصة لو القى الفتوى
على الارض او قال ماذا الشرع هذا كفر وفي تتمة الفتاوى من اهان الشريعة
او المسايل التي لا بد منها كفر ومن ضحك من المتيمم كفر لو قال احسنت لما هو
شي محرم او قبيح شرعا كفر كذا في مكفرات الشيخ قاسم وفيه شتم العالم والعلوي
لامر غير صالح في ذاته وعدا وته بخلاف الشرع لا يكون كفرا ولا خطا كما في البزازية
لو قال علم الحقيقة اجل من علم الشريعة ويعني به الفلسفة كفر وكذا لو قال
ليس في علم الشريعة حقيقة يكفر قال الماتريدي رحمه الله من قال ان سلطان

زماننا عادل يكفر اذا اراد انه عادل في جميع احواله فلو اراد به البعض او الاكثر
لا يكفر لانه قد يكون كذلك وفيه من قال لرجل صالح انه نبي يكفر ولو قال كنبي
لا يكفر ومن اعتقد ان الاوليا خير من الانبيا يكفر وفيه اذا نادى واحد لواحد
يا مجوسي او يا يهودي او يا ملحد فاجابه المنادي كفر ولو قال مالي الا الله في السما
وانت في الارض يكفر ومن تشبه بالكفار عمدا او باللعب وتزيا بزي النصارى
او تزنر بزنارهم او تقلنس بقلنسوة المجوسي او دخل بيعة او كنيسة لزيارتها والتبرك
بها او تبرك ببعض كبار الكفار لتنسكه بزيادات عباداتهم او بشي من خواص دينهم
يكفر قاله في البحر على الصحيح وفيه ومن قطع لايمة الهدى بالجنة كابي حنيفة
ومالك والشافعي رحمهم الله فقد اخطا وكذا الجنيد وابو يزيد والشبلي ونحوهم
من الصالحين وفيه ومن سمع من مسلم جميع الفاظ الكفر لا يجوز ان يشهد
عليه بالكفر بعد ساعة بان يقول انه كافر بل يقول كفر لاحتمال التوبة والقبول
الكل من الحاوي القدسي اذا قال الرجل او المراة اعلم المسروقات يكفر قال
انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لانهم كالانس لا تعلم الغيب قال تعالى لو
كانوا يعلمون الغيب الاية نزلت في الجن انتهى وفيه ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني بالشرط ان كان عنده ان من اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة
الحلف وان حلف بهذه اعني بقوله هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل
كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله اي لا ناس لا تلزمه الكفارة لانه غموس
وقد اختلفت الاجوبة في كفره والمختار ما قاله السرخسي وبكر رحمهما الله تعالى
انه ان كان الحلف بهذا كفرا عنده فهو كافر لانه رضي بكفر نفسه وهو كفر بلا
نزاع انما الكلام في الرضى بكفر غيره وعليه الفتوى كما في البزازية انتهى اقول
وكذا الحكم في فعل مستقبل حلف عليه كذلك قال في الكافي والتبيين وشرح
مسكين والصحيح انه ان كان عالما انه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وان
كان جاهلا او عنده انه يكفر بالحلف في الغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر فيهما لانه لما اقدم عليه وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر انتهى ومثله
في البحر وقال بعده وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر
به يكفر والا فلا في المستقبل والماضي جميعا انتهى وقال المحقق قاسم في ترجيح
التصحيح والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين فان اعتقد انه يكفر

بالحلف به يكفر فيهما لانه رضي بالكفر وفي شرح السرخسي والمتوي على انه ان
اعتقد الكفر به يكفر والا فلا وصححه القاضي انتهى **قلت** ولم يجعلوا الجاهل
كمعتقد الكفر كما ترى وتعليل الكل يؤيد رجحانه ودخل في غير المعتقد من نسي انه
فعله في الغموس ومن نسي انه حلف في المستقبل وكذا يدخل فيه من علم انه يمين
بعد الحلف وقبل الفعل كما يفهم من كلام الخانية وغيرها ونحوه في البحر **قال**
في البحر بعده ويكفر بقوله الله يعلم اني فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله عند
العامة ان كان قوله اختيارا لا لمخافة وكذا بقوله ان كنت قلته فانا كافر
وهو يعلم انه قاله انتهى **اقول** وبه علم ان قرينة التاويل عليها كثير من
التعويل **ثم قال في معين المفتي** قال الذمي ان فعلت كذا فانا مسلم قد خرجت
من دين النصرانية ودخلت في دين الاسلام ثم اتى بالشرط لا يصير مسلما لان
الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط
وهذا مشهور في المتون والشروح والفتاوي ومن المعلوم ان الكافر الذي
يعلق اسلامه على فعل شي غالبا يكون شيئا لا يريد كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره
ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير
المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير كافرا بمجرد
النية فاذا علقه المسلم على فعل وفعله والظاهر انه مختار في فعله فيكون
قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الاسلام **وبه افتى** الشيخ نور الدين المقدسي مفتي
الديار المصرية في عهدنا **وانما** اطلنا في تقرير هذه المسئلة نوعا من الاطالة لما
انها واقعة الفتوى في عهدنا والله اعلم انتهى **وفيه** لو قال اليهودي او النصراني
انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا
للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم سئل عنه فان قال اردت به ترك
دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد
ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما **فان** لم يسئل
منه حتى صلى بالجماعة مع المسلمين كان مسلما ولو مات يصلي عليه وان مات قبل
ان يسال وقبل ان يصلي بالجماعة فليس بمسلم وتمامه في الفتاوي انتهى **وفيه كالبحر**
ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة في الجوازات ونحوها قال الشيخ ابن الفضل
هذا كفر والمذبوح ميتة وقال الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح الابل والبقر

في الجوازات لقدوم الحاج او للقراة قال جماعة هو كفر اما انا فاقول يكره ذلك
اشد الكراهة ولا يكون كفرا كما في الخانية **وفي البحر اذا اخذ احد المكس مقاطعة**
فقال له مبارك كفر **وذكر واقعة من مسايله** اذا قال الله تعالى في السما ان قصد
حكاية ما جا في ظاهر الاخبار لا يكفر وان اراد المكان كفر وان لم يكن له نية
كفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى **واختلفوا** في جواز ان يقال بين
يدي الله والاصح مذهب المتقدمين في المتشابه كاليد **ويكفر** بقوله لو انصفني
الله يوم القيمة انتصفت منك وبقوله بارك الله في كذبك وبقوله هذا
لا يمرض هذا ممن نسيه الله او منسي الله على الاصح وبقوله لامراته انت احب الي
من الله وقيل لا **ويكفر بقوله** لا اريد اليمين بالله وانما اريده بالطلاق
او بالعتاق عند البعض خلافا للعامة وهو الاصح وبقوله المعدوم ليس بمعلوم لله
وبقوله ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث ابي **وباتيان الكاهن** وتصديقه
وبقوله لو امرني الله بكذا لم افعل او لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت
او لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها مع فلان وبقوله
لا اترك النقد لاجل النسية جوابا لقوله دع الدنيا للاخرة وبقوله لو امرني
الله بالزكاة اكثر من خمسة دراهم او بالصوم اكثر من شهر لا افعل **ويقتل بقوله**
انا العن المذهبين جوابا لقوله على اي المذهبين انت ابي حنيفة او الشافعي
وان تاب عزر ويكفر بانكاره اصل الوتر والاضحية **ويكفر** اذا انكر آية من
القرآن او سخر بها الا المعوذتين ففي انكارهما اختلاف والصحيح كفره
وقيل لا وقيل ان كان عالما لا يكفر وان عاميا كفر **وبقوله** جوابا لصل ان
الله نقص من مالي فانا انقص من حقه **وبترك** الصلاة متعمدا غير ناو
للقضا وغير خايف من العقاب **ولو قال** ارى الله في الجنة فهذا كفر
ولو قال من الجنة فليس بكفر كما في العمادية **قلت** لا مانع من جعل في الجنة
حالا من الرائي **ولا يكفر** بقوله يا حاضر يا ناظر **وفي شرح الوهبانية** نقلا
عن الفصول العمادية والبزازية ان من اعتقد جواز قطع المسافة البعيدة
في الزمن اليسير يكفر كنحو ما روي عن ابن ادهم وانما هو من المعجزات **قال**
واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقد استدل له في البزازية بحديث
زويت لي الارض فلو جاز لغيره لم يبق فرق او لانه كالاسترا بالجسم وهو

خاص به صلي الله عليه وسلم لكن في كلام الامام الدبوسي ما يدل علي انه ليس بكفر
اقول وقد شنع العلامة التفتازاني في شرح المقاصد علي الفقهاء في قولهم
بالكفر ولمنع القول به مجال حيث قالوا ان من كان بالمشرق وتزوج بالمغرب فاتت
بولد يلحقه به قال في التتارخانية هذه المسئلة موكدة للجواز والله اعلم انتهى مهمة
قال في العمادية ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويكون وطي امراته
زنى والولد الحاصل فيها ولد زنى وما فيه اختلاف يؤمر قايله علي حاله ولا يؤمر
بتجديد النكاح بل بالاستغفار والرجوع ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب
التكفير ووجه واحد يمنعه فعلي المفتي ان يميل اليه وفي جامع الفصولين عن
الطحاوي لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه وما تيقن انه ردة
لا يحكم بها اذ الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا
دفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام ومصرف الجزية والخراج ومال
التغلبية وهدايا هم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء
قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
اذ نفقة الذراري علي الآباء وهم محبوسون في اعمال المسلمين قال في الجوهرة
وفايدة ذلك انه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين وفيها وانما يقبل الامام
هدية اهل الحرب اذا غلب علي ظنه اعتقادهم ان المسلمين يقاتلون لاعلاء
كلمة الله واعزاز الدين لا لطلب الدنيا والا لا يقبلها ثم انما يقبل من شخص
لا يطمع في ايمانه لو ردت هديته اما من يطمع في ايمانه اذا ردت لا يقبل منه
انتهى قال في البحر وظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد موت آبايهم
كحياتهم وتعليل المشايخ يدل علي انه مخصوص بحياة ابايهم ولم ار نقلا صريحا
فيه وفي المنح والضمير في ذراريهم يعود الي الكل كما ذكره مسكين وعبارة
الهداية توهم اختصاصه بالمقاتلة وليس كذلك وفيها ومن مات منهم في
نصف الحول حرم العطاء اي لا يعطى له شي وجوبا واستحسانا لانه نوع صلة
وليس بدين ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء
في زماننا القاضي والمفتي كما في البحر وزاد المدرس كما في المجتبى والسراج انتهى
وعبر الغزنوي بالمعلمين والمتعلمين وزاد في هذا النوع من بيوت المال ما اخذ
من المستامنين واهل الذمة التجار وذكر ان بيوت المال اربعة الاول
ما يجمع فيه الزكوة وهي زكاة السوايم والعشور وما اخذه العاشر من تجار المسلمين
الذين يمرون عليه ومصرفه الاصناف الثمانية وهو ما نص الله عليه في كتابه العزيز
والثاني خمس الغنايم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكره الله تعالى في كتابه
بقوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وتفصيله علي ما مر والثالث ما بيناه آنفا والرابع
ما اخذ من تركة الموتى الذين لا وارث لهم وهو شامل للكفار او ترك زوجا او
زوجة فقط او كان لقطة او ضالة جهل صاحبه بشرطه ومصرفه نفقة المرضى
والزمنى في ادويتهم وعلاجهم ومونتهم اذا كانوا فقراء والي اكفان الموتى
الفقراء والي نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وزاد
البزدوي نفقة اللقيط واللقطة والقناطر والرباطات والثغور والمساجد
كذا في شرح المقدمة الغزنوية لابن الضيا القرشي وقد سبق انها من مصارف
البيت الثالث فليتدبر فيه وليحرر تتمة قال صاحب البحر في رسالته
المسماة بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية اتفقوا علي ان ارض مصر خراجية
بوضع عمر رضي الله تعالى عنه وانما اختلفوا في انها فتحت عنوة او صلحا قال ثم اتفق
الايمة الحنفية علي ان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها عليها ووضع عليها الخراج فانهم
يملكون اراضيهم ويصح منهم بيعها وهبتها والاجارة والوصية والعارية والوقف
سواء كان المتصرف باقيا علي الكفر او اسلم وكذا اتفقوا علي انها تورث عنه فلذا
وجب الخراج علي اربابها الي ان لا يبقي منهم احد فحينئذ ينتقل الملك الي بيت المال
فيوجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كذا ارض صارت لبيت المال واختار
السلطان استغلالها فانه يوجرها فان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او للمصلحة
وهو الراجح وزاد في التجنيس ان السلطان اذا اراد ان يشتريها لنفسه امر غيره
ان يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري لان هذا ابعد من التهمة انتهى
ثم قال في الرسالة المذكورة حتى لو وقف ما اشتراه صح وتراعى شرايطه بخلاف
ما اذا اقطعه السلطان ارضا فوقفها حيث لا يصح وقفها ولا تراعى شرايطه الا ان
يكون ارضا مواتا فيحييها باذن السلطان واقطاعه وقد ذكر في فتح القدير انه يجب
علي السلطان وقف مسجد من بيت المال قال ومصرف ذلك من الخراج الموظف كما في
الخانية وفي الظهيرية ان ما فضل بعد المصارف يصرف الي الفقراء ونفقة الكعبة

كتاب اللقيط واللقطة اللقيط في اللغة ما يلقط اي يرفع من الارض
وقد غلب على الصبي المنبوذ لانه عرضة لان يلقط وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه
اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة كما في المغرب وغيره مضيعه آثم ومحرزه غانم
اذ فيه حفظ للنفس ودفع الهلاك عنها كما ان في الجهاد دفع الهلاك عن عامة
المسلمين وهو وجه اتباعه به وهو من باب وصف الشي بما يشارفه اخذه مندوب
فان خيف هلاكه وجب كان وجده في مفازة فهو فرض كفاية وعين على من لم يعلم
به غيره وفي البحر وليس المراد من الوجوب ما اصطلحنا عليه بل الافتراض فلا خلاف
بيننا وبين باقي الائمة كما قد توهم وينبغي ان يحرم طرحه بعد التقاطه لانه
وجب عليه بالتقاطه حفظه فلا يملك رده الى ما كان عليه انتهى وهو حر لانها
الاصل ذاتا ودارا فتترتب عليه احكامها من اهليته للشهادة وحد قاذفه لا قاذف
امه وفي معين المفتي فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده قال في
البحر الا باختياره وليس له رده بعد دفعه باختياره لانه ابطل حق نفسه فان
اخذه احد جبرا رده القاضي كما في الخانية وفيه فان ادعى احد انه ابنه صدق
او اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به والا فهما سواء ويكون ابنهما
وان ادعاه رجل بعد الموت وقد ترك مالا لم يصدق كما في الحاوي والخانية
وكذا اذا ادعته امراة لا يدفع اليها الا ببينة لما فيه من حمل النسب على الغير الا
ان تكون ذات زوج فيصدقها كما في الخانية والنتف وشرح الهداية وفي البحر
وكذا لو شهدت لها القابلة ولو ادعته امراتان واقامت احداهما البينة فهي اولى
به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما عند ابي حنيفة وعند الثاني ردتا وعن محمد روايتان
كما في البدائع قال وانما يكتفى بشهادة القابلة اذا كان لها زوج منكر ولادتها
اما اذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة كاملة وفي الظهيرية ولو ادعاه رجلان
واقاما البينة وارخت كل منهما يقضى لمن شهد له سن الصبي فان لم يوافق كلا من
التاريخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات
واما على قول ابي حنيفة فقد ذكر خواهر زاده انه يقضى به بينهما في رواية ابي
حفص وفي رواية ابي سليمان يقضى لاقدمهما تاريخا انتهى وقال في التاترخانية
انه يقضى به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح كما في البحر وفيه هذا اذا
ادعياه معا اما اذا سبقت دعوة احدهما فهو ابنه لعدم المنازع ولو ادعاه آخر

بعده لا تقبل منه الا ببينة لان البينة اقوى كذا في الهداية وفي فتح القدير
ولا اعتبار بالوصف من الثاني مع سبق الاول وفيه ولو وجده مسلم وكافر
فتنازعا في كونه عبد احدهما قضي به للمسلم لانه محكوم له بالاسلام فكان اولى
بحفظه ولانه يعلمه احكام الاسلام بخلاف الكافر انتهى قال في البحر وهو يفيد
ان الملتقط اذا كان متعددا فان امكن الترجيح اختص به الراجح ولم ار حكم
ما اذا استويا وينبغي ان يكون الراي فيه الى القاضي انتهى وفي الظهيرية لو
قرر القاضي ولاء اللقيط للملتقط صح تقريره كذا في شرح الوهبانية وكذا
السلطان بالاولى كما ان ولاية التصرف عليه في ماله ونفسه له كما في البحر
وفي معين المفتي ولا يملك الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا فيه من بيع
او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ وليس له ان يختنه فان فعل وهلك
منه كان ضامنا انتهى وفي الذخيرة لو امر الملتقط الختان فختنه ضمن الملتقط
لانه ليس له ولاية ختانه فصار به جانيا هذا اذا لم يعلم الختان بكونه ملتقطا
فان علم ضمن انتهى وللملتقط ولاية تسليمه لحرفة ونقله الى حيث شاء وان
يقبض هبته لانه نفع له قالوا ونفقته وما يحتاج اليه في بيت المال وان له
مال ففي ماله وفي الخانية وان امره القاضي ان ينفق عليه وشرط له الرجوع
على اللقيط فادعى الملتقط عليه بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان
صدقه اللقيط رجع عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع عليه الا ببينة انتهى
وتمام احكامه فيها واما اللقطة محركة كهمزة فقال في القاموس ما التقط
وفي فتح القدير هي فعلة بفتح العين وصف مبالغة للفاعل كهمزة ولمزة ولعنة
وضحكة لكثير الهمز وغيره وبسكونها المفعول كضحكة للذي يضحك منه ويهزا
به وانما قيل للمال لقطة بالفتح لان طباع الناس تتبادر الى التقاطه لانه
مال فصار المال باعتبار انه داع الى اخذه لمعنى فيه نفسه كانه الكثير الالتقاط
مجازا والا فحقيقته الملتقط لا الكثير الالتقاط وما عن الاصمعي وابن الاعرابي
انه بفتح القاف اسم للمال ايضا محمول على هذا انتهى وهي في الشرع كما في
التاترخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح انتهى
وجعل في المحيط من شرائطها عدم الحافظ ثم ذكر في اخر الباب اخذ الثوب
من السكران الواقع النائم على الارض ليحفظه فهلك في يده لا ضمان عليه

لانه متاع ضايع كاللقطة فان كان الثوب تحت راسه او كانت دراهم في كمه فاخذها
ليحفظها فهو ضامن لانه ليس بضايع لانه محفوظ بمالكه انتهى **وحكمها** كما في الخلاصة
وجوب دفعها ان خاف ضياعها وان لم يخف يباح دفعها والافضل الرفع في ظاهر
المذهب انتهى واقره عليه في فتح القدير **وجعل في البدايع** خوف الضياع مناط
الندب لكن في المحيط ان الاخذ مندوب ان امن على نفسه التعريف والرد على
صاحبها وان خاف الضياع اي مع ذلك فعليه ان ياخذها صيانة لحق المسلم لان لماله
لحرمة كما لنفسه وان كان لا يامن على نفسه فالترك اولى وهو موافق لما في الخلاصة
ومثله في المجتبى **وهل اذا خاف** ضياعها ولم يلتقطها فضاعت يجب عليه ضمانها
على هذا قال في البحر لم اره ومقتضاه الضمان **لكن** في جامع الفصولين من الثالث
والثلاثين لو انفتح زق فمر به رجل فلو لم ياخذه برئ ولو اخذه ثم تركه ضمن
لو مالكه غايبا لا لو حاضرا وكذا لو راى ما وقع من كم رجل انتهى **قال** فهذا
يدل على عدم الافتراض الا ان يقال ان فايدة الافتراض الاثم بالترك لا الضمان
في الدنيا بدليل انهم قالوا لو منع المالك عن اموالها حتى هلكت ياثم ولا يضمن
انتهى وهو استنباط حسن **ولا يشترط** في الملتقط البلوغ لما في المجتبى التعريف
الى ولي الصبي والوارث انتهى وكذا حريته ليست بشرط لان للعبد يدا صحيحة
ولذا قال في البزازية ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده ماذونا ام لا
وتمامه في البحر مع ما يتفرع عليه **وفي معين المفتي** لقطة الحل والحرم امانة
ان اخذها ليردها على ربها واشهد **وفي البحر** والاشهاد شرط عندهما لكن
اذا اختلف مع المالك فقال اخذته للمالك وكذبه المالك فانه يضمن عندهما
وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة
دون المعصية ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير وادعى ما يبرئه
منه وهو الاخذ للمالك **ورجح في الحاوي القدسي** قول ابي يوسف قال وبه
ناخذ انتهى وفي الينابيع والاصح ان محمدا مع ابي يوسف **ويكفيه** في الاشهاد
قوله عندي لقطة او من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وفي الخانية ومحل
اشتراط الاشهاد عند الامكان فلو لم يجد من يشهده عند الرفع او خاف ان
اشهد اخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن **وفي فتح القدير** والقول
قوله مع يمينه كوني منعني من الاشهاد كذا **وفي معين المفتي** واذا صدقه الملتقط

في دعواه الضالة لا يجبر على الدفع كالمودع اذا صدق الوكيل بقبض الوديعة
بخلاف ما اذا صدق المديون الوكيل بقبض الدين حيث يجبر لانه اقرار على نفسه
بوجوب دفع ماله اليه وقيل لا يجبر وتمامه في التبيين **وفيه** اذا اجتمع سرقين
الدابة في الخان فتركه صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذه لا لصاحب
الخان **وفيه** حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان
له قيمة فلقطة كما في الخانية **وفيه كالبحر** وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن
كالبالغ **التفاح** والكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر
لانه مما يفسد لو ترك وتمام هذا النوع فيه **وفيه** لقطة الحيوان ان في القرية
فالافضل الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ كما في البزازية **وفي النتف**
وفي قول ابي حنيفة واصحابه الافضل ان لا ياخذها الا ان يكون من الحيوان
ما لا يمنع السباع عن نفسه والعبد الآبق فانه ياخذهما ليردهما على صاحبهما
وتمامه في شرح الوهبانية **وفيه** لو كان له حمام فجاء حمام اخر وفرخ فالفرخ
لصاحب الانثى **ثم قال** رجل له برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها
ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط به
حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فاذا طلبه صاحبه يرده لانه بمنزلة
اللقطة والضالة وتمامه في الخانية **وفيه** عن بعض العلما انه لا يحل
اتخاذ برج الحمام والاكل من جوازلها الا لمن يملك اربعين فرسخا في مثله
كما في البزازية **وفيها** اصاب بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا
من الما ووقع في ظنه ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل منه لان
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح ونحوه في الخلاصة **وذكر** في الخانية
المسئلة ولم يقل ان لم يكن قريبا من الما **قال** في معين المفتي افاد كلامه
فوايد منها ان العلم بالذابح ليس بشرط في حل المذبوح وقد صارت **واقعة
الفتوى** في زماننا ومنها ان ظن الاباحة كاف ومنها ان الظن انما يعتبر
اذا لم يكن هناك قرينة تدل على عدم الاباحة اشار اليه قوله ان لم يكن قريبا
من الما **وفيه** ما يجتمع للدهانين في اوانيهم من الدهن الذي يسيل من خارج
الاوعية يطيب لهم كما في الخلاصة **وفيه** غريب مات في دار رجل وله
دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق بها على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة

وفي المجتبى التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها غيره فلا خصومة بينهما بخلاف
الوديعة والفرق ان له يدا معتبرة على الوديعة كما في الخانية وفيها رجل سيب
دابته فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي ان كان قال عند التسييب جعلتها لمن
ياخذها لم يكن لصاحبها اخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك كان له
استردادها وكذا لو ارسل صيده فان اختلفا فالقول لصاحبها مع اليمين وتمامه
في الخانية

كتاب الآبق والمفقود

الاباق ككتاب من باب تعب
وضرب وعلى الثاني الاكثر وهذا الباب اضعف مناسبة بباب الجهاد مما قبله
لان فيه حفظا على المالك خاصة اذ لا يخاف على الآبق هلاك نفسه بخلاف
اللقيط قال في معين المفتي هو العبد المتمرد على مولاه اي باستخفائه وغيبته
اخذه احب ان قدر عليه ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه
وان شاء دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله الا ببينة ثم يحبسه الامام
تعزيرا وقال في التنوير اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب
ان قوي عليه فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفه بالله
ما اخرجه من ملكه بوجه وان لم يبرهن فاقر انه عبده او ذكر علامته وحليته
دفعه اليه بكفيل وان طالت المدة باعه القاضي اي وحفظ ثمنه لصاحبه فان
جا صاحبه وبرهن نعته دفع الثمن اليه كما في البحر وفيه وليس له نقض البيع
لانه بيع القاضي بولاية شرعية واذا ابق العبد بمال للمولى فجاء به رجل
وقال ان لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شي عليه ولا يكون وصوله بيده اليه
دليلا على وصوله بيده الى المال كما في الظهيرية قالوا ومن رده من مدة سفر
فله اربعون درهما وان كانت قيمته اقل منها عند الثاني وقال محمد يقضي
بقيمته الا درهما وقيل به قال الامام فكان هو المذهب وان رده لاقل منها
فبحسابه وفي معين المفتي ويستثنى من قولهم يجب الجعل لمن رده عشرة نفر
اذا رده من في عيال السيد او احد الابوين مطلقا او ابنه ان كان في عياله
او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في
رده اي بان قال له ابق عبدي فان وجدته فخذه فوجده ورده اليه لان
مالكه استعان به ووعده بالاعانة والمعين لا يستحق شيئا كذا في الفتح او
رده السلطان او الشحنة او الخفير كما في الاشباه انتهى وهذه العشرة

نص عليها في التبيين والخلاصة والبزازية مجموعها فان ابق من الواجد لا يضمن
ولا جعل لراد الضال واختلفوا فيه فقيل اخذه افضل احياء له وقيل تركه
افضل واذا دفع الى الامام لا يحبسه وان كان له منفعة آجره وانفق عليه من
اجرته بخلاف الآبق فانه لا يؤمن من الاباق ثانيا ولا يختص الاباق ببالغ
بل قد يابق الصبي اذا كان يعقل الاباق اما اذا لم يعقله فهو ضال كما في
التتارخانية وفي معين المفتي ومن رد الصبي الحر او الدابة الضالة فلا جعل
له كما في الحاوي وفيه اذا كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل
على صاحب الخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب
الرقبة او يباع العبد فيه وفيه رجل اخذ عبدا آبقا فجاء به من مسيرة شهر
وادخله المصر ففر منه واخذه آخر دون ثلاثة ايام فجاء به لم يكن
لواحد منهما جعل لانه لم يرده واحد منهما من مسيرة سفر وان جاء به الثاني من
مسيرة سفر استحق الجعل انتهى اقول ولعل هذا مبني على انه لا جعل فيما دون
مدة السفر وفي الينابيع نقلا عن النوادر لا يجب الجعل لمن رده من اقل من
ثلاثة ايام عند اصحابنا بل يستحب ان يرضخ له لكن قال الفقيه ليس هذا
مذهب اصحابنا انما مذهبهم انه يجب الجعل بحسابه كما في النهر وفيه كالبحر
ومعين المفتي رجل اخذ عبدا ابقا من مسيرة شهر وسار به ثلاثة ايام او
اكثر ليرده على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعدما اعتق كان له الجعل
لان الاعتاق قبض ولو رده والمسئلة بحالها فلا جعل له ولو ملكه لمن اتى به
قبل القبض لا يجب ايضا ولو قبضه بعد التدبير او قبله او قبل التمليك يجب
الجعل ولو باعه قبل القبض لمن اتى به يجب الجعل بخلاف الهبة كما في شرح
الوهبانية قالوا وجعل عبد الرهن على المرتهن سواء في ذلك حياة الراهن
وبعد موته ولو ابق العبد المديون فاداء الجعل على من يستقر الملك له فان
اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه وان اختار بيعه كان في ثمنه يبدا به
ولا شي على المشتري ولو كان جنى العبد خطا لا في يد الآخذ فعلى من سيصير
له ان اختار المولى فداه فهو عليه لعود منفعته اليه وان اختار دفعه الى
اوليا الجناية فعليهم لعودها اليهم كذا في البحر نقلا عن المحيط قال
وقيدنا بكونه خطا لانه لو كان قتل عمدا ثم رده فلا جعل له على احد وتمامه فيه

بلغ

والصبي المالك كالبالغ في وجوب الجعل وام الولد والمدبر كالقن قالوا وحكمه في النفقة كاللقطة فان انفق عليه الاخذ بلا امر القاضي كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع بشرط ان يقول على ان ترجع على الاصح وله ان يحبسه في النفقة الدين كما في الفيض والبحر وفيه فان طالت المدة ولم يجي باعه القاضي وقد مر وفي التتارخانية وقدرت مدة حبسه بستة اشهر ثم يبيعه بعدها وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال وفي البحر واعتاقه جايز ولو عن كفارة ظهاره ولا تقطع يده بسرقة تثبت عليه حتى يحضر سيده خلافا لابي يوسف وان اجره رجل فالاجر له ويتصدق به ~~ويتصدق به~~ وان دفعه الى المولى كان له حلالا استحسانا كما في التتارخانية وفي الفيض نقلا عن الحاكم الشهيد في كافيه اذا ابقت الامة ولها صبي رضيع فردها رجل كان له جعل واحد فان كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله جعل ثمانون درهما وعلل في الشامل وقال لان من لم يراهق لم يعتبر ابقا انتهى واما المفقود فهو الغايب الذي لا يدري حياته ولا موته وهو المراد بقولهم لم يدر موضعه قال في البحر فانه جعلوا منه كما في المحيط المسلم الذي اسره العدو ولا يدري احي هو ام ميت مع انه مكانه معلوم وهو دار الحرب وحاصل ما ذكروا ان له حكمين حكما في الحال وهو انه حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا تتزوج نساؤه وينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله لا الكبار الذكور الا اذا كانت بهم زمانة وينفق على بناته الكبار وابويه قالوا فاذا تم له مائة وعشرون سنة حكم بموته في رواية الحسن عن الامام واعتدت زوجته وقيل تسعون سنة وهو اختيار ابن الفضل لان ما زاد عليه نادر وفي الهداية وهو الارفق وفي الذخيرة وعليه الفتوى وظاهر الرواية وهو المذهب انه مقدر بموت الاقران في السن لان من النادر ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه فاذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح كذا في الذخيرة واختار المتاخرون ستين واختار ابن الهمام سبعين واختار شمس الايمة عدم التقدير بشيء لان الاليق بطريق الفقه ان لا تنصب المقادير بالراي وفي الهداية انه الاقيس وفوضه بعضهم الى القاضي فاي وقت راي

المصلـ

بلغ مقابلة

١٣

المصلحة حكم بموته قال الزيلعي وهو المختار لان محمدا لم يعتبر السن قال الصدر الشهيد وما قاله محمد احوط وبه كان يفتي كما في الخلاصة لانه يختلف باختلاف البلاد والاشخاص لان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات لاسيما اذا دخل مهلكة كذا في الدرر والفيض قال في البحر والعجب من المشايخ كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع انه واجب الاتباع على المقلد انتهى وقد حكى جملة الاقوال الشيخ قاسم في ترجيحه ولم يرجح واحدا منها فيتامل عند الفتوى وفي معين المفتي ولو باع المفقود خادما قبل الفقد ليس للمشتري رده على وكيله اما لو استحق من يد المشتري فالحاكم يودي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديون كحكم الثمن وفيه ورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويواجر مماليكه فعله الحاكم بناء على ان الحاكم هل يحكم على الغايب وهل ينصب وكيلا على الغايب وعن الغايب عندنا لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغايب نفذ اجماعا لان المجتهد سبب للقضا وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضا ام لا فاذا راها حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى كذا في الخلاصة والبزازية اقول محل نفاذ القضاء بشهادة الفساق ما اذا لم يمنع الامام القضاة من ذلك اما اذا منع كما في عهدنا لا ينفذ على مثال القضاء بالاقوال الضعيفة وذلك لما تقرر من كلامهم ان القضا يتاقت ويتقيد زمانا ومكانا وحادثة فيصير القاضي معزولا عما منع منه وهو ظاهر انتهى وقد بحث صاحب البحر وحاصل ما قال انه اورد على قول الهداية ان القضا على الغايب لا يجوز الا اذا راه القاضي وحكم به لانه مجتهد فيه بان المجتهد فيه نفس القضا فينبغي ان يتوقف نفاذه على امضاء قاض اخر واجيب بان المجتهد فيه سبب القضا وهو البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر ام لا فاذا راها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه واستشكله الزيلعي بان الاختلاف انما هو في نفس القضا فلا ينفذ حكمه الا بتنفيذ قاض اخر ولهذا قال في كتاب القضا الاصح انه لا ينفذ حكمه الا بتنفيذ قاض اخر لان الاختلاف في نفس القضاء وتبعه المحقق ابن الهمام هناك لكن ذكر هنا عن الخلاصة ان الفتوى على النفاذ قال والحاصل ان في

نفاذ القضاء علي الغايب روايتين صححوا هنا النفاذ وفي كتاب القضاء عدمه
لكن وقع الاشتباه في المراد بالقاضي اذا راه هل المراد به اذا اعتقده بان كان
غير حنفي لانه لا يرى القضاء علي الغايب وهو ظاهر العناية واذا راى فيه مصلحة
وان كان حنفيا وهو صريح كلام فتح القدير حيث قال اي اذا راى القاضي المصلحة
في الحكم علي الغايب اوله الي ان قال في البحر والحاصل انها لا تسمع الدعوى
ولا البينة فيما لو ادعي انسان علي المفقود دينا او وديعة او شركة او عقارا او
رقيقا او رده بعيب او مطالبة لاستحقاق لعدم الخصم لان منصوب القاضي ليس
بخصم وكذا ورثته لانهم لم يرثوه بعد انتهى وتمامه فيه وفي معين المفتي المفقود
حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله وموقوف في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند
الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الي وارث مورثه وطريق تصحيح مسايله
ان تصحح المسيلة علي تقدير حياته ثم تصحح علي تقدير وفاته وباقي العمل كما قرر
في الحمل فاذا ماتت امراة وتركت زوجا واما واربعة اخوة لابوين احدهم مفقود
فتصحيح مسيلة الحياة من اثني عشر ومسيلة الممات من ثمانية عشر وبينهما
موافقة بالسدس فاذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر تبلغ ستة وثلاثين
فمنها تصح المسيلتان فعلي كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر وللام ستة لان
فرض الزوج لا يتغير بحياة المفقود ووفاته وكذلك فرض الام هنا اما الاخوة
في مسيلة الحياة لكل واحد منهم سهم مضروب في وفق مسيلة الوفاة وذلك ثلاثة
وفي مسيلة الوفاة سهمان مضروبان في وفق مسيلة الحياة وذلك ايضا سهمان
تبلغ اربعة فاعط كل اخ ثلاثة ويوقف من نصيبه سهم فاذا ظهر حيا استحق الثلاثة
الموقوفة والا لكل اخ سهمه الذي وقف من مسيلة نصيبه والله اعلم انتهى

كتاب الشركة

هي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا
بحيث لا يعرف احدهما من الاخر ومنه الشرك بالتحريك حبالة الصايد لان فيه
اختلاط بعض حبله ببعض وضعفه في فتح القدير وقال انها بسكون الراء لغة
خلط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما فهي اسم المصدر والمصدر والمصدر
الشرك مصدر شركت الرجل اشركه شركا فظهر انها فعل الانسان اذ فعله
الخلط واما الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما وفي التبيين اطلاق

الشركة علي العقد مجاز لكونه سببا له وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي
شركة العقد اللفظ المفيد له فاذا قيل شركة العقد فالاضافة بيانية كذا في
فتح القدير فشركة الملك ان يملك اثنان فاكثر عينا ارثا او شراء وكذا اتهابا
او وصية واختلاط مالهما بصنعهما او بغيره بحيث لا يتميزان او يعسر كالجنس
بالجنس وهذا النوع كان واقعا في زمنه صلى الله عليه وسلم كالشركة في المواريث
والغنايم وكل اجنبي في قسط صاحبه حتى لا يجوز له ان يتصرف فيه الا باذنه
وان باع نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان لولاية علي مال نفسه وكذا اذا
باعه من غيره الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذن الشريك
كما في التبيين والفرق فيه قال في معين المفتي اقول محل ما ذكر من جواز
بيع حصته من غير الشريك ما اذا لم يتضرر الشريك بذلك اما اذا تضرر فلا
يجوز وعليه ما ذكر في الخلاصة والخانية والبزازية اذا باع نصف الزرع قبل
الادراك او نصف البناء المشترك او نصف الشجر والثمرة قبل الادراك وكان
وضع ذلك بحق لا يجوز البيع من الاجنبي الا برضى الشريك واختلفوا في
جوازه من الشريك وسياتي تحقيقه في البيوع ان شاء الله تعالى وشركة العقد
ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهي علي اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه وتحقيقها يطلب من الكتب
المبسوطة وفيه الفتوى علي جوازها بالفلوس وفيه لا تجوز شركة القراء
والوعاظ والدلالين والشحاذين والحق بهم استاذنا يعني صاحب البحر الشهود
في المحاكم واما الشركة في تعليم القرآن والفقه فالمختار فيهما الصحة بناء علي
ما اختاره المتاخرون من جواز اخذ الاجرة علي القربات وهو المفتى به كما في
شرح الوهبانية وفي الاشباه شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم
يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله واذا عمل
احد الشريكين دون الاخر فالربح بينهما ونقل الاولي عن السراجية وتعقبه
في معين المفتي بان قوله وشرط الربح للعامل اكثر من راس ماله الخ يخالف
ما في شرح الهداية والكنز وشرحه وغيرهما وتصحيح التساوي في المال
ومعناه ان شرطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد
او لاقلهما عملا لا يجوز وهذا في شركة العنان اما المفاوضة فيشترط التساوي

في الربح ولا يفضل احدهما كما في الخانية انتهي وفيه ثلاثة لم يعقد وابينهم شركة تقبل تقبلوا بينهم عملا وعمله كله احدهم فله ثلث الاجرة ولا شي للاخرين لانهم لما لم يكونوا شركا كان علي كل منهم ثلث العمل فاذا عمله واحد منهم كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق الاجر كما في فتح القدير ولا يجوز شركة المفاوضة حتي يقولا تفاوضنا او اشتركنا مفاوضة ونحوه كما في الحاوي وفي المجمع وشرحه لا بد من لفظ المفاوضة لانه مغن عن تعداد شرايطها وبيان مقتضاها فدل علي انه لو عددت شرايطها ومقتضاها اغني عن ذكرها وفيه ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشتري شيا فقال اشركني فيه فقال اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل القبض وفيه نهي احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما وفيه اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولي مع غرماء العبد فالقول لهم كما في الاشباه انكار الشركة فسخ وقوله لا اعمل فسخ حتي لو عمل الاخر كان ضامنا لنصف شريكه وفي الخلاصة قال احد الشريكين لصاحبه انما اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها لا يكون له ولو قال الوكيل ذلك فسكت الموكل فاشتراها تكون له ثم فرق بان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فانه لا يملك فسخ الشركة الا برضي صاحبه انتهي قال في معين المفتي غلط وقد صح ما ذكر في التجنيس بان احد المتفاوضين لا يملك تغيير موجبها الا برضي صاحبه وفي الرضي احتمال يعني اذا كان ساكتا والمراد بموجبها وقوع المشتري علي الاختصاص ولا يشكل علي هذا ما ذكر في الخلاصة في ثلاثة اشتركوا شركة صحيحة علي قدر رؤوس اموالهم فخرج واحد منهم الي ناحية لشركتهم فشارك الحاضران اخر علي ان الثلث له وثلثي الربح بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه ذلك المال سنتين مع الحاضرين ثم جاء الغايب فلم يتكلم بشيء فاقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتي خسر المال واستهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكيه فلا ضمان عليهما وعلم بعد ذلك رضي بالشركة والربح علي ما شرطوا لان هذا اخص من السكوت السابق لما فيه من

زيادة العمل كما في فتح القدير وفيه رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكنها مقدار حصته كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان له ان يستخدمه بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكني والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل الشريك وتمامه في الخانية وفيه قصار له اداة القصارين وللاخر بيت اشتركا علي ان يعملا باداة هذا في بيت هذا علي ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جايزا وكذا كل حرفة كالصياغة والخياطة وفيه لو استهلك احد الطالبين علي المطلوب مالا فصارت قيمته قصاصا لشريكه ان يرجع عليه وفي الايضاح نحوه ولو اشتري احد الشريكين بنصيبه ثوبا كان لشريكه ان يضمنه نصيبه من الدين ولا سبيل له علي الثوب الا ان يتفقا علي الشركة فيه فلو صالحه به علي حصته فهو بالخيار ان شا دفع له نصف الثوب او مثل نصف حقه وللذي لم يقبض الرجوع علي من عليه الدين ويسلم لشريكه قبضه فلو سلم ثم توي الدين كان له الرجوع علي شريكه الاصل ان كل دين وجب لاثنين علي واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض احدهما شيا منه كان للاخر ان يشاركه في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم ان يكون اجود منه او ردي وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتي اذا قبض احدهما شيا ليس للاخر ان يشاركه فيما قبض وتمامه في شرح الوهبانية وفيه ارض بين شريكين غاب احدهما فللشريك ان يزرع النصف ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع كذا في الخانية قال وقد كتبت في كتاب القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كلها لئلا يضيع الخراج انتهي ومثله في القنية وفي جامع الفصولين ارض او كرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم فالبالغ الحاضر يرفع الامر الي القاضي ولو لم يرفع ففي الارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم علي الكرم ويبيع ثمرته وياخذ حصته وتوقف حصة الغايب ويسوغ له ذلك فاذا قدم الغايب ضمنه القيمة اذا اجاز بيعه ولو لم يحضر فهو كاللقطة انتهي وقال صاحب النهر في رسالة جمعها في الاعيان المشتركة بعد ان ذكر هذه المسئلة كما تري واعلم انه يستفاد

من هذا جواب حادثة كثيرة الوقوع هي ان بعض الامناء بمصر ياخذ بلدة من الديوان
وفيها اوقاف شايعة في البلد فاذا ذرع بقدر حصته ليس للشركاء عليه سبيل
وينبغي انه اذا اجر كذلك اما اذا ازرعها اهل البلد وقبض منهم الخراج كان
لهم ان يرجعوا عليه بما يخصهم فتدبره انتهي وقد رتب هذه الرسالة على اربعة
ابواب ذكر هذا الفرع في الباب الثالث منه وذكر فيه ايضا في الزرع عن
المحيط زرع بينهما ابي احدهما الانفاق عليه لم يجبر ولكن يقال للاخر انفق
عليه وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انفق ولم يخرج الزرع مقام
ما انفق عليه هل يرجع بنصف تمام القيمة او بمقدار الزرع ذكرناها على التفصيل
في المزارعة وعن جامع الفصولين الزرع المشترك بين اثنين لو ادرك فحصده
احدهما بلا اذن فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه قال وفيه ايضا في المكيل
والموزون لاحد الشريكين ان يعزل حصته بغيبة شريكه ولا شي عليه ان سلم
الباقي وان هلك كان عليهما انتهي وذكر في الباب الاول الذي عقده للحايط
والبيت والحمام مسايل منها عن نفقات المحيط الرضوي الحايط او البيت
المشترك على اربعة اوجه احدها اراد احدهما نقض الحايط وابي الاخر ان
خيف ضرر سقوطه اجبر الابي على نقضه والا فلا الثاني انهدم فاراد احدهما
البنا وابي الاخر ان كان الموضع يقسم بحيث يمكن لواحد بناء حايط في نصيبه
لا يجبر والا فان هدماها اجبر الابي وان انهدمت لا يجبر وعليه الفتوي
الثالث بني احدهما ينظر ان لم يكن لاحدهما حمولة كحايط الكرم كان متطوعا وان
كان لهما حمولة او للباني فقط فان الموضع عريضا فكذلك والا رجع ومنع صاحبه
من وضع الحمولة عليه حتي يودي حصته ولو قال لا اضع الحمولة قال ابن الفضل
لشريكه ان يرجع الا انه ذكر في مسيلة الصلح انه يرجع بقيمة البنا لا بما انفق
وفي رواية في الحايط المشترك يرجع بنصف ما انفق واستحسن بعض المشايخ انه
ان بني بامر القاضي يرجع بما انفق والا بقيمة البنا وعليه الفتوي وتعتبر قيمته
وقت البنا لا وقت الرجوع في الصحيح بناء على ان المبني يبني على ملك شريكه
او على ملك الباني ثم ينتقل لشريكه اذا اراد الانتفاع ثم قال حمام بين رجلين
عابت الحمام او القدور او طاحونة بينهما انكسر منها شي اجبر الشريك على
العمارة ان كان موسرا وان كان معسرا يجبر الشريك الاخر ليرجع بحصة الابي

من الغلة وان انهدم كل ذلك حتي صار صحراء لا يجبر واحد منهما ولكن تقسم
بينهما ومثله في البزازية في الحمام الا انه في الخانية قال لو عاب قدره او حوضه
او شي منه واحتاج الي المرمة قال بعضهم يوجرها القاضي له ويرمها بالاجرة
او ياذن لاحدهما في المرمة من الاجرة قيل هذا قولهما لانهما يريان الحجر على الحر
والفتوي على قولهما ونسب الحاكم الشهيد هذا القول الي الامام ابي بكر
الخوارزمي وقال بعضهم ياذن لغير الابي بالانفاق ثم يمنع صاحبه من
الانتفاع به حتي يودي حصته والفتوي على هذا القول انتهي وكذا صرح الحاكم
الشهيد بان الفتوي عليه وفي البزازية عن محمد اذا ابي شريك الحمام المرمة
لا يجبر ويقال لشريكه الاخر ان شيت انفقت في المرمة ثم اجره وخذ النفقة
من الاجرة ثم تساويا وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته
اذا خرب انتهي وفي حيطان الشهيد اذا استرم الدولاب او انهدم ففي
الصورة الاولي اذا طلب احدهما العمارة لا يجبر لكن ياذن القاضي للطالب
ثم يمنع شريكه من ادارته والانتفاع به حتي يودي حصته وفي الثانية لا يجبر
ايضا ومن اصحابنا من قال يجبر في المسيلتين على قياس ما قاله الخوارزمي
في الحمام انتهي قال الشيخ عبد البر في شرح الوهبانية ولا خصوصية للحمام
بل الحكم في الدكان والدولاب وكل ما لا يمكن قسمته لعدم حصول المنفعة
المقصودة به بالقسمة كذلك كالحايط ونحوه وفي جامع الفصولين غاب
احد شريكي دار فاراد الحاضر ان يسكنها غيره او يوجرها لا ينبغي له ذلك
ديانة ولا يمنع منه قضاء فلو فعل يرد على شريكه لو قدر والا تصرف فيه
بالصدقة وطاب له نصفه اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن
بنفسه له ذلك قياسا بل استحسانا انتهي وفي معين المفتي لو سكن احد
الشريكين في الدار المشتركة بينهما بغيبة صاحبه ثم جاء الغايب وطلب من الذي
سكن اجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال يجب ان يعلم
ان الدار المشتركة في حق السكني وما كان من توابع السكني تجعل كالمملوكة لكل
واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول
والقعود ووضع الامتعة فتتعطل عليه منافع ملكها وانه لا يجوز واذا جعلنا
هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يجب الاجر كذا في العمادية

وفيه دار بين اخوين واختين ولهما زوجتان وللاختين زوجان فللاخوة ان
يمنعوا زوجي الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين
اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف
فيما له حق يؤيده ماذكره ط عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد
احدهما ان يرفعه اكثر مما كان ليس للاخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم عن
له منعه وعن محمد مثله وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر
في رفع البنا لازم كما في القنية واذا اسكن الدار المشتركة بنفسه وشريكه غايب
فالقياس ان لا يكون له ذلك ديانة وفي الاستحسان له ذلك لان له ان يسكن
الدار المشتركة بنفسه من غير اذن صاحبه حال حضرته لانه متعذر عليه الاستيذان
في كل مرة على هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف
اسكان غيره في الفصلين انتهى ثم ذكر في الرسالة المذكورة الباب الثاني
على الانهار والابار فنقل عن نفقات المحيط نهر بين قوم شربا لاراضيهم احتاجوا
الى كريه فامتنع بعضهم لم يجبر عليه ولكن يومر الباقون بكريه ثم يرجعون على
الآبي بقسطه من النفقة لانهم لا يمكنهم الانتفاع بدونه فلم يكونوا متبرعين
وليس لهم ان يمنعوه من الشرب ولا يشبه السفل لان في المنع هنا يضيع حقه
بانتفاعهم بقدر حصته وان كان لواحد او البير كذلك اجبر على اصلاحها لانه
تعذر ان يقال لجميع المسلمين اصلحوا وارجعوا فلو لم يجبر ادى الى ابطال حقهم
وفيه ايضا بير بين رجلين هي شرب لماشيتهما امتنع احدهما عن اصلاحها قايلا
انا لا اسقي فيها لا يجبر والمصلح متبرع بخلاف ما سبق والفرق ان النفقة هنا
انما تجب بازاء المنفعة فاذا امتنع من الانتفاع لم يكن عليه شي فاما فيما يمتنع
ان تعذر الايجاب بازاء الانتفاع امكن بازاء ملك الرقبة انتهى وذكر الباب
الرابع وكسره على الحيوان من الارقاء والدواب فذكر مسئلة الخادم السابقة
ونقل عن منية المفتي لو استخدم العبد بغير اذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن
وفي نوادر هشام يضمن والاصح الاول ونقل في الدواب عن المحيط دابة
بين شريكين امتنع احدهما من ان ينفق عليها اجبره القاضي بين البيع والانفاق
وان لم يفعل اجبره انتهى ملخصا وهذه الرسالة من احسن المحررات وفي معين المفتي
دابة مشتركة واحد الشريكين غايب اعتلت فقال البيطار ون لا بد من كيها فكواها

الحاضر فماتت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى
احدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على
شريكه بحصته وفيه اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب
اموال كثيرة الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له الا ترى انه لو
غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام وكذا الزوجة ثم ذكر مسئلة
البنين الخمسة لو زوجهم ابوهم في دارهم في عياله فقالوا المتاع متاعنا
وادعاه الاب فانه يكون للاب وتمامها في الخانية والله اعلم كتاب
الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الامام
وعندهما على ملك الله تعالى محله المال المتقوم وشرطه شرط ساير
التبرعات وان يكون منجزا ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويكون اخره الى جهة
لا تنقطع يقال وقف الدار حبسه كاوقفه وهذه ردية كذا ذكر في القاموس
وفي جامع الفصولين الوقف مما لا يصح تعليقه بالشرط في رواية وهو
الصحيح وجزم بصحة اضافته وفي البزازية وتعليقه بالشرط باطل وفي
الخانية لو قال اذا جا غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه
الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمله لانه لا يحلف
به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به فيحتمل
التعليق انتهى فاذا جا غد تعليق. ووقفته غدا اضافة وقدمر بيانه في
تعليق الطلاق وفي البحر لو وقف المريض الذي احاط الدين بماله فانه
ينقض الوقف ويباع ولو وقف المبيع فاسدا بعد القبض صح وعليه القيمة
لبايعه ولو جعلها مسجدا وجا شفيعها نقض المسجد به كما لو استحقها مستحق
وفي الاسعاف ولو اشترى ارضا فوقفها ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان
ولا يلزمه ان يشتري به ما يقفه لعدم دخول نقصان العيب في الوقف
وفي الذخيرة لو اشترى على ان البايع بالخيار فوقفها ثم اجاز البايع البيع لم
يجز الوقف قال في البحر ويتفرع على اشتراط الملك انه لا يجوز وقف
الاقطاعات الا اذا كان الارض مواتا فاقطعها الامام رجلا او كانت ملكا
للامام كما سيجي وفي التتارخانية لا يجوز وقف ارض الحوز للامام ولا لمالكها
وفسرها بارض عجز صاحبها عن زرعها واداء خراجها فدفعها للامام لتكون

بلغ مقابلة

منافعها جبر الخراجها انتهي **ومثله** الموهوب له قبل القبض والموصي له قبل الموت
وفي فتح القدير لا يجوز وقف المحجور عليه لسفه او دين اطلقه الخصاف وينبغي
في السفه اذا وقفها علي نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح علي قول ابي يوسف وهو
الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم قال في البحر وهو مدفوع لان
الوقف تبرع وليس هو من اهله انتهي **وفيه وقف اهل الذمة** شرط صحته
كونه قربة عندنا وعندهم فلو وقف علي بيعة فاذا خربت كان للفقراء لا يصح وكان
ميراثا لانه ليس بقربة عندنا وكذا لو وقف علي الحج والعمرة لانه ليس بقربة عندهم
بخلاف مسجد بيت المقدس **ثم ذكر** بعد اختلاف كثير ان القضاء بالوقفية ليس
قضاء علي الكافة علي المعتمد فتسمع الدعوي من غير المقضي عليه واما القضاء بالحرية
فقضاء علي الكافة ولا فرق بين الحرية الاصلية والعارضة بالاعتاق بان
شهدوا باعتاقه وهو مملكه صح به قاضي خان **القول فيما يدخل في الوقف
وما لا يدخل** وفي البحر وغيره يدخل الشرب والطريق والمسيل والشجر والبناء
في وقف الارض بلا ذكر لا الزرع والرياحين **قال** وكذا الخلاف والاس
والثمر والبقل والطرفا وما في الاجمة من حطب والورد والياسمين وورق
الحناء والقطن والباذنجان يعني اغصانها وثمرها واما الاصول التي تبقي
منها والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا **ولو** وقف
ارضه بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلي الشجر ثمرة قائمة يوم الوقف قال
هلال في القياس تكون الثمرة له وفي الاستحسان يلزم التصدق بها علي
الفقراء علي وجه النذر لا الوقف ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات
يطرن وتبيت او كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا **وفي الاسعاف**
والحاصل ان الوقف كالبيع لا يدخل فيه الا ما دخل ثم **لكن في الخانية** لو وقفها
بحقوقها فالثمرة التي تكون علي الاشجار تدخل وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل
وكثير تدخل في البيع **وفي الظهيرية** قصب السكر لا يدخل وشجر الورد والياسمين
يدخل والرحي تدخل في وقف الضيعة ورحي الماء واليد في ذلك سواء وكذا
الدواليب اما الدوالي فلا تدخل وفي وقف الحمام يدخل قدور الحمام وفي
وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخوابي الدباسين وقدور الدباغين
لا تدخل سواء كانت في البناء او لم تكن انتهي **اختلف في جواز وقف البناء**

بدون الارض فعن محمد يجوز اذا كان في ارض وقف تلك الجهة وذكر هلال انه
اذا كانت الارض في ملكه لا يجوز وقف البناء والشجر وهو المختار وفي الارض
الموقوفة علي جهة اخري اختلاف المشايخ وان وقف البناء علي عين تلك الجهة
التي اصله موقوف عليها جاز بالاتفاق **وفي فتاوي قاري الهداية** الفتوي علي
جواز وقف البناء والغراس دون الارض **قال في معين المفتي** اقول وينبغي
ان يعول علي هذا لان عمل الناس من زمن قديم والي الان علي جوازه والاحكام
به من القضاة العلماء العاملين موجودة متواترة وعليه اعتمد الشيخ عبد البر
في شرح الوهبانية **وفي المحيط** وقف ارضا فيها اشجار واستثني الاشجار
لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا للاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت
الوقف مجهولا انتهي **وفي البحر** ولم يشترط المصنف لصحته وقف العقار
تحديده وانما الشرط كون الموقوف معلوما **ولذا قال** في الخلاصة لو
قالا شهدنا علي ارضه انه وقفها وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت
شهادتهما لانهما شهدا علي وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود
فلم يتمكن الخلل في شهادتهما **ولو** شهدا علي ان الواقف وقف ارضه وذكر
حدودها ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان جازت شهادتهما
ويكلف المدعي الي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو
شهدا انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما
لعل للواقف ارضا اخري وهما لا يعلمانها انتهي قال وظاهره في فتح القدير
اشتراط تحديدها فانه قال اذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها
وان لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها انتهي ولا يخفي ما فيه انما ذلك
الشرط لقبول الشهادة بوقفيتها كما قدمناه انتهي كلام البحر **ثم الوقف جائز
غير لازم** عند الامام ولزم بالقضاء اتفاقا وعند محمد بزوال ملك الواقف
بالقبض ولم يشترطه الثاني فاجاز وقف المشاع القابل للقسمة اما غير القابل
لها كالحمام والرحي فيجوز اتفاقا الا في المسجد والمقبرة كما في الفتاوي والنهر
ثم هو عند الثاني كالاعتاق يخرج بنفس القول وعند الثالث صدقة ولذا
اشترط القبض **قال في البحر** بعد نقل الخلاف في اللزوم وعدمه عند
الامام وصاحبيه والحاصل ان المشايخ رجحوا قولهما وقالوا الفتوي عليه وفي

فتح القدير انه الحق **وفي مختصر انفع الوسايل** لصاحب النهر نا قلا عن البزازية
قال ولم يختلفوا في اختيار قولهما ففي الكافي الفتوي علي قولهما وفي الخلاصة اكثر
مشايخنا اخذوا بقولهما غير ان ابا يوسف يشترط التابيد ولو معني ومحمد يزيد كونه
مقسوما مسلما الي المتولي **واختلف** رايهم في الترجيح فبعضهم رجح قول الثاني قال
هلال وبه ناخذ وفي منية المفتي الفتوي علي قوله في الوقف وفي الصغري قال
الحسامي في واقعاته نحن نفتي بقول ابي يوسف ومشايخ بلخ يفتون بقوله وفي
المجتبي وكذا مشايخ خوارزم وفي القنية الفتوي في الوقف علي قول ابي يوسف
وفي المحيط واكثر مشايخنا اخذوا بقوله ترغيبا للناس وبعضهم اختار قول محمد
قال في شرح المجمع واكثر فقهاء الامصار اخذ بقول محمد وعليه الفتوى وفي الكافي
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف في وقف المشاع ومشايخ بخاري اخذوا
بقول محمد انتهي **وفي البحر** ومن اخذ بقول محمد في القبض وهم مشايخ بخاري
اخذ بقوله في وقف المشاع وصرح في الخلاصة من الاجارة والوقف ان الفتوي
علي قول محمد في وقف المشاع وكذا في البزازية لكن قال بعده لو حكم به جاز عند
الكل انتهي **ثم قال** بعد نقل الخلاف الواقع في الترجيح بين اهل بلخ وبخاري
والحاصل ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل
ولذا قال في المحيط ومشايخنا اخذوا بقوله ترغيبا للناس في الوقف وفي فتح
القدير قول ابي يوسف اوجه عند المحققين **وقال** صاحب الدرر بعدما نقل
ان بقوله يفتي مشايخ العراق وبقول محمد يفتي مشايخ بخاري وبعض مشايخ
زماننا افتوا بقول ابي يوسف وبه يفتي **اذا تقرر هذا** علم كما صرحوا به
انه اذا كان في المسيلة قولان مصححان يجوز القضا والافتا باحدهما قال
صاحب البحر في شرح قول الكنز ومشاع قضي بجوازه اي صح وقف المشاع اذا
قضي بصحته لانه قضا في مجتهد فيه ثم قال اطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره
فان للحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح
واذا كان في المسيلة قولان مصححان فانه يجوز القضا والافتا باحدهما كما
صرحوا به انتهي ونحوه في شرح التنوير **ونقل صاحب النهر في مختصر
انفع الوسايل** عن صاحب الاسعاف وغيره انه لو قضي بجواز وقف المشاع
ارتفع الخلاف اي ولزم ثم قال لكن في موجبات الاحكام للعلامة قاسم

بعد نقله قلت قالوا في الاصول ان المقلد اذا عمل بقول مجتهد في مسيلة ليس له
ان يعمل بقول غيره فيها بالاتفاق انتهي قال وحاصله ان قولهم لو قضي به قاض
صح مقيد بما اذا لم يقض ببطلانه سابقا في نظيره وعندي ان هذا مذهب
اصولي واهل الفروع لا يلتزمونه وان الحكم متي اعتمد المقلد فيه قولا مرجحا صح
مطلقا لانهم مجمعون علي ان الحنفي اذا صار شافعيا او عكسه صح وهذا من قياس
المباحث فتامله انتهي **وفي موضع اخر من شرح التنوير** مستطردا ما نصه
وليس للقاضي المقلد الا اتباع المذهب ليس غير قال مشايخنا اذا اجتمع اثنان
من اصحاب المذهب وفيهما ابو حنيفة اخذ بما قاله وان كان هو في جانب وهما
في جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد والنظر يتخير والا يعمل بما هو
الراجح من المذهب او يستفتي افقه الناس عنده فيعمل بقوله والذي يقول
له السلطان وليتك القضا علي مذهب فلان فليس له ان يتجاوز مشهور ذلك
المذهب مجتهدا كان او مقلدا لان التولية حصرته انتهي كلامه وتمام تحقيقه
في ما ياتي من القضا **وفي الخانية** لو وقف المشتري الدار ثم جا الشفيع كان
له ان ياخذها بالشفعة وينقض الوقف **وهذا** بخلاف ما لو وقف المديون
الصحيح وعليه ديون محيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون
اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعقد في حال صحته كما في
فتح القدير **وفي انفع الوسايل** معزيا الي الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة
تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها لنفسه وقصد منه الي
المماطلة وشهد الشهود علي افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما
جواز الوقف فلمصادفته ملكه **وجواز الوقف** مع هذا الشرط قول ابي يوسف
واما جواز الشهادة فلانها صادق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شي
من قوته من هذه الغلات فللغرما ان ياخذوه منه لان الغلات بقيت علي
ملكه انتهي **اقول هذا اذا شرط الغلة لنفسه** اما اذا لم يشرطها فالماخوذ من
كلام الخصاف ان الديون المتعلقة بذمة الواقف لا تقضي من غلة وقفه لخروجها
عن ملكه وهي واقعة الفتوي قال في معين المفتي ثم اني رايت صاحب الاسعاف
صرح بها حيث قال لو وقف علي وجوه البر لا تقضي ديونه من هذا الوقف انتهي
فيدل علي عدم قضا الدين من غلة وقفه في صورة ما اذا كان وقفه علي اولاده

انتهي لو وقف علي المصالح فهي للامام والخطيب والموذن والقيم وشراء الدهن
والحصير والمراوح في الصحيح قال شارح الوهبانية الدهن والحصير من مصالح
المسجد دون المراوح قال يعني مولانا بديع وهو اشبه بالصواب وفي معين المفتي
وغيره كل من بني في ارض غيره بامره فالبنا لمالكها ولو بني لنفسه بلا امره فالبناء له
وله رفعه الا ان يضر بالارض وان كان البنا في ارض الوقف فان كان الباني
المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو
وقف وان لنفسه فهو له • وان لم يكن متوليا فان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا
فان بني للوقف فوقف وان لنفسه فهو له او اطلق فكذلك وله رفعه لو لم يضر
وان اضر فهو المضيع لماله فيتربص الي خلاصه وفي بعض المعتبرات للناظر تملكه
باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع انتهي وهي مذكورة ملخصة وفيه واذا
شرط الواقف في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخري اذا شا ذلك فتكون
وقفا مكانها فالوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها
ويستبدل مكانها وعند محمد وهلال الوقف جايز والشرط باطل في واقعات
القاضي فخر الدين قول هلال مع ابي يوسف قال وعليه الفتوي لان هذا الشرط
لا يبطل الوقف يحتمل الانتقال من ارض الي ارض وتمامه في الخلاصة وفتح القدير
ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في اخره علي
ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه والاستبدال به
ثم قال ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس وقال علي ان لفلان بيعه والاستبدال
به ثم قال في اخره ولا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه
اولا ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي يجب عليه اجرة
ما سكن فيها لانها معدة للاجر وهذا بناء علي قول المتاخرين كذا في الاسعاف
الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما كما
صرح به شيخنا في فوايده نقله عن الخصاف لان شرط الواقف كنص الشارع
وفيه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله
لا يصير الثاني متوليا كما في العمادية وفيها ذكر رشيد الدين القاضي لا يملك
نصب الوصي والقيم اذا كانا من جهة الواقف والميت باقيا الا عند ظهور الخيانة
انتهي وفيه ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتي يثبتوا عليه

لان الوقف ص

خيانة وكذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا
والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقوله والصدر اختار
قول محمد وعلي هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه
فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل
ولايته بموته هذا اذا لم يشترط له الولاية بعد موته اما لو شرط ذلك لم تبطل
بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوي علي قول ابي يوسف كما
في الولوالجية لو اشترط لنفسه الزيادة والنقصان في قدر المرتبات واربابها
والادخال والاخراج فاذا فعل ذلك مرة ليس له ان يغيره بعد ذلك لانه شرط
وقع علي فعل يراه فاذا راه مرة وامضاه فقد انتهي وليس لمن يلي عليه بعده شيء من
ذلك الا ان يشترطه في اصل الوقف فان لم يشترطه فيه واراد اشتراطه بعده لم
يصح كذا في الاسعاف وفيه الوقف علي العقب والجنس والآل لا يدخل فيه
اولاد البنت واما الوقف علي نسله وذريته واولاده واولاد اولاده فمختلف فيه وتفصيله
في شرح الوهبانية وقال اخرا وينبغي ان يصحح رواية الدخول قطعا لان
فيها نص محمد عن اصحابنا والمراد بهم ابو حنيفة وابو يوسف وقد انضم اليه انه
متعارف الناس قال في معين المفتي بعد نقله اقول نقل صاحب الفوايد
عن المحيط ان الدخول رواية هلال والخصاف ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه
الفتوي فكيف يعتمد خلافه انتهي وفيه قضي القاضي بدخول اولاد البنات
في الوقف علي اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل
دون ما مضي قيل اليس يستند هذا الحكم الي وقت الوقف قال بلي لكن في حق
الموجود وقت الحكم وغلات السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولي
لا يظهر في الوطئات الماضية والمهر قيل اليس القضا يظهر في عدم وقوع الثلاث
وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لا فيها وهي بطلان محلية النكاح
وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتي لو كانت غلة السنين الماضية قايمة
يستحق اولاد البنات حصتهم منها كذا في القنية • ثم رقم لعلاء الدين الخياطي
وغيره وقال ان الحكم يظهر في الغلات القايمة دون الهالكة انتهي قلت
وفي خزانة الاكمل من كتاب الوقف لو قسم القيم غلة الوقف علي اربابها وصرف
نصيب احد المستحقين الي نفسه ان شا المحروم طلب نصيبه من القيم او رجع

الي شركايه بنصيبه حتي رجعوا جميعا الي القيم بذلك وليس للمحروم ان ياخذ ذلك من
غلة العام المستقبل انتهي ولا تدافع بين هذا وبين مانقلناه عن القنية لجواز حمل مافي
الخزانة علي ما اذا كانت الغلة قايمة او علي ان عدم الصرف اليه لغيبته او لعدم
طلبه كما لا يخفي وقد افاد كلام الخزانة ان من له وظيفة مكسورة من سنة ماضية
ليس له اخذها من غلة العام المستقبل وهي واقعة الفتوي فلو جعل تعمير الوقف
في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقي لهم دينا علي الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن عدم الاحتياج اليه وفي الذخيرة
ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الي التعمير فانه يضمن وفايدة ماذكرناه
لو جات الغلة في السنة الثانية وفاض شي منها بعد صرف معلومهم هذه السنة
لا يعطي لهم الفاضل عوضا عما قطع كما في الفوايد الزينية انتهي وفي انفع الوسايل
المدرس والفقيه او من كان مباشرا شيا من وظايف المدارس اذا مرض او حج او
حصل له ما يسميه الناس عذرا شرعيا لا يحرم مرسومه المعين له ولا تكتب عليه
غيبته ومقتضي كلام الخصاف انه لا يستحق شيا من ذلك لعذر ونقل كلامه وفي
القياس عليه نظر قال واستخرجنا ايضا من هذا البحث والتقرير جواب
مسيلة اخري وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء كانت لعذر او لغير عذر فان
الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت
الاستنابة تجوز كان قال ويجعل له من يقوم مقامه الي ان يزول عذره وهذا
ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهي كذا في معين المفتي اقول والبحث فيه
مجال لمن تامل وانصف والله اعلم وسيل شيخنا مفتي دمشق عبد الرحمن العمادي
رحمه الله تعالي عن رجل وقف داره في مرض موته علي نفسه ثم علي من سيحدث له
من الاولاد ثم علي انسالهم واعقابهم ثم بعد الانقراض علي اخيه شقيقه ثم من
بعده علي اولاده وانساله وبعد انقراضهم علي جهة بر متصلة ثم مات الواقف
عن اخيه المذكور وعن اخت وزوجة والدار تخرج من ثلث المال فهل يصح الوقف
وكيف تقسم ريعه فاجاب يصح الوقف وتقسم غلة الدار علي جميع الورثة بقدر
سهامهم مادام الاخ باقيا فاذا مات صرفت الغلة لاولاده ولا شي لباقي الورثة
بعد ذلك والله الموفق انتهي والمسيلة في وقف المريض من الفتاوي وسيل
عمن وقف وقفا علي اولاده ثم علي اولاد اولاده من اولاد الظهور دون

اولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين ثم علي اولاد اولاد اولاده ماتناسلوا علي الشرط
والترتيب ثم بعد انقراض اولاد الظهور يعود وقفا علي اولاد البطون ماتناسلوا
علي الشرط والترتيب ثم علي جهة بر متصلة فال الوقف الي اولاد اولاد الاولاد
فماتت امراة ذات سهم من اولاد الذكور عن اولاد وابوهم من اولاد الذكور الايلة
حصته اليهم فهل يستحقون سهم امهم حيث كانوا من اولاد الظهور ايضا دون بني
عم امهم فاجاب رحمه الله تعالي نعم يستحق اولادها سهمها لذلك دون بني عمها
والله الموفق انتهي وبمثله اجاب الشيخ المحقق خير الدين مفتي الرملة سلمه الله تعالي
وفي فتاوي العلامة قاسم سيل عمن وقف ملكه علي جهة معينة ولم يحكم به ثم
وقفه علي اخري وحكم به حنفي ثم بعد موت الواقف حكم حنفي بصحة الوقف
الاول فاي الوقفين هو الصحيح فاجاب الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق
المشايخ علي ان الفتوي علي قولهما بلزوم الوقف وحيث كان لازما فلا يصح تغييره
بلا شرط منه ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا عن
ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوي انتهي قلت وهذا مما يحفظ سيل المحقق سراج
الدين قاري الهداية رحمه الله تعالي عن مسيلة استبدال الوقف ما صورته
وهل هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي ام قول اصحابه فاجاب الاستبدال
اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او
دارا لها ريع يعود نفعه علي جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في
استبداله ان اعطي مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف
جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهي وهذا حاصل ماذكر
مطولا في كتب الفتاوي ومنها في بيع الوقف لو انهدم ولم يكن له شي يعمر به ولا
امكن اجارته ولا تعميره تباع انقاضه من حجر وطوب وخشب بامر الحاكم ويشتري
بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن ذلك رد ثمنه الي ورثة الواقف ان وجدوا والا
يصرف الي الفقراء انتهي والمسيلة الاولي مذكورة في وقف الاشباه وشرط
فيها جواز استبدال العامر منه باحد شروط اربعة وفي الظهيرية بيع البنا الموقوف
لا يجوز قبل الهدم وبعده يجوز وكذا الاشجار المثمرة وان كانت غير مثمرة جاز
في الحالين ونحوه في الفصول العمادية وفي فتاوي قاري الهداية لو وقف

شخص وقفا وشرط ان لا يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج
الي اجارته نحو ثلاثين سنة لعمارته جاز ذلك اذا لم يحصل عمارة الوقف الا به فيرفع
الامر الي الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله صح **وفي وقف الاشباه في مسايل جواز**
مخالفة شرط الواقف الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر
وفيها قبله اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد
في اجارته الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا انتهي **وفيها** لو شرط ان
يقرا علي قبره فالتعيين باطل انتهي وهذه المسيلة في القنية والظاهر انه مبني علي
قول الامام ابي حنيفة من كراهة القراة علي القبور والصحيح المختار للفتوي
قول محمد من عدم كراهة قراة القران عند القبور كما في كثير من كتب المذهب
قال في تنوير البصاير وقد فهم بعضهم من هذه المسيلة انه لا يتعين المكان
الذي عينه الواقف لقراة القران او للتدريس وليس الامر كذلك بل يتعين لذلك
حتي لو لم يباشر فيه اي مع امكانها لا يستحق المشروط لما قال في شرح المنظومة
اما لو شرط الواقف يجب اتباعه وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت
غرضه من احيا تلك البقعة والظاهر ان الذي ذكره في القنية مبني علي قول
الامام ابي حنيفة من كراهة قراة القران علي القبور والصحيح المختار للفتوي
قول محمد من عدم كراهتها كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة **ومما** يدل علي
التعيين ما ذكره في القنية سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراة ليس له ان يدفعه
الي احد من غير اهل تلك المحلة انتهي **وفي شرح المنظومة للطرسوسي المسمي بالدرة**
السنية في صورة الاستدانة علي الوقف انها تجوز للعمارة وشراء البذر علي المختار
لكن لا بد من اذن القاضي نقل في الذخيرة عن هلال اذا احتاجت الصدقة الي
العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها به فليس له ان يستدين عليها ثم قال وفي فتاوى
ابي الليث قيم وقف **طلب منه الخراج** وليس في يده من مال الوقف شي واراد
الاستدانة فهذا علي وجهين ان امر الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامر
لها فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار ما قاله ابو الليث انه اذا
لم يكن له بد من الاستدانة يرفع الامر الي القاضي حتي يامره بالاستدانة ثم
يرجع في الغلة لان للقاضي هذه الولاية وفي واقعات الناطفي المتولي اذا

اراد ان يستدين علي الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر ان اراد ذلك بامر القاضي فله
ذلك بلا خلاف لان القاضي يملك الاستدانة علي الموقوف فيملكه المتولي باذنه
وان اراد ذلك بغير امر القاضي ففيه روايتان هذه عبارته **قلت** وهذا ينبغي
اذا لم يمكن اجارتها اما اذا امكن فلا يصار الي الاستدانة لان الضرورة
اندفعت بالاجارة فانه يقبض الاجرة ويزيل ضرر الوقف بها وهذا القيد لم
اسمعه من احد ولا سبقت اليه **وهو مما يتعين حفظه** ومما يويده قول ابي الليث
اذا لم يكن له بد من الاستدانة وبالاجارة حصل له منها بد فلا يستدين ويكون
هذا علي اتفاق المشايخ فان الاختلاف في اصلها ومن استحسنها من المشايخ مال
الي دفع الضرورة عن الوقف والضرورات تبيح المحظورات فاذا كان الوقف مما
يمكن اجارته وتحصيل اجرته لا يجوز ان يقال بجواز الاستدانة لانعدام الحاجة
اليها بلا خلاف فاما اذا كان لا يرغب في استيجاره ويفوت الزرع فيه فتدعو الحاجة
الي القول بالاستدانة وكذا اذا احتاج الوقف الي العمارة ثم قال وبقي عندي
نظر في الاستدانة اذا احتيج اليها هل يجوز ان يعامل في الدراهم مع من يستدان
منه حتي يحصل له الفايدة ام لا بل يكون مخصوصا بصورة الضمان وتوضيحه
بان يبيع صاحب الدراهم منه متاعا باكثر من ثمنه الان بالنسية ثم يبيعه من
غيره بالنقد باقل مما اشتراه اما بقدر الربع او الثلث علي حسب الاتفاق وهل
تنفذ الزيادة علي الوقف او يضمن في مال نفسه انتهي ملخصا **وذكر صاحب البحر**
فيه ان الاستدانة اعم من القرض والشراء بالنسية **وذكر** وقوع الاشتباه
في مسايل ذكرها ثم قال في اثنايها وقد علمت مما نقلناه عن قاضي خان انه
لو انفق من ماله وادخل جذعا له في الوقف لا يكون من باب الاستدانة لانها
محصورة في القرض والشراء بالنسية **وعلي هذا** لو صرف المتولي للمستحقين من
ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضي خان قيده بالانفاق علي المرمة
وقيده في جامع الفصولين بان يشهد انه انفق ليرجع فوقع الاشتباه في الصرف
علي المستحقين انتهي وتمامه فيه **اقول** فدل ذلك علي ان سر القول بالاستدانة
جواز نفوذ ربحها علي الوقف **وقد صرح به في الاشباه** حيث قال وهل يجوز
للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرف علي العمارة ويكون
الربح علي الوقف والجواب نعم كما حرره ابن وهبان انتهي **وفي المنح ناقلا عن البحر**

ان نايب الامام كالامام ونايب الناظر كالناظر في قبول قوله فلو ادعي ضياع مال الوقف او تفريقه علي المستحقين وانكروا فالقول قوله كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي انتهي **وفي الخانية** متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف تصرفا اخر فكتب آجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة قالوا يكون فاسدا **وكذا** الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لانه لا يعرف انه من جهة القاضي او الواقف والاحكام تختلف ولو لم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف القاضي بالتاريخ ونحوه في البزازية وقد فصله في معين المفتي فارجع اليه **وفي المجتبي** للقاضي ان ينصب قيما علي غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترطه الواقف ومثله في القنية **وفي الخلاصة** مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها فاذا خرب منها حانوت لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر اذا كان الوقف واحدا او مختلفا انتهي **ومن حوادث الفتوي** لو شرط الولاية للارشد فالارشد من اولاده فوجد شخصان من اولاده هما في الرشد سواء ولم يوجد في احدهما صفة ترجيح افتي علامة الوجود ابو السعود بالاشتراك بينهما علي السواء معللا ذلك بان افعل التفضيل ينتظم فيه الواحد والمتعدد **قال في منح الغفار** وهو ظاهر انتهي **وفي البحر** فان قلت هل لاحد الناظرين ان يوجر للاخر قلت لا يجوز كما في الخانية من كتاب الوصايا لو باع احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان احدهما لا ينفرد بالتصرف انتهي **ومما افتي به القدوة شيخنا العمادي رحمه الله تعالي وقد سيل** عن متول علي وقف جهة بر اذا كان في كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضي في دفتر ويمضيه القاضي فاخذ شخص تولية ذلك الوقف ويكلف المتولي الاول ان يحاسبه علي مقبوضه ومصروفه في المدة الماضية ثانيا فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة ولا يسوغ له تكليفه الي المحاسبة **فاجاب** يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا يسوغ له تكليفه الي المحاسبة ثانيا والله الموفق **وفي معين المفتي ذكر الخصاف** في وقف تقادم وماتت شهوده فالوجه فيها ما كان في ايدي القضاة منها فما كان له رسوم في دواوين القضاة اجريت علي الرسوم الموجودة فيها استحسانا اذا تنازع اهلها وما لا رسوم له في دواوين القضاة وقد تنازع اهله فالقياس ان

يحملوا علي التثبت ممن اثبت في ذلك حقا له حكم له فان ادي ذلك الي القا الغلة في ايدي القضاة الي ان يصطلحوا ويتركوا المنازعة والكل من خزانة الاكمل انتهي **وفي انفع الوسايل** نقلا عن الذخيرة سيل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر مصارفه الي مستحقيه قال ينظر الي المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والي من يصرفونه فيبني علي ذلك لان الظاهر انهم كانوا يعملون ذلك علي موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل علي ذلك هذه عبارة الذخيرة **قلت** وهو ظاهر لا خفا فيه وهو الموافق للقواعد المذهبية **والكلام في صرف غلة الوقف باعتبار شرط الواقف ثم ان كان مرتبطا بعمل كما في ارباب الشعاير ونحوهم كان لما عين لهم شبهان** شبه الصلة وشبه الاجرة بعد اعتبار شبه الصدقة في اصل صحته **قال الطرسوسي فيما حرره في انفع الوسايل** ان الجامكية لها شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة ولو رجحنا شايبة الاجرة علي الصدقة لوجب الاسترداد من المدرس ونحوه اذا قبض معلومه ثم مات او عزل اي قبل مرور المدة مع انه لا يسترد منه في الصحيح خلافا لبعض المشايخ ولو رجحنا شايبة الصلة في كل الاحوال لما كنا نعتبر غير حالة القبض لان بها تملك الصدقة ولو رجحنا شايبة الصدقة فقط لما كنا نقول انه يجوز للغني ان ياخذ معلوم المدارس اصلا وقد نصوا علي انه يجوز له الاخذ فلا بد ان ينظر في ذلك كله ويعمل به في كل شايبة بحسبها من غير اخلال بالاخري فاعملنا شايبة الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم واعملنا شايبة الصلة بالنظر الي المدرس اذا قبض معلومه ومات او عزل في انه لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة واعملنا شايبة الصدقة في تصحيح اصل الوقف فانه لا يصح علي الاغنياء ابتداء اذ لا بد من ابتغاء قربة ولا يكون الا بملاحظة الصدقة **وفي البزازية** غاب المتعلم عن البلدة اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضي وكذا اذا خرج الي غير سفر واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حصته وتبقي حجرته ووظيفته علي حالهما اذا كانت غيبته مقدار شهر الي ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته

وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشي من الكتابة المحتاجة كالعلوم
الشرعية تحل له الوظيفة وان بعلم اخر لا تحل ويجوز لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته
انتهى **قال في البحر** واستفيد من البزازية جواز اخراج الوظائف بحكم الشغور
وان الشغور انما يكون بخروجه عن المصر اكثر من ثلاثة اشهر او بتركه المباشرة وهو
في المصر بشرط ان يشتغل بعمل آخر **وذكر ابن وهبان في شرح المنظومة** ان في قوله
ليس لذا الطالب الوظيفة اشارة الى انه لا ينعزل عنها وفي قوله لا توخذ ان غاب
اقل من ثلاثة اشهر انه يوخذ اذا كان اكثر وكذا ينبغي ان توخذ الوظيفة ايضا
لاسيما اذا كان مدرسا اذ المقصود يقوم به بخلاف الطالب فان الدرس يقوم
به وبغيره **وتعقبه ابن الشحنه** بان هذا يدل على انه فهم من الوظيفة ما هو
المتعارف في زماننا وليس هو المراد بل المراد بالوظيفة ما يخصه من ريع الوقف
ثم انه قال ينبغي ان يكون الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل في غير فرض
الحج وصلة الرحم واما فيهما فلا يستحق العزل ولا ياخذ المعلوم وهذا كله مفهوم من
عبارة قاضي خان فلا يقال فيه ينبغي بل هو مفهوم عبارة الاصحاب وهذا كله
فيما اذا كان الوقف على ساكني دار المختلفة اما اذا شرط الواقف في ذلك كله
شروطا اتبعت والله سبحانه أعلم انتهى **قال** في البحر بعد ايراده وغلط من
يستدل من المدرسين والطلبة بما في القناوي على استحقاقه المعلوم بلا حضور
الدرس لاشتغاله بالعلم في غير تلك المدرسة فان الواقف اذا شرط على المدرسين
والطلبة حضور الدرس في المدرسة فانه لا يستحق المعلوم الا من باشر وتمام
تفصيله فيه من كتاب الوقف فليراجع **اذا لم** يدرس المدرس ولم يوم الامام ولم
يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما سمى اذا كان الوقف
على كل من يدرس ويوم ويوذن ولا يعتبر زمن خروج الغلة كما في القنية **ومما
يتعلق بالوظائف والمعاليم ما افتى به شيخنا المحقق العمدة عبد الرحمن العمادي
رحمه الله تعالى** وقد سئل عما اذا شرط واقف معلوم وظيفة من الدراهم مقدارا
معينا والوقف قديم من مدة تزيد على مائتي سنة والدرهم العثماني لم يكن متعارفا
يومئذ بل كان التعامل بالدرهم الكبير الوزني ويريد متولي الوقف ان يدفع معلوم
الوظيفة من الدراهم المتعارفة الآن فهل يلزم المتولي دفع معلوم الوظيفة من
الدراهم المتعارفة حين الوقف **فاجاب** يلزم المتولي دفع معلوم الوظيفة بحسب

بلغ

الدراهم المتعارفة حين الوقف دون الدراهم المتعارفة الآن انتهى **وفي جهاد المنح**
قد صرحوا في كتاب الوقف ان معلوم المستحق لا يورث عنه على احد القولين وفي قوله يورث
قال شيخنا ولم ار ترجيحا وينبغي ان يفصل بانه ان مات بعد خروج الغلة واحراز
الناظر لها قبل القسمة يورث لتاكد الحق فيه وان مات قبل الاحراز لا يورث
قياسا على مسئلة الغنيمة كما ان من مات من اهل الديوان قبل خروج العطا لا يورث
عطاؤه **وفي البحر وقد وقعت حوادث الفتوى** في اجارته **منها** استاجر
ارض الوقف باجر المثل ثم اجرها لآخر باقل بنقصان فاحش فالحكم الصحة لان
المنافع المملوكة للمستاجر ليست كالوقف وانما هي كالملك ولذا يملك الاعارة **ومنها**
لو زاد اجر المثل بعدما اجر المستاجر هل يعرض الامر على الثاني **فاجيب** بانها
تعرض على الاول لانه المستاجر من المتولي **ومنها** لو لم يقبل ونقضت فاجرها
المتولي ممن زاد هل تنقض الثانية **فاجبت** تنقض لكونها مبنية على الاولى فاذا
انتقض الاول بطل ما ابتني عليه كما في القناوي الصغرى **قال** وعلى هذا لو
فسخت الاولى بخيار رؤية او عيب بقضاء بطلت الثانية **ومنها** لو اجر المتولي
جميع جهات الوقف الخراجي والهلالي باجرة المثل فزاد اجر مثل بعضها وزاد
فيها غيره هل توجر من الآخر بعد العرض على الاول اولا **فاجبت** ينبغي ان
لا تقبل الزيادة لانه حيث استاجر الجميع اجارة واحدة انما ينظر الى زيادة
اجرة الجميع لا كل واحدة **قال** **ومنها** انه كيف يعلم القاضي ان الزيادة
بسبب زيادة اجر المثل وهل يحتاج الى اثبات ذلك **قلت** نعم لما في الخانية من
كتاب الوصايا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي
يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته
وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد • وان كان في المزايدة يشترى
باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ بقولهما معا **وهذا** قول
محمد اما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها فعلى هذا قيم الوقف
اذا آجر مستغل الوقف وجا آخر يزيد في اجره انتهى اي كلام الخانية **وفي
البحر ايضا عن الحاوي** ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه **حتى نقضت** الاجارة عند

الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات انتهى قال
وتقييده بالفاحشة يدل على انها لا تنقض باليسيرة ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابن
الناس فيها كما في طرف النقصان فانه جايز عن اجر المثل اذا كان يسيرا والواحد
في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكروه في كتاب الوكالة قال وهذا قيد حسن
يجب حفظه فاذا كانت اجرة دار مثله عشرة وزاد اجر مثلها واصافانها لا تنقض
كما لو اجرها المتولي بتسعة انتهى لكن مذكور في الخلاصة عن وقف الفتاوي
يعني واقعات الصدر الشهيد اذا ازداد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ وما لم يفسخ
يجب المسمى وانه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه
فانه لا تفسخ الاجارة. وان جا اخر وزاد في الاجر قدرهان في عشرة يسير حتى لو
اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ انتهى وفي وكالة البحر وفسر المصنف
ما يتغابن الناس فيه بما يدخل تحت تقويم المقومين فالفاحش ما لا يدخل تحته
وهذا هو الاصح كما في المعراج قال والمراد بالتغابن الخداع وفي السراج الوهاج
فقولهم ما لا يتغابن الناس فيه معناه لا يخدع بعضهم بعضا انتهى فقولهم غبن
فاحش اي خداع وفي معين المفتي اقرار المتولي في الوقف لا يسمع ولو مات المتولي
فللمتولي الثاني ان يطلب اجرة الوقف ممن اجره المتولي الميت قبله ولو قال مريض
متولي وقف اني استهلكت من غلة الوقف كذا فانه من جميع التركة بخلاف الزكاة
فانها من الثلث ولو انكر الورثة ذلك ولا بينة للقيم يستحلفهم فان نكلوا يوخذ
ذلك من جميع التركة وروي عن ابي يوسف من الثلث كمريض اقر بمال في يده انه
لقطة فانه يصدق من ثلثه وفيه للقيم صرف شي من مال الوقف الى كتابة
الفتوي ومحاضر الدعوي لاستخلاص الوقف وفيه يقبل قول الامنا في
مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك سواء
والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق
على اليتيم او على المرضعة وما صرف منها في مونات الارض ولا يستحلف الاب في
مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا القيم في مال الوقف كما في التاترخانية
انتهى ذكر في رسالة احكام الوقف الفاضل علي جلبي الشهير بعبلي زاده ما صورته
واعلم ان لزوم تمام اجر المثل على المستاجر اذا استاجر الوقف او عقار اليتيم باقل
من اجر المثل هو الجواب الصحيح المفتى به في المذهب لا كما زعم بعض القضاة بمصر

كما حكاه المحقق قاسم بن قطلوبغا عن هذا القاضي ان هذه رواية ورواية اخرى في
المذهب انه يلزم الناظر تمام الاجر وهو سهو منشاؤه بعض عبارات المشايخ
منها قول الصدر الشهيد في الواقعات متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف بدون
اجر المثل يلزمه تمام ذلك يعني اجر المثل عند علمائنا وقول صاحب الخلاصة متولي
الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل فان المتبادر الى الوهم رجوع
الضمير المنصوب في يلزمه الى المتولي وليس كذلك لما دل عليه تصريحات المشايخ
بحيث لا يحتمل غير ما ذكرنا مثل قول الصدر الشهيد في اخر المسئلة وكذلك الاب
والجد اذا اجر منزل ابنه الصغير بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل
كذلك من غصب ارض الصبي او ارض الوقف على قول بعضهم لزم اجر المثل وقال
بعضهم يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور والعقار فاذا سلمه من العمل لزمه
جميع المسمى وقال في الذخيرة واذا اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر
ما لا يتغابن الناس فيه حتى لا يجوز الاجارة لو سكنها المستاجر كان عليه اجر المثل
بالغا ما بلغ ونحوه ما نقله قاضي خان عن محمد بن الفضل وانما قلنا برجوع الضمير
الى المستاجر حكما بقوله اجر فانه يقتضيه قال ومن لم يتامل في عبارات المشايخ
ويرجع المتشابه منها الى المحكم ويحقق الاصول. ويوفق بين النقول. لا يحل له
ان يفتي بمسايل اصحابنا الى ان قال ونقل الشيخ قاسم في تلخيص الفتاوي الكبرى
متولي الوقف اجرها بغير اجرة المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض
علمائنا وعليه الفتوي قال الخصاف في وقفه قلت فان اجرها بحط من الاجرة
ما يتغابن الناس بمثله قال لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا دفع اليه ان يبطل
الاجارة ثم قال بعد اسطر قلت فان اجر الواقف او وصيه او امين القاضي
ارض الوقف اجارة فاسدة قال ان قبضها المستاجر وزرعها فعليه اجر مثلها
انتهى اقول وقد استدل الفاضل علي جلبي بعبارة الخصاف على انه لا يلزم
الاجر في هذه الصورة الا بشرط الزرع كما صرح به الخصاف بعد لكن المفتى به
في الوقف وعقار اليتيم انه يلزم الغاصب ونحوه اجر المثل استعمل او عطل كما
ذكرناه بعد في الغصب فليتنبه اليه وقد ذكر صاحب البحر في هذا الفصل
فوايد ثم قال وحاصل كلامهم في الزيادة ان الساكن لو كان غير مستاجر او مستاجرا
اجارة فاسدة فانه لا حق له اي في القبول وتقبل الزيادة عليه ويخرج ويسلم المتولي

العين الي المستاجر وان كان مستاجرا صحيحة فان كانت تعنتا فهي غير مقبولة اصلا
وان كانت لزيادة اجر المثل عند الكل عرض المتولي الزيادة علي المستاجر فان قبلها فهو احق
والا اجرها من الثاني فان كانت ارضا فهي كغيرها لكن ان كانت الارض خالية من
الزراعة اجرها للثاني والا وجبت الزيادة علي المستاجر الاول من وقتها ووجب
تسليم السنين الماضية والمسمي بحسابه قبلها لان الزرع مانع من صحة الاجارة
حيث كان مزروعا بحق وهذا كذلك **واذا** لم يكن مزروعا بحق كالغاصب والمستاجر
اجارة فاسدة فانه لا يمنع صحة الاجارة اي ممن زاد كما في الظهيرية والسراجية لكن
يمنع التسليم فان كان المتولي ساكتا مع قدرته علي الرفع لا غرامة عليه انتهي ثم ذكر
حوادث الفتوي المذكورة قبل هذه الورقة **وفيه وفي المنح** وان انكر زيادة اجر المثل
اي حين زيد عليه وادعي انها اضرار فلا بد من البرهان عليه انتهي والمسيلة محررة
في انفع الوسايل **وفي مختصرها منح الغفار** بعد قوله ولم تزد في الاوقاف علي
ثلاث سنين وهو المختار كما في الهداية وهو شامل للضياع وغيرها وقد افتي الصدر
الشهيد بعدم الزيادة علي ثلاث في الضياع وعلي سنة في غيرها. الا اذا كانت
المصلحة في غيره **قال** في المحيط وهو المختار للفتوي انتهي وهذا عند عدم
الشرط فان نص الواقف علي شيء فاجره الناظر اكثر منه لا يجوز الا اذا كانت
اجارتها اكثر انفع للفقراء او الناس لا يرغبون في استيجارها الا كذلك فللقيم
ان يرفع الامر الي القاضي حتي يوجرها اكثر لان للقاضي ولاية النظر علي الفقراء
والميت ايضا وليس للقيم ان يوجرها بنفسه كذا في الخانية والمراد بعدم الجواز
عدم الصحة ومن ثم قلت مفرعا علي ما تقدم. **ولو** اجرها المتولي اكثر مما ذكر
لم يصح يعني اكثر من ثلاث سنين لا تصح الاجارة كما صرح به صدر الشريعة وقيل
يصح ويفسخ ذكره في المنتقي. **وسيل** شيخ الاسلام سراج الدين قاري الهداية
عن شخص وقف عقارات ودورا فاوجرت عشر سنين هل تصح في جميع المدة او
تصح في ثلاث سنين وتبطل في الباقي **فاجاب** اجارة الوقف اكثر من ثلاث
سنين ان ارضا واكثر من سنة ان دارا لا يجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف
شيئا واما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها والعقد اذا
فسد في بعضه فسد في جميعه فينفسخ العقد في جميع المدة انتهي **ثم قال صاحب
المنح وابن نجيم الصغير في مختصره** ومما يشهد لصحة هذا الجواب ما في الخانية

من الصلح ان عند ابي حنيفة اذا فسد العقد لمفسد مقارن يفسد في الكل قال الا ول
وفي كلام الطرسوسي ما يخالفه حيث قال الظاهر انه انما يفسخ العقد في المدة الزايدة
علي ثلاث في الضياع وعلي سنة في غيرها ثم اخذ يستظهر عليه بمسايل **والظاهر ما افتي
به شيخ الاسلام** رحمه الله تعالي انتهي كلام المنح ملخصا وتمامه فيها من الاجارة
ثم بعد ان ذكر عدم جواز اجارة ضيعة الوقف ثلاثين سنة مثلا في ثلاثين
عقدا وانه الصحيح كما في نوازل ابي الليث والمختار كما في جواهر الفتاوي وانه
ذكر فيها في الباب الخامس **انه اذا قضي قاض** بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف
قال وقد اطلق القول بعدم صحتها فشمل ما اذا دعت الضرورة والحاجة
اليه ام لا **لكن** في فتاوي قاضي خان فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة
قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد علي سنة ويكتب في الصك
استاجر فلان ابن فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد
سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما
لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف انتهي **وفي اجارات التتارخانية
عن التتمة** سيل علي بن احمد عن رجل وقف دارا لسكني امام هل له ان
يواجرها من غيره. **فقال** ليس له ان يواجرها **وسيل** عنها والدي كذلك انتهي
وفي معين المفتي اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا علي مصلحة عامة
للمسلمين جاز الوقف ويوجر السلطان لان بيت المال لمصالح المسلمين فاذا ابده
علي مصرفه يكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف ذلك التصرف وتمامه في شرح الوهبانية
وفيه هل للامام بيع ارض من اراضي بيت المال ام لا سيل عن ذلك المحقق
ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله **قال
شيخنا** بعد حكايته انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار
اليتيم علي قول المتاخرين المفتي به **قال** في شرح الوهبانية نقلا عن ابن
الصايغ انه نقل في تعليقه ان ما ياخذه الفقهاء من المدارس لا اجرة لعدم
شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم علي حبس انفسهم
للاشتغال حتي لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم
الجامكيه ولم يعزها الي كتاب لكن فيما تقدم عن قاضي خان ما يشهد له حيث
علل ان الكتابة من جملة التعليم انتهي **اقول** ورايت في موضع احراز السراج

بلغ

الهندي افتي به والله اعلم **كتاب البيع** هو لغة مقابلة شيء
بشيء مالا كان او لا ولذا قال تعالي وشروه بثمن بخس كما في المحيط وفي المصباح
المنير هو من الاضداد كالشراء ويطلق علي كل من المتعاقدين انه بايع لكن اذا اطلق
البايع فالمتبادر الي الذهن انه باذل السلعة ولكن هذا التبادر بحسب الاستعمال
الشرعي وابتاع زيد الدار بمعني اشتراها . وشرعا مبادلة مال بمال واطلاقه علي
العقد مجاز لانه سبب التمليك والتملك . ولابد فيه من التراضي لان التبايع غصبا
وجبرا لا يقول به اهل السنة كذا في فتح القدير . قيل والحد المذكور انما هو للمعني
المجازي لانهم انما يعنون العقد ففي التعريف تسامح كما في الحواشي السعدية
وفي معين المفتي والتحقيق في قيد التراضي ان ركنه الفعل المتعلق بالبدلين
من المتعاقدين او من يقوم مقامهما الدال علي تراضيهما بالتبادل وهو مفهومه الشرعي
بل شرط ثبوت حكمه لان بعت واشتريت ليس علة لثبوت الرضي لتحققه بدونه
كما في بيع المكره ثم ذلك الفعل قد يكون قولا وقد يكون فعلا كما في التعاطي ففي
القول يشترط ان يسمع كل كلام الاخر ولو قال البايع لم اسمعه وليس به صمم
وقد سمعه من في المجلس لا يصدق واختلف في ان قبض البدلين شرط في بيع
التعاطي او احدهما كاف والصحيح الثاني كما في فتح القدير انتهي **وفي البحر** ومن
شرطه شغل المبيع بالملك حالة البيع حتي لم يصح في مباح قبل الاستيلاء واسبابه
ثلاثة مثبت للملك وهو الاستيلاء وناقل وهو البيع ونحوه وخلافة وهو الميراث
والوصية **وفي الخانية** من الوكالة الواحد لا يتولي العقد من الجانبين الا في الاب
فانه يكتفي بلفظ واحد **وقال خواهرزاده** هذا اذا اتي بلفظ يكون اصلا في
ذلك العقد بان قال بعت هذا من ولدي اما اذا لم يكن اصلا بان قال اشتريت هذا
المال لولدي لا يجزي ما لم يقل بعت ومنها الوصي لنفسه ومنها الوصي يبيع للقاضي
ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامره انتهي **وقال في البحر** في شرح قول الكنز
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي الجميع وقالا
يصح مطلقا اي سمي مقدار الصيعان اولا . له انه تعذر الصرف الي الكل لجهالة
المبيع فينصرف الي الاقل وهو معلوم الا ان تزول الجهالة بتسمية القفزان او بالكيل
في المجلس ولهما ان ازالة الجهالة بيدهما ومثلها غير مانع كما اذا باع عبدا من
عبدين علي ان المشتري بالخيار قال وظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما لنا حنيفة

دليلهما كما هو عادته وقد صرح في الخلاصة في نظيره بان الفتوي علي قولهما **فقال**
رجل اشتري العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب من جنس واحد
يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان
كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عنده كبيع قطيع الغنم وعندهما
يجوز اذا كان من جنس واحد في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس
مختلفا هكذا اورده الصدر الشهيد رحمه الله تعالي والفقيه ابو الليث جعل
الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا عليه وان كان من اجناس
مختلفا فيه قال الفقيه والفتوي علي قولهما تيسيرا للامر علي المسلمين انتهي . وفي
فتح القدير توجيه الصدر الشهيد اوجه قال وفي مسئلة الكتاب لو وجده اقل من
قفيز فله الخيار لتفرق الصفقة وتمامه فيه **وفي المنح من البيوع** قال شيخنا في بحره
وقد وضعت ضابطا فقهيا لم اسبق اليه لكلمة كل بعد تصريحهم بانها لا تستغرق
افراد ما دخلته في المنكر واجزايه في المعرف وتمامه فيه **وفي الولوالجية** رجل له
سلعة وزنية ظن انها اربعة آلاف من فباعها من اربعة انفس لكل منهم الف
من بثمن معلوم فلما وزنوا ذلك وجدوه ناقصا عن المقدار بكثير فهذا علي وجهين
ان باع منهم معا فلهم الخيار ان شاؤا اخذ كل واحد منهم ما يخصه من الثمن وان
شاؤا تركوا ورجعوا بالثمن لانه تغير شرطهم **فان** باع منهم علي التعاقب فالنقصان
علي الاخير انتهي قال في البحر والظاهر ان الكيلي كالوزني **والوقر** بالكسر حمل
البعير كذا في المصباح المنير **وقال في شرح قوله** ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة
بدرهم او كل ذراع بدرهم فسد في الكل يعني عند ابي حنيفة لان الافراد اذا كانت
متفاوتة لم يصح في شيء وقطع ذراع من ثوب يوجب الضرر وعندهما يجوز لان
رفع هذه الجهالة بيدهما قال وعلي هذا كل عددي متفاوت كالبقر والابل
والعبيد والبطيخ والرمان **وفي** المعراج البيض كالرمان قياسا واستحسانا
كالقفزان وقيد الثوب العتابي بثوب يضره التبعيض اما في الكرباس فينبغي
ان يجوز عنده في ذراع واحد **وفي البدايع** والمصوغ من الاواني مما في تبعيضه
ضرر **وفي المعراج** الاصح انه ان علم عدد الاغنام في المجلس لا ينقلب العقد
صحيحا لكن لو كان كل منهما علي رضاه ينعقد البيع بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم
وقال في قوله ولو سمي الكل صح في الكل اي لو سمي جملة المبيع صح في المثلي

والقيمي لزوال المانع ولو بعد العقد لكن في مجلسه **وفرع على قوله** وان نقص كيله اخذ
بحصته او ترك وان زاد فللبايع لو اشتري حنطة مجازفة في البيت فوجد تحتها دكانا
فله الخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها وكذا لو اشتري حنطة في جب على
انه كذا كذا ذراعا فاذا هو اقل فله الخيار اما لو وجد نصفه تبنا اخذه بنصف الثمن
ومثل الاول ما لو اشتري طستا على انه عشرة امنا فبان انه خمسة خير المشتري لانه
بمنزلة العيب **وتفرع عليه** ما في الخانية لو باع من اخر ابريسما فوزنه عليه وذهب به
المشتري ثم قال بعد مدة وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء او مما يجري
بين الوزنين لا شي على البايع وان لم يكن فان كان اقر انه قبض كذا منا فليس له ان
يمنع من البايع شيا من الثمن ولا يسترده وان كان لم يقر بقبض ذلك فله ان يمنع حصة
النقصان من الثمن وان يستردها ان كان اقبضه الثمن **قال** بعد سرد مسايل
من هذا القبيل واعلم ان صور النقصان انما تسقط حصته اذا لم يكن المبيع مشاهدا
له فان كان مشاهدا له انتفى الغرور ولذا قال في الخانية اشتري سويقا على ان
البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر فظهر انه لته بنصف من جاز
البيع ولا خيار للمشتري لانه مما يعرف بالعيان وبالمعاينة ينتفي الغرور وكما لو اشتري
صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن فظهر انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري
ينظر وقت الشراء **وكذا** لو اشتري قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر
اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري انتهى **واطلق** في الزيادة وقيدها
في المجتبى بما لا يدخل تحت الكيلين او الوزنين وما يدخل تحتهما لا يجب رده
واختلف في قدر ما يدخل فقيل نصف درهم في ماية وقيل دانق في ماية لا حكم
فيه وعن الثاني دانق في عشرة كثير وقيل ما دون حبة عفو في الدينار وفي القفيز
المعتاد في زماننا نصف من انتهى **ثم الزيادة** ان كانت في المشار اليه قبل البيع وفي
غيره قبل الكيل كما اذا ازدادت الحنطة بالبل فللبايع وان بعد فللمشتري **وان
نقص** ذراع في المذروع اخذ بكل الثمن او ترك فان زاد فللمشتري ولا خيار للبايع
لان الذرع وصف فلا يعتبر الا ان يفرد بثمن كما اذا اشتري ثوبا على انه عشرة
كل ذراع بدرهم فوجده تسعة او تسعة ونصفا فانه ياخذ بتسعة ويخير عند الامام
وكذا اذا وجد عشرا ان وجد احد عشر وان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة بلا خيار
وقيل في الكرباس الذي لا تتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط

لانه كالموزون حيث لا يضره الفصل حتى جاز بيع ذراع منه **واما القيمي** فاذا وجده
ناقصا او زايدا فسد البيع انتهى **وفي معين المفتي** نقلا عن النوازل ان كان الثوب
في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول بعشرين فالبيع بعشرين اذا ذهب به
وان كان في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وهو تفصيل حسن يفتي به
كما في الفيض **وفي شرح الوهبانية** اشتري شيئا لم يره ليس للبايع ان يطالبه بالثمن
قبل الرؤية **وفي التتارخانية** اشتري من رجل جارية ثم استحقت وقد اكتسبت
اكسابا ووهبت لها هبة ياخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع
المشتري على البايع بذلك

باب الخيارات

اضافة خيار الشرط
من اضافة الشي الى سببه **وحقيقة** الخيار التخيير بين الامضا والفسخ وهو
ثابت بالنص على غير القياس فجعل داخلا في الحكم ما نعاله تقليلا لعمله بحسب
الامكان **قال في البحر** والخيارات في البيع لا تنحصر في الثلاثة بل هي ثلاثة عشر
خيارا الرابع خيار الغبن وسنتكلم عليه والخامس خيار الكمية كما قدمناه
والسادس خيار الاستحقاق والسابع خيار كشف الحال والثامن خيار تفريق
الصفقة والتاسع خيار اجازة عقد الفضولي والعاشر خيار فوات الوصف
المشروط المستحق بالعقد كاشتراط الكتابة والحادي عشر خيار التعيين والثاني
عشر خيار الخيانة في باب المرابحة والثالث عشر خيار نقد الثمن وعدمه انتهى **وفي
جامع الفصولين** الخيار يصح في ثمانية في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال مطلقا
وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرطه للمراة والقن عند الامام ولو شرط للزوج
والمولي لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء
ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز انتهى **وفي البحر**
ويصح شرط الخيار في الابراء بان قال ابراتك على اني بالخيار ذكره فخر الاسلام
ويصح ايضا اشتراطه في تسليم الشفعة بعد طلب المواثبة ذكره ايضا ويصح
اشتراطه في الحوالة ايضا وفي الوقف على قول ابي يوسف وينبغي صحته في المزارعة
والمعاملة لانها اجارة فهي خمسة عشر موضعا انتهى **وفي فتح القدير** لو قال له انت
بالخيار فله خيار المجلس فقط ولو قال الى الظهر فعند الامام يستمر الى ان يخرج
وقت الظهر وعندهما لا تدخل الغاية **وفي البحر** وكذا الى الليل والى ثلاثة ايام
يدخل ما بعد الى وشمل ما اذا شرطاه في كل المبيع او بعضه **وفي الزيادات**

اشتري مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثلثه او ربعه جاز **وفي الخانية** ولا يصح تعليق ابطاله كان يقول ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري كان باطلا ولا يبطل خياره بخلاف التعليق بمجي الغد فانه يصح **وفي التتارخانية** لو كان الخيار للمشتري فقال ان لم افسخ اليوم فقد رضيت وان لم افعل كذا فقد رضيت لا يصح انتهي **وفي فتاوي قاري الهداية** لو باع الخضر الغايبة في الارض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس جاز واذا قلعه البايع فللمشتري الخيار **وفيها** ولو اشتري من اخر جميع ما يملكه صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره انتهي وهذا الجواب مبني على ان المشتري يعلم مقداره يدل عليه ما في البحر والنهر نقله عن البزازية وغيرها جهل البايع معرفة المبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع قال لا اعني صاحب البحر والنهر وعلى هذا تفرع ما في القنية لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا في موضع كذا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز البيع ولم يكن ذلك بيع المجهول **وفي عمدة الفتاوي** رجل قال لرجل بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجد لي في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذه الجوالق ان كان معلوما للمشتري فهو جايز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز انتهي **ومن ثم قال** قاري الهداية في فتاواه المذكورة. رجل اشتري جميع ما في هذا البيت المنقول جاز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راي ما في البيت ان شاء رد ولا خيار للبايع انتهي ونحوه في التبيين **وفي البحر** بخلاف ما اذا باع جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والاثاث والمشتري لا يعلم ما فيها فانه فاسد لان الجهالة فاحشة كثيرة ذكره في الظهيرية عن الخانية **وفي الخانية والولوالجية** اذا باع له نصيبا من شجرة بغير اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع فالبيع جايز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا حكم الزرع انتهي **ونقل الطرسوسي في انفع الوسايل في بيع الحصة الشايعة من البناء والغراس تفاصيل فقال** الكلام في بيع الحصة من البنا المشترك بدون الارض انه ان باع الشريك الحصة من الاجنبي لا يجوز وان باع لشريكه ينبغي ان يجوز البيع سواء كانت الارض للبايع او للمشتري وان

كانت لغيرهما فلا يخلو اما ان كانت في ايديهما باجارة او باعارة او بغصب فان كانت باجارة فلا يخلو اما ان اجر البايع نصيبه من الارض من المشتري اولا ثم باعه نصيبه من البنا اولا فان اجر نصيبه من الارض ثم باعه العمارة صح البيع وان لم يوجر نصيبه لا يجوز وان كانت باعارة لهما من مالكها وقد اعارها منهما مدة معلومة فبنيا ثم باع احدهما لشريكه نصيبه من البنا وقد مضت المدة فانه يصح وان باعه قبل مضي المدة ينبغي ان يجري فيه الروايتان وان كانت غصبا فان تعديا في ارض الغير وبنيا بناء ثم باع احدهما نصيبه من البنا للاجنبي او لشريكه فانه يجوز لانه غير مستحق للبقا بل مستحق للقلع والمستحق للقلع كالمقلوع حقيقة فكانه باع نصيبه وهو مقلوع صح فكذا هنا **ثم قال** واما الاحكار التي عرفت في ديارنا فالغالب فيها انها تكون بغير اجارة بل تمسح الارض وتعرف بكسرها ويفرض على كل احد ماية ذراع مكسورة مبلغا من الدراهم على اختلاف البقاع والمحال ويبقي الذي بني فيها يودي ذلك القدر في كل سنة من غير اجارة شرعية فهذا ينبغي ان يكون من قبيل العمارة التي هي مستحقة للبقاء فينبغي ان يجوز بيع الحصة منها من الاجنبي ومن الشريك مطلقا كما نقلناه عن الذخيرة لان مستحق القلع كالمقلوع حقيقة ولان الذي باع نصيبه من العمارة ليس له فيها حق حتي يخشي منه الزام المشتري بتفريغ الارض فيتضرر منه هذا في نفس الحكم في هذه المسيلة اما لو رفع الي القاضي بيع حصة من بنا فطلب منه ثبوت ذلك التبايع والحكم به او لم يطلب منه الحكم فانه يكشف عن امر القرار فاذا تبين له ان البنا الذي بيع منه الحصة مستحق للقرار فيعمل فيه على ما قدمناه اولا من التفاصيل وان ثبت عنده انه غير مستحق للبقا سمع بينة التبايع واثبته وحكم به ان شاء **وكذا** الجواب في الغراس والزرع ان ثبت عنده ان ذلك مستحق للبقا عمل فيه كما قدمناه من التفاصيل وان ثبت عنده انه غير مستحق للبقا اثبته كما قدمناه في البنا انتهي كلام الطرسوسي وقد اقره عليه صاحب البحر والله اعلم **وفي معين المفتي** شجر بين رجلين بلغت الاشجار القطع فباع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع كما في البزازية **وفيها** ولو الزرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير اذن شريكه قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك

ولو باعه وهو مقلوع صح

يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر **وصرح في الخلاصة** في المبطخة بين
شريكين بعدم صحة بيع احدهما حصته الا من شريكه ولم يفصل والفرق ظاهر **وفي
الظهيرية** ولو اجازا لشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضي
بعد ذلك كذا في التتارخانية **وفي معين المفتي** لو راي ما اشتراه من وراء زجاجة
او في مرآة او كان المبيع علي شفا حوض فرآه في الما فليس ذلك برؤية وهو علي خياره
لانه لا يراه علي حقيقته وصورته ويخالف هذا النظر الي الفرج بشهوة من وراء
زجاجة فانه يتعلق به حرمة المصاهرة ويوافقه فيما عدا الزجاج **وفيه** ومن
اشتري غلاما فغاب قبل نقد الثمن والقبض واقام البايع بينة انه باعه فان
كانت الغيبة معروفة ينتظر وان كان لا يدري اين هو بيع في دين البايع ومن
وجب له حق من اقراض او ثمن مبيع فابتاع به قباء بعينه جاز وان لم يقبضه وان
اشتري به شيا بغير عينه فان قبضه قبل ان يفترقا جاز البيع والا بطل كما في
الحاوي **وفيه** اشتري ما يتسارع اليه الفساد ولم يقبضه ولم ينقد الثمن حتي
غاب كان للبايع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتريه وان كان يعلم
بالحال لان المشتري الاول رضي بهذا الفسخ دلالة فيحل للبايع بيعه وحل للمشتري
ان يشتريه قال وانما كتبتها لانها كثيرا ما تقع في الاسواق انتهي **وفي الذخيرة**
لو اشتري ثوبا ونحوه ودفع بعض الثمن او لم يدفعه فباع البايع الثوب من آخر
ليس له مطالبة هذا المشتري به ولا استرداده منه كذا في دعوي **التتارخانية**
واختلف في بيع الوفاء فاكثر المشايخ علي ان حكمه حكم الرهن والصحيح ان العقد
ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا وان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان
ذكرا من غير شرط ثم ذكرا الشرط علي وجه المواعدة جاز ويلزمه الوفاء بالوعد
لان المواعيد قد تكون غير لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس كما في الحاوي وقاضي
خان **لكن قال في العمادية** ان الملك يثبت للمشتري شراء جايزا في زوايد
المبيع ولا يغرم لو استهلكها وعليها استقر قول ايمة زماننا واساتيذنا **وفي البحر**
معزيا الي الملتقط عليه الف ثمن جعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي
فالامر كما شرطا ومثله في مجمع الفتاوي كذا في المنح **وفي التنوير** ما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه وهذه قاعدة مذكورة في عامة المعتبرات
قال فصح استثناء ارطال معلومة من بيع ثمر نخلة قال في شرحه وكذا بيع

قفيز من صبرة جايز فكذا استثناؤه ثم قال وما ذكرنا هنا من صحة الاستثناء
وصحة البيع تبعا لما في الكنز هو مفهوم من ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجوز وهو اقيس بمذهب الامام وفي بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم فانه
افسد البيع لجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم في استثنا ارطال معلومة
علي الاشجار وان لم يفض الي المنازعة **فالحاصل** ان كل جهالة تفضي الي
المنازعة تبطله وليس يلازم ان ما لا يفضي اليها يصح معها بل لا بد مع عدم
افضائه اليها في الصحة من كون البيع علي حدود الشرع الا يري انهما قد
يتراضيان علي شرط لا يقتضيه العقد وعلي البيع باجل مجهول كقدوم الحاج
وغيره ولا يعتبر ذلك مصححا كذا في فتح القدير **ثم قال** العلامة الشيخ قاسم
في تصحيحه وفي شرح الهداية عدم الجواز اقيس بمذهب ابي حنيفة في بيع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم فانها فسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو
لازم هنا وقد يفهم من كلام الزيلعي الهادر وايه الحسن وحده وليس كذلك
بل هي رواية ابي يوسف ايضا عن ابي حنيفة قال المعلي قال ابو يوسف قال
ابو حنيفة اذا باع طعاما مجازفة الا قفيزا او استثني كيلا معلوما فهذا فاسد
لا يجوز وهو قول ابي يوسف ولم يوقت ابو حنيفة اذا كان العلم يحيط به انه
اكثر من قفيز او لا يحيط العلم به لم يوقفه علي ذلك هذا لفظه في النوادر ومحمد
رحمه الله انما جوز الاستثنا في البيع علي وجه آخر فقال في كتاب الحجة بعد
ما روي عن القسم بن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثني منها بعضا وبه ناخذ
اذا استثني شيا في جملته ربعا او خمسا او سدسا فهذا يشير الي صحة ما في
الكتاب ويبين صفة الاستثنا الصحيح انتهي **ثم شبه** بقوله صح قوله
كبيع بر في سنبله وباقلاه وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في
قشرها الاول لانه مال منتفع به فيجوز بيعه ولا يجوز بيعه بمثله ففي سنبل الحنطة
لاحتمال الربا كما في فتح القدير **وكذا** لا يجوز بيع قصيل البر بحنطة والقصيل الشعير
يجز اخضر لعلف الدواب كذا في المصباح **قال** فان **قلت** ما الفرق
بين ما ذكر وبين ما اذا باع حب قطن في قطن بعينه او نوي تمر في تمر بعينه
فانه لا يجوز مع انه ايضا في غلافه **قلت** اشار ابو يوسف الي الفرق بان
النوي هناك معتبر عدما هالكا في العرف فانه يقال هذا تمر وقطن ولا

يقال هذا نوى في تمر ولا حب في قطنه ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا لوز
وفستق ولا يقال هذه قشرة وفيها لوز ولا يذهب اليه وهم وبما ذكرنا يخرج الجواب
عن امتناع بيع اللبن في الضرع واللحم في الشاة والالية والاكارع والجلد فيها
والدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والعصير في العنب ونحو ذلك حيث لا يجوز
انتهى كلام المنح عليه وفي الزيادات رجل له ابن معتق ولد لام ولد قد استولدها بالنكاح
فاشترى الاب في النكاح وله لهذا الابن ففي القياس يقع الشراء للاب وفي
الاستحسان يقع للابن وبالقياس اخذ انتهى البيع الفاسد والموقوف اختلف
المناظرون في تفسير قول علمائنا ان تصرف المشتري شراء فاسدا جايز في المشتري
قال بعضهم المشتري لا يملك العين بل يملك التصرف وهو قول اهل العراق وقال
مشايخ بلخ المشتري يملك العين وهو الاصح ويكون تصرفه فيه صحيحا اما قبل التصرف
فيجب على كل من المتبايعين فسخه قبل القبض او بعده ما دام في يد المشتري لم يزد
ولم ينقص لكن في شرح الطحاوي ذكر تفصيله يرجع اليه ولا يشترط في الفسخ قضاء
قاض وفي البزازية اذا اصر على امساكه وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع وكل
بيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه ووقع
في يد بايعه فهو متاركة يبرأ بها المشتري من ضمانه وفي المنح وغيرها وكذا لو
اشتراه وكيل البايع يبرأ المشتري اذا سلمه اليه وفي جامع الفصولين والاصل
ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا اليه
بالجهة المستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه اما اذا وصل من جهة غيره فلا
حتى ان المشتري فاسدا اذا وهب المشتري من غير بايعه او باعه فوهبه ذلك
الرجل من البايع الاول وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته اذ لم تصل العين واصلة
الى البايع بالجهة المستحقة والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها وهو وهبه
من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلزوجها نصف قيمة العين عليها ولو وهبتها
من زوجها لا يرجع عليها بشيء انتهى وفي البحر والمنح وغيرهما ولا ينعقد بيع الدين
من غير من هو عليه ويجوز من المديون لعدم الحاجة الى التسليم ولم ينعقد بيع
المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب منكرا له ولا بينة وكذا بيع
الآبق في ظاهر الرواية انتهى وقيد في الذخيرة جواز بيع الدين ممن هو عليه
بغير بدل الصرف وبغير المسلم فيه اما فيهما فلا يجوز بيعهما ولو من المديون كذا

في حاشية الاشباه ولو سكت عن الثمن فالبيع فاسد ففي التجريد لو باعه وسكت
عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قولهما ولو قال بغير ثمن لم يملك
المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة واذا سكت عن الثمن كان
عوضه قيمته فيصير كانه قال بقيمته وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة
بالقيمة بخلاف ما اذا قال بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي مع الصريح بخلافه
كذا في الايضاح انتهى ذكره في المنح وفيها ان قبض المشتري المبيع برضى
البايع ولو دلالة يفيد الملك بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ان لم
يكن فيه خيار شرط لانه يمنع الملك في الصحيح فكذا في الفاسد كما في فتح القدير
اما الباطل فلا يفيد بقبضه الملك مطلقا لعدم المحلية بخلاف الفاسد لوجود
الاهلية والمحلية والنهي عن الاحكام الشرعية يقتضي تقرر المشروعية اذ النهي
عما لا يتصور لغو كما حقق في الاصول وفيها عن النتف ذكر من جملة البيوع
الفاسدة بيع المضطر قال وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس
او غيرهما ولا يبيعها البايع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشرا منه انتهى
ومما يرد به ما في فتاوى قارى الهداية سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا
ذكر البايع انها من نسل فرس فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل
للمشتري الرد ام لا فاجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم
يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش
وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك انتهى وفي معين
المفتي والنهر واللفظ له ان من الفاسد بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده ولو
حكما بان كان يقدر على اخذه ممن هو عنده فان كان لا يقدر الا بخصومة عند الحاكم
لم يجز بيعه كما في السراج ثم قال ويستثنى من اطلاقهم ما لو ابق من الغاصب
فباعه المالك منه فانه يصح مع انه ابق عند المتعاقدين كما في الذخيرة معللا
بان بيعه انما لا يصح اذا كان التسليم محتاجا اليه اما اذا لم يكن محتاجا اليه كما في
مسئلتنا فان البيع يجوز وفي التاتارخانية لو تزوج بالدراهم المغصوبة او اشترى
جارية فعن محمد انه يحل له الانتفاع بخلاف العرض لا يشتري برضى يرد
قيمته ولو تزوج به جاز الوطئ انتهى وفي معين المفتي بيع المغصوب موقوف
ان اقر به الغاصب او كان للمغصوب منه بينة عادلة تم البيع والا فلا ولو هلك

قبل التسليم انتقض البيع وقيل لا لانه اخلف بدلا والاول اصح وعن الامامين شراء
المغصوب من غاصب جاحد يجوز ويقوم المشتري مقام المالك في الدعوي وعن ابي
حنيفة روايتان **ولو امر الغاصب** رجلا فاشتراه من المالك او توكل الغاصب عن
اجنبي فاشتراه من المالك صار قابضا بنفس الشراء ولو غصب من رجل غلاما واخذ
منه جارية وتقابضا فاجاز المالك لم يجز ولو غصبا من رجلين واجازا جاز ولو
كان عوضا واخذا النقدين جاز في الفصلين لان النقد لا يتعين في عقود المعاوضات
كذا في المجتبي **وفي منح الغفار** لو لم يجز المالك وهلك الثمن في يد الفضولي
اختلف المشايخ في رجوع المشتري عليه بمثله والاصح كما في القنية ان المشتري اذا علم
انه فضولي وقت الاداء لا رجوع له والا رجع عليه وصرح الزيلعي بانه امانة في يده
فلا ضمان عليه اذا هلك سواء هلك قبل الاجازة او بعده انتهي لكن ما صححه في
القنية اعتمده شيخ شيخنا عبد البر في شرحه للنظم الوهباني **وفيها ما ملخصه** وان كان
الثمن عرضا كان مملوكا للفضولي واجازة المالك اجازة نقد لا اجازة عقد لانه لما
كان العوض متعينا كان شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ علي المباشر ان وجد
نفاذا فيكون ملكا له وباجازة المالك لا ينتقل اليه بل تاثير اجازته في النقد لا في
العقد ثم يجب علي الفضولي مثل المبيع ان كان مثليا والا فقيمته لانه لما صار البدل
له صار مشتريا لنفسه بمال الغير مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده كما لو قضي
دينه بمال الغير واستقراض غير المثلي جائز ضمنا وان لم يجز قصدا **وفيها وفي معين
المفتي** بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك كما في
التنقيح وفيما اذا باع لنفسه كما في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض آخر
للمالك كما في فتح القدير **وفي التتارخانية** من بيع الفضولي واذا مات المالك
لا ينفذ باجازة الوارث **وفيها لا يشترط** قيام المبيع من مسئلة من مسايل الفضولي
الملتقط اذا باع اللقطة بغير امر القاضي ثم جا صاحبها بعد ما هلكت ان شا ضمن
البايع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ
انتهي كذا في الخلاصة والبزازية **وفي معين المفتي** قال في خزانة الاكمل من له
خيار الرؤية له ان يرد قبل الرؤية وينفسخ العقد بقوله رددت وفي شرح الاسبيجابي
انه يجوز الرد قبل الرؤية لانه فسخ وقبل الرؤية اقرب الي الفسخ **والرضي به** قبل الرؤية
لا يجوز وله الخيار لان اقدامه علي الشراء رضي منه ومع ذلك يثبت له الخيار فكذلك

اذا رضي به قبل الرؤية وتمامه في شرح الوهبانية **وفيه اذا كان له علي رجل دراهم
جياد** فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة
وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد **وان اخذ** عوض الجياد وهو يعلمه برنية
او مكحلة او زيوفا او ستوقة جاز ذلك ويكره الرضي به وانفاقه وان بين ذلك
للمقتضي وقال ابو يوسف كل شيء من ذلك مما لا يجوز بين الناس ينبغي ان يقطع
ويعاقب صاحبه ان انفق وهو يعرفه كما في الحاوي انتهي **وفيه** بيع المرهون
والمستاجر موقوف في الصحيح **ومثله في البحر** ولا يجوز بيع هوام الارض ودواب
البحر الا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه **والحاصل** ان جواز البيع
يدور مع حل الانتفاع ولا باس ببيع عظم الميتات الا عظم الادمي والخنزير
ولو كان فيهما دسومة فهي نجسة لا يجوز بيعها ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع
بهما بخلاف العذرة الخالصة وان غلبها التراب جاز **ط** قال ابو حنيفة كل
شيء افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس ببيعه والانتفاع به يعني في غير
الابدان وفي الابدان لا يجوز كالفارة تقع في السمن والعجين والزيت يقع فيه
ودك الميتة وان غلبه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته كما في المجتبي انتهي **وفي الاشباه
البيع لا يبطل بالشرط** في اثنتين وثلاثين مسئلة وهي معدودة فيها **وفي
المجتبي** ولا يجوز بيع دود القز ولا النحل الا مع الكوارات وقال محمد والشافعي
يجوز للانتفاع كالحيوانات المنتفعة ثم قال والفتوي علي قول محمد فيهما لحاجة
الناس وكذا بيع بزر دود القز لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كالبزر
وعليه الفتوي وبه جزم صاحب التنوير فيه وفي شرحه المنح تبعا لشيخه **وفي معين
المفتي الاجل المجهول** في الثمن يفسد البيع لا فرق في ذلك بين ما اذا في البيع
او بعده علي الصحيح من الجواب **وفيه لو اشتري** عددا من بطيخ او خيار او رمان
فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز وان افرد عددا او عزل
ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع علي المعزول عند التراضي وهكذا
روي عن ابي يوسف وهي موجودة في التتارخانية عن التجريد **وفيه** اشتري
بستانا من رجل واشترط البايع انه عشرة اجربة وقبض المشتري البستان بغير
مساحة واستغله واكل ثمره سنين ثم وجده تسعة اجربة لم يرده ولم يرجع علي
البايع بشيء في قياس قول الامام وعند محمد تقوم الارض وهي تسعة اجربة كم تساوي

ولو كانت عشرة مثل حالها لم تساوي و رجع المشتري بفضل ما بينهما وهو قياس قول
ابي يوسف و لم ينقل عنه فيها شيء كذا في شرح الوهبانية وفيه اذا اشتري عبدًا او
بقرة فانفق عليها ثم استحق لا يرجع المشتري علي البايع بما انفق كذا في القنية وفيه
ظهر بزر البطيخ بعد الزراعة قثاء رد مثل البزر و رجع بالثمن اشتري بزر البصل
وزرعه فلم ينبت وظهر انه فاسد رجع بالثمن كما في البزازية وفيه لو وجد في
الدابة عيبا في طريق السفر ويخاف علي الحمل الذي حمله عليها ان تركها ومضي لسفره
قال فيرد وهو معذور وضرب الغلام رضي بالعيب اذا زاد علي ثلاث وفيه
اشتري جارية زنت عند البايع فله الرد وان لم تزن عنده وفيه الشدق وهو
توسع مفرط في الفم عيب وان قبضها ولم يعلم انه عيب ثم علم ان كان عيبا بينا
لا يخفي علي الناس كالعور ليس له الرد وفيه اشتري دقيقا فخبز بعضه فظهر انه
مر يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما خبز هو المختار ولو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر
البايع انه كان وقع فيه فارة رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتي اذا وجد
بعض الجوز فاسدا فان كان قليلا جاز البيع استحسانا لانه لا يخلو عنه الجوز وان
كان كثيرا بطل ورجع بكل الثمن لانه جمع بين المال وغيره كالحر والعبد كذا في المجتبي
وكذا الحكم في البيض اذا كان بعضه مذرا والبطيخ اذا كان بعضه فاسدا كذا في
القنية ثم نقل عن الكافي ان هذا قول الامام وعندهما يصح في الصحيح وقيل يفسد
العقد اجماعا لان الثمن لم يفصل قال صاحب النهاية ان الاصح قولهما فان الثمن
ينقسم علي الاجزاء لا علي القيمة وتمامه في شرح الوهبانية انتهى وفي منح الغفار
من القرض شري الشيء اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الي القرض للمستقرض
يجوز ويكره انتهى قلت وهي في المنية قال فيها اذا احتاج الي القوت ولا
يجد الا بالقرض من غيره واوليك لا يعطون قرضا بدون الربح كما يكون في العادة
والعرف فلو اشتري المستقرض شيا يسيرا من المقرض بثمن غال ازيد من ثمن مثله
يجوز ويكره ولو باع نفذ البيع انتهى وقد ذكره في الاشباه حيث قال وفي القنية
والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى ولم ينص علي الكراهة وهو اللايق
بالمضطر وفي البحر ولا يجوز قرض جر نفعا بان اقرضه دراهم مكسرة بشرط
رد صحيحة او اقرضه طعاما في مكان بشرط رده في مكان اخر فان قضاه اجود
بلا شرط جاز ويجبر الداين علي قبول الاجود وقيل لا كما في المحيط ورجح الثاني

وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم كان يقرض علي ان يكتب الي
بلد كذا حتي يوفي دينه انتهى وفي المنح ما ملخصه بيع الخبز بالحنطة والدقيق اما
ان يكونا نقدين او احدهما نقدا والاخر نسيئة فان كان الاول جاز لانه صار عدديا
او موزونا فخرج عن كونه مكيلا من وجه والحنطة مكيلة فاختلف الجنسان وجاز
التفاضل وعليه الفتوي وعن الامام انه لا خير فيه وان كان الثاني فلا يخلو اما
ان تكون الحنطة والدقيق نسيئة او الخبز فان كان الاول جاز لانه اسلم موزونا
في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره وان كان الثاني جاز عند ابي يوسف
لانه اسلم في موزون ولا يجوز عندهما قال المص يعني صاحب الهداية والفتوي
علي قول ابي يوسف رحمه الله كذا في العناية انتهى وهذا مما يحفظ وفيها عشرون
رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الي واحد منهم فدفع
ليس له ان يطالبه الا بحصته كذا في القنية ومما يلحق بما قبل هذا ما في
جامع العتابي لو باع شيا بثمن غال زايد علي قدره فليس علي الامام ان ينقضه
كذا عن التتارخانية وبيع الشيء باضعاف قيمته يجوز ذكره الزيلعي في كتاب
الغصب وفي القنية ان بيع ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير جايز فانه علي
وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض انتهى كذا في معين المفتي وفيه عن الولوالجية رجل باع من مال
الميت شيا ثم استامه باكثر مما باعه ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة
ان قالا ان ما باعه فهو قيمته لا يلتفت الي زيادة من يزيد لان ذلك قد يكون
عند تحقق الحاجة بان يزاد علي قيمته عند حاجته ولا يصير ذلك قيمة له وان
كان يشتري في المزايدة باكثر وفي السوق باقل فباعه في السوق لا يجب علي البايع
بان يبيع علي المزايدة بل يعتمد في ذلك علي قول عدلين في القيمة ان اخبرا ان
ذلك قيمتها يكون قيمة لها انتهى وفي منتخب التتارخانية بعدما ذكر مسايل
القرض الذي جر نفعا ونقل عن شيخ الاسلام خواهر زاده ان ما نقل عن السلف
من كراهته محمول علي ما اذا كانت المنفعة مشروطة والا فلا يكره بلا خلاف
قال هذا اذا تقدم الاقراض علي البيع اما اذا تاخر كمن طلب من رجل ان
يعامله بماية دينار فباع المطلوب من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين
دينارا ثم اقرضه ستين حتي صار للمقرض ماية دينار وحصل للمستقرض ثمانون

ذكر الخصاف ان هذا جايز وهذا مذهب ابن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان له سلع وكان
اذا استقرض انسان منه شيا يبيعه بثمن غال ويقرضه بعض الدنانير الي تمام حاجته
وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك لانه قرض جر منفعة فانه لولا القرض لما تحمل الثوب
بذلك الثمن ومنهم من قال ان كان في مجلس يكره وان في مجلسين لا باس به وكان شمس
الايمة يفتي بقول الخصاف وقول محمد بن سلمة ويقول هذا ليس بقرض جر منفعة بل
هذا نفع جر منفعة وهو القرض انتهي وهذا مما يحفظ لكثرة وقوعه وفي معين المفتي
لو اختلف الطالب والمطلوب في ذرع الثوب المسلم فيه ولا بينة يتحالفان في القياس
وفي الاستحسان القول للطالب وبالقياس ناخذ وفي قرض الفتاوي والتنوير
استقرض من الفلوس الرايجة فكسدت فعليه مثلها لا قيمتها وفيه ولو استقرض
طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب
بحقه فليس له حبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق به حتي يقضي طعامه في البلد
الذي استقرض فيه وفيه كما في الخانية والعمادية رجل استقرض شيا من الفواكه
كيلا او وزنا فلم يقبضه حتي انقطع فانه يجبر صاحب القرض علي تاخيره الي ان
ياتي الحديث الا ان يتراضيا علي القيمة قال فيها ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت
لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة وفيه لو استقرض الدراهم
المكسورة علي ان يودي صحيحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض وفيه القرض لا يتعلق
بالجايز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو ومثاله ما قبل هذه مسيلة
وفي موضع اخر منه ويصح تعليق التاجيل بالشرط فلو قال رب الدين لمن عليه
الف حالة ان دفعت الي خمسماية فالخمس مايه موخرة عنك الي سنة فهو جايز كذا
في الذخيرة وفي معين المفتي ولو باع بالف درهم حالة ثم اشتراه بالف موجلة فالشراء
فاسد لانه اشتري باقل مما باع اي قبل نقد الثمن من حيث المعني لان الحالة خير من
الموجلة كذا عن البدايع انتهي وفيه قال في النصاب عليه دين فطالبه رب الدين
فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعا
وان لم يعلما فلا كذا في المجتبي انتهي لكن المذكور في الدرر وغيرها ان البيع بمثل
ما يبيع الناس موقوف ان علم به في المجلس صح والا بطل وقيل اذا علم به في المجلس
يكون فاسدا ايضا في رواية عن الامام ولعل ما في المجتبي مبني عليها او ماول وفي
فتاواه اذا اقرض رجل رجلا مقدارا من الحنطة معينا فاستهلكه ثم لما غلا السعر

طالبه بالحنطة فلم يجد عنده ما يعطيه فاشتري منه ذلك بثمن معلوم موجل الي وقت
كذا لا يصح لانه افتراق عن دين بدين قال في صرف البزازية اذا كان له علي اخر طعام
او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبضها بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض
للحنطة او الشعير يتلفهما ثم يطالبه المالك بهما ويعجز عن الادا فيبيعهما منه باحد
النقدين الي اجل ويسمونه كندوكر وفي رواية فاسد لانه افتراق عن دين بدين انتهي
ولا ينافيه ما في الفوايد الزينية بيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون جاز لان محله
ما اذا كان الثمن مقبوضا كما لا يخفي انتهي قلت وقد افتي بعدم صحة بيع
معلوم في بيت المال من غيره اذا احتاج الي دراهم معجلة قبل ان يخرج المعلوم بناء
علي انه من قبيل بيع الدين من غير من هو عليه فاحفظه فانها من افرادها وفيها
اذا اشتري من اخر حنطة معينة وليست عنده ثم اشتراها وسلمها فانه لا يصح كما في
الخلاصة وشروح الهداية اما في الدراهم فيصح قال في الولوالجية ان بيع
الدراهم وليست عنده يجوز لان الدراهم ثمن وبيع الثمن وليس عنده جايز انتهي
وفي الخلاصة بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن
فلو ظهر التساوي في المجلس جاز وبعد الافتراق لا يجوز عند الثلاثة التقابض
في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف النقدين وفي رهن الجواهر من كان
له علي رجل درهم فاعطاه درهمين صغيرين وزنهما درهم فابي لم يجبر علي ذلك
وفي الواقعات الحسامية اذا اقتضي دراهم فانفقها قال ابو يوسف رحمه الله اذا
ردت عليه بعيب الزيافة فان كان حين انفقها يعلم انها زايفة فله ان يردها
سواء قبلها بقضا او بغير قضا فرق بين هذا وبين المبيع اذا قبله البايع بغير قضا
لم يكن له ان يرده والفرق ان هناك الرد لما كان بغير قضاء جعل عقدا جديدا في
حق الثالث وهو البايع اما هنا لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لانه لم يملك الرد علي
ما قدمناه وتمامه في البحر وحاصله قال ابو يوسف من اقرض كر حنطة عفنا
واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا ان كان قال له الطالب لي عليك جيدة
وصدقه وقضاه ثم تصادقا علي ان القرض كان عفنا فله ان يرجع ويعطيه عفنا
وان كان المطلوب قضاه الجيد من غير شرط جاز ولم يكن له ان يرجع انتهي وفي
التتارخانية لو اشتري ارضا ودارا علي انها حرة من النوايب فاذا طولب
المشتري بالنوايب له ان يردها علي البايع حيا وعلي ورثته بعد موته وفي صرف

الذخيرة قال ابو حنيفة لا باس ببيع المغشوش اذا بين اوكان ظاهرا يرى وهو قول
الثاني وقال في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين ولا باس ان يشتري من
لا يبين بشر في الاملاء عن الثاني اكره للرجل ان يعطي الزيوف والنبهرجة
والستوقة والبخارية وان بين ذلك ويجوز بها عند الاخذ من قبل ان في انفاقها
ضررا عاما فهو مكروه وليس بمصلحة رضي هذين الحاضرين خوفا من الوقوع في
ايدي الناس على الجاهل به ومن التاجر الذي لا يتحرج تعالى وكل شيء لا يروج
ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه انتهى كذا في البحر وفي
معين المفتي ضرب الغلام رضي بالعيب ان زاد على ثلاثة اسواط ومداواة جرحه
لا اذا كان غير العيب الذي يريد رده كما في الولوالجية قلت ومثله ما لو
امسك الجارية المعيبة او الدابة المعيبة وعلفها ليبتني له الامر لا يكون رضى
بالعيب اذ ليس الرد به على الفور لانه غير موقت كما في العمادية قال فيها
اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية فقال المشتري انما امسكها
لانظر هل يزول العيب لا يكون رضى انتهى قلت ومثله ما لو اشترى دابة
فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك ولم يبق لك حق الرد
وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري كما في الخانية
ولو وجد بالعبد عيبا فقال للبائع ان لم ارده عليك اليوم فقد رضيت بالعيب
قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده انتهى وفيه قال المشتري ليس به عيب
لم يكن اقرارا بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا رده ولو عين فقال ليس بآبق صح
اقراره ومثله في الشهادة وفيه رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن
ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان
اختلف البائع والمشتري في كونها للاضحية فان كان ذلك في زمان الاضحية كان
القول قول المشتري ان كان اهلا لان يضحي والا لا وفيه اذا اشترى جارية
فقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على الاول باقراره
بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على
البائع الاول بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله ليس له الرد عليه الا ان
البائع الثاني اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت
بينته ويرد على البائع الاول كما في الفتاوى الخانية انتهى وفيه اذا ادعى

وكذلك كل ما يمنع الاضحية
وان اشتراها لغير الاضحية
لا يكون له ان يردها صح

احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي
الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار في
الصحيح من الجواب بخلاف ما لو اختلفا في الصحة والبطلان وبعضه في الاشباه
وجامع الفتاوى اما لو اختلفا في مقدار المبيع او الثمن فالقول فيه للقابض امينا
كان او ضمينا كما في التبيين وفي البحر القول للقابض فيما قبضه مطلقا مقدارا
او صفة او تعيينا فلو جاء ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البائع ليس هو المبيع
فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول
للبائع كما في العمادية انتهى مسائل منثورة بيع الهوى بالانفراد لا يجوز
ولو سقط علو لرجل على دار غيره ليس له اعادته الا برضاه قلت وفي الخانية
من البيوع من باب ما يدخل في البيع ما يخالف هذا فليحرر للشرب والممر قسط
من الثمن حتى لو باع دارا مع ممرها فاستحق الدار دون الممر ينقسم الثمن بين الدار
والممر تدخل الاخشاب المثبوتة في الارض والصندوق المثبت وكذا
السلاسل والقناديل المسمورة في السقف وكذا السلم اذا كان متصلا بالبناء
ولو من خشب وهو الصحيح كما في الظهيرية وفيها وكور الصائغ لا يدخل
وان ذكرت المرافق ويدخل كور الحداد وان لم تذكر المرافق ولو اشترى بالة
صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع ان يامره
بقطعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذنه حتى اثمرت تصدق المشتري
بالثمرة وقوايم الخلاف كالثمر كذا اختاره الفضلي بلغ اوان القطع اولا وبه
يفتى ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ثم علم به المشتري ان كان كثيرا مثله يعد
عيبا خير والا لا ولو دفع الخراج مدة ثم زعم اهل القرية ان خراجها اكثر لا يقبل
قولهم وخراجها ما كان حتى يشهد عدلان من غيرهم الخ الكل من التتارخانية
في البيع وفي فتح القدير فرع باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعد ما جف ونقص
وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق وفي معين المفتي عن فتح القدير
ولو ولدت المبيعة ولدا يعني بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان
الولد زيادة منفصلة والزيادة المنفصلة اذا كانت بعد القبض تتعذر معها
الفسخ حقا للشرع بخلاف ما قبل القبض والحاصل ان الزيادة متصلة كانت
كالسمن او منفصلة كالولد والارش والعقر اذا كانت قبل القبض لا تمنع الفسخ

والزوائد وان كانت بعد القبض متصلة فكذلك عنده وان كانت منفصلة بطلت الاقالة
لتعذر الفسخ معها والاقالة لا تصح على قوله الا فسخا وعندهما تكون بيعا **واما الاكساب**
فلا تمنع الرد بالعيب ولا الفسخ بحال وتكون للمشتري انتهى **حصر في الخلاصة البيع الموقوف**
في خمس عشرة صورة وزاد عليها في البحر اربع عشرة فبلغت تسعا وعشرين **وذكر منها**
البيع المشروط فيه الخيار اكثر من ثلاث فان الصحيح انه موقوف فان اسقطه قبل
دخول اليوم الرابع جاز والا فسد **وفيه** ولا يبطل **السلم** بموت رب السلم ويبطل
بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا انتهى **وفي البدايع** لو مات المسلم اليه
قبل حل الاجل حل الدين وكذلك كل دين موجل والاصل ان موت من عليه الدين
يبطل الاجل وموت من له الدين لا يبطله لان الاجل حق المديون لا حق صاحب الدين
فتعتبر حياته وموته انتهى ونحوه في الاشباه **وفي التتارخانية** يجوز استقراض
الخبز والسلم فيه وزنا في قول ابي يوسف واختاره المشايخ للفتوى لتعارف الناس
ويجوز السلم في السمن كيلا ووزنا انتهى **كتاب الكفالة والحوالة**
الكفالة لغة مطلق الضم ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الي نفسه
وشرعا ضم ذمة الي ذمة في المطالبة لا في الدين على الاصح واصلها من الكتاب
قوله تعالى وانا به زعيم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم وهي ضربان
كفالة بالنفس وكفالة بالمال **قال في فتح القدير** ومحاسن الكفالة جليلة
وهي تفريج كرب الطالب الخايف على ماله والمطلوب الخايف على نفسه حيث كفيا
مؤنة ما اهمهما انتهى **وفي المجتبى** الامتناع عن التكفل اقرب الي الاحتياط لانه
مكتوب في التورية الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة ويطالب
الكفيل بتسليم نفس الاصيل اذا عرف مكانه ببينة او علم القاضي او كانت له عادة
في الخروج الي موضع في كل سنة فيومر الكفيل بالذهاب اليه واحضاره ويستوثق
القاضي منه بكفيل فان لم يذهب حبسه والاجل بقدر المسافة ذهابا وايابا
والمقام عنده فان لم يحضره اليه حبس ان كان يقدر ان ياتي به بوجه ما والا
تركه فان لم يكن للاصيل خرجة معروفة **فالقول** للكفيل انه لا يعرف موضعه
فان حلف واقام بينة ان خصمك غايب لا ندري موضعه تندفع المطالبة وقيل
لا يلتفت الي قوله ويحبس الي ان يظهر عجزه **وفي تنوير الابصار تبعا للكنز وغيره**
صح ضمان الخراج والرهن به وكذا النوايب والقسمة **وقال صاحب النهر**

في شرح الكنز تبعا لما في البحر يحتمل ان يكون مراده بالنوايب ما يكون بحق ككري
الانهار المشتركة العامة واجرة الحارس لانه وما وظف الامام لتجهيز الجيش
وفداء الاسرى بان احتاج الي ذلك ولم يكن في بيت المال شي فوظف على الناس
كذلك والكفالة بذلك جايزة اتفاقا لانها واجبة على كل مسلم موسر فايجاب
طاعة ولي الامر فيما فيه مصلحة للمسلمين ثابتة حيث خلا بيت المال وان
يريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا وفي صحتها
اختلاف المشايخ فقيل تصح لوجود المطالبة ولو بباطل ولذا قلنا ان من تولي
قسمتها بين المسلمين فعدل كان ماجورا ذكره غير واحد من المشايخ **قال**
وعلى هذا فلا يلزم فسق متعاطيه حيث عدل اي فلا يقدح في شهادته وقلت
ما يكون ذلك. وقيل لا يصح لانها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل
شرعا ولا شي عليه وفي الخلاصة وعليه العامة **قال في فتح القدير** وينبغي
ان من قال انها ضم الدين يمنع صحتها ومن قال انها ضم في المطالبة يمكن ان
يقول بصحتها ويمكن ان يمنعها بناء على انها في المطالبة بالدين او معناه
او مطلقا **وفي ايضاح الاصلاح** الفتوى على الصحة حتى لو اخذت من الاكار
كان له الرجوع على مالك الارض وفي الخانية الصحيح الصحة ويرجع على
المكفول عنه وهو الصحيح انتهى واطلقه في موضع اخر فقال اذا كان بامره وان
لم يشترط الرجوع وقيده شمس الايمة بما اذا كان طايعا فان كان مكرها لم يعتبر
امره في الرجوع كذا في العناية **ثم قال** من اصحابنا من قال الافضل ان
يساوي اهل محلته في اعطا النايبة **قال** القاضي هذا كان في زمانهم لانه
اعانة على الجايحة والجهاد واما في زماننا فاكثر الجوايح والنوايب تؤخذ ظلما
ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له انتهى كلام النهر ومحل هذه المسيلة
في الاستحسان وسنذكرها فيه ان شا الله تعالى **وفي التتارخانية** انا قبيل
لك بنفس فلان كان كفيلا كما لو قال على ان اتيك به سواء كذا في البحر **وفيها**
وفي السراج الوهاج لو قال هو علي حتى يجتمعا او يلتقيا فهو جايز لان قوله
هو علي ضمان مضاف الي الغير وجعل الالتقا غاية له انتهى وقيل لا ينعقد
لعدم بيان المضمون هل هو نفس او مال وهو مروي عن الثاني كما في الخانية
والظاهر انه ليس المذهب **وفي السراج الوهاج** لو قال انا ضامن لوجهه فانه

بلغ مقابلة وتصحيحا

يوخذ به لان الوجه يعبر به عن الجملة فكانه قال انا ضامن له ولو قال انا اعرفه لا يكون
كفيلا وفي الخانية ولو قال انا كفيل بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان
علي قالوا يلزمه ان يدل عليه وفي التنوير واذا كفل الي ثلثة ايام كان كفيلا بعد
الثلثة ولا يطالب به في الحال به يفتي قال في التتارخانية كان كفيلا بعد الثلثة
ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغري وبه يفتي
كذا في البحر وفي جامع الفصولين فلو قال علي ان يبرأ بعد الشهر لم يصر كفيلا اصلا
في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم انتهي لكن ذكر في حاشية الاشباه
بعد نقله نحو هذا عن البزازية وفي الواقعات الفتوي علي انه يصير كفيلا ثم قال
قلت ينبغي اعتماد الاول لكونه ظاهر الرواية وهي مقدمة علي غيرها ولو كفله الي
عشرة ايام مثلا لا يصير كفيلا فيها وانما يصير كفيلا بعدها في ظاهر الرواية ويشكل
عليه ما لو وكله الي عشرة ايام لا تنتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح فيحتاج الي الفرق
بين الوكالة الي عشرة ايام وبين الكفالة اليها ثم قال قلت المذكور ممنوع بل
الكفالة كالوكالة فيصير كفيلا في العشرة الا انه لا يطالب قال في البزازية والوكالة
تقبل التاقيت حتي لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي
المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا قلت والصحيح الاول كما في الخانية انتهي
ونقل بعده في الوكالة عن الخانية لو قال بع عبدي غدا او اعتقه فباعه اليوم
لا يجوز لان التوكيل مضاف الي الغد فلا يصير وكيلا قبله ولو قال بع عبدي اليوم
او اشتر لي عبدا اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة
لا تبقي بعد اليوم وقال بعضهم تبقي وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل
عليه انتهي قال المص في الشرح يعني صاحب الاشباه ومن احكام الوكالة صحة
تعليقها بالشرط وصحة اضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه غدا
لم يصح بيعه اليوم وكذا الطلاق والعتاق ولو قال بعه اليوم فباعه غدا فيه روايتان
والصحيح انها لا تبقي بعد اليوم ولو وكله يتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضاه
بالكوفة انتهي اقول وقد عزا هذا صاحب البحر الي الخانية واقتصر عليه وهو مخالف
لما اعتمده في الاشباه ومن ثم تعقبه المحشي المذكور بقوله قلت وفي البزازية
الوكيل الي عشرة ايام لا تنتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح وهو يقتضي ترجيح
ما قاله المص صريحا يعني في الاشباه ثم ذكر المحشي الاشكال الذي اسلفناه عنه

واجاب عنه بما مر لكن في الجواب ضعف علي ما يظهر وقد اعتمد في المنح ان الكفالة
تحتمل التاقيت قال ولا يعني بقوله انه كفيل بعد شهر انه ليس بكفيل للحال
الا تري ان الكفيل لو سلم الغريم للحال يجب علي الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا
بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن فايدة ذكر الشهر تاجيل الكفالة حتي لا يطالب للحال
ويطالب بعد الاجل وعزاه الي عصام ثم قال واذا علمت الخلاف في الترجيح فليكن
المعتمد عليه ما هو ظاهر الرواية قلت وقد ذكر هذه المسئلة الاخيرة في معين
المفتي فقال كفل بنفس رجل علي ان يسلمه الي المكفول له متي طالبه به ثم سلمه
قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت
في الحال وقوله علي ان يسلمه متي طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق وقد سلم في
حال كونه كفيلا فيبرأ انتهي قلت والقول بصيرورته كفيلا في الحال مروي
عن الثاني وبه قال ابو جعفر قال وذكر الامام ان ذكر الايام لتاخير المطالبة
اليها لا لتاخير الكفالة وهو معني ما ذكر في الاصل وغيره من المشايخ اخذ وا
بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام قبل تسليم
المطلوب يصير كفيلا ابدا اما اذا قال كفلته من اليوم الي عشرة ايام يصير
كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقي كفيلا في قولهم جميعا وكذا لو قال
عشرة ايام فافهم وفيه عن الهداية تبطل الكفالة بالنفس بموت المطلوب
والكفيل لا الطالب وما نقل عن النتف من انها تبطل بموت الطالب غريب
والمعروف من المذهب انها لا تبطل بل تنتقل المطالبة الي الوصي او الوارث كذا
في شرح الوهبانية وفيه لو مات الكفيل بالمال قبل الاجل حل عليه لان الاجل
يسقط بموت من له الاجل فان ادي ورثته لم يرجعوا علي المطلوب الا الي اجله
لان الكفيل انما يستحق الرجوع علي الاصيل بالتزامه وقد التزم الدين موجلا فلا
يستحق الرجوع به معجلا ولا تقوم الورثة مقامه في الرجوع ولو مات المطلوب
قبل اجله حل عليه ولم يحل علي الكفيل اما الاصيل فلانه مات من له الاجل واما
الكفيل فلانه لو اسقط الاصيل في حياته الاجل يسقط في حقه لا في حق الكفيل
لانه يريد ان يلزم الكفيل زيادة لم تلزمه فكذا اذا سقط الاجل بموته كذا في
الولوالجية وفيه كالاشباه الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق
فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات

لاضمان وكذا لو اجبر رجل الفاحرة نتزوجها فاذا هي مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد علي
المخبر الا في ثلاث مسايل الاولي والثانية في ماذون السراج والثالثة في بيوع الخانية
منها مسيلة كثيرة الوقوع وهي ما اذا غر البايع المشتري في شراء الدار حتي اشتراها
وبني بها بناء ثم استحقت فانه يرجع عليه بقيمة البنا بعد ان يسلم البناء له وقد ذكر في
القنية مسايل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتري بنا علي
قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع
بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بنا علي قوله
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتي وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري
بغرور الدلال وفي معين المفتي بعده اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه
لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرا ولو اقر الطالب وقال
لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية برئ من
الكفالة كذا في الخلاصة وفي البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا
ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر فيقال براءة
الاصيل توجب براة الكفيل لا كفيل النفس الا اذا عممها لكن يشكل علي هذا ما في
الخلاصة من انه اذا اقر انه لا حق له قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين
او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بري مما عليه فهو مثل ذلك
غير ان الامانة لا تدخل في هذا اللفظ كالوديعة والعارية فقوله كل كفالة ينتظم
الكفالة بالنفس الا ان يحمل علي الكفالة بالمال او علي ان معناه انه يبرا من كل كفالة
كفلها المبري سواء كان بالنفس او بالمال كما هو الظاهر فيزول الاشكال انتهي
اقول والحمل علي الوجه الاول اوجه لغلبة استعمال لا حق ولفظ عليه علي
ما ثبت في الذمة من الدين وفيه تبعا للاشباه لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم
الزوج احضار زوجته الي مجلس القاضي لسماع دعوي عليها ولا يمنعها منه الا في
مسايل اربع مذكورة فيهما وفيه كل ما هو مطالب به صحت الكفالة به فان
امره غيره بذلك ان قال علي ان يرجع علي بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع والا
فلا كذا قال القاضي وفيه عن الخلاصة لو ضمن له الف درهم علي ان يعطيه اياه
من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن علي الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار انتهي وفي
التبيين للطالب مطالبة الكفيل والاصيل معا واذا حبس الكفيل فهو يحبس

المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال منه قبل الاداء وهذا يدل علي ان
رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوي وكذا يحبس
كفيل الكفيل وان كثروا كما في الخلاصة ومثله في البزازية وفي الفيض وانفع الوسايل
الكفالة للصبي التاجر صحيحة لا تبرع عليه وفي الصبي العاقل غير التاجر روايتان
والمعتمد الصحة وفي معين المفتي ضمان ما ليس عليه بواجب لا يصح فلو بني في
ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك مما صنعت فعلي ضمان ذلك فاجاز الجار
فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح وهذا مما يحفظ وفيه
قال لامراة ابنه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك علي يصح ثم لا يصح حتي يقول
فالنفقة التي تجب علي ابني علي فتجب كما في القنية وفيه كالاشباه للكفيل منع
الاصيل من السفر ان كانت الكفالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء وفي
الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغري قال وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره
وهو تنبيه حسن وفيه في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا
يملك مال فان المامور يرجع علي امره بلا شرط الرجوع والا فلو امر غيره ان خلاصه
ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط ومما يوافق هذا ما في العمادية
ان المامور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر قال بعضهم توجب الرجوع
اذا اشترط وقال بعضهم توجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الاصح ولو قال
عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او اد زكاة مالي او هب فلانا عني الفا لا يرجع
بلا شرط الرجوع كما في البزازية وذكر في السراج الوهاج ضابطا آخر ان الواجب
الذي سقط عن الامر بدفع المامور ان كان من احكام الاخرة فقط لم يرجع بلا شرط
الرجوع لانه لو رجع لرجع باكثر مما سقط وان كان من احكام الدنيا رجع بلا شرط
انتهي وقيد هذا في الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الي فلان عني فلو لم يقل
عني او ادفعه فاني ضامن فدفع المامور ان كان شريك الامر او خليطه وتفسيره
بان يكون في السوق بينهما اخذ واعطا ومواضعة فانه يرجع علي الامر بالاجماع وكذا
لو كان الامر في عيال المامور او المامور في عيال الامر وان لم يوجد واحد من هذه
الاشيا الثلاثة فلا رجوع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني
فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع انتهي وفي الخانية ذكر في الاصل اذا امر
صيرفيا في المصارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضا عنه او لم يقل قضاء عنه

نفعل المامور فانه يرجع علي الامر في قول ابي حنيفة فان لم يكن صيرفيا لا يرجع الا ان
يقول عني ولو امره بشرائه او بدفع الفدا يرجع عليه استحسانا وان لم يقل علي ان ترجع
علي بذلك وكذا لو قال انفق من مالك علي عيالي او في بناء داري يرجع بما انفق وكذا
لو قال اقض ديني يرجع علي كل حال ولو قضى نايبة غيره بامره رجع عليه وان لم
يشترط الرجوع هو الصحيح وفي الولوالجية لو باع الاصيل من الطالب عبدا
وزده بعيب بقضا القاضي عاد الدين علي الكفيل وكذا لو استحق لان الكفالة انتقضت
ضمنا للبيع فاذا بطل البيع انتقض ما كان ضمنا له وثبت وفي التتارخانية المحبوس
بالدين اذا لم يكن له مال في هذا المصر وله مال في مصر آخر اخذ منه كفيل بالنفس
واخرج حتى ياتي به وفيها عن المحيط اذا سلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن
لا يبرا قالوا هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض اخر او في حبس الوالي من جهة غير
الطالب اما لو من جهته فيهما او في حبس ذلك القاضي مطلقا يبرا تسليمه في السجن
عند عامتهم وهو الصحيح انتهى مختصرا عن الذخيرة وتمامه فيها ونتسليمه في
المفازة او القرية لا يبرا وكذا كل موضع لا قاضي فيه وفيها ولو كفل بدين علي
ان يوديه من وديعة المطلوب عنده فرد الوديعة الي صاحبها ضمن المكفول به
ولو هلكت الوديعة برئ بخلاف الغصب مكان الوديعة لا يبرا بالهلاك ويبرا
بالاستحقاق انتهى وتمامه فيها وفيها المدعي اذا اثبت كفالة الكفيل بالبينة
انه كفل بامر المكفول عنه كان الحكم حكما علي الكفيل خاصة وهو مما يحفظ
وفي انفع الوسايل الفتوي علي اشتراط القبول للكفالة وهو قول الامام والثالث
خلافا لابي يوسف وجعل البزازي الفتوي علي قوله والله اعلم واما الحوالة
ففي اللغة النقل والتحويل وفي الشرع نقل الدين من ذمة الي اخري وشرطها
قبول المحتال له والمحتال عليه وفي الخلاصة لو احاله علي رجل غايب او احال رجل
صاحب الدين علي حاضر او قال احتل علي بالالف التي لك علي فلان فقبل الغايب
واجاز صحت الحوالة وفي الاختيار يبرا المحيل من الدين بالقبول حتى لا يكون له
ان يرجع علي تركته لو مات لكن ياخذ كفيلا من الورثة او من الغرما مخافة التوي
وفي معين المفتي الحوالة تكون مطلقة وهي حقيقة الحوالة وتكون مقيدة
والفرق بينهما هو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه
وان بطل الدين في المقيدة او تبين براة المحتال عليه من الدين الذي قيدت به

الحوالة بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيا بالف ولم يود الالف حتى احال
رجلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين
الوجهين تبطل وكان للمحتال ان يرجع علي المحيل بدينه وكذا لو قيد حوالة بالف درهم
عند رجل فهلكت الالف عند المودع قبل التسليم فالحوالة تبطل واما اذا سقط
الدين الذي قيده بالحوالة بامر عارض من الاصيل لا تبطل الحوالة مثل ان
يحتال بالف من ثمن مبيع فهلك المبيع قبل تسليمه الي المشتري يسقط الثمن عنه ولا
تبطل الحوالة ولكنه اذا ادى رجع علي المحيل بما ادى لانه قضى دينه بامره
واما اذا كانت مطلقة فانها لا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع مطالبة المحيل
عن المحتال عليه الا ان يودي فاذا ادى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براة المحتال
عليه من دين المحيل لا تبطل ايضا ولو انه ابرا المحتال عليه من الدين صح الابراء سواء
قبل المحتال عليه او لم يقبل ولم يرجع المحتال عليه علي المحيل بشي لان البراة اسقاط
وليست بتمليك فلهذا لم يرجع وان وهبه له يحتاج الي القبول كما لو ادى لانه ملك
ما في ذمته بالهبة فصار كما لو ملكه بالاداء وكذا لو مات المحتال له فورثه المحتال عليه
له ان يرجع علي المحيل لانه ملكه بالارث فصار كما لو ملكه بالاداء كذا في الجوهرة
انتهى وفي الهداية والمبسوط لو احتال بمال لابنه الصغير علي رجل الي اجل
لم يجز وكذا الوصي لان الحوالة ابراء موقت فيعتبر بالابراء المويد وان احتال
بمال اليتيم فان كان المحتال عليه املي من المحيل جاز لانها ولاية نظرية وان كان
المحيل املي لا يجوز وان كان مثله في الملاة اختلفوا فيه وجزم قاضي خان بعدم
الجواز كما في شرح الوهبانية وفي جواهر الفتاوي المحيل اذا وكل علي المحتال عليه
بقبض دين الحوالة لا يصح وفي معين المفتي لا يشترط لصحة الحوالة ان يكون
علي المحيل دين للمحتال وبه اجاب النجدي وقد سيل عنه فقال يصح ويكون المحتال
وكيلا بقبض ذلك المال وفي الحاوي القدسي وهي جايزة بالديون سواء كان علي المحيل
دين او لا وفي البزازية رب الدين احال رجلا علي رجل وليس للمحتال علي المحيل
دين فهذه وكالة لا حوالة وفيها المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال
ثم مات مفلسا لا يعود الدين الي ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة
حالة او موجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له وان لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل
ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الي ذمة المحيل ولو كان مسلطا

علي البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن
لصاحب الرهن انتهى **قلت** وقد نقل المسئلة في معين المفتي عن الخلاصة ثم
قال اقول دل كلامه علي ان الكفالة بمال الحوالة صحيحة مع انه دين يسقط بغير القضا
والابرا وهو التوي انتهي ويمكن ان يقال لا سقوط للرجوع عند التوي علي المحيل
وفيها ادي المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع علي القابض
وهو المحتال وان شا رجع علي المحيل وعلي هذا اذا باع الآجر المستاجر واحال بالثمن
علي المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري ان شا رجع بالثمن علي الموجر المحيل
وان شا رجع علي المستاجر القابض **وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق فيه**
انتهي وتمامه فيها **وفيها** قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك
وقال المحتال بل قبله وتوي حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لانه متمسك بالاصل
ولو احال غريمه بكل حقه علي رجل ثم احاله علي اخر بكل حقه وقبل صح الثاني وبطل
الاول انتهي **وفي الخلاصة** لو اختلف المحيل مع المحال عليه فقال المحال عليه
اديت انا دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال هو انما اديت من الدين الذي
لي عليك فالقول قول المحتال عليه **وفي الخانية** لو قضي المحيل دين الطالب بماله
نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع علي المحتال عليه بدينه **وفي المنح عن الجوهرة**
مات المحال عليه فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل خلاف ذلك قال في المبسوط
القول قول المحتال مع يمينه علي العلم كذا في النهاية وبمثله صرح الزيلعي قال لتمسكه
بالاصل وهو العسرة **وفيه ولو فلسه الحاكم** بعد ما حبسه لا يكون توي عند ابي حنيفة
وقالا هو توي لانه عجز عن الاخذ منه وقطع له عن ملازمته وله ان الدين ثابت في
ذمته وتعذر الاستيفا لا يوجب الرجوع ثم قال وقبل هذه المسئلة مبنية علي
تحقق الافلاس عندهما وعدمه عنده **وفي التبيين** لو مات المحيل كان الدين
والعين المحال بهما بين غرمائه بالحصص خلافا لزفر **وفي الخلاصة والبزازية**
الحوالة تقبل الفسخ ولو دلالة فلو اخذ المحتال الخط من المحتال عليه بعد ما قبلها ثم
قيل له انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته من المحتال عليه واترك
فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة وتمامه فيهما **وفي معين المفتي**
نقلا عن مجمع الفتاوي المحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال ان
المحتال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل علي المحتال عليه هل للمحيل

بلغ مقابلة

ان يرجع علي المحتال عليه بالدين الذي له علي المحتال قال بعضهم لا يرجع والصحيح انه
يرجع انتهي

كتاب القضاء

في الينابيع القضا فرض علي من استجمع فيه
شرايطه واذا اراد الامام ان يقلده القضا وجب عليه ان يتقلده فان امتنع فهو آثم
الا ان يكون هناك مثله **وفي الكافي** ويجوز تقلده من السلطان العادل والجاير ولكن
انما يجوز تقلده من الجاير اذا كان يمكنه من القضا بحق ولا يتعرضه في قضاياه بشر
وفي السغناقي ولا يجوز طاعته في الجور **وما في السراجية** من ان الدخول فيه رخصة
لمن لا يخاف العجز ويامن علي نفسه الحيف والامتناع عنه عزيمة هو المختار فذلك اذا
كان في البلد قوم يصلحون للقضا اما اذا لم يكن يدخل في القضا لا محالة كما صرح
به بعد **وفي المحيط** وعلي هذا حكم الاثم اذا كان في البلد قوم يصلحون وامتنع واحد
منهم لا ياثم فان امتنعوا جملة ياثمون ان لم يكن الوالي قادرا علي فصل الخصومات
بنفسه كما ينبغي والا لا **اقول** والظاهر ان المراد بالوالي الماذون له في
نصب القضاة كما حرره صاحب الاشباه في ولاة مصر **ثم** ينبغي ان يكون صاحب
قريحة يعرف عرف الناس وعاداتهم ومعاملاتهم فالعرف قد يغلب علي القياس
كما في الاستصناع ذكره في المحيط وهذا لازم في زماننا ولذا قال في المحيط
يشاور فقهاء البلد فان اختلف رايهم نظر الي اقرب الاقاويل عنده من الحق
وامضي ذلك ونحوه في مختصر جواهر زاده زاد فيه ولا يعجل اذا لم يتبين له الامر
حتي يتفكر فيه **وفي الذخيرة** المصر ليس بشرط لنفاذ القضا في رواية النوادر
اما علي ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذه بلا خلاف فلا يصير مقلدا علي القري
وفيها لو قال جعلتك قاضيا راس الشهر او اميرا فذلك جايز **وفي البحر** نقلا
عن الخلاصة والبزازية للسلطان ان يعزل القاضي لريبة ولغير ريبة **قلت**
وللقاضي القضاة عزل نايبه بجنحة وغيرها انتهي **وقد اختلف** التصحيح في ان
النايب ينعزل بموت القاضي الذي ولاه اولا ينعزل جزم في البحر بالاول ورجح غيره
الثاني واستظهر **واذا** قلد السلطان رجلا قضا بلدة واستثني سماع خصومة
رجل بعينه او استثني نوعا من الانواع صح التقليد والاستثناء **وفي السراجية**
القاضي اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة فتخاصما
اليه وقضي له او لولده جاز كما في التاتارخانية **وفي فتاوي قارئ الهداية وغيرها**
القاضي ان كتب في تقليده ان له تزويج الصغار والصغاير كان له ان يزوج والا لا

وفي البحر من الاستحقاق ان القضا بالملك علي المدعي عليه قضا علي من تلقي الملك عنه
لكن بشرط ان يقول في جواب دعوي المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان وح يرجع بالثمن
عليه وهو منصوص في الجامع الكبير ثم ذكر ان الحكم بالملك المؤرخ حكم علي الكافة من التاريخ
لا قبله ونحوه في درر الحكام واما الوقف فصحح في العمادية ان القضا به ليس قضاء علي
الكافة وانه يقتصر علي الاصح ثم نقل عن شرح الزيادات ان من اصل ابي حنيفة ان
اقرار الانسان علي غيره لا يصح مابن يتضمن اقراره ابطال حق الغير وذكر من ذلك مسايل
فلتراجع ومما ينتبه له ان القاضي اذا قضي بشيء في حادثة بعد دعوي لا يكون قضاء
فيما هو من لوازمه وذكر منها مسايل في باب كتاب القاضي وفي البحر من الوقف لو
قضي قاض بصحة بيع الوقف غير المحكوم بلزومه فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه
لا يصح حكمه الا بالصحيح المفتي به فهو معزول بالنسبة الي القول الضعيف قال ولذا
قال في القنية تفريعا علي الصحيح فالبيع باطل ولو قضي القاضي بصحته وقد افتي به
العلامة قاسم واما ما افتي به العلامة سراج الدين قاري الهداية من صحة الحكم ببيعه
قبل الحكم بصحته فمحمول علي ان القاضي مجتهد او فيه هو منه انتهي اقول لكن رايت
صاحب البحر نقل في جواب مسيلة ما يخالف هذا حيث قال ومن خطه نقلت بعد
كلام ومن اعظم الحجج علي ابطال الاستبدال لو سلم ان الاستبدال والحالة هذه اي اذا
اجمل في الشهادة فقال انهم شهدوا شهادة موافقة للدعوي مبني علي القول الضعيف
عند الحنفية فيقال قالوا ان القول الضعيف يتقوي بقضا القاضي كما في الفتاوي
القاسمية واقوي الادلة كلها ان القاضي قضي في مسيلة اجتهادية فنفذ قضاؤه ولا
يجوز لاحد نقضه لما في المعراج من ان الامام احمد بن حنبل يجوز بيع الوقف المعمور من
غير شرط الاستبدال والدليل علي عدم جواز النقض ما في جامع الفصولين وغيره
القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضي بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس
لغيره نقضه اتفاقا واما هو فله ان ينقضه عند ابي يوسف ولا يملكه عند محمد انتهي
ثم قال قضي بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي العمادية قول
ابي حنيفة هو الصحيح وفي الفتاوي الصغري والفتوي علي قول ابي حنيفة وبصريح
ما نقلناه اولا عن جامع الفصولين ظهر ان ما في فتح القدير من ان المراد بالقاضي
المجتهد لا المقلد سهو وغفلة عن صريح كلامهم وفي شرح الطحاوي وجامع الفتاوي
القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكن قضي براي فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ

وليس لغيره نقضه اقول وهذا هو الصحيح ومسيلة الاستبدال محررة في شرح
الوهبانية وانفع الوسايل وما ذكره قاري الهداية وابن الهمام ورع محمود منهما وقد
سبقا اليه وهذا كله مع كون تقليده القاضي مطلقا او منصوصا فيه علي الاذن
بالاستبدال اما لو نص فيه علي ان يحكم باصح الاقوال فلا ينفذ حكمه به لانه معزول
منه معني والله تعالي اعلم وفي معين المفتي يجب علي القاضي القضا بعد ظهور
عدالة الشهود والدعوي الصحيحة حتي لو امتنع ياثم ويستحق العزل ويعزر انتهي
بل قيل انه يكفر وحمل هذا القول علي ما اذا لم ير واجبا عليه كما في شرح المجمع
ثم قال ولو كان عدلا قبل الولاية ثم ولي ففسق وصار ياخذ الرشوة وغيرها
من اسباب الفسق لا ينعزل ويستحق العزل هذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا انتهي
وفيه واتفقوا علي انه لو ارتشي لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشي واجمعوا في الامرة
والسلطنة علي عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية علي الغلبة والقهر والرشوة
علي اربعة اقسام ما هو حرام علي الاخذ والمعطي وهو الرشوة علي تقليد القضا
والامارة ثم لا يصير قاضيا الثاني ارتشا القاضي ليحكم وهو ايضا حرام من
الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه فيها وان حكم بحق الثالث اخذ المال ليسوي امره
عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو حرام علي الاخذ لا الدافع الرابع
ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه علي نفسه او ماله وهو ايضا حرام علي الاخذ
فقط وفيه الصحيح ان اهلية الاجتهاد ليست بشرط للولاية واما تقليد الجاهل
فصحيح ويحكم بفتوي غيره وهو المختار عندنا وذكر في القنية من ادب القاضي
انه قد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشتري عبدا وقبضه
ثم اقر انه لغير البايع فلان ابن فلان ودفعه الي المقر له ثم اقام البينة انه كان
للمقر له ليرجع بالثمن علي البايع لم يقبل بينته ولكن له ان يحلف البايع بالله ما كان
للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وبني علي هذا
عشر مسايل او اكثر منها ادعي عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه
علي احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له له ان ياخذ الاخر ولو اراد ان
يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال
البايع رضي الامر به تقبل البينة عليه علي رضي الامر وليس له ان يحلف الوكيل
ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعي عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل

تقبل بينه ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعي عليه المديون انه
اوفي رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل علي العلم اذا لم يكن له بينة
ومنها ان ادعي علي رجل انه وصي الميت تقبل البينة ولا يحلف ومنها اذا ادعي
ان فلانا الميت اوصي الي هذا تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها اذا ادعي انه وكيل
فلان فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما ادعي علي ابنه الصغير
خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعي علي الميت مالا او حقا
من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الي الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين
لرجاء النكول بذلا او اقرارا وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك انتهي ثم
نقل بعدها في باب الاستحلاف المسايل التي يكون القول فيها قول الدافع
بلا يمين الاولي قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة
مثله او قال ترك ابوك رقيقا وانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال
الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي شريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك
وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال بم الان مشايخنا كانوا
يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة اقول ومحله اذا لم
يكذبه الظاهر وفي فتاوى قاري الهداية للوصي ان ينفق علي اليتيم ولا
يحتاج الي فرض قاض والقول له في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه
خلاف الثانية معلما بعلامة شطم عن محمد قاض باع مال اليتيم فرده
المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرائني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعي
رجل قبله اجارة ارض لليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله علي وجه الحكم الثالثة
عن ابي يوسف ادعي الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع
فالقول له بدون اليمين اقول والمسيلة في الخلاصة وغيرها عن المنتقي وبرلعني
الرابعة لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له
بدون اليمين الخامسة اشتري العبد شيئا فقال البايع انت محجور وقال العبد
انا ماذون فالقول له بدون اليمين وكذا لو اشتري عبد من عبد شيئا فقال احدهما
انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذونان فالقول له بدون اليمين السادسة
بعلامة حس اشتري لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول
للاب بدون اليمين السابعة بعلامة ن اشتري دارا فجاء الشفيع وانكر

المشتري الشراء وقال انها لابنه الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري الثامنة
اقر وصي بالنفقة علي اليتيم ومال اليتيم في يده بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل
قوله بلا يمين اذا كان ثقة التاسعة قيم الوقف اذا اقر بصرف عليه والوقف
في يده قبل قوله بلا يمين وكذا نحوه من الامنا لان في اليمين تنفير الناس عن ذلك
وهما في ادب القاضي فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت
به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا يستحلف عليه وتمامه فيها وقد نقل صاحب
الاشباه هذه الجملة في كتاب القضا مع اختصار فيها وبعضها في الفصول العمادية
من الفصل السادس عشر وفي البحر ان نايب الامام كهو ونايب الناظر كهو
في قبول قوله فلو ادعي ضياع مال الوقف او تفريقه علي المستحقين وانكروا قبل قوله
كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي ونحوه
في المنح من مسايل شتي زاد في الفوايد الزينية مسيلة عاشرة اذا انكر
البايع قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه وحادية عشرة
اذا انكر الشاهد رجوعه لا يحلف ولو اقر به ضمن ما اتلفه وثانية عشرة لا يحلف
علي الشجة وثالثة عشرة اذا انكر السرقة لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع كذا
في تلخيص الجامع الكبير وشرحه للفارسي لكنه انكر مسيلة الشجة قال في الفوايد
وانما لم اذكر المسايل الست المشهورة لان عدم الاستحلاف فيها انما هو قول الامام
والفتوي علي قولهما كما ذكره قاضي خان في فتاواه انتهي اقول كذا عدها صاحب
الكنز وغيره وعدها في جامع الفصولين سبعة وتبعه التمرتاشي في تنوير الابصار
وقال في شرحه ومن عدها ستة كصاحب الكنز يجعل امومة الولد تابعة لثبوت
النسب انتهي وذكر في الفوايد الزينية والاشباه ان التحليف علي فعل الغير
انما يكون علي نفي العلم لا علي البتات كما في الهداية الا في مسايل الاولي لو رد بالعيب
اذا ادعي المشتري ان العبد ابق واراد تحليف البايع حلف علي البتات مع انه فعل
غيره الثانية اذا قال المودع ان المودع قبض الوديعة يحلف علي البتات مع كون
القبض فعل غيره الثالثة اذا ادعي الوكيل بالبيع قبض الموكل الثمن يحلف علي
البتات كما ذكره شمس الايمة الحلواني الرابعة لو قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم
فامراته طالق ثم ادعي دخوله حلف علي البتات بالله ما دخلها مع انه فعل الغير
انتهي وفي معين المفتي لو كان في البلدة قاضيان كل واحد علي محلة جاز فاذا

اختلف المتداعيان ويريد كل منهما ان يخاصم الى قاضي محلته اختلف فيها الامامان
والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من العسكر والآخر من اهل
البلدة فاراد العسكري قاضي العسكر فهو على هذا كما في الخانية **اقول** ينبغي ان
يكون محل الخلاف بين الامامين فيما اذا كان كل قاض على محلة كما هو فرض المسئلة
اما اذا كان الحكم لقاضيين في مدينة واحدة على السواء فلا خلاف في ان العبرة
للمدعي كما هو الواقع في عهدنا من تعدد القضاة في المحاكم في مصر والشام وغيرهما
من الامصار وقد افتى شيخنا صاحب البحر بخلافه انتهى **قلت** وقد جزم بخلافه
في كتاب الدعوي **وفيه العلم بالخلاف شرط** حتى لو قضى في مجتهد فيه وهو لا يعلم
بذلك لا يصح عند عامتهم ولا يمضيه الثاني كذا في النهاية معزيا الى المحيط وقال
شمس الائمة هو ظاهر المذهب **قلت** وفي الفواكه البدرية قال اختلفوا فيه
ورجح غير واحد انه ليس بشرط علم القاضي بالخلاف انتهى **وفيه** لو قضى في مجتهد
فيه بخلاف مذهبه ناسيا له نفذ عند الامام وان عامدا ففيه روايتان عنه وعندهما
لا ينفذ في الوجهين **وعليه الفتوي** وقيل الفتوي على النفاذ قاله في فتح القدير
ثم قال اي صاحب الفتح والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك
لمذهبه عمدا لا يفعل الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسي فانه لم يقلد القضاء
ليحكم بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب
ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك انتهى كلام
المحقق **وفيه** تفويض القاضي الحكم الى غيره في مسئلة لا يراها الا من يراها
الصحيح انه ينفذ وبه يفتى كما في الوهبانية وشرحها **غاب عن امرأته** غيبة
منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الى القاضي فكتب الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة ففرق بينهما تقع الفرقة **ولو** كان هناك عقارا واملاك يتحقق
العجز لانه يجوز بيع هذه الاشيا في النفقة اذا لم تكن من جنس النفقة لانه يتضمن
القضا على الغايب وهكذا ذكره في المحيط ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح
قضاؤه وان دفع الى حنفي فاجازه فالصحيح انه لا ينفذ كذا في شرح الوهبانية
عن القنية **وفيه ولي الخليفة رجلا** قضاء مملكة لها ولايات واذن له ان
يولي عليها رجالا ثم ان واحدا منهم من عماله خاصم اليه فقضى الاعلى على الاسفل
اوله او قضى الاسفل على الاعلى اوله يصح لانه بمنزلة الشهادة فكل من يقبل

شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه كذا في البزازية **اقول** دل كلامه على ان
قضا القاضي على عدوه لا يصح لان شهادته عليه لا تقبل على ما اختاره المتاخرون
ويدل على ذلك قول الاختيار بنحو ذلك ورايت منقولا عن فتاوي الخاصي الكبرى كما انه
لا تقبل شهادته عليه لا يقبل حكمه عليه وذكر ابن الشحنه في شرح الوهبانية عن المصنف انه
لم يرها منصوصة قال وينبغي ان يفصل بين ما كان بعلمه فلا ينفذ وبين ما كان
بشهادة العدل فينفذ **قلت** بل ينبغي القول بالنفاذ اذا كان القاضي عدلا انتهى
وفي البحر عند قوله واذا رفع اليه حكم قاض امضاه الى اخره قال لترجح الاجتهاد
الاول بالقضا فلا ينقض وشمل ما اذا كان موافقا لمذهبه او مخالفا لكون لفظ الحكم
نكرة في سياق الشرط فتعم وليس في كلامه ما يوهم انه انما يمضيه اذا كان موافقا لرايه
كما زعم الشارح ففي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقها فقضى به القاضي ثم جاء
قاض اخر يرى غير ذلك امضاه **وفي** المعراج ان في هذا التعبير فايدتين احداهما
انه قيد بالفقهاء لان القاضي اذا كان غير عالم بموضع الاجتهاد فاتفق قضاؤه
فيه فعلى قول عامة المشايخ لا يجب على الثاني تنفيذه كذا ذكره الاستروشني محالا
الى المحيط والذخيرة فقال لو كان لا يعلم قيل ينفذ قضاؤه وعامتهم انه لا ينفذ
قال شمس الائمة وهو ظاهر المذهب الثانية انه قيد بقوله يرى غير ذلك تنصيصا
على انه غير مقيد بالموافقة **وفي** الخلاصة ان شرط علمه بالاختلاف وان كان ظاهر
المذهب يعني بخلافه والتحقيق المعتمد ان علمه بكون ما حكم به مجتهدا فيه شرط
اما علمه بكون المسئلة اجتهادية فلا كما في الفتاوي الصغرى انتهى وهذا مما يجب
ان يتنبه اليه القضاة **وفي المنح** لو رفع الى حنفي قضا مالكي بلا دعوي لم يلتفت
اليه ويحكم بمقتضى مذهبه ولا بد في امضا الثاني لحكم الاول من الدعوي ولا
يشترط احضار شهود الاصل كما في البحر عن البزازية **ومما يدخل في باب القضا
تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام لانه اخف الضررين** قال في
الاشباه وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وقد فرعوا عليها مسايل **منها**
وجوب نقض حايط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام
ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس **ومنها** جواز
الحجر على السفيه عند الامامين وعليه الفتوي **ومنها** بيع مال المديون

المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء كما في قضاء البزازية وحجر شرح المجمع
لابن الملك قال في الاشباه وهو المعتمد **وفي البحر من النفقة** صاحب الدين لو احضر
غريما او مودعا للغايب لم يامره القاضي بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال وبدينه لان
القاضي انما يامر في حق الغايب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفي الانفاق على
زوجته من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز كذا
في الذخيرة انتهى **ومنها** التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش
وينبغي حمل الطعام على ما يوكل لانه المشهور لغة وان اطلق على البر خاصة لقولهم
ويكره احتكار قوت البشر والبهايم في بلد يضر باهلها ويامر القاضي ببيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه وفاقا كما في التنوير **وفي الاختيار**
ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف
ان نقصه ضربه السلطان لا يحل لانه في معنى المكره وينبغي ان يقول له بعني بما تحب
ليصح البيع **وفيه** ولو اتفق اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفع رجل
الى رجل منهم درهما ليعطيه فاعطاه اقل من ذلك والمشتري لا يعلم رجع عليه
بالنقصان من الثمن لانه ما رضي الا بسعر البلد وقال ابو يوسف الاحتكار بكل ما يضر
بالعامة نظرا الى اصل الضرر وقال محمد الاحتكار في قوت الادميين كالتمر والحنطة
والشعير واقوات البهايم كالقت نظرا الى الضرر المعهود انتهى قيل وابو حنيفة
مع محمد وجعله الثاني عاما حتى في الثياب وساير الامتعة كما في شرح التنوير وهذا
الخلاف على عموم الطعام كما ذكرنا **ومنها** بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة
اذا امتنع **ومنها** منع اتخاذ حانوته للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كما في
الخلاصة وغيرها **وفي معين المفتي لا يقضى على غايب** الا ان يحضر وكيله ولو انكر
ثم غاب فكذلك لان المعتبر وقت القضاء وقد يقوم مقامه بانابة الشرع كالوصي
من القاضي وقد يكون حكما بان يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر
اما اذا كان شرطا لحقه فلا يعتبر في جعله خصما **مثال السببية** ما اذا برهن
على ذي يد ان المدعي اشترى من فلان الغايب فحكم القاضي على الحاضر كان حكما
على الغايب حتى لو حضر وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره ولا تعاد عليه البينة
لانه صار مقضيا عليه كما في المنح **قال فيها** وذكر في المجتبى بعد ان علم بعلامة
سط كل من ادعي عليه حقا لا يثبت عليه الا بالقضاء على الغايب فالقضاء على الحاضر

وقضاء على الغايب **وتظهر فايدته** في مسايل عدها ثمانا وعشرين مفصلة ثم قال
تقبل البينة في جميع هذه الصور وتضمن القضاء على الحاضر القضاء على الغايب
فيها انتهى فمن ارادها فليرجع اليها **وفيها كالبحر لا يقبل برهان المديون على
افلاسه قبل حبسه** لانها بينة نفي فلا تقبل ما لم تتايد بالحبس وبعده تقبل
على سبيل الاحتياط **لا على وجه الوجوب** وهذا اختيار عامة المشايخ كما في
الهداية وهو الصحيح كما في النهاية وهو المختار كما في تصحيح العلامة قاسم **وعند
محمد** انه يقبل وبه كان يفتي محمد بن الفضل ونصر ابن يحيى **وفي الخانية** ينبغي
ان يكون مفوضا الى راي القاضي ان علم انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس
وان علم انه لين قبلها انتهى **قال في البحر ونظيره** ما قال الخصاف في
تعيين مدة الحبس ان كان المديون سمحا ياخذ القاضي برواية الكفالة من
التقدير بشهر او بثلاثة وان كان متعنتا اخذ بالاكثر كما في البزازية انتهى
واما الحبس وصفته ان لا يكون فراش ولا وطا ولا يدخل عليه احد للاستيناس
ليضجر وتدخل اقاربه وجيرانه لاحتياجه اليهم للمشاورة والتدبير في قضاء الدين
ولا يخرج منه ولو لجمعة او حج فرض او موت قريبه الا اذا لم يجد من يغسله
ويكفنه فيخرج حينيذ لقرابة الولاد علوا او سفلا لا لغيرهم وبه يفتى كما في المنح
وفي رواية يخرج وان وجد من يجهزه ذكره الزيلعي **وفي الخانية** اذا كان
للمحبوس ديون فللقاضي ان يخرجه ليخاصم ثم يحبس انتهى **وان مرض** مرضا اضناه
ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا **وفي الخلاصة** وحضرة الخصم ليست بشرط
ولا يخرج لمعالجته لامكانها في الحبس **ولا يغل** ولا يجرد ولا يواجر وعن ابي
يوسف ان للقاضي ان يوجره لقضاء دينه وعليه حمل ما في الحديث من انه باع
حرا في دينه اي اجره **وفي البزازية عن المنتقى** اذا خاف فراره قيده **وفيها**
اذا خيف ان يفر من السجن يحول الى سجن اللصوص **واذا** كان متعنتا لا يوفي المال
قال الامام الارسابندي يطين الباب ويلقى له الخبز والما من ثقبه وقال
القاضي الراي فيه الى القاضي **وفيها ويترك له** دستان من الثياب ويباع
الباقي وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له بقدر الكفاية وصرف
الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبد في الصيف والنطع
في الشتا **ثم قال** وعند الامام لا يباع العقار ولا العروض وقال عصام

لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما وهو الاصح انتهى
وفي حجر المنح وبه يفتي كما في الاختيار وغيره وقال القاضي قول صاحبيه يبيع
منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع عقاره كما يبيع المنقول وهو الصحيح كما في
تصحيح الشيخ قاسم وفي التبيين ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النقود لانها معدة
للتقلب وينتفع بعينها فيكون بيعها اهون على المديون فان فضل شيء من الدين باع
العروض لانها قد تعد للاسترباح فلا يلحقه ضرر فان لم يف ثمنها بالدين باع
العقار لانه يعد للاقتناء فيلحقه ضرر ببيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة انتهى ما اردنا
منه وذكر المسايل التي اسلفناها وصحح في الخانية بيع العقار وفي التنوير افلس
ومعه عرض شراه فقبضه باذن بايعه فبايعه اسوة غرمائه وان افلس قبل قبضه
او بعده بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن انتهى وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله تعالى قالوا ولا يضرب المحبوس لكن صرحوا في كتاب الظهار انه اذا امتنع من
التكفير مع قدرته عليه يضرب وصرحوا في كتاب النفقات انه لو امتنع من الانفاق
على قريبه يضرب بخلاف ساير الديون كذا في المنح كالبحر وفي السراج الوهاج
اذا امتنع عن القسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع يضرب وعلل للثلاثة في الاشباه
ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي
الزمان وصحتها في الجماع يفوت لا الى خلف انتهى ثم تعيين مكان الحبس للقاضي
الا اذا طلب صاحب الحق مكانا آخر لمصلحة ومثله في القنية بما اذا ادعى على
بنته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في غير السجن خوفا
على عرضه فالقاضي يجيبه الى ذلك قال وكذا في كل مدع وسئل السراج قارى
الهداية اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك
فاجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي البحر عن المحيط
ويجعل للنساء سجنا على حدة نفيا لوقوع الفتنة ومفهومه ان يكون مكان خاص
عن سجن الرجال وقولهم انه اذا ثبت الحق ببينة عجل حبسه لطلب المدعي وان ثبت
بالاقرار لم يعجل معناه انه اذا امتنع من اداء الحق بعد اقراره بر حبسه ولا يحبسه
بمجرد اقراره بخلاف ما اذا ثبت بالبينة فانه يظهر مطله بانكاره وهذا مختار صاحب
الهداية قال في البحر والمنح وهو المذهب عندنا وعكسه شمس الائمة السرخسي لانه
اذا ثبت بالبينة ربما تعلل باني ما علمت ان له على مالا الا الساعة وسوى بينهما

في الكنز بانه لا يحبس مطلقا الا اذا امتنع قال الزيلعي وهو الاحسن ونقله في النهاية
عن الخصاف وهو خلاف المذهب انتهى كلام البحر ملخصا ثم المذكور في المتون انه
يحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه في الكفالة لا في غيرها ان ادعى
المديون الفقر لان الاصل في الادمي العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه
فيحبسه حينئذ بما راى وفي المنح ويدخل تحت الغير تسع صور بدل الخلع وبدل
نصيب الشريك في العتق وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب
وارش الجنايات وبدل دم العمد وما تاخر من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات
انتهى قال في البحر اطلق الثمن فشمل الاجرة الواجبة وما على المشتري او
البايع اذا انفسخ العقد باقالة او خيار ثم قال ويحبس على العين المغصوبة وكذا
الامانات اذا امتنع الامين عن دفعها غير مدع هلاكها فانه يحبس عليها وصارت
مغصوبة ونقل عن تهذيب القلانسي ما يشمل ذلك كله وما يشمل ما اذا نكل عن
اليمين فانه يحبس وقال ان عبارته اولى لذلك وقيد المهر بالمعجل لانه
لا يحبس في المؤجل ويصدق في دعوى الاعسار وعليه الفتوى وقيل لا يحبس
فيهما الا بعد ظهور يساره قال الطرسوسي في انفع الوسايل والاول هو المذهب
المفتى به وهو الثابت في المتون والمعتمد ما فيها وصحح الكرابيسي تحكيم الزي
الا في الفقهاء والعلوية وفي المحيط انه ظاهر الرواية والمفتى به اقول
فيتامل المفتي قال ويشمل المديون المكاتب والعبد الماذون والصبي
المحجور فانهم يحبسون لكن ذكر في دين الصبي تفصيلا عزاه للبزازية انتهى
ملخصا **كتاب الشهادات** الشهادة لغة خبر قاطع وشرعا
اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي وسبب وجوبها
طلب ذي الحق حقيقة وهو ظاهر او حكما فيمن كان عنده شهادة لا يعلم بها
صاحب الحق وخاف فوت الحق فانه يجب عليه ان يشهد بلا طلب كما في فتح
القدير وفي البحر عن القنية انه اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة
بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انها لا تقبل شهادتهم اذا كانوا
عالمين انهما يعيشان عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا
وان كان تاخيرهم بعذر تقبل فلو مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه
كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت

المراة معه وسكتوا لانهم فسقوا ثم ذكر من شروط الوجوب ان يعلم ان القاضي
يقبل شهادته فان علم انه لا يقبلها لا يلزمه اقول وتدبر معنى ما قاله اذ المراد
يعلمه غلبة ظنه كما يشهد به كلام شرح الوهبانية ومنها ان يتعين عليه الاداء
فان كانوا جماعة فادى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لم يأثم بخلاف ما اذا ادى
غيره ولم يقبل ثم قال وهذا اذا لم تكن شهادته اسرع قبولا فان كانت اسرع
وجب الاداء كما في فتح القدير ومنها ان لا يخبره عدلان ببطلان المشهود به فلو
شهد عند الشاهد عدلان ان المدعي قبض دينه او ان الزوج طلقها ثلاثا او ان
المشتري اعتق العبد او ان الولي عفا عن القاتل لا يسعه ان يشهد بالدين والنكاح
والبيع والقتل كما في الخلاصة وان لم يكونا عدلين فالخيار للشهود ان شاؤوا شهدوا
بالدين واخبروا القاضي بخبر القضاء اي اخبروه بشهادة الرجال الذين اخبروا
القضاء كيلا يقضي بالمال قبل الاستيفاء وان شاؤوا امتنعوا عن الشهادة كذا في
البزازية وان كان المخبر واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة الى ان قال
الخامس من الشروط ان يكون القاضي الذي طلب الشاهد للاداء عنده عدلا
لما في البزازية عن خلف بن ايوب من له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان
يمتنع من الاداء حتى يشهد عند قاض عدل انتهى وبه جزم في السراجية معللا بانه
ربما لا يقبل ويجرح انتهى فعلى هذا لو غلب على ظنه انه يقبله لشهرته مثلا ينبغي
ان يتعين عليه الاداء السادس ان لا يقف الشاهد على ان المقر اقر مكرها او خوفا
فان علم به لا يشهد فان قال المقر اقررت خوفا وكان المقر له سلطانا ان كان
المقر من اعوان السلطان ولم يعلم الشاهد بخوفه شهد عند القاضي واخبره بذلك
كما في البزازية السابع ان يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي فان كان
بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي ويرجع الى اهله في يومه ذلك قالوا لا يأثم
الى ان ذكر الاختلاف في قبول شهادة من شهد بعد ان امتنع عن الشهادة لكن نقل
عن فتح القدير ان الوجه القبول ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر او غيره انتهى
وفي معين المفتي كنيف في طريق العامة ذعم صاحبه انه قديم وزعم غيره انه محدث
واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه
متمسكا بالاصل انتهى وهذا مما يحفظ فللمسئلة امثال كثيرة وفيه ادعى رجل
ان هذه الدار التي في يديه وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من

الواقف وارخا واقاما البينة فبينة الوقف اولى نح متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى
لانها اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا
التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده كما في القنية وفيه
احدى عشرة مسئلة يقبل فيها قول الواحد العدل الاولى التقويم فلو باع
شخص لشخص شيئا فادعى ان قيمته تبلغ كذا وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر
قيمته يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل
يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة
تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام
وقال محمد لا يكفي فيه اقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر
المسلم او عكسه يكفي فيه قول الواحد العدل السابعة اذا اخبر القاضي الواحد
العدل بافلاس المحبوس بعد مضي مدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من
القاضي الى المزكي يعني يكفي فيها خبر الرسول الواحد التاسعة يكفي قول واحد في
اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشرة الصوم برؤية هلال
رمضان عند وجود علة الحادية عشرة اذا شهد عدل عند رجلين على موت
رجل وسعهما ان يشهدا على موته كذا في منظومة ابن وهبان ونحوه في الدرر والمنح
وفي معين المفتي ما ملخصه وتقبل الشهادة من كافر على عبد كافر مولاه مسلم
مثل ان يشهدا عليه ما ذونا بدين لانها قامت على كافر قصدا وعلى المسلم ضمنا
ومثله لو شهدا على وكيل كافر موكله مسلم ببيع او شراء ولو كانت على العكس
لا تقبل لانها شهادة قامت من كافرين على مسلم قصدا كذا في شرح المسعودي
لتلخيص الجامع الكبير وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا ضرورة او
تبعا فالاول اثبات توكيل كافر لكافر بكل حق له بالكوفة على خصم كافر
تعدي الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر وذكر المسئلتين السابقتين
قبل والثاني في مسئلتين في الايصا شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر
واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على
مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع انتهى وعلله في معين المفتي بان وجه

الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصاري والوصية تكون عند الموت غالبا وسبب
ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل علي المسلم فيهما ادي الي ضياع الحقوق
المتعلقة بالايصا والنسب فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة كذا في شرح
الدرر **اقول هذا الكلام** يشير الي جواب واقعة الفتوي في عهدنا اسلم نصراني
زوج ذمية ثم مات فارادت ان تثبت مهرها في وجه خصم فهل اذا اقامت شهودا من
اهل الذمة تقبل شهادتهم ويثبت مهرها علي زوجها او لا لكونه صار مسلما فمقتضي ما ذكره
العلامة خسرو من قوله وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم الخ يفيد
قبول الشهادة في واقعة الفتوي والله اعلم انتهي **قلت وقد تعقب** قول الدرر
يعني اذا ادعي الايصا من نصراني الخ **الشرنبلالي** في حاشيته فقال الذي يظهر لي
ان هذا مقيد بما اذا كان الخصم المسلم مقرا بالدين للنصراني الميت اما لو كان منكرا كيف
تقبل شهادة الذميين عليه وكذا اقال في صورة اثبات النسب قال فليتامل **وفي البحر
نقلا عن الولوالجية** نصرانيان شهدا علي نصراني بقطع يد او قصاص ثم اسلم المشهود
عليه بعد القضا بطلت الشهادة لان الامضا من القضا في العقوبات **وفي الفتاوي
المختارة لقاري الهداية** وقد سئل عن الذمي اذا سرق او زني ثم اسلم هل يدرء
عنه الحد اجاب ان ثبت عليه باقراره او شهادة المسلمين لا يدرء عنه الحد وان
ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد ويسقط عندنا انتهي **وفي التتارخانية**
وفي العيون هشام عن محمد في شاهدين كافرين شهدا علي كافر فعدلا فلما توجه عليه
القضا اسلم قبل ان يقضي عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما قال محمد اسال الشاهدين
ان يعيدا شهادتهما ولا يعدلان ثانيا **وفي فتاوي العتابية** فان اسلم المشهود عليه
قبل القضا امتنع القضا وفي الحدود بعد القضا امتنع الامضا وفي القصاص
كذلك استحسانا لكن يجب الدية قيل هو قول ابي يوسف وفي السرقة لو اسلم المشهود
عليه بعد القضا قبل القطع يضمن المسروق ولا يقطع انتهي **وفي البحر** بعد ما ذكر
كلام قاري الهداية وينبغي ان يقال كذلك في حد القذف **اقول** وعموم كلام
العتابية شامل له **وفي الفيض** الا في الحدود كلها والقصاص في النفس وفيما
دون النفس **ثم قال وفي اليتيمة** من السير ان الذمي اذا وجب التعزير عليه
فاسلم لم يسقط عنه **ولم ار حكم** الصبي اذا وجب التعزير عليه للتاديب فبلغ
ونقل الفخر الرازي عن الشافعية سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضي ما في اليتيمة انه

لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح انتهي كلام البحر **وفيه عن تلخيص الجامع** نصراني
مات عن ماية فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بماية ومسلم ونصراني بمثله فالثلثان
له والباقي بينهما والشركة لا تمنع لانها باقراره بخلاف الاقرار لوارثه واجنبي
ونظيره اقر لاجنبي في مرضه فاقر لوارثه وعن ابي يوسف النصف لهما للاستواء
ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيان او مسلمان استويا **نصراني** مات عن
ابنين واسلم احدهما فاقام مسلم شاهدين نصرانيين بعد موته وقسمة تركته بدين
عليه يوخذ من نصيب غير المسلم لعدم الحجة عليه **ولو** المسلم ذميين وذمي مثلهما
يقدم المسلم وعن ابي يوسف يستويان قال محمد وهو قوله الاخير **يعني** قول
ابي يوسف الاخير وكان قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ثم رجع الي هذا
القول وقال هو بينهما نصفان **كذا في التتارخانية ثم قال في البحر** وعلي
هذا لو كان حيا وادعيا عينا في يده وعنه انها للمسلم وفرق بتعلقها بالمحل انتهي
يعني كلام تلخيص الجامع **وفيه عن المحيط** لو شهد علي اسلام النصراني رجل
وامراتان من المسلمين وهو يجحد اجبر علي الاسلام ولا يقتل **ولو شهد** رجلان
من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة لان في زعمهم انه مرتد **ولا شهادة
لاهل الذمة علي المرتد** انتهي **ونحوه في الخلاصة** لكن جعل ما ذكر في المسيلة
الاولي قول ابي يوسف وفي قولهما لا تقبل شهادة الرجل والمراتين ويترك علي دينه
وفي البحر لا تقبل شهادة الاصل لفرعه وكذا عكسه اما الشهادة علي اصله وفرعه
فمقبولة الا اذا شهد الجد علي ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له
وفي الولوالجية وتجوز شهادة الابن علي ابيه بطلاق امراته اذا لم تكن لامه
او لضرتها لانها حينئذ تكون شهادة لامه وتمام فروعه فيه **البينة علي النفي غير مسموعة
قال في القنية** بعد ان ذكر صورا وكذا كل بينة قامت علي ان فلانا لم يقل
لم يفعل لم يقر فهذا كله من النهاتر **وذكر البزازي** عن القنية ما فصله من عدم
قبول البينة القايمة علي النفي نحو لم يكن بمكان كذا في يوم كذا ثم قال **لكن قال
في المحيط** ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان
لا تسمع الدعوي عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه تكذيب الثابت بالضرورة
والضرورة مما لا يدخله الشك عندنا انتهي **قال في معين المفتي اقول**
وربما يشكل هذا بما صرح به الزيلعي في شرح الكنز من ان القاضي لا يجوز له ان

يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده وجه الاشكال انه صرح هنا بانه يقضي بفراغ الذمة
بالتواتر المعلوم له من اخبار الكل فهو قضا بسماع نفسه فان قيل يحمل ما هنا على ما اذا كان
بلفظ الشهادة وما في الشرح على ما اذا كان لا بلفظها ليحصل التوفيق **قلت** لا اثر
لهذا الفرق بعد بلوغ الخبر حد التواتر لان لفظ الشهادة ليس بشرط في كون الخبر
متواترا كيف وقد علل البزازي القول بقوله لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
فدل على ان المناط نفس التواتر لا غير والله اعلم انتهى كلامه **اقول لكن جزم في**
الاشباه بقبولها على النفي المتواتر ونقله عن الظهيرية ايضا وايده ونقل ما في
ايمان الهداية من مسئلة عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره في الكوفة حيث لا يعتق
عندهما وعند محمد يعتق **وقد قال في فتح القدير** ان قول محمد رحمه الله اوجه **وفي**
معين المفتي والتنوير وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن فلو باع
وصي كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان
قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى وعلله في المنح بانها تثبت
امرا زايدا **وان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة** هكذا صرح به في الفصول
العمادية وجزم به منلا خسرو **وفيهما** وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه
مخلوط العقل او مجنونا **فلو** اقامت امة بينة ان مولاها دبرها في مرض موته واقامت
الورثة انه كان مخلوط العقل او مجنونا فبينة الامة اولى وكذا اذا خلع امراته ثم اقام
الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة انه كان حينيذ عاقلا او كان
مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان عاقلا فبينة
المراة اولى في الفصلين اي في فصل اقامة الزوج وفصل اقامة وليه كذا في القنية
وفي العتابي **شهدا بطلاق او عتاق** وقالا لا ندري اكان في الصحة او المرض
فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدا انه كان صحيح العقل
كذا في البزازية **وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع** انتهى وقدمر **وفي معين المفتي**
ولو غلط الشاهد في احد الحدود الاربعة قيل تقبل كالترك وذكر الخلاف الحلواني
رحمه الله **والاصح** وهو اختيار الصدر انه لا تقبل وعليه الفتوى **والغلط** لا يثبت
الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا تقبل **وذكر في شرح**
المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس في يدي فيحتاج المدعي
ويلزمه ان يحققوا الغلط كما ادعاه المدعى عليه اما لو برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات

ان صاحب الحد محمدا واحد لعدم الخصم **ولو غلطوا في حد او حدين** ثم تداركوا في
المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق ان يقولوا كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا
او باع فلان واشتراه فلان المذكور كذا في البزازية **وفيه ركن الرجوع عن الشهادة**
ان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في
مجلس القاضي وحكمه بعد القضا التعزير فقط كما في التبيين واما اذا انكر الشهادة
بعد القضا لا يكون رجوعا كما في العمادية **وفيه** شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما
القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم ينقض
بشهادته كذا في القنية **قلت** واما ضمانهما ما اتلفاه للمشهود عليه عينا او
دينا فقد فصله صاحبا البحر والمنح فليرجع اليه من اراده **وفيه** لو شهدا ان
فلانا اقرض فلانا عام اول الف درهم والمدعى عليه يجحد فقضى عليه القاضي
بذلك ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد كان ابراه قبل شهادتهما بيوم عن كل شي
يدعيه قبله فقضى القاضي بالبراة وبرد المال فانه لا ضمان عليهما لانهما لم يظهر
تعمد كذبهما لانه يجوز ان يكونا عاينا القرض عام اول فشهدا به ولم يعرفا البراءة
ولم يتعرضا للحال بخلاف ما لو لم يشهدا على القرض ولكن شهدا ان لفلان على هذا
الرجل الف درهم فقضى القاضي بشهادتهما وامر المدعى عليه بدفع المال الى المدعي ثم
اقام المدعى عليه البينة على البراة فان الشاهدين يضمنان **والمدعى عليه بالخيار**
في تضمين المدعي والشاهدين لانهما حققا عليه الايجاب في الحال فاذا اقام البينة
على البراة فقد ظهر كذبهما فيضمنان بخلاف الفصل الاول لانهما لم يحققا المال
في الحال وانما اخبرا عن ماض فلم يظهر كذبهما كذا في العمادية **وفي المنح عن البزازية**
شهدا انها زوجت نفسها منه ولا نعلم انها في الحال امراته او لا **او شهدا** انه باع
منه هذا العين ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في
الحال بالاستصحاب والشاهد بالعقد شاهد في الحال انتهى **ثم قال هذا في**
العقد واما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال في القنية شهدا على
اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اشهدا ان هذا القدر علي الآن فقالا لا ندري
اهو عليك الآن ام لا لا تقبل الشهادة انتهى **قال** وقال قبله بعني صاحب
القنية **ادعى على اخر دينا انه** على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين
لا تقبل ما لم يشهدا انه مات وهو عليه انتهى فموضوع الاولى في الشهادة على الاقرار

وان الشاهد قال لا ادري اهو عليك الآن ام لا وهو ساكت عما اذا شهدا انه كان له
عليه كذا **وقد بحث العمادي** انه ينبغي القبول وليس بمعارض للمنصوص عليه كما علمت
وفي مسيلة دين الميت لا بد في القبول من شهادتهما انه مات وهو عليه احتياطا في امر
الميت ولهذا يحلف المدعي في دين الميت مع اقامة البينة بخلاف دين الحي فيجوز انهما
اذا شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا يقبل الا اذا سالهما الخصم عن البقا فقالا لا
لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا كذا في البحر **قلت** ويعارض هذا ما في
معين الحكام من قوله نقل عن المحيط انه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين
سببه من غير حاجة ان يقولا مات وعليه الدين انتهى **وفي المنح ومعين المفتي**
اذا شهد اثنان ان هذا وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سبب
الوراثة فالشهادة باطلة حتى يبينا السبب وكذا اذا شهدا انه اخوه او عمه او ابن
عمه او جده لا تقبل حتى يبينا طريق الاخوة والعمومة انه لاب او شقيق وينسب الميت
والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويذكر ايضا انه وارث وهل يشترط قوله ووارثه
وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط قوله ووارثه وفي الشهادة بانه ابن ابن الميت
او بنت ابنه لا بد من ذلك **وفي الشهادة** انه مولاه لا بد من بيان انه اعتقه ولا
يشترط ذكر اسم اب الميت حتى لو شهدا ان جد الميت ابو ابيه وارثه ولم يسموا ابا
الميت قبلت انتهى **وفي المنح قبله عن الظهيرية** بعد ان ذكر انه يشترط بيان
سبب الوراثة على نحو ما مر قال ولو اقام المدعي بينة انه وارث فلان وان قاضي
بلد كذا فلان ابن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه
ولا ندري باي سبب قضى فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له به
فان بين قضى له بالميراث لان قضا القاضي يحمل على الصحة والسداد ما امكن
ولا ينقض بالشك **لكن** لا يقضي بالنسب الذي بينه المدعي لان هذا القاضي
لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك النسب ام لا انتهى **ومن شرط قبول الشهادة**
بالميراث ان يدرك الشاهد الميت ولذا قال في البزازية شهدا ان فلانا ابن
فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا
بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي انتهى **وهذا مما يحفظ وفي المنح**
قبله الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين
كما في القنية **وفيها** رجلان شهدا ان فلانا اقر لفلان بضيعة كذا اقرارا

قوله والاصم قيل تقبل شهادته والفتوى على الاول

صحيحا او شهدا انه اقر انه اشترى ضيعة كذا لفلان بماله ووكالته فاقام المقر شاهدين
انه اقر بذلك **تلجية لاجل خوف الظلمة** اعتمادا عليه وتمسكا بجاهه ان اقام مدعي
التلجية البينة على اقرار الخصم تقبل بينته والا فلا لانه يقيمها على النفي **وفيها**
رجل شهد ان فلانا حلف بطلاق امراته في السوق وشهد آخر انه حلف في المسجد
الجامع فالتقييد بالمكان لا تعلق لصحة اليمين به فيلغو وتقبل شهادتهما على الحلف
وهذا ظاهر انتهى **وفي التاترخانية** قال نجم الدين النسفي يصح تعريف من لا تصلح
شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها **وفي فتاوى** العتابية وقيل في
تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها
لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها انتهى **ممن ترد شهادته في مخصوص** من
كان بعرضية ان يصير خصما وانتصب ولم يخاصم اما من كان بعرضته ذلك
ولم ينتصب فلا فالاول كالوصي اذا قبلها فاخرج منها قبل ان يباشر شيا من
اعمالها والثاني كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبلها ويندرج فيهما كثير من الصور
واختلف في اهل المحلة اذا شهدوا على احد من غيرهم بانه قتل بعد دعوى
ولي المقتول فابو حنيفة رحمه الله جعلهم خصما للتقصير الصادر منهم فلم يقبل
شهادتهم وخالفه الامامان فقالا بقبولها لان دعوى الولي على غيرهم براهم
بها عن الخصومة وتمام المسايل في قسامة التبيين **وفي معين المفتي** من كتاب
الماذون وشهادة النصراني على الماذون لذا النصراني جايزة وان كان مولاه
مسلما كذا في الحاوي القدسي انتهى **وفي التاترخانية عن الغياثية**
وتقبل شهادة الاعراب والمقطوع يده في السرقة والتاجر الى دار الحرب
اذا كانوا عدولا وهو المختار عندنا **وفيها عن النوازل** عند علمائنا الثلاثة
ذبيحة الاقلف جايزة واما شهادته فان لم يختتن لعذر جازت والا لا وبه
ناخذ **وشهادة الخصي** مقبولة انتهى **وفيها** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة
عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما تمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب **قلت**
في البحر والتاترخانية وغيرهما والفاسق من يرتكب الكبيرة **قالوا** والاصرار
على الصغيرة كبيرة وقد اختلف العلما في حد الكبيرة ونقل في البحر عن الخلاصة
ان اصحابنا لم ياخذوا بذلك وانما بنوا على ثلاثة معان احدها ما كان
شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة والثاني ان يكون فيه منابذة المروة

والكرم فكل فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصي
والفجور **وتعقبه في فتح القدير** بانه غير منضبط وغير صحيح وما في الفتاوي
الصغرى العدل من يجتنب الكباير كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي
الصغاير العبرة للغلبة لتصير كبيرة حسن ونقله عن ادب القاضي لعصام وعليه
المعول غير ان الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الشروط فلذا
شرط في شرب المحرم الادمان انتهى **وقد ذكر في الهداية** انها لا تقبل شهادة
من يفعل الاشيا المستحقرة **وذكر لذلك فروعا في فتح القدير فليراجع وفي
التتارخانية عن العيون** ان شهادة الوصي بدين على الميت تقبل قلت وبه
جزم قاري الهداية وعن الذخيرة ان شهادته للميت بدين او عين او وديعة
لا يجوز ولو شهد لابن الميت بدين على الميت ان كان الابن صغيرا لا تقبل بالاجماع
وان كان كبيرا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما تقبل وهذا اذا كان
كبيرا حال ما قبل الوصي الوصية والا فان شهد له بعد ما كبر لا تقبل بالاجماع وشهادة
الوصي للميت بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم كذا في الزيادات وقيل تقبل انتهى
وذكر في فتح القدير فرعا لا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد
للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية انتهى **وتحرير مسايله في التبيين
والمنح** وذكر في البحر تنبيهات مهمة في قول الكنز ولا يسمع القاضي الشهادة على
الجرح انهاها الى اثني عشر تنبيها يحسن مراجعتها **وفي المنح عن مجمع الفتاوى**
ويجوز شهادة الرجل لام زوجته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابيه **ونقل عن
شهادات الخانية** وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو
شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في
حياته ويتعلق بعد وفاته انتهى **وفي معين المفتي وغيره جهالة المشهود به مانعة
من قبول الشهادة** اذا تعذر القضاء به والا قبلت **وبني عليه** ما اذا ادعى طريقا
في دار رجل فشهد الشهود ان له طريقا فيها جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق
كما في الخانية ونقل عن شمس الائمة ان محمدا شوش المسئلة في الكتاب فذكر في بعض
الروايات انها تقبل وفي بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم
الدار او مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر من انها
تقبل محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان

والجهالة لا تمنع صحة الاقرار وذكر الامام السرخسي ان الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا
موضع الطريق ومقداره انتهى **وفي الاشباه** لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى
على شريكه خيانة مبهمة لا يحلف الا في مسايل **الاولى** اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
الثانية اذا اتهم متولي الوقف نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية **الثالثة** اذا
ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة كما في القنية **الرابعة** الرهن المجهول **الخامسة**
في دعوى الغصب **السادسة** في دعوى السرقة **واما فصل تعارض البينات
فقد ترجح مثبتة الزيادة ففي الحقايق** اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى
انه الف وادعت انه الفان واقاما البينة قضي ببينتها لانها تثبت الزيادة **اقول**
هذا اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج فان شهد للزوجة فقيل تقدم بينتها وجزم الزيلعي
وغيره بانه تقدم بينته وان مهر المثل بينهما فالصحيح انهما يتهاتران ثم يجب مهر
المثل وان لم يكن لهما بينة فعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان يدعي
ما يمنعه شرعا كما دون العشرة او انه تزوجها على خمر او خنزير وعندهما يحلف كل
منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فان حلفا يجب مهر المثل **وقد يرجح بالتصديق
او سبق التاريخ كمسئلة الهداية** اذا ادعى اثنان نكاح امراة ليست في يد احدهما
واقاما البينة ولم يقض بواحدة منهما لتعذر العمل فان صدقت المراة احدهما كانت
زوجته هذا اذا لم يوقتا فان وقتا فالاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة
البينة فهي له واذا اقام الاخر بينة قضي بها لانها اقوى من الاقرار وتمامها فيها
وفي الخانية ولو اقاما البينة وزاد احدهما الدخول وشهدت بهما البينة يقضى
له وان اقاماها عليهما لا يقضى لاحدهما وان وقت احدهما النكاح وشهد شهوده
بالنكاح والوقت فهو اولى الا ان تكون المراة في يد من لم يوقت فهي له وكذا لو
وقت احدهما دون الاخر الا انه اقامها على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت
المراة في يد احدهما فشهدت شهوده انها امراته ومنكوحته وحلاله وشهود الاخر
انه تزوجها اختلفوا فيه وتمامها فيها **وفي العناية وغيرها** لو قالت البكر رددت
عند تزويج وليي وقال الزوج سكتت فالقول لها وتقدم بينتها عند التعارض
لانها مثبتة وان اقام بينة على رضاها قدمت بينته لاثباتها اللزوم انتهى
وفي الخانية ولو اقام رجلان البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما
بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وتمامها فيها **وفي الخزانة**

اذا تنازع اثنان في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما كان اولى بها
كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون في قبضته فان اقام الاخر
بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي له بها لانه تبين ان الاخر غصبها **وذكر للمسئلة**
وجوها في الخزانة والتتمة **وفي جامع الفتاوي** دار في يد رجل وامراة فاقامت بينة
ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمراة ولا
نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رقه والرجل لم يقم البينة على الحرية
فيقضي بالرق وتبطل بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان اقام البينة
انه حر الاصل والمسيلة بحالها قضي بها وبالنكاح ويقضي بالدار للمراة لانا لما قضينا
بحرية الرجل ونكاحه صار الرجل صاحب الدار والمراة خارجة فقضي بالدار لها
كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للرجل وان اقاما البينة
يقضي ببينة المراة ولها تتمة في متاع البيت **وتحقيقها وتفصيل حكم المتاع والجهاز**
مذكور كله في البحر والمنح من المهر **وفي جامع الفصولين** برهن انه تزوجها في غرة شهر
كذا وبرهنت انه اقر بعد التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا
دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فان نكل يندفع انتهى **وفي الخانية من**
النفقات اذا ادعى الزوج الاعسار صدق وعليه نفقة المعسرين فان اقامت
بينة على يساره تقبل وكذا ان اقاماها **ومثله** الاب اذا انفق مال ولده
الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى انه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب
يعتبر حاله وقت الخصومة وان اقاما البينة كانت البينة بينة الابن لانه يثبت
امرا عارضا **وفي مشتمل الاحكام اذا وجدت البينتان على النتاج كانت بينة**
ذي اليد اولى وفي غير ذلك تقدم البينة القايمة على الاثبات ولو معنى
فلو ادعى حمارا في يد رجل فقال ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع
عليه واقام البينة على ذلك تقبل وان لم يكن بايعه حاضرا لانه ينتصب خصما
عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك على النتاج عنده لا تقبل **وكذا لو ادعى**
الخارج ان الدابة اشتراها من فلان نتجت في ملكه واقام ذو اليد انه اشتراها من رجل
اخر وانها نتجت في ملكه يقضي لصاحب اليد **وذكر في البحر** ان شرط تقديم بينة
ذي اليد على النتاج ان لا يتنازعا في الام اما لو تنازعا فيها في الملك المطلق

وشهد وابه وبنتاج ولدها فانه لا يقدم **قال وهذه يجب حفظها** وفي دعوى
التيار خانية وكل ما يصنع من الذهب والفضة والصفر والحديد والزجاج فانه يتكرر
ولا يكون بمنزلة النتاج كذا في الينابيع انتهى **ولو اقام رب الدين** بينة على ان الورثة
باعوا عبدا من التركة المستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باعه حال حياته واخذ
الثمن واقاما البينة فبينة رب الدين اولى لانها تثبت الضمان عليهم وهم ينفونه
والبينات للاثبات **ولو اقاما البينة على البيع البات وبيع الوفاء او على البيع**
والاقالة فبينة بيع الوفا والاقالة اولى انتهى ملخصا **وفي جامع الفتاوي** ان
بينة الغبن اولى ذكر ذلك في مسيلة كرم الصغير ولو باع ملك الغير وسلم وادعى
المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى
لانها ملزمة **واما مسيلة** ما اذا ادعى رجلان كل منهما شراء العبد من ذي اليد
فمذكورة في الدرر مع ما يليها من مسايل الشراء **ومما يناسب مسيلة كرم الصغير**
ما في القنية ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة
انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة اي بما يجوز شرعي واقام المدعي بينة ان قيمته
زايدة على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم
المثبتة لقلة القيمة اولى انتهى **قلت** وجزم بالاول صاحب الفصول
العمادية وصاحب الدرر والتنوير وقال شيخ الاسلام والاظهر عندي رجحان
قبول بينة الزيادة كذا في المنح **وقد انهى صور تعارض البينات في القنية**
الى ست وعشرين مسيلة استقصاها صاحب البحر فليراجع **ونقل عن الوجيز** اقام
البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في
يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع **وكذا** لو اختلفا في استهلاكه **ولو كان**
الخيار واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ
او الاجازة والبينة بينة الاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة
ايهما كان والبينة لمدعي النقض **ولو** كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة
في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد
بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض
انتهى كذا في تعارض البينات **وفيه عن الوجيز ايضا** من الشفعة لو قال
المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري

وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى انتهى قلت وينبغي تقييد ذلك بما اذا كانت
مدة الشراء يحتمل مثل ذلك الغرس والبناء وكذا الزرع اما اذا كانت لا تحتمله بان
كان الظاهر يكذبه فلا يكون القول قوله وقد نص على ذلك ابن الغرس في الفواكه
الفقهية بان من شرايط صحة الدعوي ان يكون المدعي به مما يحتمل الثبوت بان لا يكون
مستحيلا عقلا ولا عادة والا فان الدعوي والحال ماذكر ظاهرة الكذب وهذا
مما يحفظ وقد ذكر صاحب البحر وفرع عليه فروعا من كتاب الدعوي ومما نقل فيه عن
الوجيز دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام شفيعها البينة
انه اشتراها من اخر بالف فقضى له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوي
الفعل عليه فلا تندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره انتهى قلت وقد ذكر
في البحر من فصل دفع الدعاوي مسايل مشاكلة لهذه المسيلة وعللها بهذا التعليل
ثم قال واذا لم تندفع دعواه واقام الخارج البينة فقضى له ثم جاء المقر له الغايب
وبرهن تقبل بينته لان الغايب لم يصر مقضيا عليه وانما قضى على ذي اليد خاصة
ذكره الشارح انتهى واصل المسيلة في الكنز وذكر في البحر مما يستثنى من عدم قبول
الجرح المجرد ما اذا تضمن دفع ضرر فانه يقبل ولذا قال في المعراج فان قيل انه
عليه الصلاة والسلام قال اذكروا الفاسق بما فيه قلنا هو محمول على ما اذا كان
ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفعه عنه الا بعد الاعلام انتهى وعلى هذا يجوز اثبات
فسق رجل عند القاضي اذا كان ضرره عاما كرجل يوذي المسلمين بيده ولسانه ليمنعه
من ذلك ويخرجه من البلد ثم نقل المسيلة عن كراهية الظهيرية وفيه عن البزازية
من فصل التحليف طعن المدعي عليه في الشاهد بانه كان ادعاها لنفسه وزام
تحليفه لا يحلف وان برهن تقبل انتهى فعلى هذا كل طعن يقبل عند البرهان
لا تحليف عليه عند عدمه على الشاهد وعلى المدعي وهل يقبل اقرار الشاهد به
لو اراده وينبغي القبول ولذا قال الزيلعي لو برهن على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس
الذي كان فيه الحق تقبل انتهى ولا تعارضه قوله لو برهن على اقرار الشهود انهم
شهدوا زورا وانهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوي
او لا شهادة لهم فانها لا تقبل وقال قبله في تعليله وانما لم تقبل لان البينة
انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق كذلك لانه
يدفعه بالتوبة ولان الشاهد بهذه الشهادة صار فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة

بلا ضرورة وهي حرام انتهى كلام البحر وفيه عن القنية ادعى المديون الايصال
الى الداين متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل ادعت على
زوجها انه وكل وكيلا فطلقني فشهدوا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعت
الطلاق وشهدوا بالخلع تقبل لان وجه التوفيق ممكن ولو ادعى المديون
الابراء وشهد الشهود ان المدعي صالح المدعي عليه بمال معلوم تقبل ان كان الصلح
بجنس الحق واعقبها بمسايل ثم قال وبما قررناه علم ان المستثنى من قبول الشهادة
اذا وافقت الدعوي قبلت والا لا ثلاث عشرة مسيلة ثم ذكر ثمانية اخرى
في الاقرار وثنتين في المقيد بسبب والمطلق فصارت ثلاثة وعشرين وقال
في حاشية الاشباه هذا فيما اذا كانت الدعوي شرطا فيه اما ما ليست الدعوي
شرطا فيه فلا يشترط الموافقة انتهى ومما يلابس هذا ما في البحر وغيره
الشاهدان اذا شهدا في دين الحي بانه كان له عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم
عن البقا فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا واما عكسه فقال في
جامع الفصولين ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال بان قال كان هذا
ملكي وشهدا انه له قيل تقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له
وشهدا انه كان له لا تقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ
لا فايدة في اسناده مع قيامه بخلاف الشاهدين لجواز انهما لا يعرفان بقاءه
الا بالاستصحاب بخلاف المالك اذ اعلم ثبوت ملكه علم بقاءه يقينا انتهى
واما الثانية اعني ما اذا ادعى الانشا فشهدا بالاقرار وعكسه فقال في جامع
الفصولين ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب
وكذا العارية ادعى نكاحا فشهدا باقرارها بنكاح تقبل ولو ادعى دينا فشهدا
باقراره بالمال تقبل وتكون اقامة البينة على اقراره كاقامتها على السبب وافتى
بعضهم بعدم القبول انتهى كلام البحر وقد رجح الاول في المنح قلت واما عكسها
فقد ذكرنا في الاقرار انه لا يصلح سببا للاستحقاق وقد ذكروا ايضا اشتراط
توافق الشاهدين وقال في البحر المراد الموافقة معنى اما لفظا فشرطه الامام
ولم يشترطه الصاحبان والمراد بالموافقة اللفظية عنده تطابق لفظيهما على
افادة المعنى بطريق المطابقة وضعا لا التضمن واستثنى من ذلك اثنتين
واربعين مسيلة عن ظاهر قول الامام عدها ثم فلتراجع وعد في تعارض البينات

ا د ا عن التتمة ورايت من صور التعارض مسايل انهاها الي ست وعشرين
هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعي في غير الموضع الذي هلك فيه
وقال الراعي بل شرطته في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم ولوا قاما البينة فبينة الراعي
اولي وفي الخانية قال المدعي اركبته بغلة من ترمذ الي بلخ بعشرين درهما وقال
المدعي عليه لا بل استاجرني لابلغه الي فلان بسلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل منهما فان
حلفا لا يجب شي وان اقاما البينة فالبينة لصاحب البغل انتهي وهي كثيرة الوقوع
وفي البحر عن الملتقط لو شهدوا علي دعوي ارض انها خمسة مكاييل واصابوا في دعوي
حدودها واخطا في المقدار قبلت هذه الشهادة انتهي كتاب الدعوي
هي قول مقبول عند القاضي يقصد به قايله طلبا حقا قبل غيره او دفعا عن حق نفسه
وهذه الزيادة شاملة لدعوي دفع التعرض اذ في سماعها وجهان والفتوي علي
صحتها كما في الخلاصة والبزازية ثم الدعوي شرط لنفاذ القضا اي في غير
الامور الحسبية اذ شرط نفاذه ان يكون في حادثة قال في معين المفتي والحادثة
الخصومة الصحيحة وهي انما تكون بالدعوي الصحيحة من خصم شرعي علي مثله حاضر
فليس للقاضي ان يحكم علي غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي
القاضي قال وقيد بالوصي احترازا عن مسخر القاضي فان فيه اختلافا وتفسيره
ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب يسمع الخصومة عليه قال ابن يعقوب باشا
في حاشيته الفتوي علي صحة الحكم علي المسخر كما صرح به في بعض الكتب انتهي لكن
نقل الطرسوسي في الدرة السنية شرح الفوايد الفقهية عن منية المفتي ما صورته
الخصم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيئا
اما اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم
واطال في ذلك ثم قال وذكر قاضي خان في فتاواه من الدعوي وللقاضي ان يقبل
البينة بدين علي الغايب لقضا دينه مما له في يد المدعي وصورته اذا باع الرجل عبدا
فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع البينة علي ذلك عند
القاضي فانه يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل
منه شي وضعه علي يد عدل انتهي ثم قال فكذا يتعين حمل كلام صاحب المنية
علي صورة الغيبة التي لا يعرف مكانها كما قال قاضي خان والا لزم القضا علي الغايب
بلا ضرورة كما اذا غاب الشخص مثلا الي حلب وعليه دين وبه رهن وليس بدمشق

عنه وكيل واراد رب الدين ان يبيع الرهن ليقضي دينه منه بعد ان يثبت ذلك
عند القاضي بدمشق فلو قلنا بذلك لزم القضا علي الغايب الغيبة المعروفة وهو لا يجوز
لان حق الداين لا يخشي تلفه اذ يمكنه ان ياخذ كتاب قاضي دمشق الي قاضي حلب ويخلص
حقه اما في الغيبة المجهول مكانها فلا شك انه يتضرر فيبقي هذا الغايب كالميت من
وجه لان اصحابنا قالوا اذا غاب الرجل ولا يعرف مكانه وله مال يخشي عليه التلف
كان للقاضي ان يبيعه فلو كان يعرف مكانه لا يتعرض لشي من ماله فعلمنا من هذا
ان الغيبة اذا كانت منقطعة كان للقاضي ان يسمع هذه البينة لاحيا حق رب الدين
اما مطلقا فلا والا لما كان لكتاب القاضي فايدة وما وضع علي خلاف القياس الا
لهذا المعني ولما كان يفرق بين مذهبنا ومذهب الشافعي في القضا علي الغايب
اعني في هذه المسيلة التي نقلناها وهو بعيد عن القواعد جدا فلا يلتفت اليه ولا
يجوز العمل بغير ما قدمناه انتهي كلامه ملخصا لكن قال ابن نجيم في فوايده الزينية
معني قولهم لا يقضي علي غايب لا يحل وهو بالصحة لا يحل لما في الخلاصة والبزازية
ان القضا علي الغايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وهو الصحيح انتهي
ثم قال في معين المفتي في تتميم الاقسام او حكما بان كان ما يدعي علي الغايب
سببا لما يدعي علي الحاضر وقد قدمنا في كتاب القضا جملة من صوره فعليك بمراجعته
ثم قال واما اذا كان ما يدعي علي الغايب شرطا لما يدعي علي الحاضر كما اذا ادعي
عبد علي مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة علي التطليق بغيبة
زيد فالصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل
بالنسبة الي المسبب فيكون الحاضر نايبا عن صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل
ولا كذلك ان كان شرطا وانما لا يقضي علي الغايب في صورة الشرط اذا كان
فيه ابطال حق للغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار
تقبل وهذا مما يحفظ ثم قال رحمه الله تعالي ولصحة الدعوي شروط منها
ان لا يسبق من المدعي ما يناقض دعواه لاستحالة الجمع في الصدق بين السابق واللاحق
حينيذ وقد اغتفروا التناقض في بعض المسايل التي جعل فيها عذر للمدعي
منها مسيلة الاقرار بالرضاع لو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته
في دعواه الخطا فله ان يتزوجها وهذا مشروط بما اذا لم يثبت علي اقراره بان
قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد علي اقراره او ما في معني ذلك من الثبات

بلغ مقابلة

اللفظي الدال على الثبات النفسي اما اذا تكرر اقراره بذلك فهل يكون التكرار ثباتا
كانت واقعة الفتوى في عهد شيخ الاسلام المحقق عبد الله واختلف علما عصره في ذلك
فمنهم من اقتصر على المنقول وان ذلك لا يكون ثباتا لفظيا فلا يدل على الثبات النفسي
ومنهم من قال يكون ثباتا ووقع في ذلك كلام كثير لا يليق ايراده هنا والعذر للمفتي
رجوعه عن ذلك لانه مما يخفى عليه فيجوز انه اعتمد على الاخبار ثم ظهر له خطا الناقل
ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث اليها ثم دعواهم
استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع حيث تسمع دعواهم لقيام عذرهم باستصحاب
الحال في الزوجية وخفا البينونة عليهم ومنها اما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة
ثم ادعى العتق قبلها لانه ربما يخفى عليه ومنها اما اذا اختلعت المراة من زوجها
على مال ثم ادعت انه كان قد ابانها قبل تسمع دعواها حتى ترجع ببدل الخلع ونحو ذلك
مما هو مذكور في المطولات وهو المعتمد المفتى به في المذهب ومن شروطها ان
تشتمل على المطالبة حتى لو قال ادعى ان لي قبله كذا وسكت لا تسمع دعواه ما لم يقل
وانا طالبه او ما في معناه اقول ومما في معنى المطالبة قصد الاثبات خوف
ضياع المال ومن ثم افتى قارى الهداية وقد سيل هل تسمع الدعوى في الدين
المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله فاجاب نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته
لا للمطالبة به انتهى ومن شروطها ذكر الحدود في دعوى العقار وبيان انه كرم
او ارض او دار وفي اي مصر هو او قرية قال ولا يشترط مع ذلك ذكر المحلة او
السوق او السكة ومن شروطها ذكر موضع الايداع في دعوى الوديعة انه في اي
مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لا وفي الغصب اذا كان له حمل ومؤنة وفي دعوى
السعاية لا بد من تفسيرها حتى لو ادعى انه ارتشى منه لا يصح بدون التفسير
وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضارهما لان المدعى الجزء
الفائت والله اعلم قلت وفيه تامل وفي فتاوى قارى الهداية سيل اذا
طلب شخص غريمه ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا عنه في سماعها من غير عذر
ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه فاجاب مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة
لا بد فيه من رضى الخصم وقال اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق له فيستوفيه بنفسه
وبنايبه واختار السرخسي ان القاضي ينظر ان كان متعنتا في الامتناع من مخاصمة
الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه انتهى وفي معين المفتي

لا يحلف القاضي على حق مجهول الا في ست مسايل مذكورة في الفوايد الزينية
وفيه وللقاضي ان يسال عن سبب الدين احتياطا لكن لا يجبر الخصم كما اذا طلب
دفتر الحساب فان القاضي يامر الخصم باخراجه ولا يجبره كما في الخانية وفيه معزيا
الى فتاوى قاضي خان الدعوى في تطليق الحرة لا تشترط عند الكل وقيد في
النهاية القبول بما اذا كان الزوج حاضرا اما لو كان غايبا فلا قال قلت وكذا
حضور المولى في صورة الامة لكن لا يشترط حضور المراة ولا الامة على المشهود
وفي العمادية عن الحلواني انه يشترط حضور المراة ليشير اليها الشهود وفي
شرح الوهبانية تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف
وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض حقا لله تعالى كرمضان وفي الطلاق
والايلاء والظهار وتمامه فيه وفيه ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع
الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبتت وكالته لا يلزمه
التسليم وبه افتى استاذاي فخر الايمة وسراج الايمة العربيان جزاهما الله تعالى
احسن الجزاء كذا في القنية وفيها مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قايمة بعينها
تسمع دعوى المغصوب منه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضي
بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره سب لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان
ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها وفي معين المفتي في دعوى السلم انه لو
قال بسبب صحيح جرى بيننا ولم يبين شرايطه كان شمس الايمة الاوزجندي
يفتي بصحة الدعوى وغيره من المشايخ كانوا لا يفتون بصحتها لان للسلم
شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب صحيح
صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب له شرايط كثيرة لا بد من
تعدادها لصحة الدعوى انتهى وفي البزازية من دفع الدعوى عن الذخيرة
ادعى ان له عليه كذا او ان العين الذي في يده له لما انه اقر له به او ابتدا بدعوى
الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ
على انه لا يصح لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار
لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي
لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع ولهذا الفصل تفصيل ذكرناه في
كتاب الاقرار بعد هذا فليرجع اليه وفي البزازية عن المنتقى قال لا حق لي

في هذا ولا دعوي ولا طلبه ثم زعم انه وكيل فلان يسمع وفي المنية اقر انه لا دعوي
له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعي انه لغيره بالوكالة يسمع **وفي شرح الفوايد**
الطرسوسية الاختلاف في الاجل علي ثلاثة انواع **احدها** في اصل الاجل ففيه
القول قول المدعي للاجل مع يمينه طالبا كان او مطلوبا وعندهما القول قول الطالب
سواء كان مدعيا للاجل او منكرا **الثاني** في مقدار الاجل مثل ان يدعي احدهما انه
شهر ويقول الاخر انه شهران ففيه القول قول الطالب مع يمينه لانه ينكر الزيادة
فان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وان قامت لهما يقضي ببينة المطلوب لانه
يثبت الزيادة **الثالث** في مضي الاجل بان قال الطالب كان الاجل شهرا وقد مضي
وقال المطلوب كان شهرا ولم يمض فالقول قول المطلوب مع يمينه لانه ينكر توجه
المطالبة فان اقام احدهما البينة يقضي له بها وان اقاماها يقضي ببينة المطلوب
لانه يثبت الزيادة انتهي **ومما يلحق بدفع الدعوي ما في معين المفتي من البيع**
ما لو باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعي لا تسمع دعواه كذا في
الكنز قال الزيلعي لم يعين القريب هنا وفي فتاوي ابي الليث عينه فقال لو
باع عقارا وابنه او امراته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعي انه
ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا علي انه لا يسمع مثل هذه الدعوي
وهو تلبيس محض الي ان قال وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح والاقرار
قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس انتهي **وفي البزازية**
باع شيا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي
في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ايمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف
الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم لا يكون رضي بخلاف سكوت الجار وقت
البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه علي ما عليه الفتوي
ثم قال وذكر الرازي خلافا بين ايمة بخاري وايمة سمرقند وان ايمة خوارزم
علي خلاف راي ايمة سمرقند وفي الفتاوي يتامل المفتي في ذلك ان راي المدعي
الساكت الحاضر ذا حيلة افتي بعدم السماع والا افتي بالسماع لكن الغالب علي اهل
الزمان الفساد فلا يفتي الا بما اختاره اهل خوارزم وفي الذخيرة لو جا الحاضر
الي المشتري بارسال البايع لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوي بعد ذلك
لان تقاضي الثمن اجازة للبيع انتهي هذا اخر كلام معين المفتي **واقول الذي**

استقر عليه كلام قاضي خان انه ينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان المدعي
معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة فيفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي
بصحة الدعوي **ونحوه** في العمادية والجامع **اقول** وهذا اذا لم يكن المدعي
معذورا والا فتسمع دعواه **فقد قالوا** بعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض
للجهل في موضع الخفا ولذا لو قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع ولها نظاير
كما في الاشباه من الفن الثالث **وفيه رجل ادعي علي رجل دارا في بلدة** اخري
واقام البينة فقبلت وقضي بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية
هذا القاضي كذا في الخانية **وفي** الكنز عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه
فيه ومثله في شرح الوهبانية نقله عن الكافي قال ورجح النجم الطرسوسي ما في
قاضي خان ونظر فيما في الكافي والمصنف ابن وهبان رد النظر وقال انه لم يفوض
اليه الحكم في ذلك العقار لانه من جملة البلد الذي لم يفوض اليه الحكم فيه
فلا ينفذ قضاؤه ولا يتمكن من تسليم العقار الي من حكم له به **قلت**
وفي الخلاصة والبزازية والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الي
قاضي تلك البلدة حتي يامره بالتسليم انتهي كلام معين المفتي وعليه عول شارح
الوهبانية **وفي الاشباه** لا تثبت اليد في العقار الا ببينة او علم القاضي
ولا يكفي التصادق لصحة الدعوي الا في دعوي الغصب كما في القنية او الشراء
منه اي من ذي اليد كما في البزازية وتفصيل المسيلة في معين المفتي **وفيه عن**
الفصول العمادية وان وقع الدعوي في عين غايب لا تعرف بان ادعي علي رجل
انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قايم او هالك فان بين الجنس
والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته مسموعة وان لم يبين القيمة اشار في
عامة الكتب الي انها مسموعة **اقول** ونقل الروايتين ثم قال وعامة المشايخ
علي ان هذه الدعوي صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس **ومعني** الحبس
ان يحبسه حتي يحضرها كي يعيد البينة علي عينها فان قال لا اقدر عليها حبس
مقدار ما لو قدر احضرها ثم يقضي عليه بالقيمة ان لم يخرج واطلاق محمد في
الكتاب يدل عليه قال فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسيلة مختلفا فيها
ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فان كلفه ولم يبين سمع دعواه انتهي
وفيه ولو ادعي ثمن محدود لا يشترط ذكر حدوده وهو الاصح **وكذا** في دعوي

مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر لان هذا في الحقيقة دعوي الدين
ثم قال وعلي قياس هذا مسيلة صارت واقعة الفتوي ادعي علي اخر انه استاجره
لحفظ عين مسماة ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظ مدة كذا فواجب عليه اداء الاجرة
المشروطة ولم يحضر تلك العين في مجلس الدعوي ينبغي ان تصح الدعوي لان هذا
ايضا دعوي الدين في الحقيقة انتهي وامثالها كثيرة وفي الفصول العمادية
لو ادعي ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من احضار المبيع في مجلس القاضي حتي يثبت البيع
بخلاف ما اذا ادعي ثمن مبيع مقبوض فانه لا يشترط فيه الاحضار لان هذا دعوي
الدين في الحقيقة وفي الجوهرة ان اختلفا في الاجل فالقول قول من ينفيه لان
الاصل عدمه وكذا لو اختلفا في قدره فالقول لمدعي الاقل والبينة بينة المشتري
في الوجهين وان اتفقا في قدره واختلفا في مضيه فالقول قول المشتري انه لم يمض
والبينة بينته ايضا كذا في معين المفتي وفيه اذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لكل واحد فيما يصلح له لان الظاهر يشهد له ولا فرق في ذلك
بين ان يكون النكاح قايما بينهما او لم يكن قايما ومما يصلح للرجل العمامة والعباء
والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس والدرع الحديد
فيكون القول فيها قوله مع يمينه لما بينا ومما يصلح للمراة الخمار والدرع والاساورة
وخواتيم النسا والحلي والخلخال وامثال ذلك فان القول فيها قولها مع يمينها لما
ذكرنا الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشيا فلا يكون القول قولها لتعارض
الظاهرين وكذا اذا كانت المراة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك
واذا اختلفا فيما يصلح لهما كان القول قوله لان المراة وما في يدها في يد
الزوج والقول لصاحب اليد في الدعاوي بخلاف ما يختص بالمراة لان ظاهره
يقابل ظاهر اخر من جهتها فيتعارضان فيترجح بالاستعمال من جهتها والذي يصلح
لهما الفرش والامتعة والاواني والرقيق والعقار والمواشي والنقود واذا
مات احد الزوجين واختلف الحي منهما مع ورثة الاخر كان المتاع للحي ومراده
من المتاع ما يصلح لهما وهو المشكل وما لا اشكال فيه وهو يصلح لاحدهما ولا
يصلح للاخر فهو علي ما كان قبل الموت وتقوم ورثة الميت مقامه وهذا عند
ابي حنيفة وخالفه ابو يوسف في المشكل فقال يدفع الي المراة من المشكل ما يجهز
مثلها والباقي للزوج مع يمينه ولورثته بعد موته وتمامه في شرح الكنز قلت

وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم ان الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده النسفي والمحبوبي
وغيرهما انتهي زاد في التنوير ولو كان احدهما مملوكا فالقول للحر في الحياة
وللحي في الموت وفي الخانية لو طلب المدعي اليمين وقال لا بينة لي فلما حلف
اقام البينة تقبل بعد ذلك بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي وكذا لو
قال المدعي كل بينة اتي بهم فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان وفلان شهادة
في هذا المال الذي ادعي ثم اتي بالرجلين فشهدا له بذلك جازت شهادتهما في
قوله ولو ان المدعي قال للمدعي عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بري من
المال الذي لي عليك وحلف ثم اقام البينة علي الحق تقبل بينته ويقضي له
بالمال انتهي وفي العمادية نقلا عن الذخيرة ان المدعي اذا قال لا بينة لي
وحلف المدعي عليه لطلب المدعي ثم جا المدعي ببينة فروي الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة انه تقبل بينته وعن محمد لا تقبل انتهي وفي الكافي جناز اتخذ
حانوتا في وسط البزازين منع منه وكذا كل ضرر عام انتهي قال في شرح
الوهبانية والوسط وقع اتفاقا والحاصل ان العلة الضرر العام وكذا
الطباخ والحداد ونحوه ولكل من اهل السوق المخاصمة فيه ونقل البزازي عن
العتابي هذه المسيلة وقال ان ضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوي
انتهي وفي القنية راقما للقاضي بديع وبرهان السمرقندي الوصي اذا ادعي
عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي بثمن المثل لحاجته الي
قضا الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باع بغبن فاحش او
ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينته
تسمع كذا في معين المفتي وفيه عن القاعدي الاصل ان من باشر عقدا في
ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع مثل الغاصب اذا باع المغصوب ثم
ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ وطروا البات انما يبطل الموقوف اذا
حدث لغير من باشر العقد الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي من
المشتري من الفضولي او من غيره بخلاف ما اذا باعه من الفضولي وكذا في
الاقادير بان اقر بعين لغيره لا اخر ثم ملكه يومر بالتسليم الي المقر له ومنه
مسيلة ما اذا اقر بحرية عبد ثم ملكه والجامع زوال المانع بالحصول في الملك
فرع هذا علي انه لو ادعي انك كنت بعت مني حال حياة ابيك ومات

ابوك ولا وارث له غيرك يصح كما في دعوي البزازيه **وقد** قدم البزازي ذلك بما
يخالفه حيث قال ادعي انه زوج اخته منه حال حياة ابيها فمات الاب ثم اجاز
الاخ هذا العقد وانها زوجته تقبل. ولو ادعي انه باع منه مالا لابيه حال حياته
ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لطروالبات على الموقوف
بخلاف النكاح لانه ولاية لا تمليك كذا في احكام الصغار انتهي **فليتنبه** لذلك
عند الفتوي انتهي **وفيه انه ذكر الفضيلي** ما صورته برهن المطلوب علي ابرآ الطالب
فالحاكم يسال عن عدالة الشهود قال ابن ابي ليلي يتاني الحاكم ولا يامر المديون بالاداء
الي ان يظهر حالة الشهود صونا للقضاء عن البطلان وعندنا يومر بالادا فان بان
عدالة الشهود استرد من الداين عملا بالاصل وهو البقآ بعد الثبوت وايمة خوارزم
علي ما ذكر في الصغري كما قال به ابن ابي ليلي وقال في الفتاوي وبه نفتي كما في
البزازية **وفي المجتبي** ادعي الخصم ايفآ الثمن الي البايع فانكر لا يحلف الا بطلب
المدعي فان حلفه قبله فله ان يحلفه ثانيا فاذا حلف ثم قال المشتري لي بينة علي
الايفاء لا يجبره علي الايفا بل يمهله ثلاثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود ولو
قال شهودي غيب يقضي عليه بلا امهال وافتي سراج الدين قاري الهداية بانه اذا
اقر بالمال وادعي الايفآ ان لم يقم بينة في الحال والا الزم بدفع المال وان اقام بينة
بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الدين ثبت باقراره ولم يثبت دعوي الايفاء ولا
يوخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء انتهي **وفيه لو اختار المطلوب الحبس** والطالب
الملازمة فالخيار للطالب كما في المجتبي **وفي فتاوي قاري الهداية سئل** عن
شخص عليه ديون كثيرة لاخر تخالف القابض والقابض في وصفها فدفع له مبلغا
وقال له هذا عن الدين الفلاني وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره **فاجاب**
اذا عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه فايدة بان كان احدهما بكفيل والاخر
ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح **وفي الخانية عن
بيوع الزيادات** الدعاوي اذا اجتمعت من واحد علي واحد يكتفي بيمين واحدة
قال ابو نصر ان كان لرجل علي رجل دعاوي متفرقة لا يحلفه القاضي حتي يجمع دعاواه
ويحلفه يمينا واحدة **وفي معين المفتي** ادعي عينا واقام بينة فقال ذو اليد
ان احد شاهديك قد استاجرها واقام بينة لا تقبل بينة ذي اليد وتقبل بينة المدعي
كما لو استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل كذا في القنية **وفيه وفي البزازية**

ادعي علي زيد انه دفع اليه مالا ليدفعه الي غريمه وحلفه ثم ادعاه علي خالد وزعم ان
دعواه علي زيد كانت ظنا لا تقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفي من اثنين لا يخاصم
فيه مع اثنين لوجه واحد انتهي ثم قال **قلت** وفي العمادية ادعي انه اخذ
منه مالا وهو كذا و وصفه بما يعرف فاقام المدعي عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا
المال المقر به اخذه منه فلان اخر لا يكون دفعا للدعوي اذ لا منافاة بين الامرين
لجواز ان فلانا اخذه ثم رده عليه ثم اخذه المدعي عليه **وفي** الذخيرة ومثل هذا
صارت واقعة الفتوي في دعوي الحمار ونقل عن الذخيرة مسيلة في دعوي الزرع
علي اثنين منفردين وانه قال ينبغي ان تسمع دعواه الثانية لانه لا تنافي بين
الامرين لجواز انه قبض من زرعه فلان ثم قبضها منه فلان الاخر **ثم قال بعد
نقله وقياس هذا** سماعها في فرع البزازي لجواز ان يكون دفعه لزيد ليدفعه
الي غريمه ثم قبضه منه خالد كما قيل هنا والله اعلم **اقول** كلام البزازي
جازم فلا يعدل عن العمل به بقول الذخيرة ينبغي ومسيلة العمادية لا تنهض
للتقوية لمن تامل **وفيه عن الخصايل** شاة في يد رجل ادعي اخر انها شاته
ولدت في ملكه واقام عليه بينة وقال ذو اليد للقاضي قد قضيت لي بها
بالبينة فان اكتفيت بذلك والا اعدت عليك البينة فانه يامره باعادة البينة
لان الاولي قامت علي غير هذا فلم تكن حجة عليه فان ادعاه فهو اولي لانه ذو
اليد وان لم يعد فهي لهذا المدعي فان قضي له ثم ان ذا اليد اقامها علي شيء لو
اقامها عليه في الابتدا كان احق به فكذا في الانتهاء **وفي الخانية** فاذا قضي
علي الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو بينة علي النتاج او التلقي من المدعي
قبلت بينته وبمعناه ذكر في الجامع فانه ذكر فيه الامام الاسبيجابي ان المستحق
عليه لا يستحق من المستحق الا اذا ادعي الاستحقاق من جهته او النتاج وتمامه
في العمادية انتهي **وفيه** قيل لرجل اني تذهب فقال اذهب حتي ادعي دار فلان
فادعاه واقام علي وفق دعواه بينة وقال المدعي عليه انك قلت هذه المقالة
فيكون اقرارا منك بانها في ملكي قال يسمع هذا الدفع كذا في الفوايد الناجية
وفيه عن فتاوي النسفي احد الورثة يصلح خصما عن الورثة فيما يستحق له
وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا انه له قبض نصيبه فقط **لكن** انما يثبت حق
الكل اذا ادعي حق الكل واقام البينة عليه وقضي القاضي بالكل اما اذا ادعي

لنصيب نفسه واقام البينة عليه وقضى القاضي به لا يثبت حق الباقين **وفيه اذا** ادعى
دارا انها تركة ابي فانكر ذو اليد واقام المدعي البينة فاخذ جميع الدار فباعها ثم جاء
باقي الورثة كان لهم ان ياخذوا حصصهم من الدار من المشتري بالبينة السابقة اذا
خاصموا عند ذلك القاضي الذي قضى بها وان عند قاض اخر لا بد من اقامة البينة ان
هذه الدار تركة ابينا وتمامه في الفصول العمادية انتهى **وفيه سئل سراج الدين
قاري الهداية عن الدعوى لقطع النزاع** بينه وبين غيره فاجاب لا يجبر المدعي
على الدعوى لان الحق له انتهى **ولا يعارضه** ما في الفتاوى من صحة الدعوى لدفع التعرض
وهي مسموعة كما في البزازية والخزانة والفرق بينهما انه في الاول انما يدعي انه ان كان
له شيء عليه يدعيه والا يشهد على نفسه بالابراء وفي الثاني انما يدعي عليه انه يتعرض له
في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض فافهم انتهى **وفي الكافي** ان كان الرجل مشهورا
يكتفى بذكره وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند الامام ابي حنيفة
وعندهما لا يشترط **وفي التتارخانية** من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك
وان لم يكن له حق المطالبة في الحال وقد قدمناها عن فتاوى قاري الهداية **وفيها**
وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة وان امتنع الباقون
وان امتنع الكل لا يجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا **وفيها** عن مجموع النوازل
اذا ادعى دينا على الميت وصدقه الوارث وضمن له الايفاء ثم ادعى الوارث
بعد ذلك ان الميت قضى المال في حياته واراد اثبات ذلك لا تصح دعواه ولا تقبل
بينته وهذا ظاهر انتهى **اقول ومما يؤكد هذا الفرع ما ذكره في البزازية** ادعى
على وارث وبرهن ثم ان وارثا اخر صالح المدعي على بعض ما ادعاه فلما طالبه
ببدل الصلح ابى وقال انا اتي بالدفع ان مورثي اوفاك هذا المال ودعواك باطلة
ولم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح
لا انتهى **وفي البزازية والظهيرية** صالح المدعي على شيء ثم ان المدعى عليه برهن
ان المدعي اقر انه لا حق له في هذا الشيء ان شهدوا على اقرار متقدم على الصلح
زاد في الظهيرية او على قبض المال فالبينة باطلة والصلح نافذ وان شهدوا
على اقرار متاخر عن الصلح يبطل الصلح باعترافه انتهى **وقد ذكر في التتارخانية**
الخلاف الواقع في مسئلة ما اذا استاجر اليتيم بعد كبره دارا من شخص ثم ادعى
ان اباه كان اشتراها له في صغره من نفسه ولم يعلم به الابن ثم ان الاب باعها

من هذا وسلمها واقام على ذلك بينة وادعى المدعى عليه التناقض وذكر انها واقعة
الفتوى وانها قد اختلفت اجوبة المفتيين فيها وقال ان الصحيح ان هذا لا يصلح
دفعا ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت التناقض لان هذا التناقض طريقه الخفاء
والتناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى ونقل قبل ذلك ان القول
بعدم سماعها اصح واستدل بمسئلة مذكورة في العيون ذكرها ثم **وبالقول جزم
في جامع الفصولين** **قلت** وفي البحر ليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل
المراد ان ما كان مبنيا على الخفاء يعفى فيه التناقض وذكر من ذلك مسائل في باب
الاستحقاق **ومنه** ما اذا اطلق ثم قال تركت احد الكلامين فانه يقبل **ومنه**
التناقض في النسب معفو عنه كما في جامع الفصولين والتاتارية **وفيها** لو ادعى
ميراث ميت بعصوبة ابن العم واقام البينة على النسب فذكر الاسامي الى الجد
فاقام منكر هذا النسب بينة ان جد الميت فلان غير ما اثبت المدعي قال ان وقع
القضاء ببينة المدعي فالقضاء ماض ولا تندفع دعواه وان لم يقع القضاء بها فالقاضي
لا يقضي باحدى البينتين لمكان التعارض انتهى **وفيها بعدها** لو ادعى ضيعة
ميراثا له عن فلانة وانها ورثها عن فلان بعد موته فبرهن المدعى عليه ان
فلانة ماتت قبل فلان صح الدفع **وفيها عن الذخيرة** اذا قال لا حق لي قبل
فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع **وفي اجارات البزازية ان الابراء العام** انما
يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده انها للمدعي سلمها اليه ولا يمنعه
الابراء **وفي الدعوى منها** ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية
صح **وفي الفوائد الزينية** لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله
الا ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما في الواقعات الحسامية
ومما استثناه فيها وفي الاشباه ما اذا ابرا الوارث وصي الميت ابراء عاما
او قال قبضت جميع ما على الناس من التركة ثم ادعى في يد الوصي شيئا او ادعى على
رجل دينا تسمع كما في الخانية **وكذا** اذا صالح احد الورثة وابرا عاما ثم ظهر في
التركة شيء لم يكن وقت الصلح كما في صلح البزازية **وكذا** اذا وقع الابراء العام
في ضمن عقد صلح فاسد تصح دعواه بعده كما في البزازية والقنية **وذكر في الاشباه**
ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة **ثم قال** وفي التتمة
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده فيه

احتلاف المتاخرين وذكر بعده انها لا تسمع الدعوي بعد الابرآء العام الا بحق حادث
بعده وذكر حادثة واستوفاها وذكر في بحث الساقط نقله عن جامع الفصولين برهن
انه ابراني عن هذه الدعوي ثم ادعي المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي اياه فلو
قال المدعي عليه ابراني وقبلت او قال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دعوي الاقرار
ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقي المال عليه انتهي

كتاب الوكالة

وفي خزانة المفتيين لو قال وكلتك واطلق فقال
قبلت الوكالة فقال الوكيل طلقت امراتك ثلاثا او اعتقت عبدك فلانا او زوجت
بنتك فلانه او تصدقت من مالك بكذا فقال الرجل لا ارضي بذلك فهذا الكلام
متوجه الي الذي تجاورا فيه وقليله مايكون مثله الابنا علي سابقة تجري بينهما فان
كان كذلك فالامر علي ما تعارفوا فان فعل شيا خارجا من ذلك النوع لم ينفذ علي
الموكل دون انفاذه وفي البحر لو وكله في كل شي صح ولا يملك العتق والتبرع
وعليه الفتوي وكذا لو قال طلقت امراتك او وهبت او وقفت ارضك في الاصح
لا يجوز انتهي وفي الاشباه الاصل ان الموكل اذا قيد علي وكيله فان كان مقيدا اعتبر
مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا
وفرع عليه فروعا منها عن المحيط قال ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن بعه بنقد
فباعه بنسيئة بخلاف بعه بنسيئة فان له بيعه نقدا لكن قال في المضمرات
نقله عن السراجية لو وكله بالبيع بالنسيئة فباعه نقدا قال شيخ الاسلام خواهرزاده
ان باعه بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة جاز والا فلا وذكر في مختصر عصام انه
يصح مطلقا وعليه الفتوي انتهي وفي الخلاصة والبزازية لو قال له بعه الي اجل
فباعه نقدا قال الامام السرخسي الاصح انه لا يصح بالاجماع انتهي قلت وينبغي
القول بالتفصيل المذكور عن شيخ الاسلام فانه المتعارف وفقهه ظاهر وفي الخلاصة
قبله لو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باع باقل من الف لا يجوز
قال في البحر قلت ولا مخالفة بين ما في الخلاصة وما نقل عن السرخسي لانه فيما
تقدم عين له ثمنا وفي هذه لم يعينه وفي خزانة المفتيين امره ببيع عبده فباعه
بنسيئة جاز علي الاصح اذا باعه بنسيئة تتبايع به الناس اما طول المدة لا يجوز
ونقل في البزازية قولين في الجواز مع طول المدة قال في البحر فالاطلاق وان
طالت المدة ضعيف عنده اي الامام والمصحح فيها التقييد وفي الاشباه عن

بلغ مقابلة

الصغري لو قال لا تسلم حتي تقبض الثمن له المخالفة بخلاف لا تبع حتي تقبض لان
التسليم من الحقوق وهي راجعة الي الوكيل فلا يملك النهي وفي البحر وغيره لو قال
انت وكيلي في كل شيء كان تفويضا للحفظ والقياس ان لا يكون به وكيلا للجهالة والاستحسان
انصرافها الي الحفظ ولو زاد جايز امرك ملك الحفظ والبيع والشرا والهبة والصدقة
حتي لو انفق علي نفسه من ذلك المال جاز حتي يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام
تخصيصه بالمعاوضات ولا يملك العتق والتبرع وعليه الفتوي وفي الروضة فوضت
امري اليك قيل هذا باطل وقيل هو كالاول تفويض للحفظ وفي كافي الحاكم لو
وكله علي داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لا يكون له ان يرمها ولا ان يبني وليس
وكيلا في خصومتها ولو هدم رجل منها شيا كان وكيله في الخصومة لانه استهلك
شيا في يده وكذا لو اجرها من رجل فجحد الاجارة او جحد الاجرة كان خصما
حتي يثبتها وفيها ان من حكمها انه امين والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه
فلو دفع اليه مالا وقال اقضه فلانا عن دينه فقال قضيته وكذبه صاحب الدين
فالقول للوكيل في براته وللداين في عدم قبضه فلا يسقط دينه ويجب اليمين عليه
وكذا علي الوكيل ان كذبه الموكل دون من صدقه ومثل هذا لو امر المودع بدفعها
الي فلان فادعاه وكذبه فلان ولو كان المال مضمونا كالمغصوب في يد الغاصب
والدين علي المطلوب فامر الطالب او المغصوب منه الرجل ان يدفعه الي فلان
فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان ولا
يصدق الوكيل المامور الا ببينة او بتصديق الموكل لكن لا يصدق في حق القابض
والقول له مع اليمين وللوكيل تحليف الموكل انه لا يعلم انه دفع فان نكل سقط
الضمان عنه ولو لم يدفع اليه شيا وانما امره بقضاء دينه من ماله فادعاه وكذبه
الطالب والموكل ولا بينة فالقول قولهما مع اليمين ويحلف الموكل علي نفي العلم
فان صدقه الموكل فقط رجع عليه بما ادعاه ورجع الطالب ايضا عليه بدينه
ذكره القدوري وفي الجامع لا رجوع للوكيل علي موكله وان صدقه والاول اشبه
كما في البدايع وقد وقعت حادثة الفتوي دفع الي اخر مالا ليدفعه الي آخر
ثم اختلفا في تعيينه فقال الآمر امرتك بدفعه الي زيد وقال المامور الي عمرو
وقد دفعته له فاجبت بان القول للوكيل لاتفاقهما علي اصل الاذن فكان امينا
ولهذا قال الزيلعي في المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة

وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا علي الاذن انتهي
فتفرد انه مصدق في براءته دون رجوعه كذا في معين المفتي وفيه لا يصح عزل
الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله كذا في
وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في
الوكيل بشراء شيء معين والخصومة انتهي وفيه لا يجبر الوكيل علي فعل ما وكل فيه الا
في مسايل اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل عليه والمغصوب والامانة
سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سوا كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان
وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه ومن فروع الاصل لا اجبر علي
الوكيل بالاعتاق وفروعه والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء
دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر علي تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل
ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الكل من الفوايد الزينية
اقول ماذكره من انه لا يجبر بقضاء الدين اذا كان الموكل غايبا يخالف ما افتى
به قاري الهداية فانه سيل هل يحبس الوكيل في دين علي موكله اذا كان للموكل
مال تحت يده وامتنع من اعطايه سوا كان الموكل حاضرا او غايبا فاجاب انما
يجبر علي دفع ما ثبت علي موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين
او كان كفيلا به والا فلا يحبس انتهي وفي قاضي خان ما يشهد لصحة هذا
الجواب فانه ذكر مسيلة وانه لا يحبس الا اذا ظهر انه امره موكله باداء المال
من مال موكله او انه ضامن عنه انتهى ملخصا وفي الذخيرة اذا قبل الانفاق او
قضاء الدين من مال نفسه ثم امتنع لا يجبر اذا كان وكيلا به وقبل الوكالة انتهي
وايده في حاشية الاشباه بروايات عبارات وصححه وفي العمادية من مسيلة
الجمال ما يويده وهي واقعة الفتوي وحاصلها لو اكترى جمالا الي بلخ وامر
الجمال بتسليم المحمولات الي وكيله بها وبقبض الاجرة منه فقبل الوكيل المحمولات
وادي بعض الكرا وامتنع عن اداء الباقي فلو كان لصاحبها عليه دين وهو يقر به
وبالامر يجبر علي دفع الباقي وان انكر الامر فللجمال تحليفه انه لا يعلم ان صاحب
المحمولات امره وان لم يكن له عليه دين لا يجبر وفي التتارخانية ويجب ان يعلم
بان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل وذكر مسيلة
عن محمد شرط فيها اقرار الوكيل وقال ولو وكله بالاقرار فاقر جاز وفيها عن الينابيع

لو وكل رجلا بقبض دينه من فلان فادعي المطلوب وفاه لموكله وطلب يمينه لا يلتفت
اليه ويومر بقضاء الدين الي الوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه علي دعواه وعلي هذا
اذا وكله علي اخذ الدار بالشفعة وادعي المشتري ان الموكل سلم له الشفعة وطلب
احضاره وتحليفه فانه يومر بتسليم الدار الي الوكيل ويقال له اتبع الشفيع وحلفه
وهذا بخلاف ما اذا رد الوكيل المبيع بعيب وادعي البايع رضي المشتري فانه لا يلزمه
الرد حتى يحضر المشتري ويحلف انتهي وفيها وكل رجلا ليقضي دينه فباع
الوكيل الطالب به دنانير او عروضا فهو جايز ورجع الوكيل علي المطلوب بالدراهم
فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي له علي المطلوب
فاخذ مكانها فانه لا يجوز انتهي وفي البزازية امره ان يشتري بعشرة دنانير
فاشتراه بما يبي درهم وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد وزفر
ولو بعروض قيمتها مثل الدراهم لا يلزم الامر اجماعا وفيها وكيل البيع دفع
المبيع الي دلال ليعرضه علي من يرغب فيه فغاب او ضاع في يده لم يضمن
لكن المختار انه يضمن لكونه دفع ملك الغير بغير اذنه وان كان اصيلا في
الحقوق وفيها لو قال وكيل البيع بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن
قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض الثمن قلت وتمامه في البحر
وفيه عن جامع الفصولين بياع عنده بضايع للناس امروه ببيعها فباعها
بثمن مسمي فعجل الثمن من ماله الي اصحابها علي ان اثمانها له اذا قبضها وافلس
المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع الي اصحاب البضايع انتهي وفيه عن فتاوي
قاري الهداية اذا ادعي المستاجر انه عمر لم يقبل منه الا ببينة وكذا كل مديون
او غاصب ادعي بعد الاذن الدفع لم يبرا الا ببينة بخلاف الامين الماذون
بالدفع اذا ادعاه فانه يقبل قوله وفي وديعة البزازية ما يخالف مسيلة الدين فلينظر
وفي فتاواه المذكورة وقد سيل عن شخص دفع لاخر مبلغا واذن له في صرفه
علي عمارة وسافر الاذن فصرف الماذون له ذلك واحتاج الي زيادة فاقترض
وصرف فلما حضر الاذن ادعي ان ما صرفه الماذون له فوق اجر المثل ولم يمض
له القرض فاجاب ما صرفه في العمارة مما ادعي انه اقترضه لا يلزم الاذن
وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف من ماله والذي اقترضه ليس من مال
الاذن واذا اقام بينة ان الذي صرف من مال الاذن هو اجر المثل واقام الاذن

انه اكثر فالبينة بينة الاذن لانها مثبتة للضمان انتهي **وفيها** وقد سئل
هل يحبس الوكيل في دين وجب علي موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع
الوكيل من اعطايه سوا كان الموكل حاضرا او غايبا **فاجاب** انما يجبر الوكيل علي دفع
ماثبت علي موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفعه او كان كفيلا به والا
فلا يحبس فيه وقدمر **زاد الشيخ في هذا الجواب في موضع آخر** وان صدقه فيما
ادعاه من الدين لان هذا اقرار علي الغير فلا يعتبر انتهي **وفيها** وقد سيل عن وكيل
لشخص ادعي عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل في
القبض والمطالبة لا في الصرف وقضا الدين او في الدعوي له لا عليه فهل يسمع قوله
اولا **فاجاب** القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة
ولا يجب علي المودع ان يعطي ماثبت علي المودع من الدين لانه لم يثبت التوكيل من
رب المال للداين بقبض دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه
انتهي **وفي معين المفتي المستامن** اذا وكل مستامنا بالخصومة ثم لحق بدار الحرب
وبقي وكيله والموكل هو المدعي عليه بطلت الوكالة قياسا ولا تبطل استحسانا وبالقياس
اخذ ولو كان الموكل هو المدعي لا تبطل انتهي وهي من المسايل المستثناة **وفيه نقله
عن اخر الجامع الكبير وهي من المسايل المستثناة ايضا** الوكيل باستيجار الدار
اذا قبض الدار من الاجر ومنعه الموكل الي ان يقبضه الاجرة مضت المدة وهي في
يده فعلي الوكيل الاجر ويرجع بذلك علي الموكل قياسا وبه اخذ **اقول قد زدت
علي ماذكر مسيلتين احداهما** الوكيل بالبيع دفع العين الي المستام ليذهب بها الي
بيته ويعرضه علي اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال
الصدر الشهيد وعليه الفتوي كما في الخلاصة **الثانية** لو كان له دار في محلة عامرة
فاراد ان يخربها فالقياس ان له ذلك وافتي الكرخي بانه ليس له ذلك وهو استحسان
وقال الصدر الشهيد الفتوي اليوم علي القياس كما في شرح الوهبانية **لكن في البزازية
اراد هدم داره** وفيه ضرر لاهل السكة لخراب المحلة **المختار ان لهم المنع** وان
هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا علي البنا هل يجبر الاصح انه لا يجبر
انتهي كلامه بعد سرد المسايل كلها **فبلغت بما زاده عشرين مسيلة والله اعلم
وفي معين المفتي** لو اشتري بغبن يسير نفذ وبالفاحش لا وينفذ علي نفسه اقول
وهذا اذا لم يعين ما يشتري به فان عينه نفذ علي الامر كما في الهداية وفي العناية هو

قول عامة المشايخ وتمامه في البحر **ولو سمي له الثمن** فاشتري باكثر لا ينفذ الا الوكيل
بشراء الاسير فانه يلزم الامر المسمي كما في الواقعات **وفيه** الوكيل بقضا الدين
اذا دفع بغير بينة ولا كتابة براة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال
الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل كذا في الخلاصة **وفي البحر** واذا حلف
لم يضمن كما في الحاكم ومثله لا تدفع الدين الا بمحضر فلان **والوكيل** بالشرا يطالب
بالثمن ويحبس المبيع بالثمن دفعه من ماله او لم يدفعه وان لم يامره بدفعه **هذا**
اذا كان الثمن حالا فان اشتراه بموجل تاجل علي الموكل **وفيه** ولو كان وكيلا في استيجار
الدار وقبضها لم يكن له حبسها من الموكل شرط التعجيل او لم يشترط فان حبسها ذكر
في بعض الروايات انه لا يسقط الاجر عن الموكل وفي بعضها يسقط وتفصيله في
الخانية **وفيه** ويطالب وكيل الاستيجار بالاجرة كالوكيل بالشراء **وفيه**
وللوكيل بالايجار قبض الاجرة وعليه تسليم العين الي المستاجر فهي كما في الحاكم
ان للوكيل بالاجارة المخاصمة في اثباتها وقبض الاجرة وحبس المستاجر به فان
وهب الاجر للمستاجر او ابراه جاز ان لم يكن بعينه ويضمنه وان بعينه لا انتهي
وفيه ومن احكامه ان وكيل البيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف
الوكيل بالشراء ولا يجبر علي التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع
لانهم يعملون بالاجر ويقال للوكيل احل الموكل علي المشتري اذ حق القبض للوكيل
ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف وتمامه فيه **ومقتضي التعليل** انه اذا جعل
له اجرا يجبر علي التقاضي **فقد نقل عن الولوالجية** لو جعل للوكيل بالخصومة اجرا
ان وقت مدة جاز **ونقل عن البزازية** وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر
صح وان وكله بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا
الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز انتهي **ثم الوكيل بالتقاضي** يملك قبض الدين
في قول علمائنا الثلاثة كالوكيل بالخصومة وقال زفر ليس لهما ذلك وبه اخذ متاخروا
مشايخنا كما في الواقعات وقال الاسبيجابي وعليه الفتوي اليوم لظهور الخيانة
في الوكلا واختار مشايخ بلخ انه لا يملك القبض الا بالنص عليه قال الفقيه وبهذا
ناخذ وعول قاضي خان في التقاضي علي عرف البلد والايمان وتمامه في ترجيح الشيخ
قاسم **وفي البحر** الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعته الي الموكل فالقول
له مع يمينه لانه امين اخبر بما لا يلزم الموكل ضمانا بخلاف الوكيل بالاستقراض اذا

اختلف مع موكله فالقول للموكل لان الوكيل يريد الزامه بضمان القرض **وفيه**
لو قال الوكيل بالقبض قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يقبل الا ببينة

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات واصله قر اذا ثبت • وفي الشرع
اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه من وجه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه وانشاء
من وجه **قال في البحر تبعا للفصول** فللاول يصح اقراره بمملوك الغير ويلزمه
تسليمه اذا ملكه ولو اقر بطلاق وعتاق مكرها لا يصح • ولو اقر المريض بجميع ماله
لاجنبي يصح ولا يتوقف على اجازة الوارث • وصح اقرار الماذون بعين في يده
والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا واقرار المراة بالزوجية من غير شهود ولا
تسمع دعواه بانه اقر له بشيء معين من غير ان يقول وهو ملكي ولو علم المقر له انه كاذب
في اقراره لا يجوز له اخذه منه جبرا بانه **كاقراره** لامراته بجميع ما في منزله وليس
لها عليه شيء واذا اقر بالمدعى به ثم انكر اقراره لا يحلف على اقراره بل على المال
وللثاني لو رد اقراره ثم قبل لا يصح الا اذا اضافه الى غيره متصلا بالرد كان له
وكذا الملك الثابت به لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له وشرطه
التكليف والطوع مطلقا والحرية للتنفيذ للحال انتهى **وفي البزازية وجامع الفصولين**
من الدعاوى ادعى ان له عليه كذا وان العين الذي في يده له لما انه اقر له به
او ابتدا بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح
وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار سببا للاستحقاق
كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار
من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه اقر ان لا حق له فيه او بانه ملك المدعى
عليه حيث يقبل لما ذكرناه اي من ان الاقرار في مقام الدفع مقبول لان الدفع
للابقاء واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه لم
يجعل الاقرار علة للاستحقاق **ولو** برهن عليه ايضا يقبل ولو انكر في هذه الصورة
حلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد والفتوى على انه يحلف على
المال لا على الاقرار **وذكر** قاضي خان ان دعوى الملك بناء على الاقرار وان
كان في طرف الاستحقاق عامة المشايخ على انه يقبل قال البزازي وهذا على خلاف
ما حكيناه عن الذخيرة فعلى قول من جعل الاقرار تمليكا للحال يقبل بلا خفاء
وسنذكر في اخر الخامس عشر ما هو المختار **اقول** وقد حكي في الخامس عشر عن
شمس الايمة اذا ادعى دارا وقال مات ابي وتركها ميراثا بيني وبين اختي والها اقرت
بجميعها لي وصدقتها في اقرارها انه تصح دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى
الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل كذا نقله عن المحيط
ثم نقل ان منهم من جعل الاقرار انشاء وتمليكا ومنهم من جعله اخبارا قال وهو الاوجه
فليعتمد **وقد فصل المسيلة في الفصول العمادية** اتم تفصيل **وقال ابن الغرس**
في كتابه الفواكه البدرية ان الصحيح المفتى به انها لا تسمع يعني دعوى الشيء بناء
على الاقرار وان الخلاف في المسيلة انما جاء من الخلاف في اصلها وهو ان الاقرار
هل هو باق في الشرع على معناه الاخباري فلا يكون سببا للملك ام هو انشائي
المعنى فيكون سببا له فمن جعله سببا يسوغ هذه الدعوى ومن جعله باقيا على
معناه الاخباري لم يجوز سماعها **وعليه الجمهور** وجميع المتاخرين وهو الصحيح
المعمول به البين الوجه انتهى **ثم قال البزازي** وقد بقي هنا فصل اخر اختلف
فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا تسمع
لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تؤدى بامثالها فيكون
المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان
دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب
على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس بملك له او ما كانت ملكا له تندفع
الدعوى ان لم يقر به لانسان معلوم وكذا لو ادعاه ارثا فبرهن المطلوب على اقرار
المورث بما ذكرنا انتهى **وفي الفصول العمادية** ولو شهد الشهود على اقرار
الراهن بقبض الرهن من المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان ابو حنيفة
يقول اولا لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قولنا انتهى **وفي شهادات**
المنح لو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق ففيه اختلاف قيل هو اقرار له باليد وبه
يفتى وقيل لا الا ان يقر انه كان بيده بحق كذا في جامع الفصولين **وفي العمادية**
ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بها وتركته اصلا فهو اسقاط
لما يدعيه وابراء عنه **ونحوه في القنية وفيها** لو قال تركت دعواي على فلان
وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع بعد دعواه **وفي الفصول العمادية** قول
صاحب اليد ليس هذا العين لي عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية
الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له وعند عدم المنازع لا يصح نفيه

حتي لو ادعاه رجل آخر وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوي ذي اليد باتفاق
الروايات وتمامه فيه وهذا مما يحفظ وفي معين المفتي وفي الاصل اقر رجل انه
لاحق له قبل فلان فهو جايز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد
وجناية وكذا لو قال هو بريء مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية
ولو قال هو بريء مما لي عنده يدخل الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو بريء مما
لي دخل المغصوب والامانات ايضا وعلي هذا الاولي ان يكتب في صك لبراة العامة
هذا اللفظ حتي يدخل وفي البحر لو علم المقر له انه كاذب في اقراره لا يجوز له اخذه منه
كرها ديانة كاقراره لامراته بجميع ما في منزله وليس لها عليه شيء وان اقر بالمدعي به
ثم انكر اقراره لا يحلف علي اقراره بل علي المال وشرطه التكليف والطوع مطلقا
والحرية للتقييد بالحال لا مطلقا بل يصح اقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحد
والقصاص ويوخر ما فيه تهمة الي ما بعد العتق والماذون فيما كان من التجارة
للحال وتاخر مما ليس منها الي العتق كاقراره بجناية ومهر موطوءة بلا اذن والصبي
الماذون كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها كالكفالة واقرار السكران
بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر ولا يقبل الرجوع وان بطريق مباح
لا انتهي وفي السراجية صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومي براسه اي نعم
ثبت نسبه منه اي اذا لم يكن معروفا لنسب قال في معين المفتي قلت وكذا
الاشارة من المفتي وفي الامان كافية والله اعلم وفيه اقر في مرض موته انه كان
له علي ابنته الميتة عشرة دراهم مثلا قد استوفاها وله ابن منكر ذلك يصح اقراره
لانه لغير الوارث لكن اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت منها
وارثا فان الاقرار جايز كذا هنا وكذا اجاب القاضي جلال الدين وقال القاضي
بديع الدين لا يصح اقراره كذا في الفوايد التاجية ونقله في المنح عن الصيرفية
وفي الاشباه واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف علي الاجازة سوا كان بدين او
عين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث ما بلاف وديعته المعروفة او قبض ما كان
عنده وديعة او قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع
وينبغي ان يلحق بالثلاثة اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة انتهي وفي الحاوي
القدسي واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابراوه للغريم فانه يقول
ليس لي عليه دين ولو قال ابراته عن الدين لا يصح ويرتفع بهذا مطالبة الدنيا

لا مطالبة الاخري انتهي وفي التتارخانية ولو انه قال لم يكن لي علي هذا المطلوب
شيء ثم مات جاز اقراره في القضا وفي البزازية ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا
في القضا وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له علي
والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله
منه انتهي قال في المنح بعد ما نقل هذه الجملة وبهذا علم صحة ما افتي به مولانا
صاحب البحر فيما لو اقرت البنت في مرض موتها بان الامتعة الفلانية ملك
ابيها لا حق لها فيها انه يصح ولا تسمع دعوي زوجها فيها مستندا الي ما ذكرناه وقد
خالفه في ذلك شيخنا امين الدين ابن عبد العال المصري وافتي بعدم الصحة
مستندا الي عامة المعتبرات من ان الاقرار للوارث لا يصح وكثير من النقول يشهد
بصحة هذا وليس هذا من قبيل الاقرار للوارث قال مولانا صاحب البحر
ولا ينافيه ما في البزازية عازيا الي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي
عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه يصح انتهي لان
هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه
ايضا ما في البزازية بعده ادعي عليه مالا او دينا او وديعة فصالحه علي شيء
يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له عليه شيء وكان ذلك في
مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا علي المدعي عليه بشيء وان برهنوا علي
انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه قصد بهذا احرماننا بهذا الاقرار تسمع انتهي
لكونه متهما في هذه الدعوي عليه والصلح معه علي يسير قرينة والكلام عند عدم
القرينة علي المتهم انتهي كلامه وفي الخانية اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد
لفلان فادعي فلان صح اقراره فيصير عبدا له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان تتاكد
حريته بالقضا اما بعده كما اذا قضي عليه بحد كاملا وقصاص في الاطراف
لا يصح اقراره وتمامه في شرح الوهبانية وفي معين المفتي لها مهر معروف فاقر
في مرض موته بازيد منه او زاد فيه او اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء
لا يلزمه منها شيء كذا في القنية وفي الخلاصة عن المنتقي لو اقر في مرض موته
انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعي ذلك المشتري فانه
يصدق في البيع لا في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا
العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع اذ المشتري اقر بان العبد

كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة ولو اقر بقبض دين كان له
صدق من الثلث انتهى **اقول** ما اشار اليه صاحب الخلاصة من الفرق يزول به
ما اشكل عليه من فرع المحيط **وهو ما اذا** باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن
وهو مريض يعتبر من جميع المال **قلت** وفي العمادية واذا باع في مرضه شيئا
باكثر من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق وقيل للمشتري اد الثمن مرة اخرى
او انقض البيع في قول ابي يوسف وفي قول محمد يودي مقدار القيمة او ينقض البيع
قال شيخ الاسلام عبد البر وهذا مباين كل المباينة لما في المحيط انتهى **وفي الخلاصة**
عن الاصل اذا اقر الرجل في مرضه لغير وارث فانه يصح وان احاط بجميع ماله
وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة انتهى **قال** وهكذا في عامة
الكتب المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها **لكن** في الفصول العمادية ان اقرار
المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال
وابتداء من ثلث المال انتهى **قلت** وهو مخالف لما اطلقه المشايخ وينبغي
ان يوفق بان المراد بالابتداء ان يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء
تمليك بان يعلم بوجه من الوجوه ان الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة
الاقرار حتى لا يكون فيه منة ظاهرة على ذلك من الورثة واما الحكاية فما كان على
حقيقة الاقرار انتهى **قال في معين المفتي** وبهذا الفرق اجاب بعض علماء عصرنا
من المحققين ومما يشهد لصحة هذا الفرق ما في القنية اقر الصحيح بعبد في يد
ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر من الثلث لان اقراره متردد
بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كاقراره
المبتدا في المرض قال رحمه الله فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده
للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن ملكه اياها معلوما حتى يجعل
اقراره اقرارا قال رحمه الله تعالى وهذا احسن من حيث المعنى **قلت** وانما قال
من جهة المعنى لانه من حيث الرواية يخالف ما اطلقوه انتهى ملخصا **وفيه** ولو
اقر المريض لوارثه بدين او اوصى بوصية ثم برا صح الاقرار وبطلت الوصية كذا
في الفصول العمادية **وفيه اذا ادعى الهزل في اقراره** وعدم القبض فالمختار انه
يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره **وعليه** استقر فتاوى ائمة خوارزم
لكنهم اختلفوا فيما اذا مات المقر وادعى ورثته ذلك هل يحلف فبعضهم قال

يحلف وبعضهم قال لا يحلف المقر له كذا في البزازية **قلت** والاصح التحليف
كما في شرح الوقاية لصدر الشريعة قال **وهي من المسايل الكثيرة الوقوع** الى ان
قال واذا كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انتهى **وفي الاشباه**
الاقرار بشيء محال باطل كاقراره بارش يد صحيحة **قال** وعلى هذا افتيت ببطلان
اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية انتهى
وفيها وفي معين المفتي حكم الاستثنا بعد الاقرار بمقدار ان لا حكم فيما
بعد الا بل مسكوت عنه عند عدم القصد فقوله على عشرة الا ثلاثة يفهم ان
الغرض الاثبات فقط فنفي الثلاثة اشارة لاعتبار اثبات السبعة وعند
القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد
الثنيا **وفيه** نقله عن المجتبى احكام ما يتبع المظروف الظرف في الاقرار
وما لا يتبعه فليراجعها من ارادها **وفيه وصح استثناء** الكيلي والوزني
والعددي المتقارب كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى
القيمة وان استغرقت جميع ما اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم فان الاستثنا
باطل لانه مستغرق بالمساوي **واذا كان المستثنى مجهولا** نحو له مائة درهم
الا شيئا او قليلا ثبت الاكثر ولزمه احد وخمسون **وفيه كالمنح** لو وصل اقراره
بان شاء الله وكذا بمشيئة فلان بطل **وكل اقرار علق بشرط** على خطر ولم يتضمن
دعوى اجل **كان** حلفت فلك ما ادعيت وان بشرط كاين فتنجيز كعلي الف
درهم ان مت لزمه قبل الموت وان تضمن دعوى الاجل كاذا جاء راس الشهر فلك
على كذا لزمه للحال ويحلف المقر له على الاجل **ومن التعليق المبطل له** على الف
الا ان يبدو لي غير ذلك او ارى غيره او فيما اعلم وكذا اشهد وان له علي كذا
فيما اعلم لا يلزمه شيء **وهل يصدق المقر انه وصل اقراره بالاستثناء** اذا
كان المقر له يجحد ذلك لم اره صريحا لكن ظاهر الرواية انه يصدق في الطلاق
وان كان المعتمد انه لا يصدق لفساد الزمان **فليكن** حكم الاقرار كذلك لتعلق
حق العبد به انتهى زاد في معين المفتي عملا بالاحتياط وحسما لمادة الحيل
والتلبيس **وفيه** لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو
جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا **زاد في الاشباه يصح في**
حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له جملة

علي ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف انتهي وفيه واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوي قاري الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرمنها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضا ولا رضي لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهي كما في الاشباه وفي البحر ولو اقر بالسلم ثم قال لم اقبض راس المال لا يصدق الا اذا كان موصولا كالوديعة والقرض بخلاف دفعت الي او نقدتني وقال لم اقبض لا يصدق مطلقا وفيه ويصدق في دعوي الرداة في المكيل والموزون الثمن او القرض ولو قال له علي الف درهم زيوف فهو كما قال علي الاصح كما لو قال له علي كذا الا انها وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة او الا انه ينقص كذا متصلا وفيه ولو قال الدين الذي لي علي فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان لفلان فهي اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم للمقر له بري انتهي وهو مما يحفظ وتمامه في التتارخانية في الثاني عشر وفي التتارخانية عن جامع الامام محمد اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا اقرار صحيح قال وفي العتابية الا الطعام والكسوة ويدخل ما في يده من الصكوك في وقت الاقرار ولو قال هذا لم يكن في يدي وقت الاقرار صدق قال وفي المحيط فان حضر فلان لياخذ ما في يد المقر واختلفا في عبد فقال فلان كان يوم اقررت وقال المقر لم يكن وانما تملكته بعد ذلك فالقول قول المقر وفيها الاصل ان من قال فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعي المقر له بعض ما في يده وادعي المقر انه لم يكن وقته وانما اصابه بعده ان القول قول المقر ولو قال فلان شريكي في جميع ما في هذا الحانوت كان مشتركا بينهما فان تنازعا في متاع اختلفت الرواية فيه القول قول المقر في رواية ابي حفص وقول المقر له في رواية ابي سليمان محمول علي ما اذا ادعي المقر ذلك عقيب الاقرار في زمان لا يمكنه ادخال الشي في الحانوت انتهي ملخصا وهذا مما يكثر وقوعه فليحفظ وفيها اذا كتب رجل علي نفسه اقرارا بحضرة قوم ولم يقل شيا لا يكون اقرارا فلا يحل الشهادة بانه اقر وان قراه عليهم وقال اشهدوا علي بما فيه او لم يقل او قراه عليهم غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه او لم يقراه عليهم وقال ذلك وعلموا بما فيه كان ذلك اقرارا وحل لهم ان يشهدوا به انتهي ملخصا ونحوه في جامع البزازي وفيها بعد هذا واما خط الصراف والسمسار والبياع فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا يعرف بين الناس

ظاهرا وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف انتهي وبه جزم ابن وهبان في الثلاثة الاول واعتمده في الاشباه تبعا للبزازي وفي التتارخانية عن السراجية ولو قال مشترك او شركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف وفي العتابية ومطلق الشركة بالنصف عند ابي يوسف وعند محمد ما يفسره المقر ولو قال لي الثلثان موصولا صدق وكذا قوله بيني وبينه او لي وله انتهي وفيها عن الظهيرية اشتري عبدا في صحته بغبن فاحش علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت حتي مضت المدة ثم مات كانت المحاباة من الثلث وفي المنح وغيرها اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتي بعض المتاخرين بصحته كما في سرقة الظهيرية وفيها بعد ان ذكر قاعدة جمعت مسايل وهي ان القاضي اذا قضي باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له قال في الاسعاف لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انتهي

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع شرعا وفي البحر طلب الصلح كاف عن القبول من المدعي عليه ان كان المدعي به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين به فلا بد من قبول المدعي عليه ثم الجهالة فيه ان كانت تفضي الي المنازعة كوقوعها فيما يحتاج الي التسليم منعت صحته والا لا فبطل ان كان المصالح عليه او عنه مجهولا يحتاج الي التسليم كصلحه بعد دعواه مجهولا علي ان يدفع اليه مالا ولم يسمه ولا يحل للمدعي ما اخذه ان كان كاذبا ولا يبرا المدعي عليه كذلك مما عليه وان بري قضا الا اذا ابراه عما بقي وفي صلح معين المفتي ادعي فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شي عليه بطل الصلح كما في العمادية وفي التاسع من دعوي البزازية جري الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعي عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوي الايمة واراد المدعي العود الي دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه تصح الدعوي والاقرار والابرا في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوي لان بطلان المتضمن يدل علي بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ايمة خوارزم ان يجوزا لابرا العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل علي الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرائه ابراء عاما غير داخل في الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه

بلغ مقابلة

كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة
لقطع الخصومة واطفا نايرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات
الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع انتهي **وفرع عليه في الاشباه** انه لا يصح
الصلح مع المودع بعد دعوي الهلاك اذ لا نزاع **ويصح** بعد حلف المدعي عليه دفعا
للنزاع باقامة البينة **وفي معين المفتي قلت** وهو مخالف لما في السراجية حيث
قال الصلح بعد الحلف لا يصح ثم رايت في القنية قولين فيها وكذا في نكت البزازي
والقول بالصحة رواه محمد عن ابي حنيفة والظاهر ان صاحب الاشباه اعتمدها
انتهي ملخصا **ثم قال في الاشباه مفرعا** ولو برهن المدعي علي اصل الدعوي بعده لم
تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم علي انكار اذا صالح علي بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية
الثانية ادعي دينا فاقر به وادعي الايفا او الابرا فانكر فصالحه ثم برهن
عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من الفصل العاشر
ولو برهن المدعي عليه علي اقرار المدعي انه مبطل في الدعوي فان كان علي
اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل **ولو** برهن علي صلح قبله بطل الثاني
اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية **والصلح** علي انكار بعد دعوي فاسدة
فاسد كما في القنية **وذكر** عن الهداية ما يخالفه ووجه الفرق **وايضاحه كما في
الحاشية الغزية** ان فساد الدعوي علي وجهين اما المعني في الدعوي او المدعي
علي وجه لا تسمع فيه اصلا كالمناقضة واما لترك المدعي في دعواه شيا لم يمكن
تداركه ويعيدها علي وجه الصحة كدعوي المنقول قبل احضاره ودعوي العقار
اذا لم يذكر حدوده وانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوي لمعني في نفس الامر
اما اذا كان لترك شرط صحة يصح وتمامه فيها **قلت وفي معين المفتي عن صدر
الشريعة** بعض الناس يشترط لصحة الصلح صحة الدعوي لكن هذا غير صحيح
لانه اذا ادعي حقا مجهولا فصولح صح ولا شك انها دعوي غير صحيحة وفي الذخيرة
مسايل تؤيد ما قلت انتهي **وبه علم** عدم اشتراط صحة الدعوي لصحة الصلح وعليه
الفتوي فلا يحتاج الي التوفيق انتهي **وفي البحر** الصلح جايز عن دعوي المال
مطلقا والمنفعة كصلح المستاجر مع الموجر عند انكاره للاجارة او مقدار المدة
المدعي بها او الاجرة وكذا الورثة اذا صالحوا الموصي له بالخدمة علي مال مطلقا

والمنافع اذا اختلف جنسها لا ان اتحد **قال في معين المفتي بعد ايراده قلت**
وفي السراج الوهاج قال في المستصفي صورة دعوي المنافع ان يدعي علي الورثة
ان الميت اوصي بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة علي انه
لو ادعي استيجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز انتهي وذكر في شرح صدر
الشريعة التصوير بمسيلة الوصية بالخدمة ايضا **وهو** مشكل علي الذي نقلناه
عن صاحب البحر فتامل انتهي ملخصا **وفي معين المفتي** ادعي عليه فساد البيع
بعد قبض المبيع وصولح عن دعوي الفساد علي دنانير لم يصح حتي لو وجد
بينة بعد الصلح تسمع كذا في القنية **وفيه** من له علي اخر الف فقال اد
غدا نصفه علي انك بري من الفضل ففعل بري والا لا **وكذا** لو قال فانت
بري من الزيادة علي انك ان لم تدفع ذلك الي غد فلا تبرا عن الباقي **ولو
قال** ابراتك عن كذا علي ان تعطيني كذا فانه يبرا وان لم تؤد **وكذا** لو قال
اد الي كذا علي انك بري من باقيه ولم يوقت **ولو قال** ان اديت الي
خمسماية او اذا اديت او متي اديت فانت بري من الباقي لم يصح مطلقا لعدم
صحة تعليق البراة بصريح الشرط بخلاف ما اذا كان بمعناه كذا في البحر
قلت وانما صح التعليق بما هو في معني الشرط دون صريحه لما تقرر في كلام
صدر الشريعة وغيره من ان الابراء فيه معني التمليك ومعني الاسقاط فالاسقاط
لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان
التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح انتهي
وفي البحر ومن قال لاخر لا اقر لك بما لك حتي تؤخره عني او تحط بعضه
ففعل صح ان قال ذلك سرا وان قال علانية يوخذ به **ولو ادعي** الفا فجحد
فقال اقرر لي بها علي ان احط منها ماية فاقر جاز **بخلاف** قوله علي ان
اعطيك ماية لان الاقرار لا يستحق به البدل **ولو قال** ان اقررت لي
حططت منها ماية فاقر صح الاقرار لا الحط كذا في المجتبي **وفي البزازية
والتنوير** من الدعوي وصح فداء الحلف والصلح عنه ولا يحلف بعده ولو
اسقطه قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله
التحليف انتهي **وهذا مما يكثر وقوعه وفي معين المفتي عن الناجية** صالحا
ثم تفاسخا برضاهما جاز قال وفيه اشكال لانه اسقاط والدين الساقط

لا يعود لان الصلح بجنس حقه حط واسقاط **قال** برهان الايمة وفي المنتقى
رواية انه ينتقض بنقضهما **وقال** القاضي جلال الدين ينبغي ان لا تصح هذه
الاقالة ولا ينتقض الصلح انتهى **قلت** وفي القنية بعد ان علم بعلامة **نج** لان
الصلح بجنس حقه استاط والساقط لا يعود **قال** استاذنا وهو الاشبه بالفقه
والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين
محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما
والله اعلم **وفي لولو الجيه قبيل الاقرار** رجل ادعى على رجل دارا او عبدا ثم قال
للمدعى عليه ابراتك عن هذه الدار او عن هذا العبد او عن خصومتي في هذه الدار
او في دعواي فيها فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع دعواه ولو اقام البينة
تقبل بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بينته بعد ذلك وكذا اذا قال انا بري
من هذا العبد او خرجت فليس له ان يدعي بعده كذا في البحر **قال الغزي في حاشيته**
لان قوله ابراتك خطاب الواحد فله ان يخاصم غيره بخلاف قوله برئت الخ وان
كان بطريق التعميم فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق
الزوجان وابرا كل صاحبه عن جميع الدعاوي وللزوج اعيان قايمة لا تبرا المراة
منها وله الدعوى لان الابرا انما ينصرف الى الديون لا الاعيان انتهى **قال**
وان كان الابرا على وجه الاخبار كقوله هو بري مما لي قبله فهو صحيح متناول
للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره
في المبسوط والمحيط **فعلم** انه اذا قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا
ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الابرا عينا كان او دينا انتهى **وفيه**
من الفوايد اذا وقع الصلح عن احد النقدين بالاخر يعتبر التقابض في المجلس غير
ان الذي في يده بقية التركة يعني في صلح الوارث ان كان جاحدا يكتفى بذلك
القبض لانه قبض ضمان لا اعتراف فينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا غير مانع
اي جاحد يشترط تجديد القبض انتهى وتمامه في الخانية **ثم استوفي فيه** مسايل
صلح الورثة **وفي معين المفتي** صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا لم
يجز كما في الشامل **وفيه** اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه على دراهم
ثم ذهب البياض بطل الصلح **وفيه** ادعى ارضا فصالحه على البعض منها لم تبطل
خصومته في الباقي الكل من السراجية **وفيه عن الخانية** اذا صولحت الزوجة

عن ثمنها وصداقها والورثة مقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس
فصولحت عن الكل كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة
وتمليكه من غير من هو عليه بعوض باطل واذا بطل الصلح في حصة الدين فسد في الباقي
اما عند الامام فلان مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لمفسد مقارن يفسد
في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة واذا شرط في العقد تمليك
ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع في البيع بين حر وعبد **اقول** ظهر بقول قاضي
خان لان مذهبه الى اخره صحة ما افتى به شيخ الاسلام قارى الهداية من فساد
الاجارة في الكل **في صورة** ما اذا استاجر عقارا الوقف عشر سنين وعلل ذلك
بان العقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه وعدم صحة ما افتى به بعضهم
من ان العقد انما يفسد في المدة الزايدة على ثلاث سنين ان كان المستاجر ضيعة
او على سنة ان كان غيرها وما بعد ظهور الحق الا الرجوع اليه انتهى **ثم اعقبه**
بقوله وفي الخانية اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة
ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت عين او
دين لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة
لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عندهم لا عن المجهول
وح يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لان
الصلح عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر
دين على احد للميت فسد الصلح ويجعلوا كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح
وعلى القول الاول يكون الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح انتهى
ملخصا **قلت** والظاهر ان الراجح الاول لما علم من اصطلاح قاضي خان
في ديباجة فتاواه من تقديم القول الاظهر على غيره ويدل على ترجيح القول
الاول ايضا ما قدمناه عن البزازية في الدعوى من قوله قال تاج الاسلام
وبخطه وجدته صالح احد الورثة وابراءها ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت
الصلح لا رواية فيه لجواز الدعوى وللقايل ان يقول يجوز دعوى حصته منه
وهو الاصح وللقايل ان يقول لا والله اعلم انتهى **وفيه نقلا عن البزازية** اتهم
بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان في حبس الوالي

تصح الدعوي لان الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضي لا يصح الدعوي ويصح
الصلح لان الغالب انه يحبس بحق انتهي **اقول** ظاهر هذا الكلام يفيد صحة
الدعوي لقيام البينة لكن صرح مولانا في الفتاوي الزينية حيث سئل عمن اتهم بسرقة
وحبس عند الحاكم فصالح عنها علي مال دفعه بعد مضي مدة فلما طولب بالمال ادعي
انه ما صالح الا خوفا علي نفسه هل يقبل قوله ام لا فاجاب ان حبسه الوالي ومن
بمعناه يقبل قوله وان حبسه القاضي لا والله اعلم انتهي **وفيه الصلح لا يجوز في
ثمانية** في الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوي الطلاق والنسب والرق
والولا **بيانه** رجل ادعي علي اخر حدا وصالحه علي مال ليقر به **او** ادعي دم عمد
فانكر وصالحه علي مال ليقر به **او** ادعي شفعة او خيارا فانكر الشري او الطلب
وصالحه علي مائة ليقر به **او امراة** ادعت علي زوجها انه طلقها ثلثا فانكر
وصالحها علي ان تكذب نفسها **او عبد** ادعي علي مولاه انه اعتقه فاصلحه علي
مائة يدفعها الي العبد علي ان يبرا من الدعوي وتمامه في خزانة ابي الليث **وفيه**
له علي اخر الف فصالحه علي تسعمائة وشرط له اذا لم يعطه في هذا الوقت
فالمال عليه علي حاله يكون علي ما شرط **ولو** قال المكاتب لمولاه زدني في
الاجل حتي ازيدك في البدل صح او قال احطط عني من البدل كذا حتي اترك
الاجل واعجل لك البدل صح **وفيه** الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة
وفي الكفالة روايتان في بطلان الكفالة في رواية ابي حفص تبطل وبه يفتي
ولو برهن علي الصلح علي مائة وبرهن المطلوب علي اقل منها فبينة المطلوب
اولي لاثباتها الابرا انتهي وفي البزازية مزيد تفصيل فارجع اليه **وفي البحر**
بعد ان ذكر ان ما صالح عليه الوكيل بالصلح لا يلزمه بل يلزم الموكل قال والامر
بالصلح امر بالضمان فله الرجوع عليه ان ادي بغير امره كالخلع بخلاف الامر بالنكاح
لصحتهما من الاجنبي بلا امر بخلافه **قال الزيلعي** لانه لا ينفذ عليه من الاجنبي
فكان فايدة الامر فيه الجواز انتهي **وفي الخلاصة** من الدعوي لو استعار
من اخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير علي مال جاز
فلو اقام المستعير بينة بعد ذلك علي الاستعارة وقال هلكت قبلت بينته
وبطل الصلح **وفي المنتقي** ادعي ثوبا وصالح ثم برهن المدعي عليه علي اقرار
المدعي انه لا حق له فيه ان علي اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح

بطل الصلح **وان علم الحاكم** اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه
بالاقرار السابق كاقراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الملك بان قال لا حق لي لجهة
الميراث لا يبطل الصلح **وفي البزازية** ادعي دينا علي وارث فبرهن ثم ان غيره
من الورثة صالح معه ثم برهن غير المصالح منهم علي ايفا مورثه ذلك الدين
يسمع ولا يعطي له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم الصلح **وفي
عارية الاصل** قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عنده اني رددتها وانكر
الطالب هذه المقالة لا يلتفت الي هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف يسمع
ذلك اذا اقام البينة واذا اقامها فقد بري من الصلح وان لم يكن له بينة له
ان يحلف الطالب واقدامه علي الصلح لا يكون اقرارا منه ان الامر كما يقول
الطالب اذ الصلح عن انكار صحيح فهو يقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن لي ان
ابين ان ما اخذه بغير حق فانا استرده **قال** وعلي قياس هذا يجب ان
يكون الصلح عن انكار هكذا اذا بين موجب فساد الصلح كذا نقله من خط
الاستروشني كذا في العمادية **قال** في معين المفتي **قلت** فيشكل علي هذا ما صرح
به في البحر كالبزازية انه لو اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله
ليس لي قبله حق فالصلح ماض ولو قال بعده بطل ويوافقه ما قدمناه عن الخلاصة
لو استعار من اخر دابة الخ **اما ما في البزازية** فيمكن حمله علي ظهور براءة المصالح
من غير طريق اقامته البينة منه بل من اقامتها من غير المصالح من الورثة فيزول
الاشكال انتهي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال
من جانب وعمل من اخر فلو شرط كل الربح لاحدهما لا يكون مضاربة وشرطها
ان يكون راس المال من الاثمان وهو معلوم ويكفي الاعلام بالاشارة **فان اختلفا**
في مقدار راس المال عند قسمة الربح فالقول للمضارب مع يمينه والبينة لرب
المال واما المضاربة بدين فان كان علي المضارب لا يصح وما اشتراه له والدين
في ذمته وان كان علي غيره بان قال اقبض ما لي علي فلان ثم اعمل فيه مضاربة
صح وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في البحر عن المبسوط
ولو قال اقبض ديني علي فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل قبل ان يقبض كله ضمن
ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون ماذونا في العمل
الا بعد قبض الكل بخلاف الفا والواو فانه يكفي قبض البعض **وتعقبه** في

كما اذا ادعي ملكا مطلقا فاما غيره ثم ادعاه بجهة الميراث ثم ادعاه لا بجهة صح

معين المفتي بقوله قلت وينبغي ان تكون الفا بمنزلة ثم لان ثم للترتيب مع التراخي والفا
للترتيب والتعقيب فيكون العمل مرتبا علي قبض الدين ولم يوجد بخلاف الواو وعليه
عامة اهل اللغة وايمة الفتوي انتهي وذكر المسئلة ايضا في المنح وقال كذا في بعض
المعتبرات ثم تعقبها بنحو ما تعقبتها هنا اقول ولعل الوجه فيها ان الفا لما كانت
للتعقيب دلت علي اهتمام الامر بالعمل في المقبوض فانصرف الي كل مقبوض وان قل وقوله
ديني وان قلنا انه مفرد مضاف يعم كل الدين لكن عمومه صادق لا لزوم فيتناول البعض
ايضا بخلاف قوله ثم اعمل به لان معني التراخي في ثم يقتضي اهتمام الآمر بقبض المضارب
ماله من الدين ثم العمل به فلا يكون مامورا بالاشتغال بالعمل قبل حصول الكل خوف
الضياع فافترق الفصلان فتدبره ثم قال ولو قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة
لا يصير مادونا ما لم يقبض الكل ومن شروطها ان يكون راس المال مسلما الي المضارب
بخلاف الشركة لان مال المضاربة من احد الجانبين فلا بد من خلوصه ليتمكن الاخر
من العمل اما الشركة فالعمل فيها من الجانبين فافترقا وفيه نظر ومنها كون الربح
بينهما شايعا كالنصف والثلث لا بينهما معينا لتقطع الشركة كمائة درهم او مع النصف
عشرة ومنها ان يكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد فكل شرط يودي الي
جهالة الربح فهي فاسدة وما لا فلا مثل ان يشترط ان تكون الوضيعة علي المضارب
او عليهما فهي صحيحة وهو باطل ومنها ان يكون المشروط للمضارب مشروطا من
الربح حتي لو شرطا له شيئا من راس المال او منه ومن الربح فسدت انتهي وفيه
وحكمها انه امين بعد دفع المال اليه وكيل عند العمل شريك عند الربح اجير عند
الفساد فله اجر مثله والربح كله لرب المال الا في الوصي اذا اخذ مال الصغير مضاربة
وشرط لنفسه عشرة دراهم فانه لا اجر له اذا عمل كذا في احكام الصغار ولا ضمان عليه
اذا فسدت بالهلاك بغير صنعه وغاصب عند الخلاف ومستقرض عند اشتراط كل
الربح له ومستبضع عند اشتراطه لرب المال فلا ربح له ولا اجر ولا ضمان عليه بالهلاك
كله من البحر وفي معين المفتي بعده اذا ادعي المضارب فسادها فالقول لرب المال
او عكسه فللمضارب والقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال الثلث وزيادة عشرة
وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من السوع كذا في الاشباه
وتعقبه بقوله اقول هذا لا يخرج عن القاعدة لان رب المال اذا قال شرطت
لك الثلث وزيادة عشرة فهو مدعي الفساد والمضارب يدعي الصحة فالقول له

فلا وجه لاستثنائها انتهي ثم نقل بعده عن الفوايد التاجية ان الشروط الفاسدة
لا توثر في المضاربة كما في الوكالة لان صحة عقد المضاربة متوقفة علي القبض فلا
تبطل بالشرط الفاسد كالهبة وذكر محمد اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح
وعشرة دراهم في كل شهر ما عملت في المضاربة صحت المضاربة وفي المزارعة لا انتهي
ثم قال قلت وهذا يخالف ما قدمناه عن البحر الرايق لكن يويد ما في البحر ما صرح
به في الخانية من قوله لو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك
ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب
لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة
قبلت بينته لانه اقام البينة علي فساد العقد ولو قال شرطت لك ثلث
الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال
وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب
لانها قامت علي اثبات الزيادة انتهي ثم قال قلت فقد صرح بان المضاربة تفسد
باشتراط زيادة عشرة علي الثلث وهذا الفرع الاخير هو الذي يستثني من
قولهم القول لمدعي الصحة لا الفرع الذي قبله لانه موافق للقاعدة كما لا يخفي
وفيه بعده ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل
مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه
من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان
القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال ولو قال رب المال
اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال
يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه وتمامه في الخانية انتهي وله
ان يستاجر ارضا بيضا ويشتري ببعض المال طعاما فيزرعها وكذلك اذا تقبلها
ليغرس فيها شجرا ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا معاملة علي ان ينفق في تلقيحها
وتابيرها من المال لم يجز علي رب المال وان قال له اعمل برايك كذا في شرح
الوهبانية وفي المجتبي كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسدها لاختلال مقصوده
وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط انتهي وفي الهداية
المضاربة تقبل التقييد بالوقت وتبطل بمضيه تصرفا اولا وفي المجتبي وشرط
العمل علي رب المال مفسد للعقد لانه يمنع خلوص يد المضارب وفي معين المفتي

المضارب اذا كان يدفع النوايب في سوق المتاع فهو من راس المال لو ادعي المضارب
الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح اعطاه دنانير
له ان ياخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع الكل من القنية
وفيه شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل بها في غير السوق جاز استحسانا ولو
قال لا تعمل الا في سوقها فعمل في غيره ضمن وتمامه فيه وفي المنح عن السراجية
قال لا اخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان يشتري ويبيع
سوي ثوب واحد مذكورة في الزيادات قال خذه مضاربة بالنصف واشتر به
البز وبع فله ان يشتري ما شا ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية
المضاربة وفيها ان حاصل ما يملكه المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق
المضاربة وهو ما كان معتادا بين التجار ونوع لا يملكه الا اذا قال له اعمل برايك
كالمضاربة والشركة والخلط ونوع لا يملكه الا بالتصريح كالاستدانة والعتق
مطلقا والكتابة والاقراض والهبة والصدقة انتهي كذا في البحر وقد فصلها في اول
الكتاب وفيها بعد ان قال واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله قال لانه جزاء الاحتباس وانما
يصير محبوسا بالسفر والوكيل والمستبضع وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة
لا نفقة لهم وصرح في النهاية بوجوبها في مال الشركة ثم قال وليس المراد
بالسفر هنا السفر الشرعي بل المراد ان لا يمكنه ان يبيت في منزله وان خرج
من المصر وامكنه ان يعود اليه في ليلته فهو كالمصر لا نفقة له وسواء في ذلك مصره
الذي ولد فيه والمصر الذي اتخذه دارا اما اذا نوي الاقامة في مصر ولم يتخذه
دارا فله النفقة كما في شرح المجمع وفي العناية واذا اخذ شيئا للنفقة وهو مسافر
فقدم وبقي معه شي منه رده في المضاربة لانتهاء الاستحقاق كالحاج عن الغير
اذا فضل معه شي من النفقة بعد الرجوع ثم قال والنفقة ما يصرف الي الحاجة
الراتبة كالطعام والشراب وكسوته وركوبه شراء وكراء كل ذلك بالمعروف والحق
بذلك ما كان تثميرا للمال كغسل الثوب واجرة الخادم والحمام والحلاق وعلف
الدابة والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز فان الشخص اذا كان طويل الشعر
وسخ الثياب ماشيا في حوايجه بعد من الصعاليك ويقل معاملوه فصار ما به
تكثر الرغبات في المعاملة من جملة النفقة والدواء يدخل في ذلك في غير ظاهر

الرواية لانه لاصلاح البدن انتهي وفي البحر ودخل فيها نفقة غلمانه الذين يعملون
ولما كان المعتبر عادة التجار كان له اكل الفاكهة وان لم يكن من النفقة وله في النفقة
اكل ما يعتاده وبه صرح في الخلاصة وليس له ان يشتري جارية للوطي ولا للخدمة
فان اشتري كان من ماله خاصة كما في الظهيرية ولو انفق علي عبيد رب المال
اذا سافر بهم لا يكون من مال المضاربة بل علي رب المال فان انفق من مال المضاربة
عليهم ضمنه مما خصه وان انفق بامر رب المال حسب من ماله كذا في الذخيرة والظهيرية
ثم قال واذا انفق علي نفسه من مال نفسه او استدان علي المضاربة يرجع في مال
المضاربة لان التدبير في الانفاق اليه كالوصي اذا انفق علي الصغير من مال
نفسه وان لم يرجع فيه حتي توي مال المضاربة لا يرجع علي رب المال لفوات
محل النفقة بخلاف ما اذا اشتري شيئا للمضاربة او استاجر دابة ليحمل عليها
من مال المضاربة فضاع المال قبل ان ينفق منه فانه يرجع بذلك علي رب المال
لانه عامل له بخلاف نفقته فانه عامل لنفسه كذا في المحيط انتهي ملخصا وفي المنح
ولو خرج الي السفر بمال المضاربة وبماله ايضا فالنفقة علي قدر المالين بالحصص
انتهي وفيها لو مر المضارب علي سلطان فاخذ منه شيئا كرها لا ضمان عليه
وان دفع اليه شيئا ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة وكذا اذا اراد
العاشر ان ياخذ منه العشر فصالحه المضارب بشي من المال حتي كف عنه ضمن
كذا في الاختيار وذكر في المبسوط اذا مر المضارب علي العاشر بمال المضاربة
واخبره به واخذ منه العشر فلا ضمان عليه فيما اخذ منه العاشر وان كان هو
الذي اعطي العاشر بغير الزام من العاشر فهو ضامن وكذلك ان صالحه بشي
من مال المضاربة حتي كف عنه فهو ضامن لما اعطي كما لو وهبه لاجنبي آخر
قال الشيخ الامام الاجل وكان شيخنا يقول الجواب في زماننا بخلاف هذا
ولا ضمان علي المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الي سلطان طمع فيه وقصد
اخذه بطريق الغصب وكذا الوصي اذا صانع من مال اليتيم لانهما يقصدان الاصلاح
بهذه المصانعة فلو لم يفعل اخذ المصانع جميع المال فدفع البعض لاحراز
ما بقي من جملة الحفظ في زماننا والامين فيما يرجع الي الحفظ لا يكون ضامنا
كما لو وقع الحريق في بيت المودع وناول الوديعة اجنبيا فاما في زمانهم فكانت
القوة لسلاطين العدل كذا في مجمع الفتاوي وفيها ايضا اشتري المضارب بالمال

متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين
اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان راس المال الفا واشترى به متاعا يساوي
الفين او لم يكن فيه فضل بان كان راس المال الفا واشترى به متاعا يساوي الفا ففي
الوجهين جميعا لا يكون للمضارب حق امساك المتاع من غير رضى رب المال الا ان
يعطي رب المال راس المال ان لم يكن فيه فضل وراس المال وحصته من الربح ان كان
فحينئذ له حق امساكه وان لم يعط ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع
فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه لانه سلم له بدل عمله فيجبر على العمل
الا ان يقول لرب المال اعطيك راس مالك وحصتك من الربح اي كما مر فح
لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك نظرا من الجانبين وان لم يكن في
المتاع فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المتاع كله خالص ملكك فاما ان تاخذه
براس مالك او تبيعه حتى تصل الى راس مالك من مضاربة الذخيرة والمحيط
انتهى ملخصا وفيه اذا دفع ماله مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا
فالحيلة فيه ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة بالثلث
او بالنصف ثم يدفع الى يد المستقرض ويستعين به في العمل حتى انه لو هلك في
يده فالقرض عليه فاذا ربح ولم يهلك فالربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى
ان يقرض من المضارب جميع المال الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما يشتركان
في ذلك شركة عنان على ان يكون راس المال القرض درهما واحدا وراس مال
المستقرض جميع ما استقرض على ان يعملا جميعا ويشترطا ان الربح بينهما ثم انه
بعد ذلك يعمل في المال المستقرض خاصة فان هلك المال في يده فالقرض عليه
على حاله ولو ربح فالربح بينهما على الشرط كله من شرح الطحاوي انتهى ونحوه في
الفيض وفي العناية واذا اختلفا في الخصوص والعموم فان كان قبل التصرف
فالقول لرب المال مطلقا وذكر علته ثم قال وان كان بعده ورب المال يدعي
العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا وان كان المضارب يدعيه فالقول قوله
مع يمينه استحسانا وفي الخانية والظهيرية واذا اخذ رب المال من المضارب
مثل العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع
الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني
لم اربح وما اخذت مني كان من راس مالك ولو انه لم يقل هذا ربح روي عن

ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون
ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب من راس المال لانا لو جعلناه من راس
المال كان استرجاعا لبعض راس المال فتبطل المضاربة بقدره وهما لم يقصدا
ابطال المضاربة انتهى وفي التاتارخانية عن المضمرات اذا مات المضارب ولم
يوجد مال المضاربة في تركته فانه يعود دينا فيما خلف المضارب او المودع او
المستبضع او المستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان
ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته ولا تصدق ورثته على
الهلاك او التسليم الى المالك ولو عين الميت حال حياته او علم ذلك يكون
امانة في يد وصيه او ورثته كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع
الى صاحبه كما يصدق هو

كتاب الوديعة

هي ما يترك
عند الامين يقال اودعه اذا دفع اليه وديعة واودعه اذا اخذه منه فهو من
الاضداد والايداع تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة فلو وضع ثوبه بين
يدي آخر ولم يقل شيئا كان ايداعا حتى لو سكت ذاك عند ذهاب صاحب الثوب
كان قبولا فيضمن لو تركه فضاع ولو قال لا اقبل ونحوه او قام ذاهبا وصاحبه
حاضر لا يكون مودعا ولذا قال في الخلاصة ولو وضع كتابه عند قوم فذهبوا
وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قاموا واحدا بعد واحد ضمن الاخير لانه تعين للحفظ
فتعين للضمان انتهى قال في البحر ولهذا لو وضع ثيابه بمراى من الثيابي كان
ايداعا وان لم يتكلم ولا يكون الحمامي مودعا ما دام الثيابي حاضرا فان كان
غائبا فالحمامي مودع انتهى وعد من الكناية ما اذا قال لرجل اعطني الف
درهم او قال لرجل في يده ثوب اعطنيه فقال اعطيتك اي واعطاه فهذا على
الوديعة نص عليه في المحيط لان الاعطاء يحتمل الهبة والوديعة ادنى وهو متيقن
فصار كناية وفيه لو قال صاحب الدابة لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك
كان ايداعا كذا في الخانية وفي اجارات الخلاصة لبس ثوبا بمراى عين الثيابي
فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي البحر وانما قلنا
ان القبول شرط لوجوب الحفظ لانها تتم بالايجاب وحده في حق الامانة
حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ من ضمانه وان لم يقبل وشرطها
كون المال قابلا لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا حتى لو اودع صبيا

بلغ مقابلة

والوديعة ص

فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورًا ضمن بعد العتق كما في المحيط انتهى وفي معين
المفتي الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات
مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان
اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبينه هكذا في الخانية انتهى
اقول والثلاث مذكورة في الاشباه وتعقبت الاولى بان الطرسوسي ذكر في
انفع الوسايل بحثا فقال لكن الذي اقوله انه ينبغي ان يفصل فيها انه ان حصل
طلب المستحقين منه المال واخر حتى مات مجهلا انه يضمن وان لم يطلبوا ومات
مجهلا فينبغي انه يقال ايضا ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة
انه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمن والمال في يده ولم يفرقه ولم
يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى قال الغزي وهو حسن لطيف قال في
الخانية وقيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا بدل الوقف ضمنه قال في
معين المفتي بعد ايراده اقول يستفاد مما ذكره في الخانية ان المتولي اذا
قبض عين الوقف وكان دراهم ودنانير على القول بجواز وقفهما كما هو المتعارف
بديار الروم ثم مات مجهلا يكون ضامنا وهي واقعة الفتوى ثم قال ومعنى
موت الامين مجهلا حال الامانة انه كان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها
وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل
قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية
والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف
والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها
وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى
ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل فادعى الوارث
انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في
الصحيح كما في البزازية وغيرها من الكتب المعتمدة انتهى وفي مشتمل الاحكام
ناقلا عن مجمع الفتاوي المودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من
كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه
يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا يصدق
ورثته على الهلاك والتسليم ولو عين الميت المال حال حياته اذا علم به يكون

امانة في يد وصيه او وارثه كما لو كان في يده ويصدقان على الهلاك والدفع كما
يصدق الميت حال حياته انتهى وفي مختصر انفع الوسايل لابن نجيم الصغير
واعلم انه اذا لم يضمن يعني الناظر في الموت ففي الحياة اولى فاذا قال ضاع مني
او سرق كان القول له وكذا لو قال فرقته على اربابه وجحدوا نص على ذلك
الامام الخصاف ثم قال فيه وبه علم سقوط ما بحثه يعني الطرسوسي اذ
مقتضاه انه بعد الطلب لا يقبل منه دعوى الهلاك وكلامهم مطلق والله
الموفق انتهى وهو استدراك حسن وقد فرق المولى ابو السعود في فتاواه بين
ما اذا كان الجاحد لدفعه من عينه الواقف من الاولاد واولادهم فيقبل قوله
وبين ما اذا الجاحد له ارباب الوظايف كالامام بالجامع والبواب فلا يقبل
قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة
اليه فانه لا يقبل قوله قال صاحب التنوير في فتاواه وهو تفصيل في غاية
الحسن فيعمل به والله اعلم وتعقب الثانية بان القاضي لو مات مجهلا اموال
اليتامى عنده انه يضمن لما في العمادية القاضي اذا وضع اموال اليتامى في
بيته ومات ولا يدري اين المال فان لم يبين يضمن لانه مودع ولو دفع الى قوم
ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية الايداع
لمال اليتيم انتهى وهذا بيان لمعنى التقييد لكن تعقبت بان شارح الوهبانية
شيخ الاسلام عبد البر نقل عن التتمة انه نقل الناطفي في واقعاته ان الامانات
تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث وذكر منها احد المتفاوضين اذا
مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن ولم يذكر القاضي ومثله في التجنيس
واللولوالجية قال في مختصر انفع الوسايل وقد استصعب رحمه الله الجمع بينهما
اذ مقتضى ذكر القاضي من الثلاث على ما في الخانية تضمين احد المتفاوضين
ومقتضى ذكر احد المتفاوضين على ما في الولوالجية والتجنيس عكس ذلك الا انه
في الخانية ذكر ان بعض الفقهاء ذكر ان احد المتفاوضين اذا مات مجهلا لا ضمان
عليه واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه
انتهى واستدل عليه بما في العتبية مات ومال الشركة ديون على الناس ولم
يبين يضمن كما لو مات مجهلا للعين انتهى ثم قال ولا تدافع في كلامهم لان
هذا الحصر لم يقع عن محمد رحمه الله تعالى وانما جمعها الناطفي قال الحسامي

في واقعاته ان الاولي ماخوذة من اوقاف هلال والثانية من الشركة لمحمد والثالثة
من السير له ايضا وفي مختصر الناطفي كغيره اضا في بحسب اطلاعه لا حقيقي واذا كان
كذلك فلا بدع في زيادة شي علي ذلك وعن هذا ذكر شيخنا يعني اخاه في الاشباه
اشيا اخر فاوصلها الي عشرة فزادت علي الاربعة علي احد الاقوال ستة الاولي
الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وهما
في جامع الفصولين الثالثة الوارث اذا مات مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة
اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه
في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي المحجور مجهلا لما اودع عنده وهذه
الثلاثة مذكورة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي انتهى ملخصا وقد لخصناه ليحفظ
وفي معين المفتي المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلكت
في غير الاستعمال لا يضمن كذا في القنية قلت وهو ظاهر لما تقرر في كلامهم
ان المودع اذا خالف ثم عاد الي الوفاق لا يضمن والله اعلم انتهى وفيه عن القنية
بعد ان علم بعلامة شم دفع اليه ما لا ليحفظ فالقاه في فيه كعادة التجار فنسي
الي حلقه لا يضمن دفع الي مراهق قمقمة ليسقي الماء فتغافل عنها فضاعت لا يضمن
اودعه دنانير وسال منه ان يقرضه دراهم ووضع المودع الدنانير في حجره ليحل
له الدراهم ثم قام ونسيها لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ احترق بيت المودع فلم
ينقل الوديعة الي مكان اخر يضمن ان تمكن من حفظها بنقلها الي مكان اخر
قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات انتهي لكن نقل في
معين المفتي انه لو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا
لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولتها انسانا لا يصدق الا
ببينة كذا في الخانية انتهي وفي الظهيرية والعمادية اذا ادعي المودع انه دفع
الوديعة الي اجنبي للضرورة كوقع الحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة الا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وذكر في العدة ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا انتهى
فليحفظ وفي الزاد وهو الصحيح كذا في التتارخانية ولو قال بعد طلبه اعطها
غدا ثم ادعي ضياعها فان قال ضاعت بعد الاقرار لا ضمان والا ضمن ولو قال
احملها الي اليوم فمضي ولم يحملها لا يضمن علي ظاهر الرواية كمنعه بعد قوله من
جاءك وبين علامة كذا فادفعها اليه فبين رجل تلك العلامة ولم يدفعها اليه حتي

هلكت لا يضمن وفيه عن الفوايد الناجية لو اودعها وهلكت فقال المالك هلكت
عند الثاني وقال بل ردها الي وهلكت عندي لا يصدق لان الايداع للغير موجب
للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع وهلك فاراد المالك ان يضمن الغاصب
فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال لا بل هلك عنده فان القول قول
المودع لانه امين فلو اقام بينة في الصورة الاولي علي ما ادعي لا يضمن قال العمادي
في فصوله وذكر ابو اليسر في كتاب الوديعة اذا قال المودع اودعتها عند الاجنبي
ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن
المودع لانه اقر بموجب الضمان عليه ثم ادعي البراة فلا يصدق الا ببينة يقيمها وفي
لا يضمن لانه اثبت ارتفاع سبب وجوب الضمان عليه انتهى اقول وفي العمادية
ايضا بعد ان ذكر مسايل تتعلق بعود المودع الي الوفاق قال والحاصل ان
المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الي الوفاق انما يبرا عن الضمان اذا صدقه المالك
في العود فان كذبه لا يبرا الا ان يقيم البينة علي العود الي الوفاق وكذا ذكر شيخ الاسلام
ابو بكر في شرحه لكتاب الوديعة ورايت في موضع اخر المودع اذا خالف ثم عاد
الي الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن والمودع اذا خالف
ثم عاد الي الوفاق يبرا عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها منه ثم
اعترف فانه لا يبرا الا بالرد علي المالك وكذا المرتهن والمستاجر والمستعير اذا
خالف ثم عاد الي الوفاق لا يبرا والوكيل بالبيع اذا خالف بان استعمل العبد ثم عاد
الي الوفاق وباعه جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب
والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الي الوفاق عاد مضاربا
ومستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوي الخلاف او المستعير ثم ندم وترك تلك
النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة اما اذا كان
واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة عنان او مفاوضة اذا
خالف ثم عاد الي الوفاق عاد امينا هذه الجملة في وديعة عن المفتيين انتهي
كلام الفصول وسنذكر له زيادة في العادية قال وفي الفوايد ايضا المودع
اذا ترك فرس الوديعة حتي اكل الحنطة ومات من ذلك يضمن الحنطة والفرس وان
كانت في سنبلها فالحنطة لا غير انتهي قلت والظاهر ان الفرق بينهما ان الحنطة
توكل في سنبلها عادة بخلاف الصافية فلم يكن المودع متعديا فلا يضمن والله اعلم انتهى

اقول وسر الفرق انها في سبيلها غير ضارة و في معين المفتي نقلا عن الخانية
عشرة اشيا اذا تملكها انسان ليس له ان يملك غيره قبل القبض ولا بعده
المرتهن لا يملك ان يرهن والمودع لا يملك ان يودع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل
غيره ومستاجر الدابة او الثوب لا يواجر غيره والمستعير لا يملك ان يعير ما يختلف
بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض مزارعة الي غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع
لا يملك الايداع هكذا نقله مولانا صاحب البحر ثم قال ولم يذكر العاشر قلت
وقد عدها شيخ الاسلام عبد البر في شرحه لنظم ابن وهبان تسعة كما هنا وعزاها
رحمه الله الي قاضي خان وذكر ان المص عدها احد عشر قال فانه جعل الركوب
واللبس مسئلتين ولا يخفي انهما صورتان تحت الاعارة والاجارة انتهي قال ثم
بفضل الله وتوفيقه ظفرت بالعاشرة في نظم العلامة قاضي القضاة ابن وهبان
وهي المساقي فانه لا يملك ان يساقي غيره بغير اذن قال شارحها شيخ الاسلام
في شرح قوله • وما المساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولي له ليس ينكر •
العامل لا يملك ان يدفع الي غيره معاملة الا ان قال له رب الارض اعمل برايك
فيها لان الدفع الي غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح انتهي
قال وفي السراجية العامل لا يملك ان يعامل غيره بدون اذن انتهي وفيه
المودع اذا استاجر المودع يصح بخلاف الرهن اذا استاجر الراهن المرتهن اقول
الفرق بينهما ان المودع عامل للمودع لا لنفسه فيصح استيجاره بخلاف المرتهن
فانه عامل لنفسه والحفظ واجب عليه ولهذا كان الرهن مضمونا عليه وان لم يتعد
فلا يستحق الاجر علي ما هو عامل فيه لنفسه علي الوجه المذكور هذا ما ظهر لي
الفرق حال الكتابة انتهي قال وفي فتاوي قاضي ظهير الدين المودع اذا طلب
الوديعة في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير علي تلك الناحية
وقال المودع اغير علي الوديعة ايضا قال ابو بكر ان لم يقدر علي ردها لبعدها او
لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن وفيها قال رب الوديعة
للمودع احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتي مضي اليوم وهلكت عنده لا يضمن
لان الواجب عليه التخلية واما الذهاب الي المالك فلا فاذا قبل فهو متبرع فلا يجبر
عليه وفي العمدة دفع الي رجل الفا وقال ادفعها اليوم الي فلان فلم يدفعها حتي
ضاعت لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك وفي فتاوي ظهير الدين اذا طلب الوديعة

فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسال ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها
غدا يضمن وان قال ضاعت بعده لا يضمن للتناقض في الاول دون الثاني وفي وديعة
شيخ الاسلام ابي بكر لو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ولكنها ضاعت لم يصدق
للتناقض وفي العمدة طلبها فقال ما اودعتني ثم ادعي الرد او الهلاك لا يصدق
ولو قال ليس له علي ثم ادعي الرد او الهلاك يسمع وفي الفتاوي المودع اذا دفع
الوديعة الي المودع ثم استحقه رجل فلا ضمان علي المودع لانه رد ما اخذ الي من
اخذ منه وكذلك كل امانة او غصب الكل من الفصول العمادية وفيه
المودع اذا خان في بعض الوديعة فالباقي يبقي امانة حتي لو هلك لم يضمن
ولو ركب الدابة المودعة او لبس الثوب ثم نزل وحفظها او نزع الثوب وحفظه
لمالكه بري عن الضمان وفيه اعني معين المفتي اذا اودع عند صبي محجور عليه
مالا فاستهلكه لم يضمن ولو ماذونا له ضمن ولو اودع عند عبد ماذون فاستهلك
ضمن الوديعة حالا وان كان محجورا يواخذ بعد العتق وفيه امراة اودعت
صبية بنت سنة مثله فاشتغلت بشي فوقعت الصبية في الما فماتت لم تضمن
المودعة وهي واقعة الفتوي في الجنايات وفي الفيض شرح المختار نقلا عن
النهاية وعن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة الي وكيله وليس في عياله او دفعها
الي امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه حفظها
مثل ما يحفظ ماله ولا يجب عليه اكثر من ذلك ثم قال وعليه الفتوي وعزاه الي
التمرتاشي وهو الي الحلواني ومن هذا لم يشترط في التحفة الحفظ بالعيال بل قال
ويلزم المودع اذا قبل الوديعة حفظها علي الوجه الذي يحفظ ماله وذكر اشياء
حتي ذكر انه يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعبده الماذون له الذي في يده
ماله انتهي كلام الفيض وبه علم ان ليس للمودع الايداع كما مر قال في المنح فان
اودع فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان علي واحد منهما وان فارقه
ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني ولو اودع بلا اذن ثم اجازه المالك
خرج الاول من البين كذا في الخلاصة والرد الي عيال المالك كالرد الي المالك
فلا يكون ايداعا بخلاف الغاصب اذا رد الي من في عيال المالك فانه لا يبرا كذا
في فتاوي قاضي خان وفي البحر بعده عن الخلاصة المودع اذا رد الوديعة الي منزل
المودع او الي احد من في عياله فضاعت لا يضمن كما في العارية وفي رواية القدوري

يضمن بخلاف العارية والفتوي علي الاول انتهي ونحوه في المنح وفي معين المفتي
الوديعة ان كان شيا من الصوف فغاب المودع فخيف عليه الفساد فالاولي ان يرفع
الامر الي القاضي ليبيعه وان لم يرفع حتي فسد لم يضمن وفيه حلب لبن الوديعة
فخاف فساده وهو في المصر فباعه بغير امر القاضي ضمن انتهي والمسئلتان من السراجية
ومن الاولي ما في الظهيرية الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان
الصيف فلم يبرده بالهواء حتي وقع فيه السوس وفسد لا يضمن انتهي وصورها في
الوهبانية في العث وهو بالمثلثة السوس او الارضة وهي دويبة الصوف والاديم
قال الشارح وفيها ايضا الوديعة اذا افسدها الفار وقد اطلع المودع علي
ثقب معروف ان كان اخبر صاحب الوديعة ان هنا ثقب الفار فلا ضمان وان لم
يخبره ولم يسده ضمن انتهي وهي المسئلة الثانية من الوهبانية وفي الظهيرية ايضا
سوقي قام من حانوته الي الصلاة وفيه ودايع فضاع منها شي لا ضمان عليه لانه
غير مضيع لان جيرانه يحفظونه لا ان يكون هذا من المودع ايداعا من غيره ليقال
ليس للمودع ان يودع غيره لكن هذا مودع لم يضيع ولو غاب المودع وخلف امراته
في المنزل فلما رجع طلب الوديعة فلم يجد فان كانت امراته امينة لا يضمن لانه
غير مضيع وان كانت متهمة غير امينة يضمن لانه مضيع ثم ذكر عن المحيط وعن
هذه المسئلة قالوا ان صاحب الخان اذا ترك غلامه في الخان وذهب لحاجته فذهب
الغلام بودايع الناس فافتوا ان صاحب الخان يضمن ان علم ان غلامه سارق
وليس بامين انتهي وفيها رجل اودع رجلا زنبيلا فيه الات النجارين ثم جاء
واسترده وادعي انه كان فيه قدوم قد غاب منه فقال المودع قبضت منك ولا ادري
ما فيه فلا ضمان علي المودع ولا يمين عليه ايضا وقيل ينبغي ان يحلف لان محمدا يقول
القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه انتهي وفيها قبله رجل دفع الي
آخر عشرة فقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها
خمسة وهلكت الخمسة الباقية عنده يضمن سبعة ونصفا لان الهبة الفاسدة في الخمسة
من العشرة مضمونة والخمسة التي كان استهلكها نصفها امانة فصار مضمونا بالاستهلاك
وكان الكل سبعة ونصفا وبهذه المسئلة تبين ان ايداع المشاع صحيح وفي معين المفتي
لو قال المودع لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما اذا قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن علي كل

حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت
ولم يزد عليه وفيه رجل دفع الي دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من
يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان
عليه ولو قال نسيت الثوب ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا
انتهي وفيه رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزد عليه ثم ادعي صاحب
الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين عليه حتي يدعي عليه التضييع والخيانة
وعن نصير رحمه الله انه كتب الي ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت
موضعها فاجاب ان دفنها في داره لا ضمان عليه وان دفنها في غير داره يضمن
قيل فانه ان دفنها في كرمه تسرق اقول ان كان له باب فليس بتضييع والا
فهو تضييع وكذا الدار ان لم يكن لها باب انتهي وبه صرح العمادي في فصوله وفيه
رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعتها ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا
ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا وفيه ولو قال بعد موت
المودع رددت علي الوصي كان القول له مع يمينه ولا يضمن الكل من الخانية
وفيه الوديعة امانة فلا تضمن بالهلاك سواء امكن التحرز عنه او لا هلك
معها للمودع شيء او لا ثم قال فان قلت هل بين الامانة والوديعة فرق
قلت نعم بينهما فرق من وجهين احدها ان الوديعة خاصة بما ذكرنا
والامانة خاصة بما لو وقع في يده شيء من غير قصد بان هبت الريح بثوب انسان
والقته في حجر غيره وحكمها مختلف في بعض الصور لان في الوديعة يبرا عن
الضمان اذا عاد الي الوفاق وفي الامانة لا يبرا عن الضمان بعد الخلاف
الثاني ان الامانة علم لما هو غير مضمون فتشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها
كالعارية والمستاجر والموصي بخدمته في يد الموصي له والوديعة ما وضع للامانة
بالايجاب والقبول فكانا متغايرين واختاره صاحب النهاية ونقل الاول
عن الامام علاء الدين الكردري انتهي اقول في كل من وجهي هذا الفرق
نظر وكيف يصح الفرق وقد قالوا ان الوديعة امانة كما ذكره قبله اذ ما ذكره
من الوجهين يوذن بان بينهما نسبة التباين لا نسبة العموم والخصوص علي ان
الذي يحرر في الوديعة انه لا ضمان اذا هلكت ما لم يكن مفرطا في حفظها او
مخالفا الخلاف المعتبر او مانعا لها ظلما ومن ثم قال في التنوير واشتراط

قلت وقوله [illegible] التنوير

ونحوه لكنه

الضمان على الامين باطل به يفتى **وقال في شرح المنح** فلو شرط على الحمامي الضمان
ان ضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار ابي الليث قال في الخلاصة
وبه يفتي وفي شرح الوقاية صرح بان الفتوى عليه انتهى **وفي التاتارخانية** لو ان
المودع قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن **وفي الينابيع**
وبه يفتي ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها ينظر ان كان مما لا يحفظ
في عرصة وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب ونحوها فكذلك اي والا لا
وفيها ولو وضعها تحت راسه او تحت جنبه فضاع فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها
بين يديه ونام هو الصحيح واليه مال شمس الائمة السرخسي **قالوا انما يجب** الضمان
في الفصل الثاني اذا نام مضطجعا وهذا اذا كان في الحضر اما في السفر فلا ضمان عليه
نام قاعدا او مضطجعا انتهى **وفيها** لو تخرق لباس الوديعة فان لم يصنعه ضمن كما
لو تركه في غير حرز فسرق والا فلا **كتاب العارية** هي بالتخفيف
والتشديد قال في المبسوط هي مشتقة من التعاور وهو التناوب والتناول
واختاره الزيلعي على كونها مشتقة من العار لانه صلى الله عليه وسلم باشرها **قال**
في مختار النوازل وعلى هذا فياؤها مخففة وقال قبله سميت بذلك لتعريها عن
العوض وانها مشتقة من العرية وهي العطية وعليه فياؤها مثقلة ومحاسنها
النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض **وفي**
البحر ولهذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر انتهى **وفي الفيض**
قال شيخ الاسلام يحتمل ان تكون العارية اسما موضوعا ولا يكون نسبة كالكرسي
والدري فان صيغتهما صيغة نسبة وليسا بنسبة **ومعناها شرعا** تمليك المنافع
بغير عوض وعند الكرخي اباحتها قال في البحر ويشهد له ولا انعقادها بلفظ التمليك
وجواز ان يعيرها ما لا يختلف بالمستعمل ولو كان اباحة لما جاز لان المباح ليس له ان
يبيح لغيره وانما لا يفسد هذا التمليك الجهالة لكونها لا تفضي الى المنازعة لعدم
لزومها كذا قاله الشارحون **قال** والمراد بالجهالة جهالة المنافع المملكة لا جهالة
العين المستعارة **بدليل ما في الخلاصة** لو استعار من اخر حمارا فقال لي حماران
في الاصطبل فخذ احدهما فذهب واخذ احدهما يضمن اذا هلك **ولو قال** له خذ
احدهما ايهما شئت لا يضمن انتهى وانعقادها بلفظ الاباحة لانه استعير للتمليك
وقد قالوا نفقة العبد وعلف الدابة على المستعير مطلقة كانت او موقتة اما

بلغ مقابلة

كسوته فعلى المعير كذا في الخلاصة **واعارة المكيل والموزون قرض** حتى لو هلك في
يد المستعير قبل الانتفاع يضمنه **كذا في الفيض** وكل ذلك يرجح جانب كونها تمليكا
وفي معين المفتي ومما يرد على كونها تمليكا لا اباحة صحة اعارة المشاع قال في الفصول
العمادية **واما اعارة المشاع** ذكر في كتاب البيوع اذا اعار الشايع جاز في الوجوه
كلها وذكر في العدة بيع المشاع واعارته جايزان **ويمكن ان يجاب عنه** بالجواب
عن الجهالة فان غاية ما في الشيوع ان يحصل فيه جهالة متعلقة بالعين وهي تفضي
الى المنازعة فيها اما في العارية فليس بلازم بخلاف الهبة **وفي المنح** ولا بد من
الايجاب والقبول ولو فعلا فلو قال لاخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير
ان يستعيره المدفوع اليه لا يكون عارية حتى تكون نفقته على مولاه كذا في الخلاصة
ولو استعار من رجل شيئا فسكت لا يكون اعارة كذا في فتاوي قاضي خان
وحكمها كونها امانة وشرطها كون المستعار قابلا للانتفاع **وخلوها عن**
شرط العوض لانها تصير اجارة كذا في المحيط انتهى **والعبرة للمعاني** ففي
معين المفتي التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة
وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية كما في صدر الشريعة **وفي الخانية**
رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا منها
قال المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك **وله اجر مثلها** الى ان
يطعم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر
ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد
الشرك في موضع لا يقدر على الكرى والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان
هذا ضرر بين **وعلى المستعير** اجر مثله من الموضع الذي طلبه الى ادنى المواضع
التي يجد فيها كرى او شرا انتهى **وفي معين المفتي** نقلا عن الفوايد الناجية لو
اعاره فيما لا يتفاوت وقال لا تدفعه الى غيرك فدفعه ففي كفاية البيهقي لا يضمن
لان نهيه غير مفيد **قلت** قال برهان الدين ذكر الفقيه ابو جعفر انه يضمن
والله اعلم **وفيه** استعار طبق الضيف ليغسل ثوبا يتوقف قال ينبغي ان يتوقت
وبه كان يفتي القاضي بديع الدين ومعناه غسل ثوبه مرة وفتوى القاضي جلال الدين
بخلافه وفي فتاوى ظهير الدين اذا كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت فهو
ضامن ويستوي فيه ان تكون موقتة نصا او دلالة حتى من استعار قدوما ليكسر

الحطب فكسره وامسكه حتي هلك يضمن كذا في العمادية **وفي عارية الذخيرة** المستعير هل
يملك الايداع اختلف فيه المشايخ فقيل ليس له ذلك واختاره مشايخ العراق وبه كان يفتي الفقيه
ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان المرغيناني يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير
لا يملك الايداع وهل له ان يعير قال اذا كانت الاعارة مطلقة فله ان يعير سواء كان
المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا حتي من استعار دابة للركوب ولم يبين
الراكب او ثوبا للبس ولم يبين فله ان يعير للركوب واللبس ولكن انما يعير لغيره اذا لم
يركب او لم يلبس والا ففيه اختلاف المشايخ اختار فخر الاسلام الضمان واختار شيخ
الاسلام وشمس الائمة السرخسي عدمه **قال في البحر وصحح الاول في الكافي اقول**
وقدمر في الباب قبله في الاشباه العشر ان ليس للمستعير ان يعير فيما يختلف بالمستعمل
كما في الخانية فليكن عليه المعول ويحمل علي ما اذا عين من ينتفع به وان لم يعين فللمستعير
ان يعير سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل عليها كما في البحر والمنح
ويبقي الخلاف السابق عن الذخيرة اذا اعار بعد ما استعمله كما في الخانية **فليحفظ**
وفي الفصول العمادية وفي فتاوي الديناري اذا انتقص لعين المستعارة في حال
الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا **وفيها** امرأة
اعارت بغير اذن زوجها ان اعارت من متاع البيت ما يكون في يدها عادة فضاع لم
تضمن لانها اعارة باذن الزوج وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة ضمنت **وفي
معين المفتي** استعار طبق الغسيل ليغسل ثوبه هل يتوقت **قال** ينبغي ان يتوقت
وبه كان يفتي القاضي بديع الدين ومعناه غسل ثوبه مرة واحدة **وفيه وفي جامع
الفصولين** في العارية الموقتة لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن
وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا او دلالة حتي ان من استعار
قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت وقال احمل عليها بر افكث ينقل
عليها حنطة اياما فلا ضمان عليه للاطلاق ولو مقيدة بمكان فهي مطلقة الا من حيث
المكان حتي لو خالف في المكان ضمن ولو كان اقرب من المكان الماذون والله اعلم
وفيه كالاشباه تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها
ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من دفعها وقيل لابد من شرط ذلك وقت
البيع كذا في القنية **اقول وبه جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما** وعليه اقتصر في الخانية
فقال رجل وضع راس خشبة علي حائط جاره او احتفر سردابا تحت دار جاره ثم

انجاره باع الدار فطلب المشتري ان يرفع الخشب والسرداب قال بعض العلما للمشتري
ان يفعل ما كان لبايعه ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا
من ذلك ذكره في البيع **وفي معين المفتي** رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده
فانكسر لا ضمان عليه لانه في معني العارية **وفي العمادية عن النوازل** لو استعمل قصاع
الحمام فسقطت من يده فانكسرت او اخذ قصاعا ليشرب فسقط او اخذ قدحا فوقع من يده
لا يضمن لانه عارية **وفي معين المفتي الاعارة تنفسخ بموت المعير وكذا بموت المستعير**
فاذا استعار دابة فمات المعير فماتت في يده اليوم الثاني ضمن **وفيه** استعار
ثورا يساوي خمسين فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب ثور العارية ان كان الناس
يفعلون مثل هذا لا يضمن **وفيه** استعار دابة فنام في مفازة والمقود في يده
فجاء انسان وقطع المقود فذهبت الدابة لم يضمن المستعير **ولو مد** المقود من يده
واخذ الدابة من يده وهو لم يشعر فان نام جالسا لم يضمن وان لم يكن المقود في
يده وان نام مضطجعا ضمن **وفيه** اذا استعار دابة الي مكان فجاوز بها ذلك
المكان ثم عاد اليه لم يبرأ الكل من السراجية **ثم قال اقول** وهذا الفرع يدل
علي ان المستعير اذا تعدي ثم عاد الي الوفاق لا يبرأ وبه صرح في الفوايد الزينية
يعني الاشباه حيث قال اذا تعدي الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير
والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاستيجار والمضارب والمستبضع
والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة
فانها في المبسوط انتهي **قلت** قوله والمضارب وما بعده معطوف علي المستثني
كما دل عليه ما قدمناه عن الفصول في الوديعة **فتنبه وفيه** رجل ارسل ليستعير
دابة من فلان الي الحيرة فجاء الرسول الي صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك
اعرني دابتك الي المدينة وهو لا يعلم ما قال الرسول لصاحبها فركبها الي المدينة
فهلكت لا يضمن لان المستعير ماذون لصاحب الدابة وهو اعار الي المدينة ولا
يقال بان المعير وان اذن بذلك فالمستعير لم يعلم به فلا يثبت الاذن كما لو اذن
لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد علم الرسول
وسماع الرسول كسماع مرسله **وان ركبها** الي الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير
لم ياذن له بالركوب اليها **واذا ضمن** المستعير لا يرجع هو علي رسوله لانه ضمن بفعل
باشره بنفسه كذا في الخانية **وفيها** استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسا فرهها

كان ضامنا انتهى وفيه عن الفصول العمادية لو استعار دابة الى مكان مسمى فجاوز
بها المستعير المكان المسمى ثم عاد اليه ضمن الى ان يردها الى المالك قيل هذا اذا استعارها
ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا يبرا وهذا القايل سوى بين المودع
والمستعير اذا خالفا ثم عاد والى الوفاق برؤا عن الضمان اذا كانت مدة الايداع والاعارة
باقية ومن المشايخ من قال في العادية لا يبرا عن الضمان ما لم يردها الى مالكها سواء
استعارها ذاهبا او جائيا وهذا القايل يقول ان المستعير والمستاجر اذا خالفا
ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
حيث يبرا والقول الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده كذا ذكره في
الذخيرة انتهى ثم اعقبه بقوله قلت وهذا مخالف لما اختاره مولانا صاحب
الفوايد الزينية فيها كما قدمناه عنه لكن ذكر العمادي في فصوله بعد ذلك ان الفتوى
على ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن انتهى
ما اردناه منه وفيه الوصي يملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا
الخلاصة وكذا المتولي على الوقف وكذا الوكيل بقبض الدين كما في الفوايد الزينية
نقله عن جامع الفصولين وفي مختارات النوازل ليس للاب ان يعير متاع ولده
الصغير وفيه وفي معين المفتي وفي شرح المختصر بعد ان ذكر الخلاف في ان له ان
يركب ما استعاره للركوب بعد ان اركبه غيره اولا قال اما اذا استعارها ليركبها
هو لا يعير غيره وكذا كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع به اذا استعاره
مطلقا كان له ان يعير غيره وهل يملك الايداع يملك عند ابن الفضل وابي الليث
وهو مختار مشايخ العراق واليه مال الصدر الشهيد وقيل لا يملك وقال القاضي
ظهير الدين وصدت الرواية منصوصة انه لا يملك قلت في قوله يملك الايداع عند ابن
الفضل وابي الليث الخ نظر لان المنقول عن هولاء انه لا يملكه كما اسلفناه عن الذخيرة
ثم وجدت عنهم عكسه مثل ما هنا كما صرح به في العمادية وجامع الفصولين ردا للنقل
عن مشايخ العراق وعن بعضهم وجزم بان ابن الفضل وابا الليث كانا يفتيان بان له
الايداع على وفق ما في معين المفتي فتنبه وفي الصيرفية وهذا الاختلاف في محله ما اذا
كان المستعير يملك الاعارة اما فيما لا يملكها لا يملك الايداع كذا في المنح وحاشية
الاشباه وذكر في مختارات النوازل لو رد العارية مع عبده او اجيره مسانهة او
مشاهرة لا مياومة او عبد صاحب الدابة لا يضمن ولو ردها في يد اجنبي ثم قال

يضمن م

فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قاله البعض وقيل يملكه قصدا
لا بها دون الاعارة وعليه الفتوى وفي معين المفتي عن الفوايد الناجية والاشباه
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والمستاجر يوجر ويعار ولا يرهن والعارية
تعار ولا توجر قيل يودع المستاجر والعارية اذا صحت اعارتها وهي اقوى من
الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير
والموجر بالاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع
قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر انتهى هذا ما قاله
في الاشباه وقال في البحر المختار للفتوى ان المستعير يملك الايداع وفي
العمادية وعليه الفتوى قال في حاشية الاشباه ومثله في التبيين وغاية البيان
وفي المختار وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح وصحح بعضهم القول الثاني
والاول اولى لتايده على مقابله بان عليه الفتوى انتهى وما ذكره في الاشباه من
السوال والجواب مذكور في جامع الفصولين وفي معين المفتي استعار من آخر
كتابا فوجد فيه خطا له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلحه
وان لم يصلحه لا ياثم كما في البزازية ثم قال قلت وانما لم ياثم بتركه لان الاصلاح
غير واجب عليه وبه صرح شارح النظم الوهباني ثم قال قلت هذا في غير القران
اما في القران فواجب الاصلاح ويأثم بالترك انتهى وفيه اذا ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا
ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا
في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت موكله انه قبض ودفع له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية كذا في الفوايد الزينية
ثم قال قلت نص عبارة الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال
الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان
دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه ومن حكى امرا
لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه
نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه
فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل
المقبوض فلا يصدق انتهى وظاهره انه لا يصدق مطلقا لا في حق نفسه ولا في حق

الموكل كما فهمه صاحب الفوايد هنا **وقد افتى** بعض علما العصر انه يصدق في براة نفسه
لا في حق الموكل لما فيه من ايجاب الضمان عليه **وحمل** كلام الولوالجي على هذا التفصيل
وقد كتب بذلك رسالة ومما يشهد له ما صرح به في جامع الفصولين وغيره من ان الوكيل
بقبض الدين بعده مودع انتهى واذا كان مودعا يقبل قوله لان موت المودع لا يخرجه عن
كونه امينا والظاهر الاول والله اعلم انتهى

كتاب الهبة

هي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال وشرعا تمليك العين بلا عوض لا ان
عدم العوض شرط فيه لئلا يخرج الهبة بشرط العوض **وفي الاختيار** الهبة نوعان تمليك
واسقاط فيدخل فيه هبة الدين ممن هو عليه والاظهر انه تسمى هبة على ضرب من التوسع فانه
ابراء معنى **واما هبة الدين من غير من هو عليه** فصحيحة بشرط ان يامره بقبضه كذا
في كثير من المعتبرات **وفي المحيط** لو وهب دينا على رجل وامره بقبضه فقبضه جازت
الهبة استحسانا فيصير قابضا للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة
وان لم ياذن في القبض لم يجز انتهى ففي الحقيقة هي هبة العين كذا في المنح اي فلا ترد
وفي معين المفتي شرط الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وحكمها
ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط
فيها **فلو وهبه** على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام صح الابرا وبطل الشرط كذا
في الخلاصة **ولا تبطل بالشروط الفاسدة ومحاسنها كثيرة** حتى قال ابو منصور
رحمه الله يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد
والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة كذا في النهاية **وتصح الهبة** في محوز مقسوم
ومشاع لا يقسم والا فلا كالعبد والحمام والبيت الصغير انتهى **في هذا اختلاف فليحرر**
ثم قال والمراد بالشيوع المفسد هو الشيوع المقارن للعقد لا الطاري كان يرجع الواهب
في البعض **اما الاستحقاق** فيفسدها فانه مقارن لا طاري **كما في العمادية وجامع
الفصولين والبحر وغيرهما من الكتب المعتمدة** وجعل صدر الشريعة الاستحقاق من
الشيوع الطاري **ورده** صاحب الدرر ونقله عن الكافي ان الاستحقاق يبطلها
لانه مقارن كذا في المحيط **قال في درر الحكام اقول** عد صورة الاستحقاق
من امثلة الشيوع الطاري غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين وغيرهما
فان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها
لا طاريا عليها انتهى **اقول** ونحوه في المنح ناقلا عن العمادية ان الشيوع الطاري

لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة شايعا اما الاستحقاق فيفسد
الكل لانه مقارن انتهى **ويويده ما في الفيض** لو وهب ارضا وزرعها وسلمها
فاستحق الزرع بطلت الهبة في الارض لان الزرع مع الارض بحكم الاتصال كشي واحد
فاذا استحق احدهما صار كانه استحق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة
في الباقي انتهى وهو اول كلام المحقق **في الغرر والدرر** **وفي مختارات النوازل**
والقبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب له الهبة في المجلس
بغير امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط على القبض
والقبض ملحق بالقبول والقبول يعتبر في المجلس ونحوه وكذا الملحق به الا اذا نهاه
عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح انتهى **وفي معين المفتي**
لو وهب لرجل ثوبا وداراهم جملة فقبض الموهوب له الواهب احدهما عن الاخر
لم يجز ولو كان وهبهما له في عقدين جاز قياسا وبه اخذ قال وهي من زيادات
الامام نجم الدين في المسايل المستثناة انتهى **وفي منتقى الحاكم الشهيد** وهب
دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يجوز ولو كان بغير اجر جاز وكذا لو كان
الساكن هو الواهب لان يد الساكن باجر ثابتة على الموهوب بصفة اللزوم فيمنع
القبض فيمنع تمام الهبة **وفيه** عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب لامراته او
تهب هي لزوجها دارا او لاجنبي وهما ساكنان فيها **وفي جامع الفصولين** من
تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا اما
الهبة فلا يصح ما لم يقبل الموهوب له قبلت انتهى **وفي الخانية** لو وهب الاب دارا
لابنه الصغير مشغولة بمتاعه جاز اتفاقا وكذا جاز لو تصدق عليه بها عند ابي يوسف
وعليه الفتوى انتهى **وفي معين المفتي الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى**
كما في البزازية والعمادية وجامع الفصولين وقال وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك
وان قبض كما في العمادية مروية عن ابي يوسف وهو الصحيح انتهى وفي الخلاصة
الهبة الفاسدة تضمن بالقبض اما لا تثبت للموهوب له بالقبض هو المختار انتهى
قال في المنح فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما في
بعض المعتبرات **وفيه** تجوز هبة البنا دون العرصة اما اذا اذن الواهب
للموهوب له في نقضه كما في شرح الوهبانية لشيخ الاسلام عبد البر نقلا عن الذخيرة
والمنية والتتمة واستدل في التتمة بما في كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال

اشتريت الارض والبايع وهب البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري
انتهي كلام شيخ الاسلام المذكور وعندي ان الاستدلال فيه نظر لانه قد يدعي ان
الصحة هنا الحاجات من قبل تقدم ملكه للارض وينبغي ان لا تصح هبة البنا بدون
الارض وذلك ان القبض شرط في الهبة وهنا بمنزلة المشاع الا ترا هم قد صرحوا في
كتاب الرهن بان رهن البنا دون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة الشايع فتامله
انتهي **اقول** كلام المحقق المعروف بجنوي في الدرر شاهد عدل لما قاله شيخ الاسلام
لانه شرط في صحة هبة البنا بدون العرصة اذن الواهب للموهوب له في نقضه وسوي
بينه وبين هبة الارض والنخل بدون الزرع والثمر فدل بمفهومه علي عدم صحة هبة
البنا بدون الارض عند عدم الاذن المذكور **اقول لكن** كلام ابن وهبان في
النظم مطلق خال عن هذا القيد بل وما نقل عنه شارحه من الكتب الثلاثة كذلك
وفي مشتمل الاحكام ناقلا عن المحيط وهب البنا دون الارض جاز انتهي **فيتامل**
في الفتوي وان ايد ما رجحه بقوله وفي الفصول العمادية اذا وهب لبنا في ضرع
او صوفا علي ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في نخل او ارضا فيها نخل وزرع
دونهما حيث لا يجوز ثم لو قطع او حلب جاز لان امتناع الجواز للاتصال وذلك
يمنع القبض كالشايع فاذا زال ذلك الاتصال يجوز انتهي **وفيه** سيل القاضي
بديع الدين عمن اشتري لحمامنا فوجده زايدا بثمن من فقال البايع له وهبتكه قال
لا يصح هبته كذا في الفوايد الناجية **قلت** لانها هبة الشايع فيما يحتمل القسمة
والله اعلم انتهي **وفيه** قصر الثوب يمنع من الرجوع وغسله لا **ولو وهب** كافرا
فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة كما
لو وهب اعمي فابصر **وفيه وفي الاشباه عن الذخيرة** باع متاعا وقبض الثمن من
المشتري ثم ابرا البايع المشتري من الثمن بعد القبض يصح ابراؤه ويرجع المشتري
علي البايع بما كان دفعه اليه من الثمن **وكذا لو ابرا الداين المديون** بعد
ايفاء الدين وقبضه صح ورجع المديون عليه كما مر **والاصل فيه** ان الديون
تقضي بامثالها لا باعيانها فاذا ابراه ما في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء
فيستحق المطالبة به ويلزمه رده اذا طالبه به انتهي وعزاه في معين المفتي الي
شرح الوهبانية نقلا عن النهاية والمبسوط **وفي شرح الوهبانية ايضا** قالت
لزوجها وهبت مهري منك علي ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة فلو ظلمها بعد ذلك

فالهبة

فالهبة ماضية ونسبه الي ابي بكر الاسكاف والي القاسم الصفار وعلله قاضي خان
بانه تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك ونظر له
بما اذا قال لامراته انت طالق علي دخولك الدار فقبلت وقع الطلاق وبه جزم
الصدر الشهيد في العدة فيها وفي اجناسها وابن مقاتل قال مهرها عليه علي حاله
ان ظلمها لانها لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضي
اما الطلاق فالرضي فيه ليس بشرط واستدل بمسئلة الحج الاتية قال والفتوي
علي هذا القول انتهي **قال شارح الوهبانية** ثم قال وقد ذكرنا في كتاب النكاح
ان الرجل اذا قال لامراته ابريني حتي اهب لك كذا فابراته ثم انه لم يهبها
قال نصير يعود المهر عليه كما كان **وكذا ذكر في كتاب الحج** امراة تركت
مهرها للزوج علي ان يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل مهرها عليه علي حاله
فاذن اختلف المشايخ في هذا الفصل والمختار للفتوي ما قاله نصير
ومحمد بن مقاتل انه يعود لان الرضي بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم
العوض انعدم الرضي والهبة بدون الرضي فاسدة **ثم نقل عن قاضي خان**
انه فرق بين مسئلة الحج ومسئلة الظلم بانها في الحج شرطت عليه نفقة الحج
فكانت هبة بشرط العوض فاذا لم يحصل لا تتم وترك الظلم لا يصلح عوضا
الي ان قال فالحاصل ان لا فرق علي ما عليه الفتوي بين مسئلة الظلم
ومسئلة الحج كما صرح به قاضي خان بعد واشار اليه في الواقعات انتهي كلام شرح
الوهبانية **وفي معين المفتي وهب نصيبه من الدار لشريكه** او من شيء
يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا وفي العتابي لو وهب النصف من شريكه من دار
لم يجز وقيل يجوز اجماعا وهو المختار كذا في الفوايد الناجية **قلت** وفي
الفصول العمادية واما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن
الاجنبي وفيما يحتملها لا يجوز من الشريك ولا من الاجنبي انتهي وفي الخانية
وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز
عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وعند ابن ابي ليلي يجوز انتهي
وصرح بعدم صحة هبة المشاع فيما يقسم لشريكه مولانا صاحب البحر فيه **وفي**
شرح الكنز للامام الزيلعي وهب جزءا شايعا من شريكه لم يجز ايضا لان
القبض الكامل لا يتصور فيه وهو علة ثبوت الملك فيه والحكم بدون علته

لا يوجد انتهي قال وهكذا في عامة الكتب المعتمدة فكان هو المذهب انتهي
وفيه كالاشباه تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه علي
قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما علي ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط
ويتفرع علي هذا الاصل لو قضي دين غيره علي ان يكون له لم يجز ولو كان
وكيله بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان
وان اسمه فيه عارية فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه
كما في البزازية قال في معين المفتي قلت وبه صرح في الحاوي القدسي حيث
قال ولو قالت المراة مهري الذي لي علي زوجي لفلان وكلته بالقبض
واذنت به او سلطته عليه جاز فان قال والدين الذي لي علي زيد فهو لعمرو
ولم يسلطه علي القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل
هذا لم يصح انتهي ولو منعها من ابويها وقال ان وهبت لي مهرك بعثتك
فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة
وهبة المكرهة باطلة كذا في المجتبي وفيه ضرب امراته حتي وهبت صداقها
ولم يعوضها فالبراءة باطلة وفيه وهبة الدين ممن عليه الدين لا يصح الا بالقبول
خلافا لزفر بخلاف الابراء لان الهبة تمليك والابراء اسقاط وقيل عكسه
والاول اصح انتهي وفي شرح الوهبانية نحوه وفصل ذلك ثم قال والحاصل
ان هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم الا بالقبول والابرا يتم من غير قبول ولكن
للمديون حق الرد قبل موته ان شاء قلت وقد قدم الشارح المذكور في
كتاب الوكالة نقله عن الذخيرة والواقعات ان عامة المشايخ علي ان هبة الدين
ممن عليه الدين وابراه يتم من غير قبول قلت وفي العمادية ان المذكور
في اكثر الكتب والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ثم ذكر
عن الصغري انه يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف
المشايخ فيه ولو قال ابرئني مما لك علي فقالت ابراتك فقال لا اقبل فهو
بري انتهي وفي التاجية رب الدين اذا وهب الدين من المديون فلم يقبل
ولم يرد حتي افترقا فجاء بعد ايام ورد الصحيح انه لا يرتد وهذا الاختلاف
بناء علي ان الرجحان في هبة الدين من المديون لطريق الاسقاط ام لطريق
التمليك فمن قال لطريق التمليك قال يقتصر الجواب علي المجلس ومن قال

للاسقاط قال لا يقتصر كل ذلك ذكره في معين المفتي ونقل في المنح كلام الحاوي
ونقل نحوه عن الخلاصة والبزازية وليس فيه واسمي في كتاب الدين عارية ثم قال
قلت وهذا مشكل لانه اذا اضاف الدين الي نفسه كان تمليكا وتمليك الدين
من غير من هو عليه لا يصح وهو مايدل علي انه مع الاضافة يكون تمليكا ما في شرح
الوهبانية رجل قال داري هذه لا ولادي الاصاغر يكون باطلا لانها
هبة فاذا لم يبين الاولاد يكون باطلا ولو قال هذه الدار للاصاغر من
اولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصاغرهم لانه لم يضف الدار الي نفسه
وكذا لو قال دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدراهم
يكون اقرارا فليتامل عند الفتوي انتهي ثم قال والصدقة كالهبة لانه
تبرع مثلها فاذا كان كذلك لا تصح الصدقة غير مقبوضة انتهي اقول ويتفرع
عليه بناء علي صحة وقف النقود ان وقفها في الذمة لا يجوز كما في شرح
المجمع لابن الملك فليحفظ وفي معين المفتي بعد ان ذكر المسايل التي ينقطع بها
وانها اثنا عشرة منها الزيادة وذكر فيها فروقا بين المتصلة والمنفصلة
عن البحر الرايق والمحيط يحسن الوقوف عليها ثم ذكر مسئلة ما اذا بعث الي
امراته متاعا وبعثت اليضا افترقا وادعي انه عارية واراد الاسترداد
وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطي لان المراة زعمت ان الاعطا كان
عوضا عن الهبة ولم يثبت فلا يثبت العوض كذا في البزازية انتهي

كتاب الاجارة

هي فعالة من المفاعلة واجر علي وزن فاعل
لا افعل لان الايجار لم يجئ في المضارع يواجر واسم الفاعل المواجر قاله بعض
اهل العربية وفي الاساس اجر وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط ويستعمل
في موضع قبيح وهي لغة اسم للاجرة كالجعالة فهي ما يستحق علي عمل الخير وشرعا
تمليك نفع بعوض لكن تنعقد باقامة العين مقام المنفعة في حق الانعقاد
لا الملك ليتم العقد بذكر موجود اذ المنافع معدومة والمعدوم لا يصلح محلا
فجعلت الدار مثلا محلا باقامتها مقام المنافع ولهذا لو اضاف العقد الي المنافع
لا يجوز نحو ان يقول اجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا وانما يصح باضافته
الي العين وبه صرح الزيلعي وجزم ابن الملك في شرح المنار في بحث القضا
وتبعهما صاحب البحر وذكر في اجارة الخانية انه لا يجوز في بعض الروايات

وانما تجوز اذا اضيفت الي الدار لا الي المنفعة وذكر الامام المعروف بخواهر زاده
انه اذا اضاف الاجارة الي المنفعة جاز ايضا قال فانه ذكر في الكتاب انه لو قال
وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع
الي منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع انتهي وقد جزم بالجواز في
اجارة الاشباه **قلت** في المسئلة قولان ذكر في المحيط عن العيون انها فاسدة
وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال الحر اذا قال بعتك نفسي شهرا
بكذا لعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي انها لا تنعقد كذا في البحر عن الخلاصة
زاد في البزازية بعد ان نقل رواية الكرخي ثم رجع وقال تنعقد **ثم المراد
بالمنفعة** المنفعة المقصودة من العين حتي لو استاجر ثيابا ليبسطها ولا يجلس
عليها ولا ينام او دابة ليربطها ويظن الناس انها له او ليجنبها بين يديه او آنية
يضعها في بيته ويتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس
انها له او نحو ذلك فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له كذا في الخلاصة
وعلله في البزازية بانها منفعة غير مقصودة من العين **وفي الخانية**
بعد ان ذكر جواز الاجارة ولو الي مدة لا يعيش الي مثلها واختاره الخصاف
ومنعه بعضهم **قال** والوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا
بمال اليتيم اجارة طويلة **رسمية ثلاث سنين** لا يجوز ذلك وكذلك ابو
الصغير ومتولي الوقف **لان الرسم** في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير
من مالها بمقابلة السنين الاول ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان
كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح في السنين الاول لانها تكون باقل
من اجر المثل وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار
باكثر من اجر المثل فلا يصح **واذا** فسدت الاجارة في الوجهين في البعض هل تصح
فيما كان خيرا لليتيم والوقف علي قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا
لا يصح وعلي قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف ولا يصح فيما
كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل انتهي **قال في المنح قلت** يستفاد من
هذا فساد ما يقع في ديارنا كثيرا من ان شخصا يريد ان ياخذ كرم الوقف او
اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار لينتفع بها بمبلغ كثير ويساقي
علي اشجارها بسهم واحد من الف سهم وعدم الحظ والمصلحة ظاهر في المساقاة

وان كانا ظاهرين في الاجارة فهذا يفيد بالاولي الفساد في المساقاة لان كلا منهما
عقد علي حدة انتهي **فليحفظ وفي البزازية** استاجر ارضا فيها اشجار او اخذها
مزارعة وفيها اشجار ان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان
مضي عليهما حول او حولان اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض
والصغار لا عروق لها وان من جانب من الارض كالمسناة والجدار يجوز لعدم
الاخلال وكذا اذا كان في وسطها مواضع الكدس لا يجوز وان من جانبها يجوز
واذا زاد الاجر والمستاجر في المعقود عليه او به ان مجهولة لا يجوز وان معلومة
ان من جانب الاجر يجوز كانت من جنس ما اجره او لا وان من جانب المستاجر من
جنس ما استاجر لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز انتهي **وفي معين المفتي** نقلا
عن فتاوي الفضلي يفتي بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح ومشايخ
زمانه افتوا بضده لان معظم امر النكاح يقوم بها اذ النكاح غالبا لا يكون الا
بالدلالة فكانت كالدلال في البيع يستوجب اجر المثل من صاحب المتاع **ثم قال**
واذا اخذ الدلال الدلالية في البيع ثم فسخ البيع لا يرده لانه اجر المثل والفسخ
بعده كفتق مالك الثوب خياطة الثوب وهدم المواجر الدار بعد السكني
الكل من البزازية **قلت** وفي شرح النظم الوهباني ذكر خلافا في وجوب
اجر الدلالة ثم قال والظاهر ان الراجح وجوبه لانه الذي عليه المشايخ
وفي العمادية عن الذخيرة ان المشايخ كانوا يفتون بوجوبه وبه يفتي وفي
الخلاصة الدلالة بالنكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي ابن الفضل **وغيره**
من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتي لان معظم الامر يقوم
بالدلالة انتهي **ويلحق** بالدار الارض المزروعة اذا ادرك زرعها كذا في
شرح الوهبانية من فروق خواهر زاده وفي البزازية وعليه الفتوي **وفي معين
المفتي** اجارة البيت المشغول بالامتعة يجوز ويؤمر بالتفريغ وعليه الفتوي
وان لحقه بالتفريغ ضرر فاحش فله ان ينقض الاجارة **وفيه عن القنية** آجر
آنية الصغير بطعامه وكسوته حتي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الي الصبي
يكون تبرعا فيسترد الثوب ويعطي اجر المثل **وفيه يجب اجر المثل** في الاجارة
والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمي **وفيه عن
العمادية** من زرع ارض غيره بغير امره يجب الثلث او الربع علي ما هو عرف

القرية وفيه رواية في كتاب المزارعة كذا اجاب شيخ الاسلام عطا ابن حمزة السغدي
رحمه الله انتهى **وفيه** لا يجوز اجارة البناء دون الارض وذكر محمد في مواضع انه
يجوز وبه يفتي **وفيه** من اضل شيا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا
شي له ولو مشى معه فله اجر مثله **وفي البزازية عن السير الكبير** قال اميرا لسرية
من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر **لكن في
معين المفتي** ان صاحب البحر قال ان ظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب
اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسيلة الدلالة على العموم لكونه
بين الموضع انتهى **وهي** في الاشباه وقد تعقبها الغزي في حاشيته بانكار تصويرها
مع جهالة الاجير وعدم القبول فلا بد من تصويرها في شخص متعين وقبوله
ثم ايده بما نقل عن الامام علي السغدي في شرح السير في تعليل المسيلة بان
الاجير متعين بدلالته فيجب الاجر وهو متعين انتهى **ولا يخفى** ان هذا التعليل
كشف القناع على خلاف ما صوره من الاضراع **فليتدبر وفي القنية** ماطل
المستاجر في اداء الغلة فاخذ المواجر منه المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط
الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة انتهى كذا في لسان
الحكام لابي الوليد احمد بن الشحنه رحمه الله **وفي الاشباه** الاجرة للارض
كالخراج على المعتمد واذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما
قبل الاصطلام وسقط ما بعده انتهى **قلت** وعليه يحمل ما اطلق في مجمع
الفتاوي من وجوب الاجر **وقال فيه** استاجر ارضا ليزرعها ولم يعين ما
يسقيها فيبس الزرع سقط عنه الاجر سواء استاجرها بشربها او لا كذا اختاره
الفقيه بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الما عنه ولو خرب النهر الاعظم ولم يقدر
على سقيها فعلى هذا انتهى **قلت** لكن محل الاولى ما اذا لم تكن الارض معروفة
بعدم الشرب **وفي مجموع النوازل لابي الليث** قد قال جماعة من المشايخ ان اجارة
الوقف اكثر من سنة لا تجوز الا ان يكون في ذلك مصلحة للوقف والاختيار عندي
ان الواقف اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة لم يجز وان لم يشترط جازت ما لم
تكن المدة طويلة انتهى **وفي السراج الوهاج** لو اجر متولي الوقف ومات في
اثنا الاجارة وهو بعض الموقوف عليهم لم تبطل لانه ليس بمالك للرقبة وانما
حقه في الغلة **ثم ما وجب** من الغلة الى ان مات يصرف الى كل واحد حصته

وحصة الميت تصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي **فان كان** المعقود
عليه دابة بعينها فهلكت بطلت الاجارة لان تلف المعقود عليه يمنع صحة العقد
وان كان وقع على دواب بغير عينها مثل ان يستاجر رجلا ليحمل له متاعه الى مكة
فالاجارة جايزة فلو سلمه ابلا او دوابا فماتت فعلى المواجر ان ياتيه بغير تلك
الدواب انتهى **وفي التتارخانية** وسيل بعضهم عن رجل في يده ارض وقف عليه
ما عاش وبعده على زيد واجرها عشر سنين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين
ثم مات هل للموقوف عليه ان يخرجها من يده من غير ان يضمن له ما ادى فقال
انتقضت الاجارة ويسترد الارض من يد المستاجر **ويرجع** بما بقي له من الاجرة
في تركة الآجر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شا الله لابتلاه باشد من
هذا انتهى ثم ذكر في اجارة المشاع **نقلا عن المحيط** بعده قال محمد في رجل
آجر نصف دار وقف مشاعا من اجنبي لم يجز واذا سكن المستاجر فيها يجب
اجر المثل وهذا قول ابي حنيفة وقال ثم مات اي الآجر هل للموقوف عليه ان
يخرجها من يده من غير ان يضمن له ما ادى فقال انتقضت الاجارة فيرد الدار
من يد المستاجر ويرجع بما بقي له من الاجرة في تركة الآجر فان لم يكن له تركة
فهو خسران لحقه لو شا الله لابتلاه باشد من ذلك انتهى **وهو مما يحفظ
اقول** ونقل المسيلة الاولى في القنية عن القاضي بديع فقال اجر الوقف
الموقوف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الوقف الى مصرف آخر
انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة على تركة الميت **ونقل هذه
المسيلة** ابن وهبان عن روضة الناطفي وصورته وقف على فقراء قرابته
ما تناسلوا الاقرب فالاقرب فاجرها الاقرب عشر سنين ثم مات قبل انقضا
المدة لم تبطل الاجارة ويصرف اجرة مدة ما بقي بعد موته الى من يليه من
الاقرب **ولا يشبه** هذا اذا كان وقفا على قوم مسمين باعيانهم اذا مات
فلان فعلى فلان فهنا تبطل بموت من اجرها وعزاها الناطفي لوقف هلال
وقال الطرسوسي لم اجدها فيه **وفي الخلاصة** اجر الواقف ثم مات
القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ الاسكاف لانه في معنى المالك وفي الاستحسان
لا تبطل **وفي الذخيرة** لا تبطل بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك **قال ابن وهبان**
وما في الروضة والقنية يخالفه ولم اقف عليه في غيرهما فنظمته لغرابته ونوقش

بانه لا مخالفة لان عدم البطلان بموته فيما اذا آجرها ناظر غير مستحق اوهو بطريق
النظر عنه وعن غيره اما اذا اجرها بطريق الاستحقاق فقط او بطريق النظر وهو
يستحق جميع الريع ومن بعده علي معين لم يتعرض اليه في الذخيرة وهو المذكور في الروضة
والقنية انها تبطل بموته لان اجارته بمنزلة اجارة المالك لعدم المزاحم فلم يكن الوصي
والوكيل بل كالمالك فتبطل لانتقال الملك الي الوارث وذا معدوم في حق الواقف
لانه اجر لغيره وكذا الناظر الموقوف عليه مع غيره **وتعقبه** ابن الشحنه بان
ما جمع به مستقيم في كلام الذخيرة والقنية اما في كلام القنية والروضة فلا لانه اطلق
في القنية وهو شامل لما اذا انتقل لمعين او لغيره وفي الروضة فصل واذا تاملت
هذا التعليل علمت ان اطلاق القنية مقيد بما في تفصيل الروضة وينبغي جريان
هذا التفصيل في اجارة الواقف لنفسه **والطرسوسي** اجري القياس والاستحسان
في هذه المسئلة ايضا ويجب العمل بالاستحسان واخذ الاسكاف اختيار منه ولا يكفي في
اتباعه او العمل علي الاستحسان ما لم يوجد نقل بان العمل علي القياس وفيه بعد
ثم نقل عن البزازية لو اجر القيم الوقف ثم مات الموقوف عليه لا تبطل الاجارة
لانه لا يملك الرقبة فلم يكن كموت المالك غير ان الاجر الواجب قبل موته يرد الي
ورثته والواجب بعد موته لمن يجي وذكر في كتاب الاجارة ان القيم لو اجر لنفسه ثم
مات القياس ان تبطل والاستحسان ان لا تبطل **ثم قال** ابن الشحنه والذي
في غالب كتب المذهب يقتضي عدم بطلان الاجارة في الوقف بموت الموجر سواء
كان الوقف هو الموجر او غيره من القيم والوصي والقاضي ومقتضي تعليله تهم ان
المستحق اذا كان ناظرا كذلك لاطباقهم انه لا ملك له في الرقبة وانما حقه في الغلة
والله اعلم انتهي كلام ابن الشحنه ملخصا **اقول** فقد علمت ان اختياره عدم انفساخها
بالموت مطلقا وبه جزم العلامة قاري الهداية حيث سئل عن مستحق حصة في
وقف عليه وهو ناظر عليها اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثناء
المدة وانتقل الوقف الي غيره هل تنفسخ اجارته **فاجاب** لا تنفسخ بموت الناظر
الموجر وان كان هو المستحق بانفراده انتهي كذا في فتاواه **فليعول عليه** ثم ما سبق
من انه يرجع المستحق باجرة المستقبل علي المستاجر وللمستاجر الرجوع علي تركة الموجر الذي
مات هو ما افتي به صاحب البحر في فتاواه التي جردها صاحب التنوير **وقد سئل**
عن الموقوف عليه اذا اجر الوقف بالولاية مدة وقبض اجرها ومات في اثنائها

وانتقل الوقف الي غيره فهل تنفسخ الاجارة اولا **فاجاب** لا تنفسخ ويرجع الذي
انتقل الاستحقاق اليه علي المستاجر باجرة باقي المدة انتهي **وسياتي عن فتاواه
ما يجانسه** والحاصل ان الناظر اذا تعجل الاجرة عن مدة مستقبلة قبل حلولها ثم
مات او عزل فان لضرورة الوقف الثابتة عند القاضي واذن له فيه نفذ علي
الوقف ان صرف في تلك الضرورة والا فله الرجوع عليه حيا وعلي تركته ميتا كما
تراه والله اعلم **وفي فتاوي قاري الهداية** سئل عن مستحق لوقف عليه هو ناظر
اجره بدون اجر المثل هل يصح ذلك او لا **فاجاب** لا يجوز ذلك وان كان هو
المستحق لما يحصل من الضرر للوقف بالاجرة **وبين الضرر في جواب اخر منها**
بقوله لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الاجارة انتهي **وفي فتاوي
قاضيخان الاجارة الطويلة** استخرجها الامام محمد بن الفضل وقبلها بعض
اهل زمانه وردها البعض وهي علي وجهين احدهما ان يكون في الارض شجر
فيوجر الارض بعد ان يبيع الاشجار لمريد الاجارة ويسلمه فاذا اجره مدة معلومة
ثلاث سنين فاكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة علي ان يكون اجر كل سنة من
السنين الاول غير الايام المستثناة كذا وبقية مال الاجارة بمقابلة السنة
الاخيرة وان يكون لكل منهما ولاية الفسخ في ايام الخيار **والوجه الثاني**
ان يدفع الاشجار او الزرع التي في الارض معاملة الي من يريد الاجارة
علي ان يكون للدافع سهم من ماية سهم والباقي للعامل ثم يوكل العامل في
صرف نصيبه فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة علي نحو ما قلنا من
غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر وتمامه فيها **وفيها** احد العاقدين
فيها اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر صاحبه يصح في قول الامام ابي حنيفة
ولم يذكر السمرقندي فيه خلافا **وفي** البيع بشرط الخيار لا يصح فسخ من له الخيار
عند الامام ابي حنيفة ومحمد الا بحضرة صاحبه فكانه مال الي ان ايام الخيار غير
داخلة في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الي الزمان
المستقبل فاجاز ذلك لانه في العقد المضاف او انه اخذ في الاجارة بقول ابي
يوسف **والمستاجر** اجارة طويلة اذا اجر من الاجر بعد القبض مشاهرة لا تصح
الثانية وما ياخذه من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه
والمستاجر اذا اجر الاجر في غير الطويلة لم يصح الثانية كذلك وهل يسقط

الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجر الاول قبض الماجور من المستاجر بعد الاجارة
الثانية سقط وان لم يقبض لم يسقط واذا اسقط الاجر هل تبطل الاجارة الاولى
قال الفقيه ابو الليث لا تبطل وكان للمستاجر ان يسترد الدار مثلا منه ولو ان المستاجر قبضها
ثم اعارها من الاجر ولم يواجرها منه لا يسقط عن المستاجر انتهى ملخصا **وفيها اذا
مات الاجر** وعليه ديون كان المستاجر احق بثمن المستاجر من ساير الغرماء كالمرتهن
وفيها استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم
ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة
الطويلة بتعجيل الاجر شرط عرفا فتصح المصادفة بالاجر **وفيها** استاجر كرما لم
يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان له خيار الرؤية فيها وان اكل الثمار لان
اكلها تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر **ثم** في الاجارة الطويلة اذا باع
المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو
كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام ظهير
الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيوخذ برواية عدم النفاذ
سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار
فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فان
ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا
يملك البيع لانه فسخ دلالة **وفي الفتاوي المذكورة** الاجارة الطويلة اذا كانت
فاسدة بسبب هل على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او اجر المثل لا يزاد على المسمى
قال الشيخ الامام يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى انتهى **وفيها** رجل استقرض
دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما
اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض
من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلمه الى بقار
فعقره الذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة
فكان امانة وبدفعه للسرح صار مخالفا ضامنا **وفيها** ولو ان المقرض آجر حجر
الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة
ولا يستاجر عادة لا يجب عليه شيء **وفيها** الغاصب اذا آجر الدار او العبد
ثم قال المغصوب منه انا اجرتك بالاجارة وانكر الغاصب كان القول قول

المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه
كنت اجزت عقده الى انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج بنته
البالغة ومات الزوج فقالت كنت اجزت عقد ابي لا تصدق الا ببينة ولو قالت
كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول لها **وفي الفتاوي المذكورة** الغاصب
اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته
ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان
اجاز بعد انقضائها لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود
عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده
فان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون
للمالك وهو قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث
المنفعة وعند الثاني يكون جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد كالرجل اذا
اجر العبد سنة ثم اعتقه في وسطها فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي
من السنة يكون للعبد واجر ما مضى للمولى لان المنافع فيما مضى استوفيت على
ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي على ملك العبد فكان البدل له انتهى ملخصا
وفي فصول العلامي وغيرها من كتب المذهب الفتوى على قول محمد فكان هو المعتمد
كما في حاشية الاشباه وهو مما يحفظ **وفي المنح شرح التنوير** عن جواهر
الفتاوي لو استاجر **حماما** فدخل الاجر مع بعض اصدقائه الحمام فانه لا يجب
عليه الاجرة لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط
شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم انتهى وهي مسئلة غريبة **وفي الخانية صيرفي
نقد الدراهم باجر** فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه
لم يشترط حقا عليه ولا على صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض
فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان
الزيوف نصفا يرد نصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع **فان** انكر الدافع فقال
ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها
وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او استيفاء الجياد فان اقر بذلك
ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل
قوله انتهى **وفي فتاوى المحقق قارئ الهداية** اذا شرط لرب الارض

والمساقي علي لا شجار جزءا مما يزرع بالارض خارجا عن الاجرة وشجرا من النخل خارجا
عن جزء الاجرة وشجرا من النخل خارجا عن جزء المساقاة ويسمون ذلك طعمة يكون
شرطا مفسدا للعقد الا ان يكون فيه عرف فيعمل به انتهي وكانه بناء علي قاعدة ان
المعروف كالمشروط **قال في الاشباه** ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه
وفي الخياط قالوا الخيط عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل علي الكحال ومن
هذا القبيل طعام العبد فانه علي المستاجر بخلاف علف الدابة **وفي التتارخانية**
والاصل في التوابع ان الاجارة اذا وقعت علي عمل وكل ما كان من توابعه علي الاجير
فالمرجع للعرف فيجب **وفي الترجيح والتصحيح للمحقق ابن قطلوبغا** في قول
المختصر ولا تجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا اجارة المشاع
جايزة وقال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة انه اذا آجر بعض ملكه او آجر احد
الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد سواء فيما يقسم وما لا يقسم **قلت** صحح
في الحقايق انه فاسد وحكي عن بعض انه باطل وهو في نظم الخلاف قال القاضي
اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوي **وان**
اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في اظهر الروايتين
قال في الفتاوي الصغري وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوي علي قول ابي
يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوي وفي اجارة المشاع علي قول ابي حنيفة رحمه الله
ونحوه في الحقايق واعتمده النسفي وبرهان الايمة المحبوبي وصدر الشريعة وقال
في شرح الكنز وفي المغني الفتوي في اجارة المشاع علي قولهما **قلت** شاذ
مجهول القايل فلا يعارض ما ذكرنا انتهي **وفي التبيين** والحيلة في اجارة المشاع
ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز **لان الشيوع الطاري** لا يفسدها
كالهبة **او يحكم** الحاكم بجوازه انتهي **وفي المنح وحاشية الاشباه** وبقول الامام جزم
اصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب انتهي **وفي فتاوي قاري الهداية وغيرها**
اذا كان الزرع مزروعا بحق بان كان باجارة مثله لا يجوز ان توجر الارض ما لم يستحصد
الزرع الا ان يوجرها اجارة مضافة الي المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعي
صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالموجر قادر علي تسليم
ما آجره بان يجبر صاحب الزرع علي قلعه ادركه اولا لانه لا حق في ابقايه **ومنها**
معني قولهم يجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمي ان

المستاجر اذا استاجر شيا باجرة معلومة لكن شرط في صلب العقد ان مرمة الدار مثلا علي
المستاجر او علف الدابة علي المستاجر فهذا شرط مفسد للعقد لان المرمة والعلف علي الموجر
فاذا استوفي المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل ولا يزاد
علي ما سمياه اما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة مثل ان يستاجر شيا من معلومة
بثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب علي المستاجر اجر المثل بالغا
ما بلغ اذا استوفي المنفعة **وفيها** لو استاجر شخصا علي ان يسافر علاجا في سفينة
او عكاما للمحار مثلا ثم اختلفا في استيفا العمل فالقول قول المستاجر مع يمينه
والبينة بينة المستاجر لانه يدعي الايفا والمستاجر اسم فاعل منكر **وفيها** لو مات
احد الموجرين او المستاجرين تنفسخ الاجارة في نصيبه ويبقي العقد في نصيب
الاخر بقسطه من الاجرة **وفيها** ولو كان مستحقا لحصة من وقف عليه وهو
ناظر عليها لا تنفسخ بموته في اثنا المدة وان كان هو المستحق بانفراده **وفيها**
مستحق لوقف عليه هو ناظر اجره بدون اجر المثل لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق
وحده لما يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة **وفيها** لو استاجر دارا وقفا في
ارض محتكرة مدة طويلة فقلعها وعمر بالارض بناء جديدا او غرس شجرا او استاجر
الارض من اربابها فالاجارة فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض انتهي **اقول**
قد اطلق في محل التقييد وتناقض جوابه بحسب الظاهر بما يفيد ان اجارته انما تكون
فاسدة في هذه الصورة اعني الاجارة الثانية كما هو الظاهر اذا كان وقف
الدار صحيحا وبناوها مستحقا للقرار وح يكون متعديا في قلعه فاذا قلعه وبني
بنا جديدا وغرس لا يكون ما بناه له فقد افتي هو رحمه الله حيث سيل عن شخص
استاجر دارا وقفا من موجر شرعي ثم انه هدمها بغير العادية وغير معالمها
وجعلها طاحونا او فرنا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة العين
الموقوفة كما كانت اولا فاجاب ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيرها اليه
انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة وابقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع
بما انفقه في العمارة ولا يحسب له من الاجرة فان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر
ريعا الزم بهدم ما صنع وباعادة الوقف الي الصفة التي كان عليها بعد تعزيره
بما يليق بحاله انتهي وسيل ايضا عن جماعة مستحقين وقفا آجروه خمسين سنة
وصمنوا دركها وقبضوا الاجرة معجلة فعمر المستاجر وانشا فيه زيادات كثيرة ثم

ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف من ناظر الي ناظر فاجاب المستحقون ليس لهم
ان يوجروا الا ان يشترط الواقف لهم ذلك او ياذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر
او قاض واذا اجروا بولاية فليس لهم ان يوجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف
اطلق لهم والا فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب علي المستاجر اجر المثل لما انتفع فيه من المدة
الا ان يحكم حاكم آخر يري جوازها بصحتها وح يجوز ولا تنفسخ بموت احد المستحقين وان
تبدل المستحق واذا لم تنفسخ تبقي الي مضي المدة وبعدها تبقي مع المستاجر باجر مثلها
الا ان تكون المصلحة في غير ذلك فح يومر الباني برفع بنائه اذا وجد من يستاجرها
باكثر مما يدفع الباني فاذا مات المستاجر في اثناء مدته تنفسخ اجارته وترجع ورثته
بما عجل من الاجرة لما بقي من المدة علي القابضين او علي من ضمن الدرك واذا استمروا
علي الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل الي وقت الفسخ انتهي كلامه وهو جواب
مسدد التفصيل **قلت** وحيث كان بنا الدار في واقعة الفتوي المذكورة اولا
مستحقا للقرار فينبغي ان يكون حكمه كذلك اي علي ما ذكر في الجواب الاول الا ان
يكون ما بناه له وعليه قيمة الانقاض بل يكون ما بناه للوقف عوضا عما قلعه ان كان
انفع للوقف مما قلعه وان لم يكن انفع امر بهدمه واعادة الوقف الي الصفة التي
كان عليها لا ان يكون عليه قيمة الانقاض **هذا اذا كان** وقف الدار صحيحا وبناؤها
مستحقا للقرار وان لم يكن كذلك لم تكن اجارته الاولي صحيحة لانه استاجر ما لا قرار
له شرعا وح يصح قوله وما بناه له وعليه قيمة الانقاض وذلك لصحة استيجاره
الارض من اربابها في ثاني الحال اذا كان باجر مثلها **لكن هذا** بعيد الاحتمال
لبعد قوله في السوال استاجر دارا وقفا في ارض محتكرة كما لا يخفي وان قلنا بجواز
كون الارض المحتكرة المذكورة باقية علي ملك اربابها وهو ضعيف وعلي تسليم هذا
كله فكان ينبغي تفصيل الجواب وتقييد مطلقاته هذا ما ظهر للعبد الضعيف **ومحل
صحة هذا** اذا كان الاستيجار للارض من اربابها سابقا علي بنائه وغرسه
لانه يحتمل عطفه بالواو او صادقه اربابها علي ابقاء ما بناه وغرسه له والا فله قيمة
ما بناه وغرسه مقلوعا علي التفصيل المعروف في بابه فتنبه **ولو عمر المستاجر الدار
ورمها باذن الموجر** من اجرها او امر المستاجر بمونتها استاجر صح او بشراء عبد
يسوق الدواب وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة كذا في البحر ثم قال **تنبيهان**
الاول في حكم النقود في الوكالة الثاني فيما اذا ادعي المستاجر الماذون له المرمة

هل يحتاج الي بيان **اما الاول** ففي بيوع خزانة المفتيين ولو قال لغيره اشتر لي بهذه
الدراهم جارية واراه الدراهم ولم يسلمها الي الوكيل حتي سرقت ثم اشتري بالف جارية
لزمت الالف والاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين في الوكالة قبل
التسليم بلا خلاف وكذا بعده علي الاصح **وفايدة النقد** والتسليم شيئان احدهما
توقف بقا الوكالة لا بقا الدراهم المنقودة والثاني قطع الرجوع علي الموكل فيما وجب
للوكيل عليه من الثمن ولو كان الموكل دفع الدراهم الي الوكيل فسرقت من يده لا ضمان
عليه فان اشتري بعد ذلك نفذ الشراء عليه وان هلكت بعد الشرا فالشرا للموكل
ويرجع بمثله فان اختلفا في كون الهلاك قبله او بعده فالقول للآمر مع يمينه **واما
الثاني** فاذا ادعي المستاجر انه عمر لم يقبل منه الا ببينة وكذا كل مديون او غاصب
ادعي بعد الاذن الدفع لم يبرا الا ببينة **بخلاف الامين الماذون** بالدفع اذا ادعاه
فانه يقبل قوله كما في فتاوي قاري الهداية وغيرها وفي وديعة البزازية ما يخالف
مسيلة الدين فلينظر ثمة انتهي كلام البحر **ولذا قال في الاشباه** الوكيل يصدق
في برائته دون رجوعه الي آخر ما فرع عليه **ومما يتصل بهذا** ويليه بسه انه
اذا زاد احد علي المستاجر بعد ما بني او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فالها توجر
لغيره اذا فرغ الشهر ما لم يقبلها والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف
او يصبر حتي يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه
الزيادة كالزيادة ولها ذرع **واما اذا زاد** اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي ان يفسخها وعليه الفتوي وما لم يفسخها كان علي المستاجر المسمي كما
في الصغري كذا حرره في الاشباه **قال في المنح بعد نقله** قلت ظاهر قوله والبناء
يتملكه الناظر الي آخره انه يتملكه لجهة الوقف قهرا علي صاحبه وهو مقيد بما اذا كانت
المدة تنقضي بالقلع اما اذا كانت لا تنقضي فلا بد من رضاه هكذا ذكره عامة
الشارحين وممن صرح به مولانا في بحره من غير ذكر فرق بين الملك والوقف لكن
قال في الفصول العمادية **ذكر حدي** في التجنيس اذا اجر المتولي ارضا موقوفة
وبني المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد ويخرج الاول فان اجرها مشاهرة
فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها اذا كانت مشاهرة تنعقد
عند راس كل شهر **ثم بعد** فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف
يرفعه الباني لانه ملكه ويجبر علي الرفع وان كان رفعه يضر بالوقف ليس للباني

للموكل

رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان دفعه يضر بالوقف فهذا علي
وجهين اما ان يرضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما
كان اقل او لم يرض فان كان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين و يملك بناه لاجل الوقف
وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيواجر ويبقي الثاني
الي ان تخلص ملكه ولا يكون بنا المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يد له
علي ذلك البنا حتي لا يملك رفعه انتهي ونحوه في فتاوي قاضيخان قال فينبغي ان
يعول علي ما في الشروح الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوي انتهي كلام المنح
وفيها وفي البحر وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت مدة
الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابي الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهي قال وبهذا يعلم مسيلة الارض المحتكرة وهي موقوفة
ايضا في اوقاف الخصاف انتهي اقول وقد ذكر صاحب تنوير الابصار المسيلة
فيه متنا من الاجارة ثم في جامع الفتاوي للعلامة قارئ الهداية حانوت
لرجل في ارض وقف ابي صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو
رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر به فانه يومر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك
الاجر انتهي وهذا مما يحفظ وفي التتارخانية عن فتاوي ابي الليث اذا قال
لدلال اعرض سلعتي وبعها علي انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال
علي تمام الامر فباعها لا لغيره قيل له اجر مثله بقدر عنايته وقال الفقيه هذا هو
القياس اما في الاستحسان لا يجب له الاجر اذا ترك ومثله كالدافعة للمزابنة وهو قول
ابي يوسف وعليه الفتوي انتهي ملخصا وفيها عن الذخيرة لو استاجر اجيرا يوم العمل
في الصحرا كاتخاذ الطين فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الي الصحراء لا اجر له
وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني انتهي وفيها شرط الخراج علي المستاجر قيل
لا يجوز عند الامام ويجوز عندهما وقال بعض مشايخنا ينبغي ان لا يجوز وان كان
خراج وظيفة وفي المضمرات الفتوي علي انه لا يجوز مطلقا وفي الولوالجية وكذا شرط
العشر علي المستاجر لا يجوز عنده ويجوز عندهما وفي الصيرفية المستاجر دفع الجباية
بغير امر الاجر يرجع عند النسفي انتهي وفي البدايع من بيان اعذار الفسخ واما العذر
في استيجار الظير فنحو ان لا ياخذ الصبي ثديها او قيي لبنها او حبلت لان لبن الحامل
يضر به او ظهرت سارقة او فاجرة بينة الفجور لانها تشتغل بالفجور عن حفظ الصبي
او ارادوا ان يسافروا بصبيهم وابت الظير ان تخرج معهم ومن جهتها ان تمرض لانها
تتضرر بالارضاع والصبي يتضرر بلبنها فان كانوا يوذونها بالسنتهم امروا ان يكفوا فان
لم يكفوا كان لها ان تخرج لان الاذية محظورة وللزوج ان يخرجها من الرضاع ان لم
تكن الاجارة باذنه ورضاه وقيل ان كان ممن يشينه ان ترضع زوجته فله الفسخ والا
لا لان المملوك له بالنكاح منافع بضعها لا منافع بدنها وقيل له الفسخ في الوجهين
انتهي ملخصا وجزم في البزازية بهذا فقال ولزوجها المعروف ابطال اجارة الظئرة
لو بلا اذنه سوا كان يشينه او لا ولا تثبت الزوجية بقولها وان انقضت المدة وقد
الفها الصبي ولا ياخذ ثدي غيرها ان عرفت بالظئورة ليس لها النقض ان كان زنجيا في
علي الولد عند الامام الثاني وعليه الفتوي وان لم تعرف بها لها النقض والاجنبية
والمحرم سوا انتهي وزاد في اعذار الفسخ كونها سيئة الخلق بذية اللسان
وعدم رضي الزوج وقدمر قال وان العقد باذنه ليس لهم منع زوجها عن الجماع
في منزلها ولا يحل للظئر ان تمنعه ولهم ان يمنعوه في منازلهم وفيها استاجر
مطلقته الرجعية او امراته لارضاع الصبي لا اجر لها والمعتدة من باين او
ثلاث تستحق في ظاهر الرواية وفي رواية لا انتهي ونحوه في المنح ثم اذا اعترض
عذر من الاعذار هل تنفسخ الاجارة بنفسها او تحتاج الي الفسخ بالقضا او
الرضي ذكر في الاصل والجامع الصغير انها لا تحتاج اليه بل للعاقد فسخها وذكر
في الزيادات انها لا تنفسخ الا بفسخ القاضي او التراضي قال في البدايع ومن مشايخنا
من فصل فقال ان كان العذر ظاهرا لا حاجة الي القضا وان كان خفيا كالدين
يشترط القضا ليزول الاشتباه وهذا حسن انتهي وسياتي بعد ما هو المصحح وفي
التتارخانية بعد ان ذكر ان من اعذار الفسخ للمستاجر السفر في الحمام والحانوت
والدار قال وفي التجريد واذا اراد المواجر السفر والنقلة لم تنفسخ في العقار
وفي لسان الحكام عن القنية نحوه وفي البدايع اذا شرط في الاجارة تعجيل الاجرة
ملكت بالشرط ووجب تعجيلها ثم قال وللموجر حبس ما وقع عليه العقد حتي يستوفي
الاجرة كذا في جامع الكرخي واذا حبس وطالب بالاجرة فان عجلوا والا فسخ العقد
انتهي وهذه من اعذار الفسخ كما تري فليحفظ وتمامه فيها وفيها واما استيجار
الصناع والعمال فلا يجب تسليم شي من البدل الا بعد الفراغ من العمل بلا خلاف
حتي قالوا في الحمال ما لم يحط المتاع من راسه لا يجب الاجر لان الحط من تمام العمل

ثم ذكر ان من لعمله اثر في العين كالصباغ والخياط له ان يحبس العين لاستيفاء
الاجر كالمبيع قبل القبض وهل يجب الضمان لو هلك قبل التسليم عندهما يجب
وعند الثاني لا يجب وتمامه فيها ثم قال وان لم يكن لعمله اثر ظاهر في العين كالحمال
والملاح والمكاري ليس له ان يحبس انتهى قالوا فلو حبس العين ضمن ضمان الغصب
وذكر في البحر الاختلاف في القصار فنقل عن قاضي خان ان لعمله اثرا فله حق
الحبس ونقل عن السغناقي انه صحح في المستصفى معزيا الى الذخيرة ان ليس له حق الحبس
قال فاختلف التصحيح وينبغي ترجيح المنع وقد جزم صاحب الهداية بقوله وغسل
الثوب نظير الحمل ومراده اذا كان الاجر حالا اما اذا كان موجلا فليس له حق الحبس
وتمامه فيه وفي الجوهرة واختلفوا في المراد من الاثر فقيل ان تكون الاجرة متصلة
بمحل العمل كالنشا والصبغ وقيل ان يرى ويعاين في محل العمل وثمرته تظهر في كسر
الحطب وطحن الحنطة فليس له الحبس على الاول وله على الثاني وسئل سراج الدين
قاري الهداية عن رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح للزراعة فكربها واصلحها
وسقاها بالماء وصرف عليها جملة من الدراهم ثم ان الموجر سعى في فسخ الاجارة على
مذهب من المذاهب الاربعة فهل للمستاجر الرجوع بما غرمه عليها اولا فاجاب اذا
استاجرها لينتفع بها مطلقا ولم يبين زراعة صح فاذا عزم على اصلاحها فان
اذن له مالكها ليرجع عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع الى المالك وان كان الموجر
غير مالك بل له ولاية في ذلك كناظر او وصي فان كان ما اذن فيه من مصالح الوقف
او مال الايتام صح اذنه ورجع في ريع الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة
فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على احد انتهى وفيها ايضا سئل عن دار
مستهدمة ليتيم اجرها وليه نحو عشر سنين او عشرين سنة باجرة المثل بعضها معجلا
لتعميرها والبعض موجلا لنفقته وصرف المعجل في عمارة الدار وبلغ اليتيم في
اثنا المدة وطلب فسخ هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الآن زادت فهل له ذلك
اولا فاجاب اذا اجر الوصي او القاضي على هذا الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة
والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق منه والاجرة في ذلك اجرة المثل ثم بلغ
الصبي واراد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة ماضية انتهى ومما يلائم المسئلة
الاولى ما ذكر في الوهبانية وشرحها ان مستاجر ارض الوقف له ان يغرس فيها
بغير اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر فيها الا باذن الناظر لما فيه من

الضرر الغالب ولانه ليس بماذون فيه للمستاجر عادة قال ويوخذ من مفهومه ان
له الحفر باذن الناظر وهل للناظر الاذن في ذلك ان علم ان فيه خيرا للوقف جاز له
الاذن والا فلا قال الشارح وهذا معنى ما في القنية على ما ذكره المولف وعبارة القنية
ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم تضر بالارض بدون
صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد على الوقف
به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان
يجوز الحفر والغرس والحايط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة ثم نقل عن
القنية وفتاوى ابي الليث عن ابي بكر لو بنى في ارض الوقف بنا او نصب فيها بابا
او غلقا ونواه حين فعله انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير
نوى او لم ينو لان وقف البنا لا يجوز ثم رمز لابي الليث وقال يجوز تبعا وبه يفتى
الى ان قال وفي المحيط لو غرس المستاجر في ارض الوقف اشجارا وطرح السرقين
ثم مات فالاشجار ميراث وليس للورثة بما زاد السرقين في الارض انتهى قلت
والمسئلة في البزازية وهي مما يكثر وقوعه في ديارنا وليس لهم حبسها لاخذ قيمته
وفي مشتمل الاحكام استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر
كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان
عليه ويرجع بالاجر فياخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة
كذا في مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني انتهى ومسايل حبس الماجور مذكورة
في الرهن بعد هذا والله اعلم وفي مجمع الفتاوي استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها فقل ماوها وانقطع فله ان يخاصم حتى يتركه الحاكم في يده باجر مثلها الى
ان يدرك الزرع فان سقى زرعها اي قبله كان ذلك رضى فليس له ان ينقض
الاجارة وفيه استاجر ابنه البالغ فعمل فلا اجر له ولو استاجر تلميذا مشاهرة
او مسانهة ولم يذكر الليل والنهار ليس له ان يعمله بالليل وفيه ايضا ابق العبد
المستاجر فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وهو عذر انتهى وفي الهداية وغيرها
وتفسخ الاجارة بالاعذار اي كما تفسخ بالعيب اذ يجمعهما عجز العاقد عن المضي
في موجبه الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق بالعقد ومثله بمن استاجر حدادا القلع
ضرسه فسكن وجعه او طباخا يطبخ له طعاما للوليمة فاختلعت منه ومن استاجر
دكانا ليتجر فيه فذهب ماله وكذا من اجره دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون

لا يقدر على قضائها الا بثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين الي ان قال
ثم قوله يعني القدوري في المختصر قال الشارحون فسخ القاضي اشارة الي انه يفتقر الي
قضاء القاضي في النقض وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين وقال في الجامع الصغير
وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنقض وهذا يدل على انه لا يحتاج فيه الي قضاء
القاضي قال ووجه ما ذكر هنا بمنزلة العيب قبل قبض المبيع فينفرد العاقد بالفسخ ووجه
الاول انه فصل مجتهد فيه فلا بد من الزام القاضي ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر
ظاهرا لا يحتاج الي القضاء وان كان غير ظاهر كالدين يحتاج الي القضاء لظهور العذر
انتهى وفي الكافي ثم العذر اذا تحقق تنفسخ الاجارة بنفس العقد او يحتاج فيه الي
الفسخ لم يذكر محمد ايضا هذا في شيء من الكتب واشارات الكتب متعارضة في بعضها
يشير الي انها تنفسخ بنفس العذر وبه اخذ بعض المشايخ وفي عامتها يشير الي انه يحتاج
وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح قال ثم اذا احتيج الي الفسخ على ما عليه اشارات
الكتب هل ينفرد صاحب العذر بالفسخ او يحتاج فيه الي قضاء القاضي او رضى العاقد
الاخر ذكر في الزيادات انه يشترط القضاء او الرضى واشار في الجامع الصغير وفي
الاصل انه لا يشترط القضاء ولا الرضى ثم عامة المشايخ الذين اشترطوا النقض
اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر محتمل الاشتباه كما اذا
لحق الموجر دين وهو يدعي انه لا وفاء له الا من ثمن ما اجر لانه يحتمل ان يكون له وفاء
من غيره فيحتاج الي القضاء لزوال الاشتباه به وليظهر العذر وما ذكر في الاصل
والجامع محمول على ما اذا كان العذر واضحا ومنهم من قال في المسئلة روايتان
ثم ذكر وجهيهما على نحو ما في الهداية وزاد عليه وفصل الصور كلها اقول وفي المحيط
وغيره من الكتب المعتبرة نحو ما في الكافي وفي التتارخانية عن الخانية وصحح شيخ الاسلام
الرواية المطلقة وصحح شمس الائمة الحلواني في مسئلة الدين رواية الزيادات وهكذا
ذكر فخر الاسلام ان في الدين يفتى برواية الزيادات وفيما عدا الدين يفتى بعامة
الروايات ثم نقل عن الخلاصة قوله ثم في فسخ الاجارة لا يشترط في ايام الفسخ
حضرة صاحبه ولا علمه وفي شروط الحاكم السمرقندي قيل هذا قول ابي يوسف وهو
المختار في فسخ الاجارة والقاضي الامام الاستاذ افتى انه يشترط علم صاحبه كما هو
قولهما ثم قال فيها للمفتي في هذه المسئلة الخيار ان شاء اخذ بقولهما وان شاء
اخذ بقول ابي يوسف ثم نقل عن الخانية استاجر دارا فسقط منها حايط

او انهدم بيت كان له ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يصح فسخه عند غيبته وحضرته
وسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ ما لم يفسخ ثم نقل عن الصغرى وفي اجارات
شمس الائمة اذا انهدمت الدار الصحيح انها لا تنفسخ لكن سقط الاجر عنه فسخ او لم يفسخ
ثم فرع عن المحيط لو استاجر بيتا فانهدم ثم بناه الاجر فليس للمستاجر ان يمتنع ولا للاجر
اي من سكنى المستاجر قال فهذا اشارة الي ان العقد لا ينفسخ بانهدام الدار انتهى
قلت وهذه الفروع الاخيرة مع الاختلاف بينهما وبين ابي يوسف مذكورة في
فسخ البيع بالعيب في الكتب المعتبرة اذا تقرر هذا علم مما نقلناه عن الكافي قبل
ان القول بانه لا بد من الفسخ هو قول عامة المشايخ وان مدار الاختلاف بين ما في
الزيادات وما اشار اليه في الجامع والاصل اما التوفيق بين الزيادات وما قابلها
على ما اشار اليه في الهداية وهو اختيار قاضي خان والمحبوبي على ما صرح به الزيلعي
واما ان في المسئلة روايتين فوجه ما اشير اليه في الجامع الصغير وفي الاصل
قياس هذه المسائل على مسئلة رد المعيب قبل القبض وحينئذ تجري فروع التخريج
التي نقلها في التتارخانية من اشتراط حضرة الاجر وعدمها اذا انفرد العاقد بالفسخ
وان المصحح في انهدام الدار عدم اشتراط حضرته وفي البيت والحايط اشتراطها
وما قاله من ان شيخ الاسلام صحح الرواية المطلقة مبني على هذا الوجه غاية ما هناك
ان شمس الائمة استثنى مسئلة الدين فصحح فيها رواية الزيادات ووجه ما ذكر في
الزيادات انه فصل مجتهد فيه فيحتاج الي الزام القاضي او التراضي كما قدمناه عن
الهداية قال المحقق الاتقاني في شرحها لكن هذه العلة توجب تصحيح رواية
الزيادات في عامة الفصول اي لا في فصل الدين وحده اقول ومقتضى تاخير
صاحب الهداية تعليله انه يختاره على ما هو عادته من تاخير تعليل ما هو المختار
الا ان يقال قوله بعده ومنهم من وفق الخ يعارض ذلك فربما انه يختار التوفيق
كما اختاره قاضي خان والمحبوبي وثمة شيء اخر وهو انه وضع المسئلة في الدين قال صاحب النتيجة اي فيحتمل انه جعل ذلك محمل كلام الزيادات ويؤيده قول صاحب الهداية
في مختارات النوازل بعد ان قال فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب قبل
القبض في المبيع وثمة ينفرد بالفسخ من غير قضاء فكذا هنا دفعا للضرر ثم العذر
من قبل الموجر لحاق الدين لا غير ولا يمكن اداؤه الا من ثمن ما اجر ومن قبل المستاجر
كثيرة وذكر في الزيادات ان الاجارة لا تنقض الا بالقضاء او رضى وتاويله اذا كان

وان انهدم كل الدار كان له ان يفسخ عند غيبته

عقدا يحتمل الخفا كما لو اجر داره مدة ثم لحقه دين لا وفا له الا من ثمن ما اجر
فسخ القاضي وذكر في الجامع ان الاجارة تنقض بنفسها وتاويله اذا وقعت في بيع
آكلة فاستاجر رجلا لقطع يده او قلع سنه لوجع ثم برئ ينتقض الاجارة هنا من غير
قضا لانه عجز عن المضي على مقتضى العقد فلم يكن في ابقا العقد فايدة فينتقض وكذا
لو استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر فهو عذر عندنا خلافا للشافعي
لان في مضيه في موجب العقد الزام ضرر زايد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب
الى الحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر انتهى كلامه **فهذا
منه** يدل على ان مختاره توفيق قاضي خان والمحبوبي كما قلنا **ثم اقول** وما ذكر في
الخلاصة انه قال شمس الايمة الحلواني رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف
فيه فيتوقف على القضا كالرجوع في الهبة يقتضي بتعليله تصحيحه رواية الزيادات
مطلقا على ما فهمه الاتقاني مما تقدم انفا بل نقله عن التتمة فتدبر ما قالوه **تنبيه**
ما ذكر من التصحيح في اشتراط الفسخ مخصوص بما اذا امكن المضي على مقتضى عقد الاجارة
شرعا لكن مع لحوق الضرر اما اذا لم يمكن فتنفسخ من غير احتياج الى الفسخ **لما في التتمة
ومثله ما في الفيض** قال فيها اعلم ان الاجارة تنفسخ بغير فسخ احد اذا عقدت على امر
لا يمكن المضي فيه شرعا هو الصحيح وقد مثلوه بما اذا وقع في اليد آكلة او في الضرس
وجع فاستاجر لقطع يده وقلع ضرسه ثم برا فانه حيث لا يجوز له شرعا قطع اليد ولا قلع
الضرس فافهمه **وقد قال الاتقاني ايضا** على قول الهداية ومنهم من وفق فقال الخ
اي حمل رواية الجامع الصغير على ما اذا كان العذر ظاهرا ورواية الزيادات على ما
اذا لم يكن ظاهرا واليه مال الصدر الشهيد والعتابي والقاضي فخر الدين في شروحهم
للجامع الصغير **ثم قال** والعذر الظاهر كما اذا استاجر رجلا لقطع يده فذكر
المسائل وزاد او استاجره لطبخ وليمة العرس فماتت او اختلعت المراة او استاجره
ليختن ولده فمات الولد ونحو ذلك واذا لم يكن العذر ظاهرا كالدين لانه يحتمل انه يكون
قادرا على الايفا من مال آخر فلا بد من القضا ليزول الاشتباه ويتحقق العذر انتهى
اذا علمنا هذا كله فهل اذا خفي العذر في مسيلة غير مسيلة الدين نلحقها بها فنقول
مثلا عذر السفر عذر غير ظاهر للمستاجر حتى لو مر بحضرة الاجر وقال له قد فسخت
الاجارة لاني مسافر فاقبض دارك او حانوتك وخرج من ساعته او اعلم بذلك
مسافر فابى الاجر لا يكون ذلك فسخا للاجارة بل يحتاج الى القضا لا سيما اذا ادعي

الاجر انه سافر هربا من دين مستحق عليه وبين ذلك او قال ان سفره لغرض فسخ اجارتي
وكثيرا ما يكون ذلك فالاحتمال قائم ان قلنا به فلذلك وجه لعدم ظهور العذر مثل
ظهوره فيما ذكروه من صور الاستيجار لقطع اليد وقلع الضرس وطبخ الوليمة وختن الصبي
ولقوله في مختارات النوازل لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب غريمه
فحضر او للتجارة فافتقر مع كون هذا الباب فصله مجتهدا فيه فيفتقر الى ظهور
العذر فلذلك الظهور او الى القضا ليتقوى به او نقول هي لحقه بما ظهر فيه العذر
لانهم جعلوا السفر عذرا وعملا بما ذكر شيخ الاسلام من انه يفتى فيما عدا الدين بعامة
الروايات ولان ذهاب وقت الحج وحضور الغريم ليس مثل ثبوت الدين وعدم الوفاء
الا من ثمن الدار في صورة الدين في الدخول تحت القضا ولانهم لم يكلفوا المستاجر
اذا ادعى السفر عند القاضي الا يحلف انه يسافر وقول المختارات وربما يذهب
الى الحج فذهب وقته من باب تنزيل المظنة منزلة المئنة فليتامل **قالوا ومن موجبات
فسخ الاجارة** ما اذا قلع المستاجر شيا من شجر البستان المستاجر ولو شجرة واحدة
لكن قيدوا ذلك بالمنتفع به وسيجي **تتمة في اجارة الاقطاع** قال في لسان الحكام
قد وقفت على عدة مصنفات في ذلك لبعض علمائنا المتاخرين فمنهم شيخ الاسلام
برهان الدين بن عبد الحق والعلامة الشمس القونوي وشيخنا شيخ الاسلام سعد الدين
الديري والعلامة الشيخ قاسم ابن قطلوبغا الجمالي امتع الله بحياته فاستفدنا منها
جواز اجارة الاقطاع **وقد سيل شيخنا سعد الدين** الديري عمن اجر اقطاعه
سنين ثم اخرجها الامام الاعظم عنه قبل مضي المدة **فقال** نعم للجندي ان
يوجر اقطاعه حيث كان اقطاعه يتضمن تلك المنفعة والتصرف فيه في العرف
العام بايجاره وتكون الاجارة صحيحة لازمة حيث كانت مشتملة على شروطها
شرعا فلا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه ويجي
بالمسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد اصحابنا انتهى ملخص
وكذلك اجاب بصحتها ولزومها ابن عبد الحق وقال انني لم اقف عليه نصا
ولكن قياس قول اصحابنا في نظيرها يقتضي القول بجوازها ولزومها وذكر لها
نظاير عديدة اطال في بيانها **هذا وقد خالفه ظاهرا الشيخ المحقق قاسم** في
فتاواه حيث قال اجارة المقطع ما اقطعه الامام جايزة صحيحة ولا اثر لجواز
اخراج الامام له في اثنا المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنايها ولا لكونه [marginal: في]

ملك المنفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة
استعداده لما اعدله لا نظير المستعير لما قلنا **واذا مات** الموجر او اخرج الامام الارض
عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الي غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظاير
التي خرج عليها اجارة الاقطاع **وهي** اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح
علي خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد الماذون
ما يجوز عليه الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهي **وقد نقله في الاشباه
واعتمده ثم قال** وفيما افتي به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع
عن المقطع متي شا وهو محمول علي ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال **اما اذا
اقطعه** مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف
في كتاب الخراج والله اعلم انتهي **فقد اتفق كلام الجماعة المذكورين** علي جوازها
لكن تخالف كلام الشيخ سعد الدين وكلام المحقق الشيخ قاسم في كونها تنفسخ بموت الموجر
او اخراج الامام لها من يد المقطع الموجر كان اقطعها لغيره او لا فذهب الاول
الي الثاني والثاني الي الاول **قلت** وما قاس عليه من المسايل يويد ما افتي
به ولذا اعتمده صاحب الاشباه في غير ما موضع والله اعلم **وفي مجمع الفتاوي استاجر
دارا** كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الاجر ذلك لا يكون لهما ولا
لاحدهما ولاية الفسخ بعد ما عجل وكان التعجيل دلالة العقد في الشهر الثاني
والثالث انتهي **وفي شرح الوهبانية** بعد ان ذكر انه يجب اجر المعد للاستغلال
اذا استاجره شهرا باجر معين ثم سكن فيه الشهر الثاني ولو دارا **قال** وهل
يجب في الشهر الثاني المسمي او اجر المثل في القنية انه يلزمه اجر المثل ثم رجحه
واعتمده وتمامه فيه **فليحفظ** والله اعلم **كتاب المكاتب** الكتابة
لغة الضم وشرعا تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مالا وسمي المكاتب مكاتبا لما فيه
من ضم حرية اليد الي حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين النجمين فصاعدا او لان كلا منهما
يكتب الوثيقة قيل وهو اظهر **ووجه مناسبتها للاجارة** ان فيهما ملك الرقبة
لشخص والمنفعة لاخر ونسبة الذاتيات اولي من نسبة العرضيات اي كما بينها
وبين العتق قاله في الغاية **ركنها** الايجاب والقبول **وشرطها** قيام الرق
في المحل وكونه يعقل عقدها ولو صغيرا وكون البدل معلوما لا منجما او موجلا
لصحته حالا **وحكمها** في جانب العبد انتفا الحجر وثبوت الحرية يدا لا رقبة الا

بلغ مقابلة

بعد الادا وفي جانب المولي ثبوت ولاية المطالبة بالبدل وملكه اذا قبضه وثوابه في
العقبي ان علم فيه خيرا اذ الصحيح ان الامر في الاية للندب لا للاباحة لقرينة الشرط
اذ فيه اعمال له وفي الاباحة اهمال له فقد قالوا باباحتها بدون علم الخيرية **واذا صحت
خرج من يده لا ملكه** فيغرم العقر ان وطي مكاتبته وارش الجناية ان جني **ففي
مختصر الكرخي** ان جناية كل منهما علي الاخر تلزمه في المال كانت او في النفس
وفي المنح جناية المولي علي مكاتبته عمدا لا توجب القود لاجل الشبهة ولو قتل المكاتب
مولاه يجب القود كذا في الرمز انتهي **وفي معين المفتي** واذا كاتبه علي ان يخدمه
شهرا او سنة جاز استحسانا **واذا مات** مولي المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد
المال الي ورثة المولي علي نجومه **فان** اعتقه احد الورثة لم ينفذ وان اعتقوه
جميعا نفذ عتقه وسقط عنه مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت
مضت علي الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له **وان كانت** مدبرة
جاز فان مات المولي ولا مال له كان بالخيار بين ان يسعي في ثلثي المال او ثلثي قيمته
عند ابي حنيفة رحمه الله **ولا يحل** للمولي وطي المكاتبة الا ان تعجز **وان اشتري**
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشتري ام ولده دخل ولدها في الكتابة
تحقيقا للصلة بحسب الامكان ولم يجز له بيعها فان اشتري ذا رحم محرم منه
لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة **ولا يهب** المكاتب ولا يتصدق
الا بالشي اليسير والمراد به ما كان من ضرورات التجار ولا يتكفل **كذا في الحاوي
القدسي** ولو اراد المكاتب ان يعجز نفسه فقال المولي لا اعجزك قال ابو بكر البلخي
قال محمد بن سلمة للمولي ذلك ولا تفسخ الكتابة بتعجيزه ثم قال البلخي هنا خلاف
ما ذكره اصحابنا في كتبهم ان للعبد ان يعجز نفسه **فالحاصل** ان الكتابة لازمة
عنده غير لازمة عند اصحابنا رحمهم الله تعالي **ولو كاتب** عبدين كتابة واحدة
فعجز احدهما فرده المولي الي الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب
هذا المردود وجا الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق **اي** بطلانه بسبب ظهور
عجزهما معا **ولو ان رجلين** كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي
حتي يجتمع المولييان **كذا في المجتبي وفي البدايع** لو قال لعبده بعت نفسك منك
يعتق سواء قبل العبد او لم يقبل نوي او لم ينو وقال انه لا يفتقر الي القبول
ولا يحتاج الي النية لانه صريح في الدلالة علي زوال الملك انتهي وكذا لو وهبه

لنفسه ذكره قاضيخان **قال في معين المفتي** بعد نقله **تنبيه** في التتمة عن المنتقى
عن ابن سماعة في نوادره اذا قال لغلامه بعتك نفسك بهذه الالف التي في يدك
فقبل الغلام فهو حر ويأخذ المولى الالف التي في يده ولا يكون عليه شيء من الالف الاخرى
ونقله عن محمد فيمن قال لغلامه بعني نفسي فقال قد فعلت عتق ويسعى في قيمته
والفرق بينهما وبين مسئلة النظم يعني المسئلة المتقدمة المنقولة عن البدايع ان
العبد لما صدر بقوله بعني نفسي اقتضى ايجاب البيع بخلافه في تلك انتهى **والمسئلة في**
شرح الوهبانية برمتها وفي شرح الوهبانية ايضا وفي التتمة عبد دفع الى
رجل مالا وقال له اشترني من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل
والعتق مردود فلا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن النخعي نفاذهما
وعلى المشتري الثمن مرة اخرى **قال** في اعتاق النوازل وبه ناخذ وفي الذخيرة
نحوه وفي التتارخانية وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انتهى **وفيه عن الظهيرية**
وغيرها وهي من مسايل النظم لو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر
فاعطى العبد للسيد الالف فانه يعتق في الاستحسان وان رد المولى الالف وامتنع
من قبضها لان التخلية هنا قبض حتى لو حلف المولى انه لم يقبضها بعد التخلية حنث
والى ذلك اشار المصنف بقوله فيعتق بالاحضار اولى ويجبر لان العمل بالاستحسان
اولى **اذ عليه الفتوى** الا في مسايل معروفة وقوله ويجبر اي المولى على قبض المبلغ
قال ومعنى الاجبار ان ينزل قابضا بالتخلية والاحضار وليس المراد القبض الحسي
وكذا لو احضر بعضه يجبر على القبض ولا يعتق الا بالاكمال **وفي النهاية** عن مبسوط
شيخ الاسلام انه لا يجبر على قبول البعض **فلو باعه** المولى ثم اشتراه روي عن ابي
يوسف انه اذا اداه بالمال يعتق قال وهذا وما قبل البيع سواء لان التعليق
لا يبطل بالبيع ولكن معنى الكتابة يبطل بنفوذ البيع فلهذا لا يجبر على قبول العقد
بعده فاما قبل البيع فمعنى الكتابة باق وقال زفر لا يعتق ما لم يقبض الالف ولا
يجبر على القبول وهو القياس انتهى **قلت** وفي البحر من العتق على جعل معنى اجبره
على قبضه اي حكم به لا انه يجبره على قبضه بالحبس ونحوه انتهى **واعلم تبعا للنظم**
بثانيه عن الهداية ان الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي
قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا تستعمل في الوقت بمنزلة متى وهذا ظاهر الرواية
وفي حاشية الهداية عن ابي يوسف انه لا يقتصر على المجلس بمنزلة اذا ومتى حتى لو

باعه ثم اشتراه ثم نقده يعتق وان امتنع المالك من القبول وفي الدامغانية نحوه
وفي الظهيرية انتهى **اقول** وقد مر في تعليق الطلاق ما يلابس هذا في كلمة ان
واذا **وفي الفيض وغيره** بعد قول المختار ولا يعتق الا باداء كل البدل واستدلاله
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الكتابة عبد ما بقي عليه من كتابته درهم قال وذكر الطحاوي في شرح الآثار بعد
روايته الحديث سؤالا وجوابا قال فان قيل لم لا تكون الكتابة مثل العتق على مال
وقد راينا المعتق على مال يعتق قبل اداء المال والكتابة عتاق على مال قيل له ليس
الكتابة عتاقا وان كانت عتاقا بمال لانهم اجمعوا ان المعتق على مال يعتق بالقبول
وفي الكتابة لا يعتق بنفس الكتابة وانما يعتق في الثاني اذا ادى وهذا اجماع منهم
فثبت انه ليس بمنزلة العتاق على مال والقياس يدل على هذا الذي ذهبنا اليه
ايضا لان البيع اذا صح ووقع لم يكن للمشتري على السلعة يد ولا سبيل الا باداء
جميع الثمن وان ادى بعض الثمن لم يكن له ان ياخذ من السلعة شيئا بحصته
وكذا الرهن اذا صح لم يكن للراهن اذا ادى بعض الدين ان ياخذ من الرهن
بحصته حتى يؤدي جميع الدين لان عقد البيع اوجب حقا للبايع على المشتري
ان لا يلزمه تسليم السلعة الا باستيفائه جميع الثمن لانه لو ثبت التسليم بالعقد
ما كان ينتظر بعض اداء الثمن ولا كله فكذلك في المكاتب لو وجب بعقد الكتابة
تسليم الرقبة الى المكاتب وخروجه عن ملكه لما انتظر اداء بعض الكتابة ولا كله
وحيث وجب الانتظار لم يعتق الا باداء الكل فاذا اداه عتق انتهى وقد نقلناه لحسنه
وبركة آثاره **والفرق بين الكتابة وبين العتق على مال** ان جهة التعويض
غالبة في جانب الكتابة حتى يسمى تعويضا ومعاوضة وجهة التعليق غالبة في
جانب العتق على مال وان شرط قبول العبد في المجلس ان كان حاضرا وفي مجلس
علمه ان كان غايبا حتى لو رد فيه او اعرض بطل الايجاب نظرا لكونه معاوضة
ومن ثم صار حرا بقبوله فيه وما شرط دين في ذمته في فصل العتق على مال
حتى تصح الكفالة به ولا يصير حرا بالقبول في فصل الكتابة بل باداء كل البدل
حتى لا تصح الكفالة به اذ الدين لا يثبت مع المنافي وهو قيام الرق كما في التبيين
والبحر وغيرهما **وفي العناية** الكتابة عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة
او ما يؤدي معناه من كل وجه **وفي فتح القدير** بعد ان ذكر ان للعتق على مال

انتهى

جهتي التعليق والمعاوضة فوجب مقتضي توفير كل عليه وعلي هذا يدور الفقه
وتخرج المسايل المختلفة التي بعضها يقتضي اعتباره تعليقا وبعضها اعتباره يقتضي
معاوضة علل ذلك بقوله لانه لما تاخر اعتبار المعاوضة الي وقت الادا كانت
احكام الشرط اكثر الي ان قال وفيما قبل ذلك المعتبر جهة التعليق فكثرت اثاره
فلذا خالف المعاوضة التي هي الكتابة في صور كثيرة وعدها احدي عشر صورة
فليرجع اليها وقد ذكرها وغيرها في البحر **اقول وثم قسم** وهو ما اذا علق عتق
عبده باداء بدل معين صار ماذونا ويعتق عند ادائه من غير ان يصير مكاتبا لانه
صريح في تعليق العتق بالاداء وانما صار ماذونا لانه رغبه في الاكتساب
ومراده التجارة دون التكدي كذا في البحر والله اعلم **وفي معين المفتي** ان العبد
الذي كاتب المولي نصفه اذا اشتري من مولاه عبدا لم يجز في القياس الا في نصيبه
وبه اخذ وفي الاستحسان يجوز في الكل لانه صار كالحر في اطلاقه في الخروج
له حيث شاء وفي ان المولي لا يستخدمه في شيء وجه القياس ان المولي يملك
كسبه فهو كمال بين شريكين اشتري احدهما كله من شريكه صح في نصيب شريكه
وههنا هذا العبد اشتري نصفه لنفسه فصح ونصفه للمولي فلم يصح **وفيه**
اذا سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل دين علي المكاتب ثم عجز المكاتب
فطلب المسروق منه دينه فباع المكاتب في دينه فانه يقطع قياسا لان المسروق
منه ليس بمالك رقبته بل ملكه غيره ولم يذكر الاستحسان انتهي وهاتان
المسئلتان من المسايل التي رجح فيها القياس علي الاستحسان **كتاب الولاء**
ايراده عقب الكتابة لما ان الولا من اثارها وهو ماخوذ من الولي وهو القرب
اذ هو قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة يقال ولي الشيء اذا تلاه من
غير فصل ومنه قوله صلي الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الارحام والنهي
قال في الفيض وفي الشريعة يراد بها القرابة الحاصلة بسبب العتق او الموالاة
وفي معين المفتي وهو في الشرع عبارة عن التناصر باحد الولاءين ومن اثر
التناصر الارث والعقل وسبب ولاء العتاقة الاعتاق عند الجمهور والاصح
ان سببه العتق علي ملكه لانه يضاف اليه فيقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء
الاعتاق والاضافة دليل الاختصاص والحكم انما يضاف الي سببه ولان من
ورث قريبه فعتق عليه كان مولاه ولا اعتاق ونحوه في الفيض عن الكافي

وفيه ويثبت الولاء سوا كان العتق بمال او بغيره او بالقرابة او باداء بدل
الكتابة او بعد الوفاة بالتدبير او الاستيلاد وسواء كان العتق عن واجب
ككفارة القتل والافطار والظهار والنذور والايمان او غير واجب كما
اذا امر غيره باعتاق عبده في حال حياته او بعد وفاته فان العتق يكون
عن الامر والولاء له والقياس ان يكون عن المامور وبه قال زفر **ولو قال**
اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل عتق عن المامور والولاء له عندهما وقال
ابو يوسف يعتق عن الامر والولاء له **ولو قال** اعتق عبدك علي الف درهم
ولم يقل عني فاعتق فانه يتوقف علي قبول الامر فان قبل في المجلس الذي
علم فيه يعتق ويلزمه المال والا فلا **وان اعتق** عبده عن غيره بغير امره
كان عن المعتق والولاء له اجاز ذلك الرجل او لم يجز حيا كان او ميتا انتهي
وفي شرح الوهبانية نقلا عن الذخيرة معتقة قوم تزوجت رجلا فحدث
بينهما ولد فهذا علي وجوه **اما** ان زوجت نفسها من عبد او مكاتب رجل
ففي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الام فان اعتق الاب بعد ذلك كان ولاء
الولد لموالي الاب وجر الاب ولاء الولد الي مواليه **واما** ان زوجت نفسها
من معتق قوم ففي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الاب لانه استوى الجانبان
في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولي **واما** اذا زوجت نفسها من
عربي ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب والكلام فيه اظهر لان في جانب
الام شرف العتاقة وفي جانب الاب شرف نسب العرب وهو فوق شرف
العتاقة فيكون الاثبات من جانبه اولي **واما** لو زوجت نفسها من رجل
اسلم من اهل الحرب ووالي رجلا او لم يوال ففي هذا الوجه ولاء الولد
لموالي الام عند ابي حنيفة **ولو** زوجت نفسها من عجمي له اباء في الاسلام
فعندهما الولاء للاب وعند ابي يوسف لقوم الاب انتهي كذا في معين المفتي
وفيه عن الخانية رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه
هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالي **وفي القنية** بعد ان رقم
لنجم الايمة البخاري اوصي بان يعتق عنه عند موته فاعتقه فالولاء له دون
المعتق انتهي **وفيه ذووا الارحام لا يرثون** بالولاء ولا يرث النساء بالولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر

من دبرن زاد في المنح وينسب اليهما من ينسب الى معتقها الى ما لا يتناهى ونحوه في
الفيض وفيه اعني في معين المفتي اذا مات العبد المعتق عن صاحب فرض وعن
معتق او عصبة المعتق يعطي لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن يستحقه بالولا كذا في
السراجية ولو مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية
عن اصحابنا ويوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال
اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى الا ترى انها
لو كانت ذكرا كانت مستحقة وليس في زماننا بيت مال ولو دفع المال الى السلطان
او الى القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وتمامه في شرح الكنز للامام الزيلعي انتهى
اقول وهذا ناظر الى قولهم ان ثبوت الولا للعصبة بطريق الخلافة لا الارث
فيقوم مقام المعتق الاقرب من عصبته حتى يكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا
خلافا لابي يوسف فانه يعطي الاب مع الابن السدس لانه في العصوبة مثل الابن
لا واسطة بينه وبين الميت ولنا ان البنوة مقدمة مع الابن على الابوة كذا في
الفيض وغيره فالبنت وان لم تكن عصبة بالذات فاعمال شبهها اقرب لها عندك
من اعمال شبه بيت المال وقد ذكر في الفيض في تصوير تدبير مدبر المراة ما لو
دبرت امراة عبدها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب وحكم بلحوقها
فعتق مدبرها فدبر من اشتراه ثم جاءت تائبة الينا ثم ماتت مدبرها ثم مدبره كان
ولاء هذا الثاني لمدبرة مدبره وفي المجتبى بعد ان رمز للجامع الصغير ولو تزوجت
معتقة بعبد فولدت اولادا فحقلهم الى موالي الام تبعا لها ولو اعتق الاب جر
ولا الاولاد الى نفسه ولا ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا لثبوت الولا
لهم مقصودا على عتق الاب بخلاف ولد الملاعنة لانه يستند ثمة الى حالة العلوق
والله اعلم كذا في معين المفتي وفيه واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له
كالكسب ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا لا يعتق الا ان يخلي سبيله فاذا خلى
سبيله يعتق ولا ولاء له عند ابي حنيفة فله ان يوالي من شاء وقال ابو يوسف
الولا للمعتق وليس له ان يوالي احدا وفيه ولو دخل مسلم دار الحرب واشترى
عبدا واعتقه عتق بالقول استحسانا ولا ولاء له في قول ابي حنيفة وهو قول محمد
في رواية كتاب الولاء وفي قول ابي يوسف له الولاء وهو قول محمد في رواية
السير الكبير ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه

له في قولهم جميعا كذا في المنهاج لعمر بن محمد بن عمر بن محمد بن احمد العقيلي جلال
الدين ابي حفص الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى حدث عن الصدر الشهيد
حسام الدين ومات ببخارى سنة ست وسبعين وخمسمائة كذا في طبقات الشيخ
قاسم رحمه الله تعالى انتهى ملخصا واما ولاء الموالاة فانه اضعف من ولاء
العتاقة لانه قابل للتحويل قبل العقل بخلاف الاول ولذا اخروه عنه ذكرا
فاذا اسلم رجل على يد اخر ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله
عليه وارثه له وكذا الصبي العاقل اذا اذن ابوه او وصيه به كالعبد باذن
سيده وارثه موخر عن ذوي الارحام للاختلاف في ثبوته شرعا ولذا اشاركهم
الموصى له بالثلث دونه وفي المنح وغيرها انه عقد غير لازم كالوصية والوكالة
فلكل واحد منهما ان ينفرد بفسخه بعلم صاحبه وان كان غايبا لا يملك فسخه
وان كان غير لازم لان العقد تم بهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة وهذا
ان لم يعقل عنه او عن ولده فانه حينئذ يكون لازما وفي الفيض ولصحة ولاء
الموالاة شرايط منها ان يشترط الميراث والعقل لان عقد الموالاة يقع على
ذلك فلا بد من ذكره ولو شرط الارث من الجانبين كان كذلك ويتوارثان
من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى الاسفل دون عكسه لان
سببه الاحياء وذا وجد من الاعلى دون الاسفل وهنا السبب هو العقد
والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم ومنها ان لا يكون المولى
من العرب لان العربي له نصرة لنفسه بقبليته وذا آكد من نصرة الموالاة لانه
لا يلحقه الفسخ ومنها ان لا يكون قد عقل عنه غيره لانه تعلق به ولاء لا ينفسخ
فصار كولاء العتاقة ومنها ان لا يكون عليه ولاء عتاقة لان ولاءها
لازم فلا يظهر الادنى مع بقائه ومنها ان يكون الموالي بالغا عاقلا حتى لا تصح
من الصبي والعبد الا باذن الاب او الوصي او السيد ومن المجنون مطلقا
قال ويدخل في العقل الولد الصغير والحادث ولو عقدت المراة مع
اخرى ولها اولاد صغار فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يدخلون في ولايتها
انتهى والله اعلم

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على
شيء يأباه ويكرهه وشرعا فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد
به اختياره مع بقاء اهليته كذا في الهداية والاول اشارة الى الملجي بتفويت

النفس والعضو بغلبة ظنه وهو اعم من ان يكون مع فساد الاختيار او مع عدمه والثاني
اشارة الي القسم الاخر كضرب لا يفضي الي تلف وحبس وهذا معدم للرضي غير مفسد
للاختيار ولذا قيل بتقدير لا في قوله او يفسد به اختياره وقيل معنى يفسد يضطرب
به اختياره هو حسن وان خالف كلام الاصوليين **وفي البحر وغيره** وهو مطلقا
لا ينافي اهلية الوجوب للذمة والعقل ولان ما اكره عليه قد يفترض كالاكراه بالقتل
علي الشرب فيأثم بتركه ويحرم كعلي قتل مسلم ظلما فيوجر علي الترك كعلي اجراء كلمة الكفر
بخلاف المباح كالافطار للمسافر **ولا ينافي** الاختيار بل الفعل عند اختيار اخف
المكروه **وفي الهداية وغيرها** وشرطه كون المكره قادرا علي ما هدد به سلطانا
كان او لصا وان يغلب علي ظن المكره انه يوقع به ذلك ان لم يفعل **اذ** بالتهديد
والخوف علي نفسه يصير ملجأ طبعا وبدونهما لا يصير ملجأ طبعا فلا يثبت حكمه
قالوا السلطان القادر علي الايقاع وان لم يكن سلطانا حقيقة **ففي المنح** وما
روي عن ابي حنيفة من ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فذلك محمول علي ما شاهد
في زمانه من ان القدرة والمنعة لم يكن في ذلك العصر الا بالسلطان وفي زمانهما
كان لكل مفسد متلصص قدرة علي ذلك لفساد الزمان فافتيا علي ما شاهدا وبه يفتي
وفي البزازية ضربها فاقرت باستيفاء مهرها جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق
الا من السلطان **وفي** القنائي لزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه
ولم يذكر الخلاف وسوق اللفظ يدل علي انه علي الوفاق وعند الثاني ان هددها
بما يحصل منه القتل فاكراه كالسيف ونحوه وان بغيره فاقرارها جائز وعند محمد
اذا خلا بها في موضع لا تقدر ان تمتنع منه بمنزلة السلطان اما اذا هددها
بوعيد فاقرارها باطل والفتوي في تحقيق الاكراه من غير السلطان علي قولهما
انتهي ثم نقل في المنح عن شرح الوهبانية ما يدل علي ما فهمه البزازي من ان صحة
الاكراه من الزوج علي الوفاق **وفي معين المفتي** طلاق المكره وعتاقه ويمينه
كل ذلك جايز عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر وقد جمعها بعض الفضلاء
فقال • طلاق نكاح والعتاق ورجعة • وعفو قصاص واليمين كذا النذر •
ظهار وايلاء وفيء بهذه • تصح مع الاكراه عدتها عشر • وبالاكراه علي الاسلام
تتم احد عشر لان الاسلام يصح معه انتهي وسنذكر عن خزانة الفقه ان ما يصح مع
الاكراه ثمانية عشر وبما زيد في الخانية تصير احدا وعشرين **وفيه** ان الاكراه
يختلف باختلاف الناس فان الاراذل لا يغتمون بالضرب والحبس فالضرب اللين
لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح ولا الحبس الا ان يكون مؤبدا فيضجر منه
والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها كذا في شرح
الوقاية وفي القنية انه يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون
القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها
وفي شرح الوهبانية حكي عن النجم الطرسوسي ان الاكراه يحصل بضربة واحدة
ولا اعلم من اين نقله وهو محمول علي رؤساء الناس وكبرائهم لان فيه مزيد خرق
الحرمة انتهي **اقول** ما نقلناه عن شرح الوقاية في القنية يفيد هذا انتهي
ومن شروطه كون المكره ممتنعا مما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق
آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنى **وفي مجمع الفتاوي**
الاكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعا كعنين اكرهه القاضي علي الفرقة بعد مضي
المدة الا يري ان المديون اذا اكرهه القاضي علي بيع ماله صح ونفذ بيعه
والذمي اذا اسلم عبده فاجبر علي بيعه نفذ بيعه **وعن هذا** قلنا اذا اكره الحربي
علي الاسلام يصح اسلامه ولو اكره المستأمن والذمي علي الاسلام لا يصح اسلامه انتهي
فان ارتد بعد ذلك يجبر علي الاسلام ولم يقتل انتهي ولم يفصل **وفصل في
شرح الوهبانية** ننقل عن التتمة لو ان نصرانيا اكره علي الاسلام فاسلم فالقياس
ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان يصح فلو ارتد بعد ذلك ففي القياس يقتل
وفي الاستحسان لا يقتل **وهو نظير القياس والاستحسان** في الولد الذي
ولدته المرتدة بين المسلمين اذا بلغ مرتدا وكذا المسلم في صغره اذا بلغ مرتدا
يجبران علي الاسلام ولا يقتلان انتهي **وفي معين المفتي اكره** فاجري كلمة الكفر
علي لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته **وهذا بخلاف** ما لو اكره
بقطع او قتل فانه رخص ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر لو صبر
اكره بالقتل علي القطع لم يسعه **اكره المحرم** علي قتل صيد فابي حتي قتل كان
ماجورا **اكره علي الطلاق** وقع الا اذا اكره علي التوكيل به كذا في الفوائد
الزينية **قوله** الا اذا اكره علي التوكيل به اي بالطلاق فطلق الوكيل يعني لا يقع
ويخالفه ما في الكتب المعتمدة كالخانية والبزازية والمجتبي والبحر وتبيين
الكنز وعبارة التبيين **ولو اكره** علي التوكيل بالطلاق او العتاق فوقع

الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا
مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع به
ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في
الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى فيحمل كلام الفوائد
على اعتماد القياس **لكن المعول عليه هو الاستحسان الا في مسايل معلومة** ليس هذا منها
وفيه عن المجتبى بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد
وينقض تصرف المشتري فيه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن
والمثمن امانة في يد المكره بخلاف الفاسد فيها **وفيه** موكل اكره على النكاح
باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء كما في الاشباه
وفيه اكره على ان يشتم مسلما او يهلك ما لا فان فعل فهو مازور وان لم يفعل
حتى قتل فهو ماجور **قلت في قوله مازور نظر** اما باعتبار شتم المسلم فلان
المذكور في الجوهرة انه مثل الاكراه على الكفر فانه قال وكذا اذا اكره على قذف مسلم
او مسلمة فان خاف ما هدد به وسعه ان يظهر ما امروه به انتهى **ونحوه في الظهيرية**
لكن بصيغة ارجو ان يكون في سعة منه واعتبره بقوله ولو اكرهه على اجراء كلمة
الكفر على اللسان كان في سعة منه ولم يعلقه بالرجا وههنا علقه بالرجا **والفرق**
ان ما هنا من مظالم العباد وليس هذا في معنى الافتراء على الله تعالى من كل وجه
فانه مطلع على ضميره ولا اطلاع للمقذوف على ضمير القاذف وكذلك لو اكره على
شتيمة محمد صلى الله عليه وسلم **ثم قوله او يهلك مالا** اي لمسلم او ذمي **وقوله**
وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور **هذا** الذي جرى عليه في الكنز فيه وفي
اظهار الكفر وقال الزيلعي فيثبت الترخيص لم فيه وكذلك كل ما ثبت حرمته
يرخص له عند الاكراه الكامل وهو الملجئ وذلك مثل اتلاف مال الغير وافساد
الصوم والصلاة والجناية على الاحرام وعلله بان الاباحة لم توجد سمعا فالتحق
بما لا يحتمل السقوط فيثبت بالاكراه الملجئ رخصة لا اباحة مطلقة **ثم قال** ويثاب
بالصبر قال الشارح اي يكون ماجورا ان صبر ثم علله بقوله لان الحرمة قايمة
والامتناع عزيمة فاذا بذل نفسه لاعزاز الدين ولاقامة حق الله تعالى او حق غيره
من العباد كان شهيدا انتهى كلام الزيلعي **وقال الاتقاني في شرح الهداية** بعد ان
فرق بين هذا النوع من فصل الاكراه وبين الاكراه على شرب الخمر والدم او اكل

لحم الميتة **والاصل في تخريج هذه المسايل ان ما حرمه النص حالة الاختيار
ثم ابيح حالة الاضطرار** وهو مما يجوز ان يرد الشرع باباحته كاكل لحم الميتة
والخنزير وشرب الخمر واباحة الفطر في رمضان للمسافر او المريض اذا امتنع عن
ذلك كان اثما اذا قتل لانه اتلف نفسه لا لاعزاز دين الله تعالى اذ ليس في التورع
عن المباح اعزاز دين الله ومن اتلف نفسه لا لاعزاز الدين كان آثما **وما حرمه
النص** حالة الاختيار ثم رخص حالة الاضطرار وليس هو مما يجوز ان يرد الشرع
باباحته كاكل لحم الميتة ومظالم العباد اذا امتنع فقتل كان ماجورا لانه بذل
مهجته لاعزاز دين الله حيث تورع عن ارتكاب المحرم **وكذلك** ما ثبت حرمته
بالنص ولم يرد نص باباحته حالة الضرورة كالاكراه على ترك الصلاة في الوقت
وعلى الفطر في رمضان للمقيم الصحيح اذا امتنع عن ذلك فقتل كان ماجورا لانه
بذل مهجته لاعزاز الدين وقتل الصيد للمحرم كذلك **هذا حاصل** ما ذكره خواهر
زاده في مبسوطه **وقال** في اخر كتاب الاكراه من الشامل اضطر الى اكل الميتة
وهو محرم وقدر على صيد لا يقتله وياكل الميتة لان حرمة الصيد ثابتة في حق
المحرم مطلقة والميتة حلال في هذه الحالة انتهى كلام الاتقاني وقريب منه في
الظهيرية **ولما** خلا كثير من المتون والشروح عن ذكر الصبر على القتل وعدم
اتلاف مال الغير **ورايت صاحب الفيض** قد صرح بخلافه في هذا حيث قال
تبعا للمتن في مسيلة اتلاف المال وان لم يفعل المكره وصبر حتى اتلف اثم وقال
في تفصيله ان حالة الاضطرار مستثناة من الحرمة بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه والمستثنى من الحرام حلال ومن امتنع منه حتى هلك
يكون اثما انتهى **واجيب عنه** بان الاية نزلت في الذبيحة لان صدرها وما
لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه **اما** مال الغير فقال الاتقاني مما يستباح لضرورة المخمصة فكذا يستباح
بالاكراه لان في الاكراه ضرورة كما في المخمصة ولكن علقوه بالرجا لان اباحة
الاخذ لم تثبت بعين النص انتهى ما اردناه منه اي فلذا حكم بالترخيص
لا بالاباحة على ما مر **اثبتنا ما قرره المحققون مما عليه المعول لطوله** والله اعلم
وان خاف على نفسه من العطش فلا باس ان يشرب من الخمر ما يرد عطشه
وان كان مع رفيقه ماء كثير فابى ان يسقيه حل له اي عند العطش ان يقاتله

بما دون السلاح وفي الماء المباح له ان يقاتله بالسلاح اذا منعه **وفي الطعام** لا يحل له ان يقاتله ولكن يغصبه اياه ان استطاع ويعطيه قيمته انتهى **وفي المنح** ورخص للمكره بقطع وقتل اتلاف مال مسلم للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت وضمن المكره المال لان المكره آلة فيما يصلح آلة له **وقوله** فيما يصلح احتراز عن الاكل والتكلم والوطء فانه فيها لا يصلح آلة له **وفي المجتبى** المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ ان يرده على صاحبه والا فيضمن **واذا** اختلف المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه والا يضمن **وفيه** المكره على الاخذ والدفع الى المكره انما يسعه اذا كان حاضرا عند المكره **فان كان ارسله** ليفعل فخاف ان ظفر به يفعل ما توعده لم يحل له الاقدام على ذلك لزوال القدرة والالجاء بالغيبة منه **وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة** في اخذ اموال الناس عند غيبة الآمرين وتعللهم بامرهم والخوف من عقوبتهم ليس بعذر الا ان يكون رسول الآمر معه على ان يرده عليه فيكون بمنزلة حضور الامر انتهى كلام المجتبى ونحوه في البزازية **وفي المنح** لو قال لاقتلنك او لتاخذن مال هذا وتدفعه الي فابى حتى قتل وهو يعلم انه يسعه كان ماجورا لانه ظلم **وفيها** ولو كان في يده مال مسلم فقال له السلطان لئن لم تعطني هذا المال لاحبسنك شهرا او لاطوفن بك في البلد او لاضربنك سوطا او سوطين لا يجوز له ان يدفعه فان دفعه اليه ضمن وان قال لاقطعن يدك او لاضربنك خمسين فدفعه اليه لم يضمن **وكذا الحكم** لو هدد وصي اليتيم **الى ان قال** وان تهدده باخذ مال نفسه ان لم يسلم اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويترك له البعض وذلك يكفيه لا يسعه التسليم اليه فان سلمه ضمن مثله وان خشي انه ياخذ جميع ماله فهو معذور ولا ضمان عليه ان دفعه وان اخذ السلطان مال اليتيم بنفسه لا ضمان على الوصي في الوجوه كلها كذا في السراج نقلا عن الينابيع انتهى **وفيها وفي غيرها** ولا يرخص بالاكراه بالقتل والقطع قتل المسلم ويصبر حتى يقتل ويقاد في العمد المكره اي بكسر الراء فقط وذكر شمس الائمة السرخسي ان المكره الآمر يحرم من الميراث دون المكره المامور كذا في التتارخانية والمختارات ولينظر في الفرق بينهما وبين ما اذا سقط نائم على مورثه فقتله **ولو اكره** على الزنا لم يرخص له وللمراة يرخص بالاكراه الملجي لا بغيره ويسقط الحد في زناها لا زناه **قلت وهذا** في الاكراه بغير الملجي اما به فحينئذ يسقط

عنه الحد ايضا **وصح منه** ما هو من الانشاء القولي كالنكاح والطلاق والظهار والاعتاق والرجعة والايلاء والفيئة فيه والتدبير والنذر والعفو عن دم العمد **وقد ذكرها في خزانة الفقه وزاد ما لو اكرهت امراة** على قبول طلاق على مال او اكره نصراني على الاسلام **ثم قال** ويرجع المكره على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر او المتعة كما لزم الزوج ويرجع في العبد بقيمته والولاء للمولى دون المكره ولا ضمان على المكره في العقود ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المراة **وفي قبول الطلاق** على مال وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال **وفي الفيض** والاصل عندنا ان تصرفات المكره كلها منعقدة قولا الا ان ما يحتمل الفسخ منها كالبيع والاجارة له ان يفسخه وان يمضيه وما لا يحتمله كالطلاق والنكاح والاعتاق والتدبير والاستيلاد والنذر يلزمه عند الائمة الثلاثة لا يلزمه **الى ان قال** ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك عندنا خلافا لزفر والائمة الثلاثة والتسليم وقبض الثمن طوعا اجازة بخلاف تسليم الهبة طوعا بعد وقوع عقدها كرها **ونحوه في مختارات النوازل** وبين الفرق فليراجع **ونحو البيع والاجارة** الصلح والابراء من دين او كفالة والهبة والاقرار كما في الدرر **وفي معين المفتي نقلا عن الخانية** لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته وكذا لو اكره بحد او قصاص فاقر كان باطلا **وكذا** لو اكره ان يقر بغصب او اتلاف وديعة فاقر لا يصح اقراره **ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة** او بقتل رجل عمدا او بقطع يده عمدا فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده وقتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل والدعارة في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص منه استحسانا انتهى ونحوه في الظهيرية **قلت** افاد كلامه ان الاكراه يتصور من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار بالحدود بالاكراه لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح مكرها والله اعلم انتهى **وفيه** واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ **وان اكره القابض** على القبض ليدفعها الى الامين المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها لادفعها الى الامين المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت

امانة عنده ولو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك كذا في الخانية وفيه
عن القنية اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع قال
رحمه الله وقد جمع المحقق الكمال ما يصح مع الاكراه في قوله

• يصح مع الاكراه عتق ورجعة • نكاح وايلاء طلاق مفارق •
• وفيء ظهار واليمين ونذره • وعفو لقتل شاب منه المفارق •

ثم قال وهذا في الاكراه على غير الاسلام والا فالاكراه على الاسلام تم احد عشر
لان الاسلام يصح معه انتهى وقد عد المواضع التي تصح مع الاكراه في خزانة الفقه
لابي الليث فقال ثمانية عشر تصح مع الاكراه اذا اكره رجله بقتل او تلف عضو
من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه على ان يطلق
امراته او يتزوج امراة او على ان يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء
او عتق عبد او على ايجاب حج على نفسه او على ايجاب صدقة او عفو عن دم عمد
وجب له او اكرهت امراة على قبول طلاق على مال او اكره نصرانيا على الاسلام
ففعل ذلك جاز ثم قال وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر
مع الاكراه انتهى قال في معين المفتي بعد نقلها ويزاد عليها الفيء في الايلاء لانه
لم يذكره وقد منا الايداع وقبوله عن الخانية فجملة ما يصح مع الاكراه احد وعشرون
والله اعلم قال وفي النتف من كتاب الاكراه واما الاكراه على المعاصي فهو على
ثلاثة اقسام احدها في النفس فيكره الرجل على قتل انسان او قطع عضوه او
ضربه او جراحته او ان يزني به او يلوط فلا يجوز له ان يفعل منها شيئا ولا يسعه
ذلك انتهى اقول قياس ما ذكرنا سابقا عن الامام الزيلعي من انه يرخص لها ان
تمكن من نفسها بالاكراه الملجي لان نسب الولد لم ينقطع عنها الخ ان يرخص للواطة
بالاكراه الملجي لانتفاء ما عللوا به عدم جواز الاقدام عليه من الرجل كما لا يخفى
فيكون الحكم فيه كالحكم في المراة بل اولى اذ لا ولد هنا اصلا الا ان يفرق بكون
اللواطة اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ويكون قبحها عقليا ومن ثم
لا تكون في الجنة على الصحيح انتهى ونحوه في المنح ثم قال فيهما وهل يكون الاكراه
باخذ المال اكراها معتبرا شرعا ام لا قال في القنية من كتاب الاكراه معلما
بعلامة قع متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك
فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب على ظنه تحقيق ما اوعده قال رحمه الله فهذه

اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي بط الفاظ متعارضة الدلالة
ولم اجد فيه رواية الا هذا العقد رقم بح قال المديون لدائنه ادفع لي القبالة واقر
ان لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر انه لا شيء
له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وتمامه يطلب من القنية وفيها
وفي غيرها هدد رجلا بالضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف
ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان
لا يكون الضرب في حقه اكراها قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
هذا فاكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رحمه الله فعلى هذا اذا قيل له اما
ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات انتهى
ملخصا وفيه عن السراجية قيل لمحرم لا قتلنك او لتقتلن هذا الصيد فابى
حتى قتل كان ماجورا انتهى وفي البزازية الضرب اذا كان مما يخاف منه التلف
او العضو فاكراه ولم يقدر محمد فيه شيئا بل فوضه الى راي المكره وقدره بعض
علمائنا بادنى الحد اربعين والصحيح ما قاله محمد لاختلاف الناس فيه وبسوط
او سوطين لا الا ان يكون على المذاكير والعين ويحكى عن رجل دمر انه يقتل
الانسان بضربة ما بسوط الذي علق عليه الكعب وقال الاكراه بالحبس المؤبد
والقيد المؤبد لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء
الى تلف نفس او مال وانما يوجبان غما وثنا والمحرم لازالة الغم لا يحل ومن
المشايخ من قال لو ذا نعم يقع في قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس في بيت
مظلم يخاف عليه التلف غما او على عضو من اعضائه او عينيه لظلمة المكان يحل
ومحمد لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث المجرد اكراها اما الحبس
الذي احدثوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد انتهى وفي الظهيرية
ولو قيل له لتقتلن ابنك او اباك او لتبيعن عبدك هذا بالف فباعه جاز البيع
قياسا ولكنه استحسن وقال البيع باطل لان البيع يعتمد تمام الرضى وبما هدد به
ينعدم الرضى ولو قيل له لنحبس اباك في هذا السجن او لتبيعن عبدك هذا
بالف درهم فباع جاز البيع قياسا وكذلك في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان
ذلك كله اكراه ولا يصح البيع انتهى وذكر في المتفرقات مسائل في الطلاق
ومنها ولو اكرهت زوجها على ان يطلقها بوعيد تلف ففعل لم يكن لها عليه شيء

من المهر لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها انتهي وفي المنح والاكراه يبطل
الاقارير كلها لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح جانب
الكذب فاذا اقر بعتق عبده مكرها لا يعتق فان قلت فهلا جعل انشاء مجازا
ليلا يلغو كما جعل الامام قوله لعبده وهو اكبر منه سنا هو ابني انشا للحرية مجازا
قلت الكرخي قاله في مسئلة الاقرار قياسا علي مسئلة النسب وقال يعتق في الحال
والمشايخ فرقوا بينهما وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعتق اصلا وهو الاصح كما في البزازية
وفي المنح اذا اكره علي النكاح باكثر من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل لا الزيادة
ولا يرجع المكره بشيء ولو اكرهت المراة علي النكاح من كفوء باقل من مهر مثلها
يقال للزوج اما ان تبلغ الي تمام مهر مثلها والا فارقها فان دخل بها وهي مكرهة
فهذا رضي من الزوج بتبليغه وان دخل بها وهي طايعة فكذلك رضي منها كذا في
السراجية انتهي وفي الظهيرية واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره علي
الدخول بها فدخل بها ثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع
علي المكره بشيء انتهي والله اعلم

كتاب الحجر

هو لغة
المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه حجر من البيت والحرام حجرا لمنعه من القبايح
قال الشاعر . فالعقل عقل والحجي حاجز . والحجر حجر والنهي نهي .
قيل وسميت الانثي من الخيل حجرا لانها تحجر الا عن فحل كريم وسمي الحجر حجرا
لصلابته وامتناعه وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي قال في المنح لان الحجر
في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي الا تري انه يرد ولا يقبل والفعل
لا يرد بعدما وقع فلا يتصور الحجر عنه قالوا وسره ان اثر التصرف القولي
لا يوجد في الخارج بل امر يعتبره الشرع كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز
ان يعتبر الشرع عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح كالقتل
واتلاف المال كما قرر في الاصول وسببه الصغر والجنون والرق لكن عدم
نفاذ تصرف الرقيق نظرا لحق سيده فلذا اصطلح عليه دون الصغير والجنون
المغلوب اما ساير التصرفات فلا تصح من المجنون بحال وتصح من صبي يعقل
باذن وليه وعبد باذن مولاه ان كانت من العقود اما الاقارير فلا تنفذ من صبي
ومجنون ولا من عبد غير ماذون في حق سيده بل تنفذ في حقه فيما المال بعد
الحرية وما لحد او القود يلزمه في الحال لان العبد مبقي علي اصل الحرية في حقهما

فينفذ كما في التبيين وفي معين المفتي قال ابو حنيفة لا يحجر علي سفيه بسفهه
واعتمد قوله المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وغيرهم وقال القاضي في كتاب الحيطان
وعندهما يجوز الحجر علي الحر والفتوي علي قولهما قلت وهذا تصريح وهو اقوي
من الالتزام وهو اختيار ابي بكر الخوارزمي في المسيلة للمصلحة والله اعلم كذا قاله
الشيخ قاسم في تصحيحه ومراده ان ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر علي الحر
يصح بالالتزام وما وقع في قاضي خان من التصحيح بان الفتوي علي قولهما تصريح
بالتصحيح فيكون هو المعتمد كذا في المنح وهو من فوايد الشيخ قاسم والمحجور عليه
بالسفه علي قولهما المفتي به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق
والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال
ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصايا
بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر
الا بالصوم حتي لو اعتق عن كفارة ظهاره صح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم
عنها وتمامه في شرح ابن وهبان كذا في الاشباه وفيه المفسد اذا باع متاعه
بثمن صالح ولم يقبضه حتي رفع ذلك الي القاضي فانه يجيز البيع وينهي المشتري
عن دفع الثمن الي المحجور عليه وقال فان دفعه بعدما نهاه وضاع في يد
المحجور عليه لم يبرا منه المشتري ويجبر علي دفع ثمن اخر للقاضي لان نهيه لما
صح كان حق القبض للقاضي فدفعه الي المحجور عليه بعد ذلك كدفعه الي الاجنبي
ولا خيار للمشتري في ذلك البيع لا نه ضيع ماله بالدفع اليه بعدما نهاه القاضي
فلا يستحق بسببه تخفيفا ولا خيارا فلو كان القاضي حين اجاز البيع لم ينههم
عن دفع الثمن اليه فدفعه اليه فهو جايز لانه في اجازة البيع اجازة لدفع الثمن
كالوكيل في البيع وكيل في قبض الثمن كذا في شرح النظم الوهباني نقلا عن المبسوط
واقرار المحجور صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما كما في التتارخانية وفيه كالاشباه
السفيهة اذا زوجت نفسها من كفوء صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي
الاعتراض ولو اختلعت من زوجها علي مال وقع ولا يلزمها المال ولا يصح اقرار
السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الي اليتيم بعد بلوغه سفيها
ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي علي سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه
لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الا ولحاله كالخصاف

بلغ معارضة

قال في المنح واذا اطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع
المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول
مجتهد فيه فتوقف على قضا قاض اخر كما لو قضى القاضي بشهادة شاهد وهو
محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض اخر ثم نقل ما قاله
الخصاف من ان لثالث ان ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى به الثاني وقد نقل عدم
جوازه كما مر آنفا وهو في الخانية فافهم وفيه وفي الاشباه وقف المحجور عليه
بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم
انتهى يقول العبد الضعيف والمسيلة منقولة في انفع الوسايل عن الخصاف
مع مزيد تفصيل وقد قال بعد تفصيل القولين ان قاضي القضاة حسام الدين
الحنفي حكم بصحة وقفه ولو كان الواقف محجورا عليه بالسفه ونفذه جماعة
واورد عليه انه كيف يجوز الحكم بصحة هذا الوقف وابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يراه فصارت مركبة من مذهبين مذهب ابي حنيفة ومذهب ابي يوسف
رحمهما الله تعالى فان الوقف صحيح عند ابي يوسف والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير
صحيح عنده وعند ابي حنيفة بعكسه واجاب عنه بان في المنية مثل هذه
القضية المركبة من مذهبين ونص فيها على جواز ذلك فانه قال في المنية
قضى القاضي بشهادة الفساق على غايب او بشهادة رجل وامراتين في النكاح
على غايب ينفذ وان كان من يجوز القضا على الغايب يقول ليس للفاسق
شهادة ولا للنسا في باب النكاح شهادة فقد جوز هذا الحكم وهو مركب من
مذهبين فكذلك نقول في هذه المسيلة لانه حكم بصحة الوقف ولو الواقف
محجورا عليه للسفه فصارت كمسيلة المنية وتعقبه الغزي في حاشية الاشباه
بما ملخصه ان في قوله وابو حنيفة لا يراه نظرا لانه يرى الوقف صحيحا جايزا
لا لازما ويقول ان من طرق لزومه القضا به فكيف يقول لا يراه فان قلت اراد
لا يراه لازما قلت لا يتم به المطلوب لان مذهبه خلافه لانه يراه لازما بالقضا
وحينيذ لم تصر القضية ملفقة بل قد حكم فيها بقول ابي حنيفة فليست كمسيلة
المنية بل هي مقضي فيها بقول ابي حنيفة في الموضعين كما ذكرنا ثم قال فتامل
فانه لطيف حسن واعلم ان الشيخ قاسم قال في تصحيح القدوري ان الحكم الملفق
باطل باجماع المسلمين فانظر مع ما في المنية والله اعلم انتهى وفي الاشباه ومعين المفتي

ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه
الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة
الحجر عليه كما في خزانة المفتيين انتهى وفيه وذكر في الخانية جملة ما يصح من
المحجور وما لا يصح ثم قال والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من
المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع
شيا من ماله باذنه بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز وفيها وعن
ابي بكر البلخي سيل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا باذن
القاضي فقال ابو القاسم لا يجوز وان اذن له القاضي فهما افتيا بصحة الحجر
على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي تصحيح
القدوري للشيخ قاسم بعد ان ذكر الاختلاف في ادنى مدة البلوغ وقال ابو الفضل
الموصلي وادنى مدة لتصديق الغلام فيها على البلوغ اثنا عشرة سنة والجارية
تسع سنين وقيل غير ذلك وهذا هو المختار قال في معين المفتي قلت وفيه
في الهداية بما اذا لم يكذبهما الظاهر كما في العمادية وفيها عن القاضي محمود
السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال
القاضي بماذا بلغت فسكت الغلام فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال
القاضي ماذا رايت بعد ما استيقظت فقال الما فقال اي ما فان الما يختلف
فقال المني فقال على من احتلمت على ابن او على بنت او على اتان فقال على ابن
واستحيى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصا قال شيخ الاسلام وهذا
من باب الاحتياط وانما يقبل قوله من غير تفسير وكذلك الجارية اذا اقرت
بالحيض انتهى وفي الكنز وادنى المدة في حقه اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين
فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين انتهى اقول ظاهر
كلامه انه يشترط مع بلوغهما المدة المذكورة ان يراهقا لكن في شرح المجمع فسر المراهقة
ببلوغهما السن المذكور ودل عليه كلام ابن وهبان وغيره لكن نقل في العمادية
عن قسمة فتاوى الفضلي صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت
قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ولم يعلم ان مثله
لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله بعد انه بالغ قال الصدر الشهيد وهذه
المسيلة ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو

[illegible]

ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله وان يكون بحال يحتلم مثله **وفي فتاوي** قاضي ظهير
الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره
بالبلوغ كذا في شرح النظم الوهباني **وفي الخانية صبي** اقر انه بالغ وقاسم الوصي
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وان
لم يكن مراهقا ونعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب
ظاهرا وتبين بهذا ان بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر
بالبلوغ لا يقبل قوله انتهى وهذا اخر كلام معين المفتي ونحوه في المنح **وفي الفيض**
ونبات العانة لا يدل على البلوغ عند اصحابنا خلافا للشافعي رحمهم الله تعالى
لانه نبات شعر في بدن الانسان فلا يستدل به على البلوغ كاللحية بل اولى فاذا
لم تكن اللحية دليلا للبلوغ فالعانة اولى **لم قلت** وعن ابي يوسف في غير روايات
الاصول انه اعتبر نبات العانة **واما نتو الثدي** فلا يحكم بالبلوغ به في ظاهر
الرواية وقال بعضهم يحكم به **وفيه وفي غيره** ولا يحجر على الحر البالغ العاقل عند
ابي حنيفة **الا في ثلاث** المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة
والطبيب الجاهل بمعالجة الابدان والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر
الابل وليس له ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب **ولا يحجر** على المديون
عنده خلافا لهما وقالا ومعهما الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى **يحجر عليه** اذا
طلب الغرماء من القاضي الحجر عليه فيمنعه من البيع والشراء والتصرف والاقرار
نظرا للغرماء كيلا يضر بهم انتهى والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن هو الاعلام لغة والاذن هو الاطلاق عن الشيء وهو ضد الحجر وفي عرف
الفقهاء هو فك الحجر الثابت بالرق شرعا واثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة
الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض والاذن غير لازم لعدم العوض فيه
كالهبة مع البيع كذا في مختارات صاحب الهداية **وعرفه غيره** بفك الحجر الثابت
بالرق واسقاط الحق **قالوا** لان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرف
فاذا عرض له الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لذلك فاذا اسقط المولى
حقه المانع من التصرف وازال حجره فهو الاذن عندنا وعند الشافعي هو توكيل
وانابة **وفي المختصر وغيره ومعين المفتي** اذا اذن له في نوع من التجارة عم اذنه
الانواع كلها وهذا تفريع على انه فك حجر وليس بتوكيل وكذا اذا قيل له اقعد

صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل منه فيعم وكذا اذا قيل اد الي الغلة كل
شهر كذا **بخلاف** ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن كذا في
الهداية قال في المنح وهذا يفيد ان التخصيص قد يكون مفيدا اذا كان المراد الاستخدام
لانه لو جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام **ثم قال فيه** ويثبت دلالة كما
يثبت صريحا **فعبد** رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون **قلت لكن**
لا في ذلك الشيء الذي باعه او اشتراه ذكره في العمادية كذا في منح الغفار وبه
صرح الزيلعي وتمامه فيه **وفيه** الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه
كذا في السراجية كما في الاشباه **وفيه** المأذون يصير محجورا بقول المولى
لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق والردة مع اللحوق وبموت العبد او المولى
وبالبيع والهبة مع التسليم اي تسليم العبد وبالتصدق على رجل مع التسليم
وبالاستيلاد يعني لو كانت جارية فاستولدها وبالدفع الى ولي الجناية **وفيه**
اربعة نفر يجوز لهم ان ياذنوا للصبي في التجارة الاب والجد والوصي والقاضي
فان كان له اب فاذن له او القاضي في التجارة او اب الاب صار مأذونا **وفيه**
خمسة نفر يجوز لهم ان ياذنوا للعبد في التجارة المكاتب والعبد المأذون
والمضارب وشريك العنان والمفاوض **يقول العبد الضعيف** وههنا
بعض تخصيصات لما اطلق من المسائل وتفريعات **منها** ان الاذن بالتجارة
لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن للعبد في
المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عندي
التعميم كما في الظهيرية **ومنها** ان سكوت المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري
انما يكون اذنا اذا لم يكن قاضيا فان كان المولى قاضيا لا يكون اذنا كما في
الظهيرية ايضا **ومنها** ان الاباق وان كان مبطلا للاذن لا يكون مانعا
منه فيصح الاذن للابق في القول الصحيح ثم يستثنى من اصل الحكم ما لو
كان المأذون مدبرا فابق فانه لا يصير محجورا كذا في الخانية **ثم** اذا عاد
الابق الذي صار محجورا عليه بالاباق لا يعود مأذونا على الاصح كما في الخانية
ايضا **ومنها** انه اذا اذن القاضي للصغير في التجارة وابوه يابى صح
اذنه كما في الخانية **قال في شرح الوهبانية** ولا يصح حجر الاب والجد
بعد ذلك ولو مات القاضي لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه

احدا الا ان يرفع الي قاض آخر فيحجر عليه انتهي **ومنها** انه يشترط في الحجر علي
العبد الماذون علمه بالحجر وكذا علم اكثر اهل سوقه ان كان اذنه شايعا والا لا
ولا يشترط علمه به في موت سيده وجنونه ولا في لحوقه مرتدًا الا انه حجر ضمني **وكذا**
يشترط علمه بالاذن قال في الاشباه الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به
واستثني مسيلة وهي ما اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فاني قد اذنت له
ولم يعلم العبد **بخلاف ما اذا** قال بايعوا ابني انتهي **قلت** وبخلاف ما اذا
قال لاهل سوقه قد حجرت علي عبدي وهو لا يعلم **وفي الاشباه** ولا يصح الاذن
للابق والمغصوب المجحود ولا بينة انتهي **وفي الخانية** والعبد الماذون اذا
غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورًا انتهي
قال الغزي في حاشية الاشباه قلت وفي الملتقطات يصح الاذن
للعبد المغصوب ونص عبارته ولو غصب العبد الماذون غاصب فان كان مقرا
بالغصب او كان للمغصوب منه بينة بقي ماذونا لان امكان الاخذ باق فيبقي
ماذونا **ولو** كان العبد محجورا حين غصبه واذن له المالك في التجارة صار
ماذونا انتهي ما اردناه منه **وفي معين المفتي** الصبي الماذون له من وليه في
التجارة كالعبدان كان يعقل البيع والشرا ويريد ونه عليه كما في الحاوي القدسي
وفيه عشرة اشياء لا يملكها العبد الماذون الكفالة بالنفس والمال والقرض
والهبة والصدقة والعتق علي مال والكتابة وتزوجه لنفسه وتزويج العبد
والصلح عن قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص انتهي **قلت** وزاد في
الوهبانية وشرحها بيع نفسه ورهن نفسه وهما في الكافي والتتمة **وذكر فيها**
وفي شرحها من الافعال التي تصح منه ويصير بكل منها ماذونا **عشرين فعلا**
يجوز له ان يسلم ويبيع بغبن يسير ويشتري كذلك ويرهن ويرتهن ويوجر
ويستاجر ويقر ويضارب اخذا ودفعا ويختار ويدعي ويخاصم ويشارك عنانا
لا الكفالة فيها ويأخذ بالشفعة ويقيل ويعير ويستعير ويوكل ويأخذ ارضا
مزارعة ويدفعها ويأذن لعبده ويدفعه في جنايته وان يدفع ارشها وان يزوج
عبده اتفاقا انتهي وتفصيله في الشرح وقد فصلنا بعض ما تداخل في كلامه
فبلغت خمسا وعشرين وقد اشار الي الزيادة الشارح ثم والله اعلم **وفي معين**
المفتي رجل ادعي علي صبي ماذون شيا فانكر اختلف في تحليفه ذكر في كتاب

الاقرار انه يحلف وعليه الفتوي **وفي العبد الماذون** المديون اذا تخاصم مع مولاه
في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو مالي كان القول قول العبد
ولا يصدق المولي حتي يقضي دين العبد **وان** كان العبد الماذون في منزل مولاه
فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد والا فللمولي **وان**
كان المال في يدهما كان بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم
اثلاثا **وان** كان العبد راكب دابة او لابسا ثوبا واختصما فيه يكون للعبد كذا في
الخانية انتهي والله اعلم

كتاب الغصب

هو شرعا ازالة
اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه
كما في الكنز وغيره وهو غير مانع لدخول السرقة فيزاد خفية كما في غرر الاحكام
فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا جلوسه علي بساط غيره **وفي وديعة البحر**
لو قال للغاصب اودعتك المغصوب بري عن الضمان وان لم يقبل كذا في
الاختيار انتهي **وفي الاشباه والفوايد** المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا في الوقف اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املي
من الاول فانما يضمن المتولي الثاني كما في الخانية **وفي الخانية نقلا** عن الناطفي
رجل ركب دابة لرجل بغير اذنه ثم نزل فماتت يضمن في رواية الاصل وعن
الثاني لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي والصحيح انه علي قول الامام
لا يضمن حتي يحولها عن موضعها **وفي الفوايد الناجية** رجل غصب عجلا فاستهلكه
وييبس لبن امه يضمن قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان
الام وان لم يكن له فيها فعل **وفي الاشباه** اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعي انه
كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعي انه كان
باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية انتهي ونحوه في دعوي البزازية
وفيها الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت
او رضيت لم يبرا من الضمان انتهي كذا في الاشباه **وتعقبه الغزي في تنوير**
البصاير بان الصحيح ان الاجازة تلحق الافعال وذكر عن العمادية نقلا عن
غصب فتاوي صاحب المحيط غصب شيا وقبضه فاجاز المالك قبضه بري
من الضمان ولو اذنا انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا **قلت** وهذا يقرر ما في
البزازية فلا اعتراض ثم نقل عن بيوع الذخيرة لو اودع مال الغير فاجاز المالك

بري عن الضمان وفي الذخيرة الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وعند محمد تلحقها
قال وفيها المديون اذا بعث بالدين علي يد رجل الي الطالب فجاء به اليه فقال للذي
جاء به اشتر لي جارية فاشتري ببعضه شيا وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر قيل
يهلك من مال المطلوب وقيل من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضي بقبضه في
الانتها بمنزلة الاذن في قبضه في الابتدا قال وهذه العلة تشير الي ان الاجازة
تلحق الافعال وهو الصحيح انتهي قال وفي العمادية ايضا ان الاجازة تلحق
الافعال وذكر في الذخيرة من غير خلاف وهو الاصح انتهي وقال وفي الصيرفية
مسايل تدل علي ذلك انتهي كلام الغزي ملخصا **اقول** وكل ما نقله حال بقاء
المغصوب فلا ينافي ما في البزازية فاحفظه **وفي الاشباه عن جامع الفصولين**
الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولي اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا
كان مولي للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير فامره انسان بالاباق
او بقتل نفسه ففعل فان الآمر يضمن بخلاف ما اذا امره باتلاف مال سيده
فانه لا ضمان علي الآمر اما مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولي
يرجع به علي آمره والفرق في جامع الفصولين الرابعة اذا كان المامور صبيا
الخامسة اذا امره بحفر باب في حايط الغير ففعل فالضمان علي الحافر
ويرجع به علي الآمر **وزاد في القنية** سادسة وهي ما اذا امر الاب ابنه
وفي الاشباه ايضا لا يجوز التصرف في مال الغير بغير اذن ولا ولاية الا في
مسايل الاولي في السراجية يجوز للولد والوالد الشرا من مال المريض ما يحتاج
اليه بغير اذنه الثانية اذا انفق المودع علي ابوي المودع بغير اذنه في
غيبته اذا كان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا
الثالثة لو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه
وردوا البقية الي الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا
وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في النفقات **ومن هذا النوع المسايل
الاستحسانية** منها ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ومنها ذبح اضحية غيره
بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها
للذبح ومنها لو وضع قدرا علي كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره
وطبخ ومنها لو طحن براجعله في دورق وربط الحمار فساقه رجل حتي

طحنه برا وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف ومنها لو اعانه في دفع الجرة
فانكسرت ومنها لو فتح فوهة للارض فسقاها حين سدها صاحبها ومنها
اجارة دقيقه لا عجانه وسقي ارضه بعد بذر الزارع ولم ينبت عللها في جامع
الفصولين في بعض النسخ حتي سقاها ربها بلا امره فالخارج بينهما وكذا لو
سقاها اجنبي وتحريرها في الفصول العمادية من حج المريض قال في الاشباه
وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من جامع الفصولين
زاد في تنوير البصاير مسيلة ما اذا ذبح الراعي شاة خاف موتها وكذا
البقار فانه لا يضمن استحسانا قال وان اختلف مع ربها في كونها قربت
من الموت فالقول قول المالك انها لم تقرب من الموت وقد اختلف تصحيح
المشايخ فيما اذا ذبحها اجنبي فقيل لا يضمن استحسانا كما في العلامية وهو
الصحيح كما في شرح المجمع والخلاصة والبزازية واختار بعض انه يضمن
وهو المختار للفتوي كما في فتاوي قاضي خان وهو المختار كما في الواقعات
وبه يفتي كما في البزازية وقد قال الشيخ قاسم ان قاضي خان من احق من
يعتمد علي تصحيحه انتهي **وفي الفوايد الزينية والاشباه** العقار لا يضمن
الا في مسايل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد
به بعد القضا كما في جامع الفصولين مفصلا اما اذا نقص العقار بسكناه
او زراعته ضمن النقصان بالاجماع كما في المنح **وفيهما وفي معين المفتي** من
غصب ارضا وغرس فيها او بني قيل له اقلع البنا والغرس وردها فان
كانت الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البنا والغرس مقلوعا
ويكون له **وفيهما** منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال
الوقف والمعد للاستغلال كالطاحون والحمام والخان والحانوت **قال
في المنح** وتصير الدار معدة للاستغلال والاستيجار اذا بناها لذلك او
اشتراها لذلك او اجرها ثلاث سنين علي الولا **ويشترط** علم المستعمل
بكونها معدة حتي يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب وبموت
رب الدار يبطل الاعداد وفي شرح ظهير الدين التمرتاشي قيل لركن الايمة
اذا بني لنفسه ثم اراد ان يعده كما له ان قال بلسانه واخبر الناس صار
انتهي **وفي القنية** عن الجي ليس باعداد البايع الدار للاستغلال لانه صير

معدة في حق المشتري ولو رهن عنده دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شي عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها مالكها اي رهنا صحيحا فسكنها المرتهن انتهي **ثم قال في الاشباه** منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكني او للاستغلال فانه يجب الاجر **قلت** قد مثل لتاويل الملك ولم يمثل لتاويل العقد وقد فصله البزازي بمثاله فقال وكذا السكني بتاويل العقد كعقد الرهن انتهي وقدمر آنفا عن القنية **ثم قال** في الاشباه ويستثني من مال اليتيم مسيلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية **قلت وقد تعقب** هذه المسيلة صاحب تنوير الابصار في منح الغفار ووافقه علي ذلك الغزي في حاشيته بان لا استثناء وان مبني كلام صاحب القنية في هذه المسيلة علي قول المتقدمين من ان منافع مال اليتيم غير مضمونة **يدل عليه** ما نقل في القنية ايضا معلما بعلامة **نج** اذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شي عليه وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف وقد قيل دار اليتيم كالوقف انتهي اي فيضمن الشريك والاجنبي اجر مثل حصته **قال** الغزي وفي الفتاوي الصيرفية في المسيلة التي استثناها المصنف تفصيل فانه قال سكنت مع زوجها بيت ابنها الصغير ان كان بحال لا يقدر علي منعهما بان كان ابن سبع سنين او ست ففي جواب العرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان بحال يقدر علي المنع فلا اجر عليها انتهي وقد قال الغزي بعده انه تفصيل غير ظاهر بل ينبغي ان يجب الاجر علي الزوج لكون سكني المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم ولين قلنا بالتفصيل ففي حق وجوب الاجر علي الزوج **اقول** بل الاحق ان يفتي بما في الصيرفية الي ان يوجد نص صريح بخلافه فان ظاهر سياقه انه ليس من قبل نفسه بخلاف ما جزم به الغزي والمقام مقام خفاء فلا يجتري عليه والله اعلم **وفي جامع قاري الهداية** بعد ان ذكر ضمان منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاجر كالدكاكين والمستغلات المعروفة للاستغلال لان الاستغلال اقيم مقام العقد الفاسد فيلزم علي الغاصب اجر المثل للمالك **قال** ولا فصل

بين الدار والارض والحمام وغير ذلك وسوا استعملها او عطلها وفي الهلاك يجب القيمة مع الاجرة وقيل يجب القيمة بلا اجر وهو الاصح انتهي ويدل عليه **ما في التتارخانية عن الكبري** لو سكن دار صبي او وقف بدون الاجارة قال بعض الناس يجب اجر المثل والصحيح انه يصير غاصبا عند من يري غصب الدور والعقار **وفي النوازل** رجل سكن حانوت ابن اخيه مع شريك له يتجر فيه وابن اخيه صغير ولا وصي له هل يجب عليهما الاجر قال ان كانا سكناه بغير اجارة عقدًا ولا دلالة فلا يجب الاجر انتهي **وفي الاشباه والمنح** الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلي المستاجر المسمي لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكني بتاويل عقد انتهي **وفي فتاوي صاحب المنح** وقد سيل عن شريك اليتيم اذا سكن دار الشركة بغير اذن هل تلزمه اجرة لشركائه فاجاب انه اختلف المشايخ فيه فبعضهم الحقه بالوقف واوجب اجر المثل في حصة اليتيم وبعضهم لم يلحقه به فلم يوجب شيا **قال** في البزازية والسكني بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف وفي البزازية قبل هذا والفتوي في غصب دور الوقف وعقاره علي الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم انتهي ومفاده ان الفتوي علي الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتي شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه انتهي ما اردناه منه وقد زاد عن المحيط وغيره ما يوكده **اقول** لكن ذكر في الفوايد الزينية تنبيهاً فقال خالف مال اليتيم مال الوقف في مسيلة ضمان المنافع هي ما اذا كان بين بالغ ويتيم دار فسكن البالغ سنة لا شي عليه بخلاف الوقف كما قدمناه وقيل دار اليتيم كالوقف كما في القنية انتهي كذا نقلته من خط مصنفها صاحب الاشباه وهو مخالف لما نقله عنه تلميذه انفا **فتامل في الفتوي** به او بما بعد قيل **وفي حاشية الاشباه للغزي رحمه الله** ويدخل في تاويل الملك ما لو باع المتولي دار الوقف وسكن المشتري ثم عزل القاضي المتولي ونصب غيره فخاصم المشتري الي القاضي واسترد الدار منه فلا اجر علي المشتري وهو الذي صحح في العمدة والمعتمد وجوب الاجر عليه وتكون هذه مستثناة من كلام المولف قال الشيخ زين الدين قاسم في حاشية شرح المجمع قال في المحيط

والذخيرة الفتوي في غصب الدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوي في
غصب منافع الوقف بالضمان نظرا له وهذا اولي مما صحح في الجوهرة وهو المختار كما
في التجنيس انتهي **وفيها** وفي الفصول عن محمد رحمه الله في رجلين بينهما ارض
غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض فاذا اراد في العام القابل ان يزرع
زرع النصف الذي كان زرعه والفتوي علي انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا
ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك
المدة يعني ان كان شريكا بنصفها لان رضي الغايب في مثل ذلك ثابت دلالة وان
علم انه زرعها ينقصها ليس للحاضر ان يزرعها لان الرضي غير ثابت انتهي وقال
في القنية وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر علي الشريك اذا استغله كله وان كان
معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستغله ان يقول للاخر انا استغله بقدر
ما استغليته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهي **قال** وانت تري
ان بين هذين الكلامين تدافعا لان مقتضي ما في العمادية ان يكون الحكم في مسيلة
القنية كذلك الا ان يفرق بين الارض والدار وهو بعيد والا ان يحمل علي اختلاف
الروايتين وهو موضع يحتاج الي تامل ثم اني رايت في فتاوي قاضي خان ان
مسيلة الدار مثل مسيلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها فيما اذا كان لا يضرها
فللغايب ان يسكن مثل ما سكن شريكه وان المشايخ رحمهم الله تعالي استحسنوا
هذا وهكذا روي عن محمد وان عليه الفتوي ومن اراده فليرجع اليه انتهي **اقول**
وهو المعتمد لان قاضي خان من اعظم من يعول علي تصحيحه كما مر ثم ان الفرق
الذي ذكره لا وجه له **وفي معين المفتي عن الخانية** لو سعي برجل الي سلطان ظالم
وقال له ان فلانا زما لا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده
مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال
بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان
صادقا الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني
او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا انتهي **وفي** جواهر الفتاوي رجل سعي
الي السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم ان ياخذ قدر الخسران
من تركة الساعي هكذا ذكروا وهو الصحيح وكان يري تضمين الساعي وذكر القاضي
الامام علي السعدي وغيره من مشايخنا ان علي الساعي ضمان ما هلك بسعايته

وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق علي سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين
وذكر الامام الحليمي ان كان السلطان معروفا بالظلم فعليه الضمان والا فلا
ضمان عليه **قلت** لا حاجة الي هذا التقييد في هذا الزمان والفتوي اليوم
بوجوب الضمان علي الساعي مطلقا كما حكيناه عنه وان كان المذكور في النوازل
عن الصفار انه لا شي عليه في الدنيا وانما الوزر عليه في العقبي انتهي اي كلام
الجواهر ونقل عن العمدة ايضا انه يضمن وان كان الساعي عبدا يطالب بعد
العتق وسوا اخبر الساعي عند السلطان او غيره اذا كان بحال يقدر علي
العدوان **وبه جزم** في شرح التنوير فليعتمد **وقال فيه** نقلا عن العمدة من
اشتري شيا فقيل انك اشتريت بثمن غال فسعي المشتري بالبايع عند ظالم
فاخبره ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا يضمن انتهي وتمام تحرير مسايل
الساعي فيه **وفي شرح الوهبانية** من اخبر الظلمة ببيع حتي اخذوا الدامغان
والجباية يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه وتمامه فيه والله اعلم **في البزازية**
هدم داره والقي ترابا كثيرا لزيق جاره ووضعه فوقه لبنا كثيرا حتي انهدم
جدار داره ان دخل الوهن بسبب ما القي وحمل ضمن **ولو** هدم داره فانهدم
من ذلك بنا جاره لا يضمن انتهي **وفيها** هدم حايط غيره خير مالكها بين
تضمين قيمته وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان
وليس له الجبر علي البنا كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحايط
جديدا امر باعادتها **واستثني في كراهية الخانية** لو هدم حايط المسجد يومر
بعمارته كذا في معين المفتي **وفيها** لو مزق دفتر حساب انسان ينظر بكم يشتري
وتفصيل المسيلة في شرح الوهبانية من الغصب **ولو** جا الي خزاف واخذ
منه غدارة باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سواها انتهي اي لو كسر
وفي معين المفتي اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك
ان يسلم اليه المصراع الباقي ويضمنه قيمتهما كذا في الخانية قال وفي البزازية
في كتاب الغصب ذكر ما نقلناه عن الخانية ثم قال والمختار خلافه وسياتي
ثم ذكر ان من استهلك فردة نعل لم يضمن الا الذي استهلكه ولا يدفع اليه الاخري
ليضمنهما جميعا **وفيه عن الصيرفية** سيل القاضي بديع الدين لو دفع للدلال
قطنا ليبيعه فباعه ثم جا رجل يدعي علي الدلال ان المبيع كان ملكي وكان وديعة

عنده وقد خالف واذن لك ان تبيعه وانك غاصب الغاصب فواجب عليك رد
مثل الذي بعت هل يسمع قال نعم وان كان القطن قايما فلا قلت وكتب في فتوي
بمحضر والده القاضي في الاول يسمع دعوي الضمان وفي الثاني لا يسمع دعوي الملك
اذا كان المودع غايبا ولو ادعي علي غاصب الغاصب ان فلانا غصب عينا من فلان
وانت غصبت منه وانه قايم في يدك فواجب عليك رده لا تقبل ولو ادعي قيمته
تقبل قال لكن في الفصول العمادية غاصب الغاصب اذا رد علي الغاصب الاول
يبرا ايضا حتي لا يكون للمالك بعده ان يضمن الغاصب الثاني لقيام القيمة مقام العين
وهذا اذا كان قبض الاول معروفا للقاضي بقضائه او بغير قضائه وانما يصير
معروفا باقامة البينة او بتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق
في حق المالك ويصدق في حق نفسه وغاصب الغاصب والمالك بالخيار في تضمين
ايهما شا وذكر رشيد الدين في فتاواه ولو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن
لا يكون للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك وليس بنايب عنه ولا
يكون له اجازة البيع وللمغصوب منه الخيار في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
واذا اختار المالك تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وفي فوايد صدر
الاسلام واحاله الي فتاوي سمرقند للمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب
كل واحد نصف قيمة المغصوب قال وذكر في السراجية من اول كتاب الغصب
اذا غصب شيا وغصبه منه اخر فهلك فالمالك بالخيار ان شا ضمن الاول وان
شا ضمن الثاني وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني
له ذلك وهي من خواص الزيادات انتهي وفي الفصول العمادية وفي فتاوي اهل
سمرقند اذا ضمن المغصوب منه الغاصب الاول او الثاني برئ الاخر عن الضمان
اما اذا اختار تضمين احدهما هل يبرا الاخر من الضمان حتي لو توي المال علي من
اختاره هل يرجع علي الاخر فيه روايتان هكذا وجدت بخط صدر الاسلام صاحب
المغني الاستروشني انتهي كلامه وفي معين المفتي رجل غصب جارية شابة ناهدة
فانكسر ثديها ياخذها ويضمن النقصان وكذا لو غصب عبدا قاريا للقران او خبازا
فنسي ياخذه ويضمن النقصان ولذلك تتمة ذكرت فيه من خزانة ابي الليث

كتاب الشفعة

هي لغة ماخوذة من الضم ومنه الشفع ضد الوتر
ومنه شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم وفي الشريعة تملك البقعة جبرا علي المشتري

بلغ

١٨

بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بفتح الراء لانها تجب لدفع ضرر الدخيل
عنه بسبب سؤ المعاشرة من حيث اعلاء الجدار وايقاد النار ومنع ضوء النهار
واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار ولا سيما اذا كان يضاده كما قيل اضيق
السجون معاشرة الاضداد وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا احتمل
القسمة اولا وان يكون العقد عقد معاوضة مال بمال وفي شرح التنوير كالفتاوي
العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل علي انه خليط مجاورة وذلك
اذا لم يكن طريقه طريق السفل وان كان طريقهما واحدا يستحق به الشفعة علي انه خليط
في الحقوق لان حق التعلي يبقي علي الدوام وهو غير منقول فيستحق به الشفعة ولا
كذلك البنا والنخل فلا تستحق بهما الشفعة كذا في التبيين وفي شرح الوهبانية
معزيا الي الذخيرة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل واحد الي الطريق فبيع
البيت الاوسط كان للاعلي وللاسفل جميعا الشفعة وان بيع الاعلي فالاوسط
اولي بالشفعة وقال في كتاب الحيطان لو باع السفل كان لصاحب العلو ان
ياخذه بالشفعة حتي لا يشاركه فيه ساير الجيران انتهي وتعقبه الشارح نقلا
بانه لا ينبغي التقييد بكون الابواب الي الطريق انتهي قلت ولا بد من ذلك
بل من التقييد بكون الطريق مشتركا بينهما ليتميز به عن الجيران فاحفظه وفي
المنح وبوضع الجذوع علي الحايط لا يصير شريكا في الدار وكذا بالشركة في الجذوع
لكنه جار ملاصق لوجود اتصال بقعة احدهما ببقعة الاخر فيستحق الشفعة به
ولا يترجح بذلك علي غيره من الجيران وكذا اذا كان بعض الجيران شريكا في الجدار
لا يقدم علي غيره من الجيران لان الشركة في البنا المجرد بدون الارض لا يستحق
بها الشفعة ولو كان البنا والمكان الذي عليه البنا مشتركا بينهما كان هو اولي
من غيره من الجيران ويتاتي ذلك بان يبني الشريكان في الشركة ثم يقتسما الارض
غير موضع البنا فيبقي البنا وموضعه علي الشركة ووجه كونه اولي اما في موضع البنا
فلكونه شريكا فيه واما في الباقي فكذلك عند محمد وفي احدي الروايتين عن ابي
يوسف لان الضرر اخص به حيث كان شريكا في البعض فيقدم علي الجار وفي
رواية اخري عنه هو والجار سواء في غير موضع الجدار انتهي وفيها عن التبيين
لو اسقط بعضهم شفعته قبل القضا لهم كان لمن بقي ان ياخذ الكل لوجود
سبب الاستحقاق والتشقيص للمزاحمة وقد زال ثم قال بخلاف ما اذا اسقط

حقه بعد القضا حيث لا يكون له ان ياخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع كل حق
واحد منهم في نصيب الاخر **وفي متنه** ولو كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة بين
الحاضرين لان الغايب يحتمل ان لا يطلب فلا يوخر بالشك ولو كان الشريك غايبا
فطلب الحاضر الشفعة يقضي له بها ثم اذا حضر وطلب يقضي له بها **وفي الخلاصة**
ولو حضر واحد من الشفعا اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة
ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول
يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولي من الاول لما ان الاول جار وهو
خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان دون الاول
لا يقضي له بالشفعة انتهي ولو اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح **اراد**
الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا علي المشتري لانه يلحقه ضرر
بتفريق الصفقة عليه كذا في متن التنوير وغيره وفيه ويصح الطلب من وكيل الشرا
ان لم يسلم الي موكله وان سلم لا انتهي وهو المختار كما في الاشباه **وفي معين المفتي**
عن ادب القاضي للخصاف قال المشتري قد اشتريت الدار منذ سنة وعلم الشفيع بشرآي
ولم يطلب فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان القاضي يكتفي منه بهذا
المقدار فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قوله ثم قال ونظيره البكر
اذا زوجت لكن في العمادية ذكر صدر الاسلام في باب نكاح البكر اذا بلغت وهي بكر
فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكت فالقول قول الزوج وكذا الشفيع
اذا قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول قول المشتري وهذا
اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف حالته
فالقول قولها وهذا تقييد لما اطلقه الخصاف فليتنبه له القاضي والمفتي كذا في شرح
الوهبانية **وفي الخانية** بعد ان ذكر صدر المسيلة فان قال المدعي طلبت الشفعة
حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال علمت منذ ذلك وطلبت وقال المشتري
لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فسيلت
فقالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت
لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم الا الساعة كان القول له وعلي المشتري البينة
انه علم قبل ذلك ولم يطلب **وان** قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني
وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري فيحلف انتهي وتمامه فيها **وفي الاشباه**

الاب اذا اشتري لابنه الصغير دارا وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب
وفيها اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه
فقط وان كان فيه تفريق الصفقة انتهي **وفيها** سلام الشفيع علي المشتري
لا يبطلها هو المختار **قال في المنح** نقلا عن الزيلعي ويشترط ان يكون اي طلب
المواثبة متصلا بعلمه عند عامة المشايخ وهو مروي عن محمد وعنه ان له التامل
الي اخر المجلس كالمخيرة لانها تملك فلا بد من التامل كساير التمليكات وبهذه
الرواية اخذ الكرخي قلت وهو الاصح كما في شرح الدرر نقلا عن الايضاح **قلت**
وفي جواهر الفتاوي اذا لم يطلب الشفعة في الساعة التي علم لا يكون له حق الطلب
بعد ذلك وهذا اشارة الي ان الطلب علي الفور وهو رواية الاصل وعليه الفتوي
وقد اعتبر بعضهم المجلس انتهي **ثم** قال في المنح وفيها صبي هو شفيع وليس له
ولي يطلبها فانه لا تبطل شفعته وان نصب القاضي له قيما يطلبها فلا ذلك
قلت وقد عول في الوقاية والكنز علي قول الكرخي وفي التبيين ولو قال
بعد ما بلغه الخبر الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او سبحان الله
لا تبطل شفعته علي هذه الرواية وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت لانه يرغب
فيها بثمن دون ثمن ويرغب عن مجاورة بعض دون بعض انتهي ملخصا **ونحوه**
في الكافي ولو علم انه لو اخبر الشفيع انها بيعت بالف فظهر انها بيعت بخمسماية
بعد ما رد او بحنطة او شعير يكون علي شفعته كذا في خزانة ابي الليث وفي
السراج الوهاج وتقييد الشيخ بقوله اشهد في مجلسه اشارة اليه وهو اصح
الروايتين عن محمد انتهي فدل علي انها المختارة **وصحح في الترجيح** ظاهر الرواية
فيتامل عند الفتوي **وفي الاشباه** اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذرا **قال في المنح قلت** يوخذ من هذا ان اليهودي اذا طلب خصمه
من القاضي احضاره يوم السبت فانه يكلف بالحضور ولا يكون السبت عذرا له
في التاخير وهي واقعة الفتوي انتهي **وفيها** الشفيع الجار اذا اخر الطلب لكون
القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر انتهي
وهذا هو الطلب الثاني وهو طلب الاشهاد والتقرير **وفي الظهيرية** حتي لو سمع
الشرا بحضرة البايع او المشتري او الدار وطلب طلب المواثبة واشهد علي ذلك
فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين كذا في الكافي **وفيه** والثالث طلب الخصومة

والتمليك ولا تسقط الشفعة بتاخير هذا الطلب عند ابي حنيفة وهو رواية عن
ابي يوسف وهو ظاهر الرواية وعن محمد ان ترك شهرا بعد الاشهاد بطلت انتهي
وفي الهداية وقول ابي حنيفة ظاهر المذهب وعليه الفتوي وفي الترجيح لكن خالفه
في مختارات النوازل فقال والفتوي عليه يعني قول محمد قال ووقع نظير ذلك للحسام
الشهيد فقال في الواقعات لا تبطل ابدا وبه ناخذ وقال في الصغري والفتوي
اليوم علي قولهما فيحمل علي الرجوع الي هذا ونحوه في الذخيرة والخانية والخلاصة
وفي المحيط ان ترك شهرا من غير عذر يبطل والفتوي علي قولهما وفي الصغري
والتتمة مثله انتهي ملخصا **وفي الجوهرة** قوله فاذا قضي القاضي بالشفعة لزمه
احضار الثمن وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يقضي حتي يحضر الشفيع الثمن
لانه قد يكون مفلسا فيتعجل ملك المشتري ويتاخر عنه الثمن واذا قضي القاضي
بالدار للشفيع فللمشتري ان يحبسها حتي يستوفي الثمن من الشفيع وان طلب الشفيع
اجله في تسليم الثمن اجل يومين او ثلاثة فان سلم والا حبسه القاضي في السجن
حتي يدفع الثمن ولا ينقض الحكم بالشفعة لان ذلك بمنزلة البيع والشرا فلا
ينفسخ بعد نفوذ حكمه بذلك انتهي **زاد في السراج** بعد قوله فللمشتري ان
يحبسها حتي يستوفي الثمن من الشفيع **وكذا** من ورثته اذا مات انتهي **وفي الحاوي
القدسي** وان اشتري دارين صفقة واحدة ولهما شفيع واحد فاراد ان ياخذ
احديهما دون الاخري ليس له ذلك وان اشتري من واحد جماعة اخذ الجميع او ترك
فان ادعي نصيب واحد لم تبطل شفعته في الباقي وله ان ياخذ الجميع كذلك انتهي
وفي شرح مختصر الطحاوي لو اشتري نصف دار مشاعا ثم قاسم البايع ثم جا
الشفيع بطلب الشفعة واثبتها فالقاضي يقضي له بنصيب المشتري مقسوما وليس
له ان يبطل قسمته سواء كانت قسمته بقضا قاض او لا ونصيب المشتري وقع من
جانب الشفيع او من جانب آخر هذا هو الاصح وتمامه في شرح الوهبانية **وفي القنية
رقم للعيون** وذكر المسالة المتقدمة ثم قال ولو اشتري اثنان دارا وهما شفيعان
ثم جا شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضا او بغير قضا فله ان ينقض القسمة **وتمامه**
في شرح الوهبانية **وفيها** لو قضي للشفيع بها ليس له تركها بخلاف ما قبل
القضا والطلب في البيع الفاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا كما في المجتبي
بزيادة **و**في بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار للمشتري وقت البيع بالاتفاق

ويعتبر الطلب في الهبة بعوض وقت التقابض في ظاهر الرواية لانه حينئذ يصير بيعا انتهي
وفي البزازية ومجمع الفتاوي من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا اذا
طلبها عند حاكم يراه قيل لا يقضي له لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضي لان الحاكم
يري وجوبها وقيل يساله هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يقضي
قال الحلواني وهذا احسن الاقاويل انتهي **وفي الاشباه وغيرها** اذا استولي
الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد علي قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما **وفيها
عن جنايات الملتقط** وعن ابي حنيفة اربعة اشيا علي عدد الروس العقل
والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهي **وفي معين المفتي** للشفيع
ان ينقض ساير تصرفات المشتري حتي المسجد والمقبرة والوقف كما في التبيين وغيره
من المعتبرات **وفيه** اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكنها الجار
فالقول للمشتري وان كانت اليد دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق
وللجار ان يحلفه لكن علي البتات عند محمد وعلي العلم عند ابي يوسف وبه يفتي انتهي

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين
وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه علي وجه الخصوص وشرطها عدم
فوت المنفعة بها فلا يقسم حايط وحمام ونحوهما **وفي العمادية** عن الفتاوي
المكيل والموزون اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي واخذ الحاضر او
البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته من غير خصم اذا سلم نصيب الغايب والصبي
حتي لو هلك ما بقي قبل ان يصله الي الغايب او الصبي كان الهلاك عليهما
وفي المجتبي ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وارادا القسمة
لم يقسمها حتي يقيما بينة انها لهما لاحتمال ان تكون لغيرهما ثم قيل هذا قولهم خاصة
والاصح انه قول الكل وان قسمة الحفظ في العقار لا يحتاج اليها وقسمة الملك تنتفي
الي قيام الحجة انتهي **وفي المنح عن الخانية** اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب
او صغير وبالغ فاخذ الحاضر والبالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل
ذلك اليهما لا يكون علي الصغير والغايب وهذا كالصبرة اذا كانت مشتركة بين
الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع
والدهقان غايب فحمل نصيب الدهقان الي الدهقان فلما رجع اذا هو قد هلك
ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان

وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرز للدهقان كان الهلاك
على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى وفي العمادية وفي الفتاوى المكيل
والموزون اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي واخذ الحاضر او البالغ نصيبه
فانما تنفذ قسمته من غير خصم اذا سلم نصيب الغايب والصبي او هلك ما بقي قبل ان
يصل الى الغايب او الصبي كان الهلاك عليهما انتهى والله اعلم وفيها ان الشريك
يجبر على القسمة في متحد الجنس عند طلب الشريك مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر لان
في ذلك معنى الافراز لكنه قد يجري الجبر فيها اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين
يعني ان المديون يجبر على القضاء اذ الديون تقضى بامثالها فصار ما يؤدي بدلا عما
في ذمته وهذا جبر في المبادلة قصدا فلان يجوز بلا قصد اولى انتهى وفيه عن
جواهر الفتاوى طفل وبالغ اقتسما شيئا ثم بلغ الطفل وتصرف في نصيب
نفسه وباع البعض يكون اجازة لتلك القسمة انتهى وفيه لو اقتسم الورثة ارضا
او دارا ثم ادعى احدهم بيتا او نخلة زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل وكذا المراة
اذا ادعت بعد القسمة ان زوجها كان اصدقها اياها لم تقبل وفيه اذا طلب
القسمة صاحب الكثير يجاب اليها بخلاف صاحب القليل لانه لا فايدة له اذ هو
متعنت في طلبها وقيل تقسم بطلب كل منهما والاول هو مختار صاحب الوقاية والكنز
وعزاه صاحب التبيين الى الخصاف وفي تصحيح الشيخ قاسم وان كان احدهما ينتفع والاخر
يتضرر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم
وذكر الخصاف على قلب هذا وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي
قال في الهداية وشرح الزاهدي الاصح ما ذكر في الكتاب يعني مختصر القدوري
وعليه مشى الامام البرهان والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم وفي الصغرى وفتاوى
القاضي خان دار مشتركة فان طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير فكذلك
اي يقسم وعليه الفتوى وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده فهو يفرق بين
هذا وبين البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة به قلت وهذا
يقتضي ان يكون صاحب القليل ينتفع بنصيبه بعد القسمة وهو اولى مما ذكر في
الكبرى ان الفتوى على ان صاحب القليل الذي لا ينتفع به بعد القسمة يقسم بطلبه
انتهى كلام التصحيح قال في المنح بعد نقله اقول ينبغي ان يعول على ما جزم
به اصحاب المتون والشروح لانها هي الموضوعة لنقل المذهب فلا يعارضها ما في

الفتاوى لانا نقول الفتاوى انما يعول عليها اذا لم يعارضها كتب الاصول وهي
الموضوعة لنقل المذهب كما ذكرنا اما مع معارضتها لها لا يلتفت اليها كما ذكره الطرسوسي
في انفع الوسايل والله اعلم انتهى وفيها عن الجواهر ولا تقسم الكتب بين الورثة
ولكن ينتفع بها كل واحد بالمهاياة ولو اراد احد ان يقسمها بالاوراق ليس له ذلك
وان تراضوا ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كانا بازاء مجلدات كثيرة كشرح المبسوط
فانه لا يقسم وكذا في اجناس مختلفة ولا يامر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان تقوم
الكتب وياخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا انتهى وفيها
وان كان سرج او درع او مصحف او فرس او قميص وما اشبهها او فسطاط بين
رجلين اراد احدهما قسمته وابى الاخر لم يقسم لان في القسمة ضررا عليهما وقال
ابو حنيفة لا اجبر احدا على ان يبيع نصيبه من شيء سميناه فان اراد احدهما البيع
وابى الاخر فانه لا يجبر عليه ويقال للاخر بع نصيبك ان شئت او فدع لان
البيع بغير رضى حجر على البالغ العاقل الحر ولا يجوز انتهى وفي تصحيح الشيخ قاسم
قسم السفل والعلو عند محمد بالتقويم لا غير وقال ابو حنيفة يقسم ذراعين من
العلو بذراع من السفل وقال الثاني ذراع بذراع قال الاسبيجابي الصحيح قول
الامام قلت هذا التصحيح بالنسبة الى قول ابي يوسف والمشايخ اختاروا
قول محمد لما ذكر له من انه لا يمكن التعديل قال في البدايع والينابيع والهداية
وشرح الزاهدي والمحيط وعليه الفتوى اليوم انتهى ملخصا واعتمده في المنح
واصلها قال وعليه الفتوى وبه قالت الثلاثة وتمامه فيه والله اعلم

كتاب الشرب

قسم في المحيط المياه على اقسام اعلاها
ما البحر وادنى منه ما الاودية العظام كجيحون ودجلة والفرات ودون ذلك
ما ينحدر من الجبل قال في العتابية فهذه المياه يشترك فيها الناس على السواء
حتى لو اراد صاحب ارض ان يكري منها نهرا ليسقي ارضه متى شاء كان له ذلك الا ان
يضر بالعامة نحو ان يفيض ويفسد حقوق الناس وفي الكافي وعلى هذا نصب
الرحى وفي المحيط وشركة اخرى اخص من ذلك وهي الشركة في النهر الخاص
باهل قرية او قرى في الشفة وسقي الدواب والاخذ بالالات والاوعية ليس
لهم ان يمنعوا احدا من ذلك على الصحيح الا ان يضر بضفافه واخص من ذلك
الشركة في نهر دجل فيه شركة الشفة وسقي الدواب الا ان ثاني الشفة على الماء

كله فلصاحبه المنع عند الاكثرين ونحو الحوض والبير المخصوص وكذا له المنع اذا
كان نضر بجوانبه **وليس** لاحد ان ينصب عليه دولابا ومثله في هذا الحكم نهر
القرية كما في الكافي وليس له ايضا ان يرفع الماء منه بالغرب ويسقي زرعه على الاصح
هذا كله اذا لم يكن هذا الما في ملكه **وفي الكافي وغيره** ولو كانت البير او العين
او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع من يريد الشفه من الدخول في ملكه
اذا كان يجد ماء اخر يقرب منه في غير ملك احد لانه لا يتضرر بالمنع وان كان
لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر اما ان تخرج الما اليه او تتركه لياخذه بنفسه
بشرط ان لا يكسر ضفته **اما اذا** احتفر في ارض موات احياها فليس له ان
يمنعه الا ان يضر فان لم يضر ومنعه وخاف على نفسه او دابته العطش له ان
يقاتله بغير سلاح كعصى **وفي الذخيرة والفتاوي** فاذا جاء رجل الى باب رجل
لياخذ الما من حوضه للشرب فلصاحب الكرم ان يمنعه وينقل الما اليه او ياذن
له بالدخول وحكم الدار كالكرم وقيل اذا لم يجد ماء قريبا فله ان يدخل كرمه وداره
من غير اذنه **واما اذا احرزه** في حب او قربة فهو مملوك وليس لاحد ان ياخذ
منه الا برضاه كذا في الذخيرة **وفي مختصر خواهرزاده** ومن اتلفه فعليه ضمانه كما
يضمن ساير املاكه واذا احرزه في الاواني فليس للذي يخاف العطش ان يقاتل
صاحبه بالسلاح ويقاتله بغير السلاح وكذا الطعام عند اصحاب المخمصة كما في
الكافي **وفي السغناقي** هذا اذا كان ما كثيرا والا فان كان يسد رمقهما فللمضطر
ان ياخذ منه البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء لمالكه **وفي
المضمرات** وان كان في ارضه او داره بير ماء او حوض فباع الما الذي فيه
لم يجز لان له ان يشرب من ارضه ولو جعله في اناء ثم باعه يجوز **وفي المحيط**
فان منع صاحب الدلو المحتاج قاتله بما دون السلاح كل ذلك ملخص من التتارخانية
وفي المنح واصلها عن الخانية لو اتخذ في داره حضرة او بحرة واراد ان
يسقي ذلك بالاواني من النهر لغيره اختلفوا فيه قال بعض مشايخ بلخ ليس له ذلك
الا باذن صاحب النهر **كما** ليس له ان يسقي زرعه وقال شمس الايمة السرخسي
انه لا يمنع من هذا المقدار انتهى **وذكر قبله** ان الاصح فيمن اراد سقي زرعه
من نهر غيره بالقرب والاواني انه ليس له ذلك **وفي التنوير** ذكر في المسئلة
الاولي ان الاصح ما قاله السرخسي من ان له سقي شجرا وخضر في داره حملا بالجرار

قال لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة **وقالوا** ان حكم الكلاء حكم
الما في ذلك فيقال لصاحب الارض المانع من دخولها لاخذه اما ان تقطع وتدفع
اليه واما ان تتركه لياخذ قدر ما يريد ذكره الزيلعي **وقالوا ان كري النهر**
المشترك بين قوم عليهم لكن من اعلاه فقط عنده حتى لو جاوز ارضه ليس عليه
مؤنة كريه وقالا على الكل من اوله الى اخره ورجحوا قول الامام فاذا جاوز ارض
رجل بري منه **هذا اذا لم يكن خاصا** اما الخاص وهو ما تستحق به الشفعة فاختلف
في انه هل يجبر الممتنع اولا والاول الاظهر لا طلاقهم **وفي المنح** ليس لرب ارض
لاخر فيها نهر ان يمنعه من اجرائه فيها ويترك على حاله **وهذا اذا كان في يده**
والا فعليه بيان ان هذا النهر له **وعلى هذا** المصب في نهر او على سطح ذكره
الزيلعي **وفيه** ما ملخصه انه ليس لصاحب كوة في نهر مشترك ان يتصرف
فيها بتقديم الي اضيق مما كانت فيه ونحو ذلك لانه يحبس الما فيه فيزداد دخوله
في ارضه فيتضرر جيران شركته **كما ليس** لمن له كوي في نهر خاص مشترك
ان يسد بعضها دفعا لفيض الما عن ارضه كيلا تنز منه لما فيه من الاضرار
بالاخر وكما ليس له ان يقسم النهر مناصفة الا بالتراضي ولكل سفل بعد التراضي
نقض تلك القسمة لانه عارية في المعنى وكذا لو ورثته بعده **وفي التتارخانية**
عن الفقيه ابي جعفر الانهار ثلاثة نهر غير مملوك لاحد فمن اراد ان يكري
منه نهرا كان له ذلك الا ان يضر بالعامة ونهر مملوك يدخل تحته المقاسمة
اي من الافراد الا ان الشركة فيه عامة وفسروها بكون الشركا فيه مائة فاكثر
والحكم فيه ان لكل منهم فعل ما لا يضر بشركائه **واذا** اراد اهل الاعلي ان يسكروه
عن اهل الاسفل فان كثيرا فان لم يضر باهل الاسفل وامكنهم سقي اراضيهم مما
يفيض منه جاز وان كان بحال لا يمكن اهل الاعلي الانتفاع به الا بالسكر
كان لهم ذلك اي ثم يرسلونه الى اهل الاسفل وان امكنهم الانتفاع به اي في
الجملة بدون الحبس بل يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم يكون لاهل الاعلي
ان يسكروه **ثم** في كل موضع كان لاهل الاعلي السكر فانما يجوز لهم ذلك بوضع
الالواح وما اشبهه لا بالتراب وتمامه فيها **قلت** وهذا اذا لم يكن النهر
مفرزا من اصل مستقلا عنه كما في بعض انهار دمشق **كتاب**

الصيد والذبائح والاضحية

الصيد مصدر صاد سمي به المفعول

وهو لغة كل ما يصاد ولو غير ماكول الا ان في الشرع له احكام وشرايط حصته ما يوكل
ويحل الصيد الا للتلهي او حرفة كما في البزازية قال في الاشباه وعلي هذا ان
اتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام وفي مجمع الفتاوي ويكره الاصطياد للتلهي وان
يتخذه حرفة قال في معين المفتي قلت وهو مشكل لان غايته اتخاذه حرفة فصار
كاتخاذ الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما حرفة والله اعلم قال في المجتبي اعلم
ان الله تعالي عم احسانه وعظم علي خليقته امتنانه ووسع بفنون المكاسب ارزاق
العباد وندب من بينها الي الاصطياد فقال واذا حللتم فاصطادوا انتهي
وهو بعمومه يفيد حل الاصطياد مطلقا الا ما قام الدليل علي منعه كالتلهي به
واخذ الطير بالليل لا باس به والنهي محمول علي الندب ونحن نقول الاولي ان
لا يفعل وفي السراجية الاصطياد مباح لقوله تعالي احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم الا اذا كان علي قصد اللهو فانه يكره فافاد كلامه عدم كراهة
اتخاذه حرفة لما تقرر من ان الاستثنا معيار العموم كذا في مجمع الفتاوي وفي
عمدة المفتي ويحل اخذ الطير بالليل لمطلق النص انتهي وفي جامع الفتاوي
يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكاة وارساله وان
لا يشاركه في ارساله غير اهل الذكاة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين
الارسال واخذ الصيد بعمل آخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه بسبق الارسال
وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في
الصيد ان لا يكون متقويا بانيابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون
مائيا غير السمك وان يملك نفسه بجناحيه او قوايمه وان يموت بالاصطياد
قبل ان يوصل الي ذبحه انتهي ثم التسمية شرط وقت الرمي والارسال
فان رمي ولم يذكر اسم الله عامدا او ارسل ولم يسم عامدا فالصيد ميتة وكذا لو
سمي بعد الرمي والارسال كما في الجوهرة وفيها والجرح شرط في ظاهر الرواية
ويكتفي به في اي موضع كان من بدن الصيد وشرط ان لا ياكل الكلب منه قبل دفعه
الي صاحبه ولو بعده جاز اكل الباقي وان ارسل كلبه علي صيد فاخطاه واخذ
صيدا غيره فقتله فانه يوكل وكذا اذا ارسله علي صيد بعينه فاخطاه واخذ غيره
اكل وكذا اذا ارسله علي ظبي فاخذ طيرا او علي العكس والطير في هذا كله بمنزلة
الكلب ولو انفلت كلب علي صيد ولا مرسل له فاغراه مسلم وسمي فان انزجر بزجره

اكل والا فلا وكونه لا يمنع فور الارسال لانه من اسباب الاصطياد فلو ارسل
البازي فسقط علي شيء ثم طار فاخذ الصيد اكل حتي لو اصاب صيدا ثم نفذ منه
الي اخر ثم الي آخر اكل الكل انتهي وفي معين المفتي رمي طيرا في الما وجرحه فاشتغل
الرامي بنزع الخف ثم دخل الما فوجده ميتا بذلك الجرح يحل اكله وقال القاضي
بديع الدين الاشتغال بعد الرمي ليس بعذر لانه لما ترك الطلب فقد حرم اكله لقول
ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والا لما ترك الطلب والاصما
ضده وذكر الصدر الشهيد في كتاب الصيد رمي صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما
يقدر علي ذبحه فمات لم يحل لانه يقدر علي ذبحه بتعلم الاسلام قال الامام
ابو علي النسفي في فوايده سمعت بعض اصحابنا يفرق بين المجوسي والنايم والصبي
والذي ليس معه آلة الذكاة فيقول ان وقع عند مجوسي لم يصر اهليا لانه ليس من
اهل الذكاة فيحل اكله واذا وقع عند نايم او صبي او الذي ليس معه آلة الذكاة
صار اهليا فلا يوكل قال الفضلي الصحيح هو الاول كذا في الصيرفية وفي الذخيرة
المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره لانه يقطع فور
التسمية قاله شارح الوهبانية قال في معين المفتي قلت هذا قول
الحلواني وفي البزازية عن البقالي المستحب ان يقول بالواو انتهي وفي الهداية
لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال يحرم وقال في العناية قوله بكسر
الدال لا يشير الي انه لو قال غير مكسور لا يحرم قيل هذا اذا كان يعرف النحو وقال
التمرتاشي رحمه الله ان خفضه لم يحل لانه يصير ذابحا بهما وان رفعه حل لانه
كلام مبتدا وان نصبه اختلفوا فيه وقال بعضهم علي قياس ما روي عن محمد انه
لا يري الخطا في النحو معتبرا في باب الصلاة ونحوها لا يحرم انتهي وقال في
البزازية لو قال بسم الله ومحمد جرا لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه
نصب بنزع الخافض فان قلت قد قلتم في باب الطلاق والعوام لا يميزون
بين الاعراب فلا ينبغي الحكم علي دقايق الاعراب وهنا تركتم قلت ذلك فيما عم
به البلوي والاغماض فيه اولي والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم
يسلك فيه طريق العفو كذا عن الغزنقاني الخوارزمي وفيه نظر اذ للمانع ان
يمنع كون الذبح اقل من الطلاق ولان المطلق منشئ للتصرف والملكة فيه معدومة
فمكنة المحافظة علي دقايق الاعراب عسير والذابح حاك جملة مضبوطة فهلكه

الرعاية ومكنة المحافظة عليه يسيرة والذابح علي ذلك قدير انتهي **وفي شرح الفوايد الفقهية للطرسوسي** اذا رمي صيدا بسهم فوقع الي الارض وصار بحيث لا يقدر علي العدو ولكنه ما مات ثم رماه مرة ثانية بسهم اخر فقتله لا يحل اكله كذا في المبسوط واذا اصاب الصيد سهم فاثخنه حتي لا يستطيع براحا ثم رماه بسهم آخر فقتله لا يحل اكله لان هذا قد صار اهليا فقد عجز بالفعل الاول عن الاستيحاش والطيران فذكاته بعد ذلك بالذبح لا بالرمي بل الرمي في مثله موجب للحرمة وصار كما لو اخذه ثم رماه فقتله لم يوكل فكذا اذا اثخنه انتهي **وفيه عن الخانية** رجل حفر حفيرة في ارض فوقع فيها صيد فجاء اخر واخذه قال الصيد للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فيها الما واجتمع فيها السمك وكان بحال يقدر علي اخذه بغير صيد وشبكة فاخذه رجل فان اتخذ ذلك ليجمع السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للاخذ هذه عبارته **قلت** تعييده بارضه يشعر بانه لو فعل ذلك في ارض جاره او في ارض مباحة انه لا يكون الحكم كذلك وفيه نظر فان الارض المباحة يعتبر فيها سبق من سبق اليها فهو بحفره او بنصب الشبكة للصيد سابق علي الاخذ فينبغي ان يكون احق من الاخذ انتهي **قلت** والمسئلتان في الوهبانية وشرحها **وفي شرح الوهبانية** اذا ذبح الذابح وسمي صاحب الاضحية او غيره لم يجز يعني الذبيحة وفي البدايع واما شرايطها فمنها ان تكون التسمية من الذابح حتي لو سمي غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناس لا يحل لان المراد من قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من الذابح فكانت التسمية مشروطا منه ومنها ان يريد بالتسمية الذبح فان اراد بها لافتتاح العمل لم يحل لان الله تعالي امر بذكر اسمه عليه في الايات ولا يكون ذاكرا اسم الله الا ان يريد بها التسمية علي الذبيحة انتهي **وفي ترجيح التصحيح للشيخ قاسم** يشترط في قول ابي حنيفة اذا ادرك الصيد الذي جرحه كلبه جراحة لا يعيش من مثلها يجب عليه ذبحه وقال ابو يوسف جاز اكله من غير ذكاة وعند محمد ان كان يبقي اكثر من بقاء المذبوح فلا بد من ذبحه والصحيح قول ابي حنيفة وبه اخذ ابو الليث والذي شق السبع بطنها فادركها حية فذبحها حل اكلها عند ابي حنيفة سواء كانت الحياة خفية او بينة وعندهما الجواب ما ذكرنا وقال الزاهدي في

المزدية والذي شق السبع بطنه فلو ذكاه حل اكله عند ابي حنيفة وعليه الفتوي **قال** الاسبيجابي ان ادرك الصيد صاحبه حيا فلم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت او لفقد الآلة حتي مات لا يوكل قال في الينابيع في ظاهر الرواية وروي عن اصحابنا الثلاثة انه يوكل استحسانا وقيل ان هذا الاصح انتهي كلام التزجيح **وفيه** عن الاسبيجابي الصحيح في كراهة لحم الفرس عند ابي حنيفة انها تنزيهية وقال في الهداية وشرح الزاهدي قيل الكراهة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح وقالا لا باس باكله ورجحوا دليل الامام واختار قوله المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة **وفي الاشباه** لا يجوز ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت انتهي ولم يعلله بشيء **لكن نقل عن التاتارخانية عن التتمة** قال ابو علي في اهل الجبر اذا كان اباؤهم من اهل الجبر تحل ذبايحهم والا لا تحل لانهم بمنزلة المرتدين انتهي **وفي الاشباه كغيرها** العضو المنفصل من الحي كميتته الا من مذبوح قبل موته كما في المنية **قال الشرف الغزي في حاشيته** اطلق في الحي فانصرف الي الحي صورة وحكما لان المطلق ينصرف الي الكامل والكامل هو الحي صورة وحكما اما الحي صورة لا حكما فليس بحي مطلقا فلا حاجة الي استثنا المصنف **قلت** فلو رمي صيدا فقطع راسه او ثلثا من قبل الراس او قطعه نصفين حل المبان والمبان منه لانه حي صورة لا حكما **ونقل** في الطهارة عن الكرخي انه روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما بان من الحي فهو ميتة ولا اعلم لاحد من اهل العلم خلافا في ان رجلا لو قطع من الية شاة قطعة ومن فخذها انه لا يحل له اكل ذلك قال القدوري وهذا امر كانت تفعله الجاهلية فقال صلي الله عليه وسلم ذلك فدل علي تحريمه لان الميتة حرام **ثم قال** والتحقيق ما قدمناه من حمله علي المطلق فصار الاصل هنا ان المبان من الحي وهو حي صورة وحكما حرام اما المبان منه وهو حي صورة لقيام الحياة فيه لكنه ليس بحي حكما لانه لا يتوهم سلامته بعد القطع فانه يحل **بيانه** اذا قطع راس الصيد او اكثر الراس او نصفه او قطع الصيد نصفين او قطع الثلث مما يلي الراس فانه يوكل المبان والمبان منه لانه لا يتوهم سلامته واذا قطع فخذ الصيد او يده او الثلث مما يلي العجز او قطع اقل من نصف

م

الراس يحرم المبان لانه مبان من حي صورة وحكما لانه يتوهم سلامته لبا في انتهى
قلت ومن حكم الحديث ان المبان من الحي غير طاهر كما لو ابان اذن شاة حية اما
اذا قطع رجل اذنه او قلع سنه واعاد ذلك الى مكانه او حمله معه وصلى فصلاته
تامة وان كان اكثر من قدر الدرهم في ظاهر الرواية كما في الخلاصة وفي الغياثية
وهو المختار وقد مر في الطهارة **قال في التنوير وشرحه المنح** تبين ان الامام
صلى اي العيد بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال
لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ فجعلناه عذرا في
جواز التضحية تحريا للجواز وصيانة لاضاحيهم عن الفساد وقال في التبيين
كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى بهم العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم
عرفة اجزأتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم
بالجواز صيانة لجميع المسلمين ذكره الزيلعي في التبيين **قلت** وفي المجتبى
ولو تبين انهم عيدوا يوم عرفة فعليهم اعادة الصلاة والضحايا ولو تبين
ان الامام صلى بغير وضوء ان كان قبل التفرق يعيدها والا فلا وقيل لا يعيد
المقتدي اضحيته استحسانا لان صلاته جائزة عند بعض الفقهاء انتهى **وفي**
البزازية ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر في اليوم الاول
ذكر الزعفراني انه يجوز انتهى **وفي حاشية الغزي** خمسة اذا اخذها من
ملك الغير يجوز بها التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة او سرق او غصب
من ولده ولو كبيرا او عبده المأذون المديون ولو مستغرقا او اشترى فاسدا
وضحى **وسبعة** لا تقع عن التضحية المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع
والمرتهن والوكيل بشراء شاة والوكيل بحفظ ماله ضحى بشاة الموكل والزوج
او الزوجة ضحى احدهما بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه كذا في الحافظية **وفيها**
التضحية بالجاموس جائزة في المختار كما في السراجية **وفي السراجية** ضحى فقيرا
في اول ايام النحر ثم ايسر في ايامها اعاد في المختار **وفي الخلاصة والبزازية**
والمتاخرون قالوا لا يعيد وبه ناخذ **وفي** التتارية وهو المختار **وفي حاشية**
الغزي المعتبر مكان الاضحية لا المضحي في ظاهر الرواية **وقعت** فتنة
في بلد فلم يبق فيها وال ليصلي بهم فضحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم في المختار
كما في الحافظية والسراجية وغيرهما **وفي الخانية** اذا كان الذاهب من

الاذن او العين ونحوها الثلث فما دونه جازت الاضحية بها في الصحيح المفتى
به **لا يجب عليه** ان يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية اذا لم يكن للصغير
مال وعليه الفتوى ولو له مال ففي وجوب الاضحية اختلاف واختلاف
تصحيح فعلى تصحيح الوجوب ياكل الصغير منها وما بقي يباع به ما ينتفع به
في بيته وعلى تصحيح عدمه لو ضحى الاب او الوصي من ماله ضمن الاب لا الوصي
على ما عليه الفتوى كما في الحافظية وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على عدم
ضمان الاب ايضا **اقول** فتحصل من ذلك اختلاف تصحيح ايضا في وجوب
الضمان على الاب وينبغي اعتماد ما في فتاوى قاضي خان **فقد قال الشيخ**
زين الدين قاسم انه احق من يعتمد على تصحيحه كذا في الحواشي الغزية **وفيها**
لا يجب عليه الاضحية عن ولده الكبير وزوجته ولو ضحى عنهما جاز استحسانا
وفيها ضحى عن ميت بامره لزمه التصدق بها كلها في المختار ولو بغير
امره لا في المختار **الخزوف** في اذن الاضحية قبل نجمع فتمنع وقيل لا **وفيها**
المعتبر في ايساره واعساره آخر ايام النحر كما في الخلاصة وغيرها **وفيها**
لا يتعين في حق الغني والفقير في الصحيح وقيل يتعين في حق الفقير
لا الغني في ظاهر الرواية انتهى **اقول تفسيره ما في مختارات النوازل**
من ان الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى لها اخرى ثم وجد الاولى
فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب عليه بالشرى فيتعدد الشرى بتعدد الوجوب
عليه بخلاف الغني فالوجوب عليه بايجاب الشرع والشرع لم يوجب عليه
الا اضحية واحدة ولهذا لو مضى ايام النحر ولم يضح ان كان فقيرا وكان
اشترى شاة بنية الاضحية يجب ان يتصدق بها حية وان كان غنيا يجب
ان يتصدق بقيمة الشاة سواء كان اشتراها او لم يشترها لان الواجب عليه
اراقة الدم في ايام النحر لينقل الاثام الى الدم فبمضي وقتها عاد معنى القربة
الى العين فيلزم التصدق وهو المنقول في الاصل **ثم قال** الفقير اذا
اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشرى فسقط بهلاكه
بخلاف الغني انتهى **وفي المختارات ايضا** ايام النحر ثلاثة ويجوز الذبح
بلياليها ايضا الا انه يكره ويجوز الجذع من الضان وهو ما تم له ستة اشهر
وقيل سبعة اشهر والثني من الضان والمعز وهو ما تم له سنة ويكره ان يجز

صوفها انتهى ومراده قبل الذبح اما بعده فلا **وقال قبله** ولو اشترى بقرة يريد ان
يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو
قول زفر **وفي حاشية الغزي** اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمه اثنتان فقط
والظاهر وجوب الكل وهو الاصح **ولو** غلطا اثنان فضحى كل شاة صاحبه صح
وفي التجنيس رجل ذبح شاة نفسه عن غيره لم تكن عنه سواء كان بامره او بغير
امره لانه لا يمكن تصحيح التضحية عنه الا باثبات الملك له في الشاة ولم يثبت
الا بالقبض ولم يوجد لا بنفسه ولا بنائبه **رجل** دعى قصابا ليضحي عنه
فضحى القصاب عن نفسه ضمن للامر لان نية القصاب قد لغت فصارت
كانها لم تكن **وفيه** رجل اشترى خمس شياه واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم
يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم النحر بغير نية تضحية فهو ضامن لان صاحبها
لما لم يعين لم ياذن بذبح عينها دلالة انتهى **قلت** ومقتضاه انه لو عين جاز
فعل الفضولي برضاه المتاخر عن الذبح فافهم والله اعلم **كتاب**
الحظر والاباحة صدر هذا الباب في السراجية بمسائل الاعتقاد فلنوردها
بعض ايراد قال فيها الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك
ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وبجميع الايمان بالتفصيل **التفاصيل**
غير واجبة بل اذا آمن بالجملة كفى **وهو** لا يزيد ولا ينقص اذ الاعمال ليست
عندنا منه **ايمان** الياس غير مقبول وتوبته مقبولة **الايمان** غير مخلوق
عند البخاريين وعند السمرقنديين مخلوق وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة
لان البخاريين قالوا هو هداية الرب لعبده الى معرفته وذلك غير مخلوق والسمرقنديون
قالوا هو فعل العبد ومنه يعرف جواب من قال الايمان عطائي ام كسبي **وايمان**
المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل **واختلف** فيمن لا يحسن
العبارة وهو بحال لو سئل بلسانه ان الله تعالى واحد والانبيا والرسل والساعة
والبعث حق لقال كنت عرفت ذلك كان مومنا على الصحيح وان قال لم اعرف ذلك
فلا دين له فيعرض عليه الاسلام ويجدد نكاحه ان كان له امراة **وفيها** المومن
لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة وهو في مشيئة الله تعالى في المغفرة والعذاب
ان مات بغير توبة وعاقبته الجنة **وفيها** وافضلية نبينا على الرسل عليهم
الصلاة والسلام اجمعين ومعراجه الى العرش ورؤية الجنة والنار حق

بدله الصحيح

بلغ مقابلة

ورسالة الرسل لا تبطل بموتهم وهم افضل من جميع الملائكة كما ان عوام بني آدم افضل
من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل منهم **وكرامة** الاوليا حق **وكذا** فضل الامام
ويشترط كون الخليفة قرشيا لا ان يكون هاشميا وليست العدالة فيه شرطا **والعلم**
افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة وتكليف ما ليس في الوسع قيل يجوز وقيل لا
وعلى الاول فهو موضوع **وفي السراجية** رؤية الله تعالى في الاخرة حق لاهل
الجنة بلا كيفية ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى في المنام فاكثرهم قالوا لا تجوز
والسكوت في هذا الباب احوط **وفي البزازية** جوزها ركن الاسلام الصفار
واكثر المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند ومحققوا مشايخ بخارى لم يجوزوه حتى
قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله
تعالى منزه عنه انتهى **ويجوز** الصلاة خلف اهل الاهوا غير المكفرة كما في
التتارخانية **وفيها عن المحيط** يوخذ بقول الواحد في الديانات كطهارة الماء
ونجاسته والقبلة وفي ظاهر الرواية المستور والفاسق سوا وهو الاصح كما
في الكافي قيل ومحله اذا وقع في القلب صدقه وتمامه في الخلاصة ثم قيل ومحله
اذا لم يكن فيه زوال الملك كما لو اخبر برضاع بين الزوجين ولو كان المخبر عدلا
بل لا بد من نصاب الشهادة كما في المستصفى والافضل التنزه كما لو اشترى جارية
فاخبره مسلم ثقة بان الحاضرة الاصل او انها اخته رضاعا ومثل ذلك لو ادخلت
المرضعة ثديها في فم رضيع واشتبه عليها ارتضاعه كما في المحيط **وفي الخانية**
اذا اخبره رجل بطهارة الما او حل الطعام واخبر بضد ذلك عمل باكبر رايه
وان لم يكن فيه راي فلا باس باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه قالوا
والعدد هو المرجح في هذا الباب حتى لو اخبره باحد الامرين عبدان وبالامر الاخر
حر او باحدهما رجل وامراتان وبالاخر رجلان اخذ بخبر الاكثر عددا ولو اخبره
باحدهما عبدان ثقتان وبالاخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين ولو كان بواحد ثلاثة
اعبد اخذ بقولهم وبهذا يعتبر حاصل الترجيح كما في الذخيرة **وفي العتابية**
في يد رجل طعام او شراب اذن لغيره في تناوله فاخبره ثقة انه غصب في يده
من فلان والذي في يده يكذبه ويقول انه ملكي وصاحب اليد غير ثقة
فاحب الي ان يتنزه ولم يذكر ما اذا كان صاحب اليد ثقة وقد اختلف المشايخ
فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يتنزه وقال غيره من المشايخ يتنزه وهو الصحيح

وعلى هذا لو اراد ان يشتري لحما فقال له ثقة لا تشتره فانه ذبيحة مجوسي وقال
القصاب هو ذبيحة مسلم والقصاب ثقة عدل فالها تزول الكراهة بقول القصاب
على قول ابي جعفر الهندواني وعلى قول غيره لا تزول **وفي الخانية** قال ابو جعفر
السامع يتحري فان لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران فتبقي الاباحة الاصلية
وعلى قول بعض المشايخ لا تسقط **وفي العتابية** ولا يرد اللحم بقول الواحد انه
ذبيحة مجوسي ولا يمنع الثمن والاولى ان لا ياكله وقيل لا يحل **وفي صلاة الفتاوي**
عن القاضي بديع الدين اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه
شارب خمر لان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة **ولو صلى** في ثياب
المجوسي يجوز ويكره **وفي الجامع الصغير** تكره الصلاة الى صورة حيوان
والسجود عليها الا اذا كانت صغيرة او مقطوعة الراس والى صورة جماد كشجر
ولا يكره اتخاذها ولو كبيرة اما صورة الحيوان فيكره اتخاذها معظمة كما اذا
جعلت على الحايط او الستور او الوسادة اما محقرة كما اذا جعلت تحت الارجل
فلا هذا ملخص ما قاله **وفي جامع الجوامع** عن ابي يوسف رحمه الله من صلى رياء
نقول بالجواز اما القبول فالى الله تعالى وقال نوح الفرايض لا يدخلها الرياء
وفي العتابية ورد تفضيل بعض القران على بعض كاية الكرسي والافضل ان
لا يفضل بعض القران على البعض اصلا وهو المختار وقال محمد يكره التصدق
على الذي يقرا القران في السوق زجرا له والتسبيح والتهجد نظير القراة **وفي
التتمة** كره ابو حنيفة قراة القران داخل الحمام ومحل الغسالة النجسة سرا
وجهرا واختلف في خارجه الطاهر فعنده لا يكره وقال محمد يكره **وتكره الصلاة**
داخل الحمام ان كان فيه نجاسة واختلف المشايخ فيه اذا كان موضع الصلاة
طاهرا واكثرهم على انها لا تكره وكان الشيخ الامام اسماعيل يصلي الفريضة
فيه مع الخادم وغيره **اما** الصلاة في موضع جلوس الحمامي فلا شك في عدم
كراهتها **وفي فتاوي آهو** لا باس بقراءة القران اذا وضع جنبه على الارض ولكن
ينبغي ان يضم رجليه عند القراة **وفي الخانية** لا تكره قراة القران عند القبور
جهرا اذا قصد ان يونس صوت القران والا كره كما في النوازل اما المخافتة
فلا باس بها وان ختم **وفي التتمة** سيل الحميدي عن امام يقرا بعد صلاة الغداة
مع الجماعة اية الكرسي وشهد الله واخر سورة البقرة جاهرا فقال لا باس به

والافضل الاخفاء **وفي الكافي** سيل عمن يمسح وجهه في الدعا اذا فرغ فقال صاحب
الكتاب روي كثير من اصحابنا ذلك وقد ورد الخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح عندنا **وكره** رفع الصوت بالتسبيح والذكر عند الجنايز وفي المساجد
ومنعه مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه **وفي الخلاصة** وتعليم الصبيان في
المسجد لا باس به وقيده في البحر وغيره بما اذا كان بدون اجر اما به فيكره **وفي
نوازل ابي الليث** سيل ابو بكر عن صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر له
هل يجوز له ان يروي عن المحدث قال يجوز قيل لو قري على هذا الصبي صك
ولا يفهم ولا يعقل ما فيه هل يجوز له ان يشهد على ذلك قال لا لان الصك
اذا قري على الكبير ولا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولا
يفهم معناها جاز له ان يروي انتهي **وفي التتمة** هل يجوز ان يقال يستجاب
دعا الكافر فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم ومنهم ابو الحسن الرستغفني انه
لا يجوز **وفي العتابية** وما جا في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة وان
كان كافرا فالمراد كافر النعمة لا الديانة **وفي المحيط** وبعضهم قالوا يجوز
قال الصدر الشهيد وهو الصحيح وفي العتابية وقال ابو نصر الدبوسي وعليه
الفتوي **وفي معين المفتي** الترجيع بقراة القران بالصوت الطيب مختلف فيه
والاصح انه ان لم يزد فيه الحروف يجوز وان زاد لم يجز ولا يجوز الاستماع
اليه **ثم** تحسينه ان كان عند الكلام للسكوت فحسن وان كان لتلك القراة
يخشي عليه الكفر **كذا** الاذان بالغناء **وفيه** وقراة القران بقراة معروفة
وشاذة دفعة مكروهة **واختلفوا ايضا** في كراهة الصلاة الى القبر قال بعضهم
لانه تشبه باليهود وقال بعضهم لان المقبرة عظام الموتي وهي نجسة وهذا
كله اذا لم يكن ثم حايط او سترة وان كان فلا يكره ثم قالوا والكراهة مخصوصة
بمسجد الجماعات لا البيوت كذا في التتارخانية وفيها وضع الكراسي والسرر
من قيم المسجد في فنائه واجارتها للتجارة عليها فليرجع اليها **وفيها عن فتاوي آهو**
السلام سنة ويفترض على الراكب اذا مر بالراجل في طريق عام او في المفازة
لانه شرع للامان حتي في المامون قالوا لا يجب **وفي الاشباه** ويكره الكلام
المباح في المسجد وقيده في البحر وكذا غيره نقلا عن الظهيرية بما اذا جلس
لذلك اما اذا جلس للعبادة ثم تكلم فلا **وفي معين المفتي** المناظرة في العلم من

اجل الطاعات ولاحد ثلاثة اشيا حرام لقهر مسلم واظهار قوة نفسه وفضله
ونيل شيء من الدنيا نحو المال او القبول **وفي الحاوي القدسي** لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال مكروه **قال** في معين المفتي قلت ظاهر كلامهم ان الكراهة
للتحريم لانها هي المرادة عند الاطلاق كما صرحوا به ومن ثم صرح صاحب تحفة
الملوك بالحرمة ليدل على ان المراد كراهة التحريم **لكن** صرح في المجتبى بانه لا باس
بلبس الثوب الاحمر وبه صرح ابو المكارم في شرح النقاية **وكلمة لا باس** تستعمل
غالبا فيما تركه اولى وكراهة التنزيه ترجع الى خلاف الاولى كما صرح به المحقق في
فتح القدير وهذا يقتضي ان الكراهة للتنزيه والله اعلم **وفي معين المفتي** لا باس
بلبس الملحم والديباج اذا كان له ظهارة من غزل بحيث لا يمس الملحم جلده قلت
وفيه رخصة عظيمة للمترفين في ملابسهم وقلا نسهم **وفيه** انما يجوز ما كان
سداه ابريسما ولحمته قطنا اذا كان مخلوطا لا يتبين فيه الابريسم اما اذا صار
على وجهه كالعتابي في زماننا فانه يكره للتشبه بزي الجبابرة قلت ولكن اكثر
المشايخ افتوا بحله كذا في المجتبى **قال** وفي القنية معزيا الى الحلواني
انه قال من الناس من يقول انما يكره الحرير اذا كان يمس الجلد وما لا فلا وروي
فعله عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال يعني صاحب القنية الا ان الصحيح
ما ذكره ان الكل حرام **وفي شرح الوهبانية** لا باس بملاءة الحرير في مهد الصبي لانه
ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت وعزاه الى القنية والمنتقى
قال والكلة هي البشخاناة والناموسية والله اعلم **وفي الفوائد الفقهية للطرسوسي**
الزر والعروة من حرير وتكة تجوز عن محرره للرجل البالغ بالخواني عن الامام
الاعظم النعمان وقال في شرحها قال في تتمة الفتاوى لا باس بتكة الحرير
للرجل عن ابي حنيفة وعندهما يكره ونقل عن القنية تصحيحه وتمامه فيه
وفي الاشباه عن الظهيرية من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف قال
ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف **قال الشرف الغزي
في حاشيته** نقلا عن غاية البيان عن الواقعات انه مروي عن سفيان رضي
الله عنه قال واما تقبيل يد غيرهم فمنهم من قال ان كان يامن على نفسه وينوي
الحسبة وهو تعظيم المسلم واكرامه فلا باس ثم قال في الواقعات والمختار انه لا رخصة لانه لا رخصة
فيه عن المتقدمين انتهى **وقال** في الكافي ورخص بعضهم في تقبيل يد العالم

اي مكروه صح

او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان رضي الله عنه تقبيل يد العالم سنة وتقبيل
يد غيره لا يرخص قاله الصدر الشهيد وهو المختار انتهى **قال المحشي** قلت وظاهره
انه لا يرخص في تقبيل يد السلطان العادل لدخوله تحت الغير الا ان يحمل على غير
السلطان توفيقا بينه وبين ما قبله والله اعلم انتهى كلامه **وفي الاشباه عن واقعات
الحسامي** الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة
بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والنائبة في اعطاء الجعل يجوز له
اعطاء الزيوف والستوقة انتهى **قلت** قال شيخنا رمضان العكاري رحمه
الله تعالى اطلق الاسير وقيده قاضي خان بما اذا كان حرا لان شراء الاحرار
لا يكون شراء حقيقيا اما العبيد فلا يسعه فيهم ذلك انتهى **وفيها وفي الفوائد
الزينية** الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان
ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي انتهى **قال صاحب معين المفتي** قلت
الظاهر صحة ما في الذخيرة من حرمة الخلف في الوعد لما صرح به الكمال
في شرح الهداية من ان اخلاف الوعد يثبت النفاق كما نقل عن عمرو بن
العاص رضي الله عنه لحديث علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا اؤتمن خان انتهى قال واذا حمل ما في الذخيرة على ما اذا كان
الوعد معلقا وما في القنية على ما اذا كان منجزا كان له وجه لكن الحديث مطلق
فيعمل باطلاقه اذ لا ضرورة الى الحمل لوقوع الراجح والمرجوح في كلام الفقهاء
كما لا يخفى انتهى **قلت** وهذا كلام حسن الا ان مفهوم الحديث ان يصير
ذلك عادة له كما يدل عليه لفظ علامة فلا يتم الاستدلال به على حرمة الاخلاف
مطلقا والله اعلم **وفي البحر الرائق من الكفالة** من اصحابنا من قال الافضل
للانسان ان يساوي اهل محلته في اعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان
في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد اما في زماننا فاكثر النوائب
تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له واذا اراد الاعطاء
فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه كفقير ليستعين به الفقير على الظلم
وينال المعطي الثواب كذا في فتح القدير انتهى **وفي الذخيرة** ولا تتكرر النائبة
على الرعية كما لا يتكرر خراج الوظيفة يتكرر الخراج اذا الداعي الباعث واحد انتهى

وفي الفوايد الطرسوسية وشرحها حفظ القران عندنا افضل من
تنفل بالليل فاسمع واستبن • ودرسه للفقه اولى قد ذكره • من حفظه باقي القران
فادكره • قال قاضي خان رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن
وهو افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك • وعلل اصل المسئلة الحسام
الشهيد في واقعاته بان حفظ القران على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك
لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال
بفرض العين اهم انتهى وبه علم تحقيق المسئلة فتدبر نبذة في بيان العلم
قال في الهداية ولا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء الى ان قال الا ان
القليل عفو مقدار ثلثة اصابع او اربع كالاعلام والمكفوف بالحرير لما روي
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير الا في موضع اصبعين او ثلثة او
اربعة اراد الاعلام انتهى قال الشيخ قاسم في جواهر الافكار العلم بفتح اللام
طراز الثوب وفي الاختيار واهدى المقوقس ملك الاسكندرية لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جبة اطرافها من ديباج فلبسها ولان الناس اعتادوا لبس
الثياب وعليها الاعلام في ساير الازمان والمعنى فيه انه تبع للثوب فلا حكم له
انتهى وقال ابن حجر في شرح ما رواه الامام البخاري عن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين
تليان الابهام قال فيما علمنا انه يعني الاعلام ماصورته الاعلام بفتح الهمزة
جمع علم بالتحريك اي الذي حصل في علمنا ان المراد بالمستثنى الاعلام وهي ما يكون
في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما انتهى وقال الكوراني في شرحه قوله
الا هكذا واشار باصبعيه اي استثنى ما يجعل طرازا على الثوب وسجافا
واختلف العلماء في مقداره واتفقوا على انه لا يزاد على اربعة اصابع انتهى
اقول وبه علم ان العلم شامل للطراز والسجاف وقد اطلنا الكلام فيه
لاختلاف بين الطلبة فيما يتناوله ونقل من افصح عنه من علمائنا والله تعالى اعلم
وفي البحر واعلام الثوب يجمع كما في الخلاصة يعني اذا كان في الثوب اعلام من
الحرير وكانت اذا جمعت بلغت اكثر من اربع اصابع فانها تجمع ولا يجوز لبسه
كما لا يخفى انتهى وفي منح الغفار نقلا عن الجخندي واذا تعمم الرجل بعمامة
لها علم من حرير ان كان عرض العلم قدر اربع اصابع او دونها فلا باس وان

كان اكثر فهو مكروه وكذلك اذا كان في طرف قلنسوة لا باس به اذا كان قدر اربع اصابع
وعن محمد لا ينبغي ذلك في القلنسوة وان اقل من اربع اصابع ثم نقل عن السراج الوهاج
انه قال وفي السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا انتهى ثم قال قلت
وهو مخالف لما وقع في كثير من المعتبرات من التقييد بثلاث اصابع واربع وفيه
رخصة عظيمة لمن ابتلي بذلك من الاشراف والعظما في زماننا هذا وفي المجتبى
انما رخص ابو حنيفة في العلم في عرض الثوب قلت وهذا يدل على ان القليل في
طوله يكره انتهى قال في المنح قلت وبه جزم منلا خسرو في مختصره لكن اطلاق
الهداية وكثير من المعتبرات يخالفه انتهى وفي معين المفتي لا يحل استعمال
منطقة وسطها من ديباج ط يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وعن ابي حنيفة
عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل
لا يكره وفي النوادر لا باس بالكيس المفضض والمحابر والركاب وعن ابي يوسف
انه يكره ذلك كله كذا في المجتبى انتهى اقول وقولهم في كثير من المتون الثوب
المنسوج من الذهب يحل اذا كان قدر اربع اصابع مضمومة والا فلا وكذا قولهم
ولا يحلى الرجل بذهب ولا فضة الا الخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة
كما في التنوير وغيره يقتضي عدم ترجيح الكراهة في ذلك كله فتدبر اقول
وقد سيل المفتي ابو السعود رحمه الله تعالى عما يشد في الوسط من المسمى
بالمخشم في زماننا فاجاب بانه حرام وسيل عمن يسمي بالله عند لبس
الحرير فاجاب لا يحكم بكفره ولكن ينبغي ان يحتاط وسيل عن الشد
اذا كان حريرا عرضه قدر اصبعين فاجاب لا باس به ولا يكره اتخاذ
الزر والعروة من الحرير لانه لا يعد لابسا حريرا ولذا لا يحنث اذا حلف
لا يلبس حريرا فوضعهما قلت وامثال ذلك مما لا يعد لبسا كثيرة مستفيضة
في الفتاوي لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار
للصبي فايدة قال الفاضل القهستاني معنى لا باس لا كراهة عليك
وفيه دلالة على ان ما يتعلق به تركه اولى لانه انما يفتقر الى نفيه في مظانه
ولذا قيل ولا باس اي باس قليل وهذا اكثري لانه قد يستعمل فيما يكون الفعل
اولى بل واجبا كما في صوم النهاية انتهى اقول قوله ولذا قيل الخ يعكر
على احكام كثيرة منفية بلا الت[b]رئة نعم في قوله تركه اولى حسن فتدبر وفي

معين المفتي يحل للقاضي اخذ دينار في نكاح البكر ونصفه في نكاح الثيب اذا
كان لها ولي غيره والا لا يحل ذلك كما في البزازية نقله عن البقالي **وفيه** ويجوز
للقاضي قبول الهدية من السلطان ووالي بلده ومحرم ظاهر وهو ان منعها انما هو
من خوف مراعاته لاجلها وهو ان راعي الملك او نايبه لم يراع لاجلها كما في الفوايد
الزينية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة لدعوة الخاصة لان ذلك
من حقوق المسلم علي المسلم وانما يمنع عند القاضي كذا في الخانية انتهى **وفي شرح
الوهبانية** يجوز للقاضي اخذ الاجر لما يكتبه اذ الكتب ليس بواجب عليه وانما
الواجب عليه القضا وايصال الحق الي المستحق وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه
لغيره الي ان قال قلت وفي العمادية عن الملتقط وما قيل ياخذ في كل الف
خمس دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا ثم قال وفي شرح التمرتاشي
وفي النصاب يجب بقدر العنا والتعب وهذا اشبه **والصحيح** انه يرجع في
الاجرة الي مقدار طول الكتاب وقصره وصعوبته وسهولته انتهى **وفي البحر
واما المفتي** فالاولي ان يتبرع بالفتوي فان اخذ رزقا من بيت المال جاز
الا ان تعينت عليه وله كفاية **ولا ياخذ** اجرة من مستفت فان جعل له اهل
البلد رزقا جاز وان استوجر جاز والاولي كونها باجرة مثل كتبه انتهى
وفي لسان الحكام لان الواجب علي المفتي الجواب باللسان دون الكتابة
بالبيان **وكذا القاضي** انما يجب عليه القضا وايصال الحق الي مستحقه فحسب
اما الكتاب فزيادة عمل يعمله للمقضي له انتهى **ونقل في قسمة مشتمل الاحكام**
عن ابن سماعة اختلاف العلما المتاخرين في قدر اجر القاضي علي القسمة واختار
انه مقدر بربع العشر لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة ومثله اجاب ابو نصر
وهو المنقول عن امالي ابي يوسف **ثم نقل عن الكرخي** في مختصره انه يقدر
للقاضي ربع العشر قال شمس الائمة السرخسي والفقيه ابو الليث قدر بربع
العشر واليه ذهب الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوي لانه قطع المنازعة
بالقليل والكثير كسائر الاعمال لانه امر حسبي فاشبه الخياطة والصباغة فلا
بد من التقدير لان القضاة لا يقنعون باجر المثل وسيل ابو حفص الكبير هل
يجوز التقدير فقال هو حسن في زماننا وبه ناخذ لان ربع العشر نظر للطرفين
الاخذ والماخوذ منه كما في المنتخب **اقول** وهذا انما يحسن اذا لم يكن له رزق

من بيت المال بل وعمل فيه حق العمل ونقل قبله خلاف هذا فقال هذا اذا كان له
رزق من بيت المال يكفيه فان لم يكن له رزق من بيت المال تعين له ما عينه
الامير وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من المعتبرات فلا يعول عليه والله اعلم
وفي معين المفتي الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته كما في الخانية وقيده في الظهيرية بان
لا يعلم ارباب الاموال انتهى **وفيه** تكره معاشرة من لا يصلي ولو زوجته الا
اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كما في الظهيرية من النفقات
المسنون في اللحية القبضة قالوا بضم القاف وجوز في النهر الفتح لقوله
تعالي فقبضت قبضة من اثر الرسول **كال** في النهاية وما زاد يجب
قطعه وظن صاحب البحر انه من الوجوب علي ما هو الظاهر **قلت** بل
الظاهر من سياق الهداية انه بالحا لا بالجيم وكلام فتح القدير في دليله كالصريح
فيه فلينظر في كتاب الصوم منه **قيل** يكره تطيين القبور والمختار
انه لا يكره **ويكره** ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه **لا ينبغي** للناس
ان ياكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبونه وان كان
يحل **للامرد** ان يسافر فوق ثلاثة ايام بلا محرم علي رواية الكتاب
والفتوي انه يكره في زماننا لكثرة الفساد **الجلوس متربعا** لا يكره ولا باس
اذا لم يكن عن تكبر الكل من السراجية **وفيها** يكره ان يكتب بالقلم المتخذ من
الذهب والفضة او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثي ويكره
النظر في المراة المتخذة من الذهب انتهى **لو سمع** اسم الله تعالي ولم يثن
لا يصير دينا في ذمته بخلاف اسم النبي صلي الله عليه وسلم **وفي الامالي** السلام
برد الصبي والمجنون والمراة لا يسقط عن البعض لعدم اهلية اقامة الفرض
فلا ينوب ومنهم من قال يسقط لانه من اهل الاقامة للفرض في الجملة الا يري
انه يحل اكل ذبيحته ان كان يعقل الذبح كذا في الفوايد التاجية **اقول**
لا يخفي ان ليس هذا كذلك فتدبر **من مات علي الكفر** ابيح لعنه الا والدي
النبي صلي الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالي احياهما له حتي آمنا كذا في
مناقب الكردري **قلت** والمسيلة ذات خلاف كما في كثير من الكتب
وفي معين المفتي لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتقبيل راسه

اجود وذكر قبله نقله عن المجتبى ان تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة
وفي يد غيرهما كلام والمختار انه لا رخصة فيه واقتصر على الاول في التنوير
وهو الثابت في كثير من المعتبرات وقد ذكرناه قبل وفي الجامع للاسروشني
الصبي اذا بلغ عشر سنين لا يجوز له ان ينام مع امه واخته وامراة الا ان تكون
امراته او جاريته وفي ادب الملتقط ويستحب خضاب الشعر واللحية للجهاد
ولم يفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط لا باس به في غير الحرب وقال
وهو الاصح وهو مروي عن الثاني كما في المحيط وفصل بين السواد وعامة المشايخ
انه مكروه بخلافه في الحمرة وفيه ويكره تقبيل فم المراة فم امراة اخرى او خدها
عند اللقا او الوداع كما في ادب القاضي وفيه اختلف في جواز نظر الذمية
الى بدن المسلمة والاصح انه لا يجوز وهي كالرجل الاجنبي والاصح ان كل عضو
لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر المراة وقلامة ظفرها
وفيه التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين
وللرياسة وقبول العامة واخذ الاموال ضلالة اليهود والنصارى وقراءة
القران بقراة معروفة وشاذة دفعة مكروهة وفيه تعلم الكلام والمناظرة
فالوا وراء قدر الحاجة يكره وفيه يكره التصدق على من يقرا القران في السوق
زجرا له انتهى استاجر دارا اجارة طويلة بجاريته هل للاجر وطؤها قال
نعم لان الاجرة تملك بالتعجيل وفي الحاوي القدسي اذا سال الدم من انف
انسان لا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم بالتجربة انه لو كتب فاتحة
الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له في ذلك
وقيل يرخص كما رخص شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى
انتهى قص الاظافير يوم الجمعة وقص الشارب سنة وفي حق الغازي
في دار الحرب توفير الاظافير والشارب مندوب اليه ليتمكن من دفع العدو
وليكون اهيب في عينه صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية
وكذا معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم
ويزور ذوي الارحام غبا. فان ذلك يزيد الفة وحبا. فقد ورد في الحديث
في ذلك الترغيب الحثيث. كما في معين المفتي وفي مواهب الرحمن يحرم
قيام التالي للداخل عليه الا لاستاذه او ابيه ويكره الانحناء للسلطان و

غيره والقيام للتعظيم كتقبيل يد نفسه او يد المحيا عند السلام انتهى وفي مجمع الفتاوى
للانطاكي قيام القاري جائز اذا جا اعلم منه او استاذه او احد ابويه ولا
يجوز قيامه لغيرهم وان كان الجائي من الاجلة والاشراف وفي مشكل الاثار
القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من يقام له انتهى
نبذة من الاشربة لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي هو
ملاك معرفة الله تعالى وشكر انعامه قال في منح الغفار فان قلت
ما باله حل للامم السابقة مع احتياجهم الى ذلك قلت اجيب بان السكر حرام
في جميع الاديان وحرمة شرب الخمر القليل علينا كرامة لنا ليلا نقع في المحظور
ونحن مشهود لنا بالخيرية واعلم ان الاصل في الاشيا كلها سوى الفروج
الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله كلوا مما في
الارض حلالا طيبا وانما تثبت الحرمة لعارض نص مطلق او خبر مروي والا
فهي على الاباحة ويحرم التداوي بالخمر على المعتمد ويجوز تخليلها ولو
بطرح شي فيها ولا تسقى الدواب ولا تجعل في شي كريحان ودهن ودلوك
ولا ينتفع بها الا اذا خاف العطش المهلك فلا باس بشرب ما يرد العطش
فلو سكر بذلك لا يحد فلو زاد فسكر حد كذا في المجتبى انتهى ملخصا وفي
الخانية ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذلك الاقطار في الاحليل
قال في المنح وفي غيرها من الاشربة الخلاف في القليل وحرمها محمد
مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى وفي التنوير والمنح وحل الانتباذ
اي اتخاذ النبيذ في الدبا وهي القرعة والحنتم بفتح الحا المهملة وسكون
النون وفتح التا المثناة فوق وهي الجرار وقيل الخضر والمزفت وهو
الانا المطلي جوفه بالزفت اي القير والنقير وهو اصل خشبة ينقر جوفها
لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم واخرون ثم ان
انتبذ في هذه الاوعية قبل استعمالها في الخمر لا اشكال في حله وطهارته
وان استعمل فيها الخمر ينظر ان كان الوعا عتيقا يطهر بغسله ثلاثا وان
كان جديدا لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل
مرة وقيل يملا ما مرة بعد اخرى حتى اذا خرج صافيا غير متغير لونه

وطعمه وريحه حكم بطهارته **وفيهما** ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون
لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيا من ذلك لاحد عليه بل يعزر بما دون الحد قال
في الجوهرة اكل البنج والحشيشة والافيون كله حرام لانه مفسد للعقل حتى يصير
للرجل فيه خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة فان اكل شيا من
ذلك لاحد عليه بل يعزر بما دون الحد انتهى **وفي شرح الوهبانية للشيخ عبد البر**
معزيا الى المبتغى بالغين المعجمة قال ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد
اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعية على تحريمه وافتوا باحراقه مع حظر قيمته
وامروا بتاديب بايعه حتى قال علماونا من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع
وحكموا بايقاع طلاق المحتش زجرا كما في السكران انتهى **وفي جامع الفتاوي**
سيل شمس الايمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل
عن ابي حنيفة شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرد عن
السلف ايضا فيه شيء الى زمن المزني تلميذ الشافعي وكان الامام اسد بن
عمرو بعراق العجم قال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته
وغلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ايمة ما وراء النهر باسرهم
حرمته وافتوا بما افتى به المزني وحكموا باحراقه وتاديب بايعه فالآن فتوى
المذهبين على حرمته حتى من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع
طلاقه زجرا **وفي المنح** ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد افتى
كثير من علما الشافعية بحرمتها ومنهم ابن حجر نزيل مكة وافتى بحرمتها
الاقصرائي من اصحابنا ووقفت على ذلك بخطه لكن قال حرمتها دون حرمة
الحشيش والله اعلم انتهى **تتمة** لا باس بالرقا لانه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك وما جا من النهي محمول على رقا الجاهلية بكلمات كفر كما في البنيسي
ويحرم فعل المراة ذلك ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها كما في الخانية **وفي**
التتارخانية لا باس بالاستخبار عن الاخبار الحدثة في البلدة هو المختار لما فيه
من المصلحة وفي النوازل كان ابرهيم يستخبر ولا يخبر انتهى والله اعلم

كتاب الرهن

هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاوه منه
بعقد شرعي وقد يطلق على المرهون تسمية بالمصدر ويجمع على رهون ورهان
ورهن بضمتين **وفي معين المفتي** ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع

وان سكر منه كما اذا شرب بولا او اكل الغايط فانه لاحد عليه

بلغ مقابلة

المشاع جايز لا رهنه • بيع المشغول جايز لا رهنه • بيع المتصل بغيره جايز
لا رهنه • بيع المعلق عتقه بشرط جايز قبل وجوده في غير الدين لا رهنه كذا
في شرح الاقطع **وفي تنوير البصاير** ما ملخصه انه اطلق فساد رهن المشغول
وكذا هبته وهو مقيد في الفصول العمادية وغيرها بعد تنصيصه على منع التمام
لا الفساد بكونه مشغولا بملك الراهن والواهب اما اشتغاله بملك غيره فلا
يمنع التمام ونقل عن صاحب المحيط في الباب الاول من الزيادات لو اعار
داره من انسان ثم غصب المستعير متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار
من المستعير صحت الهبة وكذا لو وهبت كانت الهبة تامة ثم قال كل جواب
في الهبة فهو الجواب في الرهن والصدقة قال وكان ينبغي للمصنف ان
يقول هبة المشغول بملك الواهب وكذا المرهون بملك الراهن ولم يكن في
يد الموهوب له والمرتهن بوديعة غير تامة وينبغي تقييد ما في الفصول
بما اذا لم يودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه ثم سلمه ما وهب صحت
الهبة قال وهذه الحيلة **قال في الجوهرة** ولو وهب دارا فيها متاع للواهب
وسلمها او سلمها مع المتاع لم يصح لان الدار مشغولة بالمتاع والفراغ شرط
الصحة والحيلة فيه ان يودع المتاع اولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه
ثم يسلم الدار اليه فتصح لانها مشغولة بمتاع في يده انتهى ثم **قال ويستثنى**
مسيلة اخرى وهي ما اذا وهبت دارها من زوجها وهما ساكنان بها
فانها تصح كما في البزازية ومثل الهبة الرهن والله اعلم واستفيد منه ان
رهن الشاغل جايز وبه صرحوا في كثير من الكتب **وفي معين المفتي تبعا**
للاشباه اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود
وفيهما الاجر اذا رهن العين عند المستاجر على دين له صح وانفسخت
قال في تنوير البصاير ظاهره ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس
كذلك بل لا بد من التسليم قال في القنية رهن الاجر الدار المستاجرة من
المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصارت رهنا انتهى قال واما عكسه
وهو ما اذا اجر الراهن الرهن من المرتهن ينفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا
يحتاج الى تجديد قبض وهو ظاهر لقولهم ان قبض المضمون يغني وهو
الرهن ينوب عن قبض الامانة والعين الموجرة امانة وفي الفصول

العادية اذا استاجر المرتهن الرهن من الراهن يصح ولا يصير مقبوضا بمجرد
العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة حتى لو هلك قبله هلك هلاك الرهن
انتهى قال صاحب تنوير البصاير وهذا مشكل لا نه قرر فيها ان قبض المضمون
بغيره ينوب عن قبض غير المضمون لا عن قبض المضمون فمقتضى هذا الضابط
ان ينوب قبض الرهن عن قبض الاجارة حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا
هلك امانة وقد اشار الى ذلك في البزازية حيث قال وفي العتابي استاجر
المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجر فاسدا ووصل
اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجرة بطل وان لم يصل حتى فسخ
الاجارة بقي الرهن انتهى قال فهذا صريح فيما قلنا لا سيما قد اكد ذلك
باشتراط الوصول ومضى الزمان في الفاسدة وتمامه فيها **اقول وفي البزازية**
قبله وان اجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وكذا الرهن من
غيره باذن الراهن سيبطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد انتهى
وبهذا علم ان ما ذكرناه في المسئلة قبل هذه من الاطلاق في محل التقييد
فليحرر **وفي البزازية** قبلها اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن
فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام **وم** كالغاصب يتصدق بالغلة
او يردها على المالك **وفيها** رهن دارا الغيره وهي معدة للاجارة
فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر ولها في فتاوي التمرتاشي زيادة فليرجع اليها
وفي الوهبانية وشرحها للشيخ عبد البر كما في الهداية واذا اعار المرتهن الرهن
للراهن ليخدمه او ليعمل عملا فقبضه خرج من ضمان المرتهن لمنافاة بين
العارية وبين الرهن فان هلك في يد الراهن يهلك بغير شيء لفوات
القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق انتهى
قال في الشرح وقد علم من هذا ان لمجرد القبض يخرج عن الضمان يستوي
في ذلك حالة الانتفاع وما بعدها وما قبلها **وفي الشرح عن الهداية ايضا**
واذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ في العمل
هلك على ضمان المرتهن لبقاء يد المرتهن وكذلك اذا هلك بعد الفراغ
من العمل لارتفاع يد العارية ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان
لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الراهن فانتفى الضمان

وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن بالاستعمال لما بيناه انتهى ثم قال وكذلك لو
اعاره احدهما من اجنبي باذن الاخر سقط حكم الضمان لما قلنا ولكل واحد
منهما ان يرده رهنا كما كان لان لكل واحد منهما حقا محترما فيه ثم قال قلت
وفي عمدة الفتاوي الراهن اذا قال للمرتهن اعرني الرهن او اجرني فالاجارة
لا تصح لان ملكه في المرهون باق وفي الاعارة له ان يسترده من يده ولو امره
ان يعير غيره فخرج من ضمان الرهن فليس للمرتهن ان يسترده الا برهن جديد
وهو خلاف ما تقدم انتهى **اقول** ما نقله عن عمدة الفتاوي لا يخلو
عن تاويل ففي نظم الفوايد الطرسوسية • ولو اعار رهنه للمرتهن •
وهلك الرهن فقالوا قد ضمن • ان كان قبل الانتفاع قد هلك • او بعده
لا فيه ان كان ملك • وعكس هذا فالضمان قد سقط • والاجنبي مثل هذا
في النمط • ثم نقل المسايل الثلاث عن البدايع على التفصيل وكذا عن
الهداية وقال بعده فالمرهون في هذه الوجوه كلها يخرج عن ضمان الرهن
ولا يخرج عن عقد الرهن اذ الخروج عن الضمان لا يوجب الخروج عن
عقد الرهن كزوايد الرهن كذا في البدايع انتهى **وفيهما التفريع**
قال في النهاية في هذا المكان لو اختلفا في وقت الهلاك فقال المرتهن
هلك حالة العمل وقال الراهن قبلها او بعدها فالقول للمرتهن
والبينة على الراهن كذا في فتاوي قاضي خان انتهى **وفي النظمين**
وشرحيهما المذكورين وصورة ما ذكرا قال في الذخيرة ناقلا عن المنتقى
استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان
صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك يعني اذا كان
رهنه بغير اذنه فان كان اعلمه انه يرهنه الى سنة فان افتكه رب الثوب
من ماله لم يكن متطوعا ويرجع به على الراهن وان كان الراهن غايبا وصدق
المرتهن رب الثوب انه ثوبه فانه يدفعه ايضا وياخذ دينه ولم يكن رب
الثوب متطوعا قال الطرسوسي هذه عبارته وقد تتبعت هذه المسئلة
كثيرا من كتب الاصحاب فلم اجد فيها اكثر من هذا وكان وقع فيها كلام
وكان في الذهن ان الحكم فيها انه اذا اراد المعير ان يخلص ثوبه انه
يوفي ما عليه للمرتهن ثم يرجع بذلك على الراهن ولا يلزم الراهن ابتداء

بانه يسعى في التخليص قبل الاداء فلما قدر الله تعالى بعمل هذا الشرح رايت
ما قاله في الذخيرة مخالفا لما كان في الذهن فتركت ما كان عندي واوردت
الجواب فيها على المنقول وله وجه لم اقف عليه لكنه خطر لي وهو ان المستعير
هو الذي رماه في هذه القضية وحبس ثوبه على حقه فلزمه استخلاصه قياسا
على الكفالة ووجه ما كان في الذهن ان المعير رضي باحتباس ثوبه على دين
المستعير والعادية في ذلك لازمة لا رجوع فيها فيبقى محتبسا حتى يوفيه المستعير
وان دفع الدين الى المرتهن اجبر على قبضه واستخلص ثوبه ورجع على المستعير
فلا يفوت حقه انتهى كلامه **وفي معين المفتي** عن السراجية اخذ عمامة المديون
بغير رضاه لا تكون رهنا بل غصبا **وفي الملتقط** لا يجوز اخذها واذا
هلكت تهلك هلاك المرهون قال في الجامع وهذا ظاهر اذا رضي المديون
بتركه هنا كما في العمادية فيحمل ما في السراجية على ما اذا لم يرض **قلت** لكن
في المجتبى ان لصاحب المال ان يمسك مال المديون على وجه الرهن بغير
اذنه وقيل اذا يئس منه فله ان ياخذه مكان حقه قصاصا عن دينه وهو مخالف
لما تقدم فتنبه انتهى ملخصا **قلت** ويمكن التوفيق بان المراد بالمال
الذي له امساكه ما كان من جنس حقه اما نحو العمامة فليس من جنس حقه
بقرينة المسئلة التي بعدها فتدبر **وفي البزازية قياسا على الرهن** وفي
الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة **وان** مات
الاجر فالمستاجر احق باجرته وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة
للمستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة بان كان التسليم بعد انقضاء بعض المدة
فان كان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات الموجر او انقضت المدة
ليس للمستاجر احداث اليد على المستاجر في الفاسدة والصحيحة انتهى
والمسئلة عامة قال في الاشباه اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل
صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي مال البدل
ذكره الزيلعي في البيع الفاسد انتهى **وقال الغزي في حاشيته** اطلق في
العقد فشمل عقد الاجارة والبيع والرهن وهو كذلك وكما يكون للمستاجر
والمشتري والمرتهن حبس العين يكون اولى بها من ساير الغرماء لو مات الاجر
او البايع او الراهن وعليهم ديون كثيرة كذا نقله البزازي عن بيوع الجامع

قال فان فضل شيء اخذه الغرماء وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن
ثم قال قلت لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها اذا فسخ كل منهما فرق في مسئلة
واحدة **وهي** ما اذا وقعت الاجارة او البيع بدين كان للمستاجر او المشتري على الاجر
او البايع ثم فسخا عقد الاجارة او البيع وكان ذلك فاسدا لا يكون للمستاجر والمشتري
حق حبس العين لاستيفاء الدين ولا يكونان اولى بها من ساير الغرماء اذا مات
الاجر والبايع واذا كان صحيحا وكان كل منهما بدين للمستاجر والمشتري على الاجر
والبايع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستاجر والمشتري حق حبس العين لاستيفاء
الدين ويكونان احق بها من ساير الغرماء لو مات الاجر والبايع وعليهما ديون
كثيرة **وعزاه** للفصول العمادية ثم نقل الفرق ان في البيع الصحيح حصل
الفسخ بعد قبض البايع الثمن فكان للمشتري حق الحبس وفي الفاسد حصل الفسخ
قبل قبضه فلا يكون له ذلك **قال وبيانه** انه متى باع العبد بما عليه من الدين
بيعا صحيحا فقد وقع البيع بمثل ذلك الدين لا بعينه والبيع الصحيح يوجب
الملك بنفس العقد فقد ملك البايع ما في ذمة المشتري بمثل ما للمشتري عليه
فيلتقيان قصاصا وصار قابضا للثمن بحكم المقاصة انتهى كلام العمادي
قال والرهن كذلك كما في البزازية ونقل عبارته وانه جعل الرهن الفاسد
كالصحيح الا اذا سبق الدين الرهن فاسدا فليس له حبسه انتهى **وفي فتاوى
قاري الهداية المختارة** سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة
وكذبه الراهن هل القول قوله او لا **فاجاب** لا يكون القول قول المرتهن
في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات غير المضمونات بل القول للراهن
مع يمينه في عدم رده اليه انتهى **وفي معين المفتي** رجلان في ايديهما دار
تنازعا فيها واقام كل منهما بينة ان فلانا رهنها اياه لا يقضى لواحد منهما في
القياس وبه ناخذ انتهى وهي من مسايل القياس المعدودة في الطلاق **وفي
معين المفتي** المرتهن اذا ابرا الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن
في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة بخلاف
ما لو بري الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا
حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن كذا في فتاوى الفيض
لاستاذ استاذي ابرهيم الكركي وبه صرح الامام الزيلعي وغيره **وفيه** لو

فسخا الرّهن لا ينفسخ مادام في يده حتي كان للمرتهن ان يمنعه بعد الفسخ حتي يستوفي
دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله فيكون هالكا بدينه كذا ذكره
الزيلعي **وفيه** من ارتهن شيئا لا يحل له ان ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه
وان اذن له الراهن لانه اذن له في الربا لانه يستوفي دينه كاملا فيبقي له
المنفعة التي استوفي فضله فيكون ربا وهذا امر عظيم كذا في الجامع لمحمد الائمة
السرخسي **قلت** يشكل علي هذا ما في الخانية رجل رهن شاة واباح
للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب وياكل ولا يكون ضامنا انتهي
وفي الفوايد الزينية اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن
وللمرتهن الانتفاع باذن الراهن وان اذن له بالسكني فلا رجوع له بالاجرة
انتهي **وفي الخانية** للمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك
ثمنه رهنا وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا **وفي معين المفتي** المعتبر
قيمة الرهن يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتي كانت نفقته
علي الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات ذكره الزيلعي كذا في الاشباه
قلت ظاهر كلامهم استناده في ان قيمته تعتبر يوم الهلاك الي
الي ما ذكره من كلام الزيلعي وانه لم يقف فيه علي نقل صريح وهو عجيب
فقد صرح في الخلاصة بانه تعتبر قيمته يوم القبض حيث قال وحكم الرهن
انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الي قيمته يوم القبض والي الدين
فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الي اخر ما قاله وقال
الزيلعي ان ضمان الرهن علي المرتهن يخالف ضمان الرهن علي الاجنبي فان
المرتهن يضمن قيمته يوم القبض ويكون رهنا عنده والواجب هنا قيمته
يوم هلك باستهلاكه ثم بحث وقال وان نقصت القيمة بتراجع السّعر
الي خمسماية وقد كانت قيمته يوم القبض الفا وجب بالاستهلاك خمسماية
ويسقط من الدين خمسماية لان ما انتقص كالهالك وسقط الدين بقدره
وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر انتهي
وفيه المقبوض علي سوم الرهن ان لم يتبين المقدار ليس بمضمون في الاصح
وفيه الاجل في الرهن يفسده **وفيه** الوارث اذا عرف الرهن
لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الي ظهور المالك **وفيه** ما جازت

بخلاف ما لو اتلفه اجنبي فانه
المرتهن يضمنه قيمته صح

الكفالة به جاز الرهن به الا في بدل المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن
وتجوز الكفالة بما علي الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ
الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني كذا في
الاشباه انتهي **قلت وقد زاد الغزي** في حاشيته فقال ويستثني
مسيلة اخري وهي الكفالة ببدل الكتابة فانها غير جايزة بخلاف
الرهن بها فانه جايز وايضا يستثني مسيلة اخري وهي الكفالة بما
يحدث من الحق فانها جايزة والرهن غير جايز قال في التتمة لا يجوز
الرهن بالدرك ولا بما سيحدث من الحق ولا بدم العمد ولا بجراحة
فيها قصاص ولا بكفالة بالنفس ولا في الشفعة ولا بوديعة ولا عارية
ولا في اجارة ولا في مضاربة والشركة والمزارعة والبضاعة وبعض
هذه الاحكام مفهومة من ضابط المولف قلت وفي تقييده بالكفالة
بالنفس اشارة الي ان الرهن بالكفالة بالمال جايز ففي المبسوط وكذلك
لو ارتهن بالكفالة بالمال يصير مستوفيا بهلاك الرهن انتهي ملخصا
وتمام تفصيله فيها **ونبه** علي ان هذه المسيلة ثالثة لما استثناه
قلت وفي استثنا الاولي نظر فتدبر **وفي معين المفتي** اذا تفاسخا
عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد
علي سبيل الفسخ كذا في السراجية وقد تقدم **وفيه** اذا رهن عند
انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الي كذا فهو بيع بمالك
علي قال محمد لا يجوز ذلك انتهي **قلت** وهذا صحيح عند الشافعية
يسمونه بيع الطاعة **وفيه** رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين
الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف
بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا **فخ** قال الراهن للمرتهن
اعط الرهن للدلال حتي يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده
لا يضمن المرتهن **فخ** حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه
قصعة ماء للشرب فانصب الماء علي المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن
لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا الكل من القنية **وفي البزازية** الرهن
امانة عند المرتهن كالوديعة عند المودع وكل فعل لغرم المودع يغرم

المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع
لا يغرم فكذلك المرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر فكذلك
الرهن لا يرهن ولا يواجر ولا يعار وليس له ان يودع من ليس في عياله انتهي
وقال قبله سئل القاضي بديع الدين وضع المرهون عند زوجة ابنه فضاع
قال ان كانت العادة كذا لا يضمن والا يضمن **وفيه عن النهاية** لو اختلفا
في حالة الهلاك فقال المرتهن حالة العمل وقال الراهن قبلها او بعدها
فالقول للمرتهن والبينة للراهن ونقله عن قاضي خان كذا في شرح الوهبانية
انتهي **وفي التتارخانية عن التتمة** سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت
قايمة في ارض سلطاني وسلمه الي المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويواجرها
وياخذ اجرتها فقال لا يصح الرهن ولا يطيب له ما اخذه **وفيها عن التهذيب**
ولو ادي الدين او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن استرد ما ادي الا
اذا زاده علي قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة **وفيها** عن السراجية
رجل رهن قزوًا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس وصارت
قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف انتهي **قلت** وهي مفصلة في
مشتمل الاحكام **وفيها** انه لا يشترط لاثبات الرهن حضور الراهن قال
ونقل عن الاصل اشتراط حضوره وما ذكر فيه وقع غلطا من الكاتب
والصحيح انه لا يشترط وتمامه فيها **وفيها عن شرح الطحاوي** اذا رهن اخر
عبدا بدين له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة دين علي الراهن بالاستقراض
او بالشرا او بسبب اخر فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث
فعلي قول ابي حنيفة ومحمد لا يصير رهنا بالدين الحادث حتي لو هلك
يهلك بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحادث وعند ابي يوسف يصير
رهنا بهما جميعا حتي يهلك بهما وفي الكافي نحوه انتهي ونقل نحوه عن
الينابيع وانه يبقي الدين الثاني بلا رهن عندهما وقال ابو يوسف
الزيادة في الدين جائزة وسقط بموته الدينان **وفي المحيط** ثم اذا صحت
الزيادة في الرهن فانما يصير رهنا بالدين القائم وقت شرط الزيادة
دون الساقط والمستوفي **ثم نماء الرهن** نوعان نوع لا يدخل في الرهن
وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا بدلا من اجزاء العين وذلك كالكسب

والهبة والصدقة واشباهها ونوع يدخل في الرهن وهو ما يكون متولدا من
العين كالولد والثمر والصوف والوبر او يكون بدلا من اجزاء العين كالارش
والعقر **ومعني** دخول هذا النوع تحت الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل
لكن لا يكون له حكم الضمان حتي لو هلك قبل الانفكاك لا يسقط بمقابلته
شي من الدين وفي السراجية صار كان لم يكن وعادت حصته من الدين الي
الاصل وتعتبر قيمة الاصل يوم القبض بحكم العقد وقيمة النماء يوم الفكاك
وتمام تفصيله في الفتاوي التتارخانية فليرجع اليه من رامه **وفيها** بعد
ان ذكر المستعار للرهن قال وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من
المعير بل يجبر علي ذلك حتي يقبض ويسلم الرهن اليه انتهي **وفي مشتمل
الاحكام** سلط العدل علي بيع الرهن فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع
القاضي بالاجماع من الخاصي **وفيه** وفي فتاوي ظهير الدين ليس للمرتهن
ان يسافر بالرهن وفي فتاوي قاضي خان ان هذا عند محمد **سم** وعلي هذا
الوديعة وفي العدة المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل من البلد لم يضمن
وكذا العدل الذي في يده الرهن قال العمادي في فصوله المذكور في
العدة يخالف ما ذكر في فتاوي القاضيين **اقول** يحتمل ان ما ذكر في
العدة قول ابي حنيفة وما ذكراه قولهما فلا اشكال كذا في جامع الفصولين
وفي التنوير يجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا وان كان له حمل
ومؤنة **وفيها** وكل ما وجب علي احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان
يامره القاضي به ويجعله دينا علي الاخر **زاد الزيلعي** كما اذا قضي دين
غيره بغير امره وان كان بامر القاضي وجعله دينا علي الاخر رجع عليه
وبمجرد امر القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع عليه كما في الملتقط
وعن ابي حنيفة انه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بامر
القاضي وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين وهو فرع مسئلة الحجر لان
القاضي لا يلي علي الحاضر ولا ينفذ امره عليه لانه لو نفذ امره لصار محجورا
عليه وهو لا يملك حجره عنده وعند ابي يوسف يملك انتهي والله اعلم
كتاب المزارعة والمساقاة المزارعة عقد علي
الزرع ببعض الخارج وتسمي المخابرة والمحاقلة ويسميها اهل العراق

الفراح وهو بالفتح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع اقرحة كذا في مختار الصحاح **وفي ترجيح العمدة الشيخ قاسم** قال ابو حنيفة المزارعة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جايزة والفتوي على قولهما قاله قاضي خان لتعامل الناس في البلدان وفي مختارات النوازل وقالا هي جايزة وهو اختيار مشايخ بلخ وهو الاصح وعليه الفتوي وفي الصغري وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوي على قولهما لمكان الضرورة والبلوي ونحوه في التتمة **وفي الهداية** الا ان الفتوي على قولهما لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع ومشي عليه المحبوبي والنسفي انتهى ملخصا **بشرط** صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة قدر ما يتمكن فيها من الزراعة **وفي الخانية** فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح وانما قال ذلك **لان المزارعة اجارة** فان كان البذر من قبل صاحب الارض كانت استيجارا للعامل وان كان من قبل العامل فهي استيجار للارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة وتكون على اول السنة يعني على اول زرع **قالوا** انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب لان اول وقت الزرع غير معلوم في بلادهم وفي بلادنا معلوم وبه اخذ ابو الليث وعليه الفتوي كما في المنح **وفي فتاوي قاري الهداية** سيل عن رجل اجر ارضه بستانا للزراعة وساقي على اشجاره المستاجر ثم انه فسخت الاجارة بسبب فهل تنفسخ المساقاة اولا **فاجاب** اذا فسخت الاجارة بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون العامل خاينا في الثمرة انتهي **وسيل ايضا** اذا ساقي شخص اخر على اشجار معلومة ولم يسق العامل شيئا **فاجاب** اذا لم يعمل في الاشجار لا شي له **وفيها سيل** اذا ساقي شخص اخر على اشجار معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة الشروط ثم اراد احدهما فسخها هل عليك ذلك ام لا **فاجاب** المساقاة كالاجارة وكل عذر تنفسخ به الاجارة تنفسخ به المساقاة ومن جملة الاعذار مرض العامل مرضا لا يستطيع معه العمل بنفسه كذا اذا كان خاينا يسرق الثمرة والسعف فللمالك اخراجه وكذا اذا قصد ترك هذه الصناعة انتهي

وفي المنح رجل زرع ارض رجل بغير امره ببذر نفسه فاراد ان يطالبه بحصة الارض فان كان العرف جري في تلك القرية بالنصف او الثلث او بشي مقدر شايع يجب ذلك القدر والرواية في كتاب المزارعة **وفيها** ولو حرث بين رجلين ابي احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك وان افسد الزرع قبل ان يرفع الي القاضي وامره بذلك ثم امتنع يضمن اذا افسده كذا في جواهر الفتاوي وسيجي وهذا بخلاف الزرع بين شريكين قال احدهما لا اسقي ولا احصد قال في التتارخانية لا يجبر على ذلك ويقال لشريكه انفق ثم ارجع في حصته كالغلام بين شريكين **وفي التتارخانية** معلما للمحيط اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد الزرع نحو التشديد والسقي حتي انتقص الزرع هل يستحق شيئا من الخارج قيل الجواب على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق **وفي** الذخيرة بخلافه في العامل على الكرم حتي اخذت الثمرة او فسدت لا يستحق شيئا فاما اذا كان البذر من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا انتهي **وذكروا** من اعذار فسخ المساقاة كون العامل سارقا يسرق الثمر والسعف **وفي مزارعة البزازية** مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الريع عذر وتمامه فيها **وقالوا في اعذار فسخ الاجارة** لو قلع المستاجر شجرة من ارض المواجر فسخت **وفي القنية** والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف **وذكر** في رواية ان التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه ارباعا وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية ثم قال نقلا عن استاذه ان المختار في زماننا انه لا شي للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية انتهي ملخصا **وسيل شيخنا العمادي مفتي دمشق عن ناظر وقف اهلي** اذن لزيد بان يغرس في ارض الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له النصف في مقابلة اعماله المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه المشروط له فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصفه الا بالعمل ويلزمه اجرة الارض بحسب غراسه **فاجاب** لا يستحق المشتري نصف الغراس الا بالعمل ويلزمه اجرة مثل الارض المشغولة بالغراس

المزبور والله الموفق وهي مسئلة كثيرة الوقوع اقول وظاهر كلامه ان الذي يلزمه
اجرة مثل نصف الارض وهو ظاهر فيما اذا كانت الارض غير قابلة للزراعة
مع ذلك الغراس كغياض السفرجل والخلاف والآس اما اذا كانت قابلة فزرعها
واستغلها فيجب عليه اجرة مثل جميعها بلا شك بقي اذا لم يزرعها هل يجب عليه
اجرة مثل النصف الاخر لم ار من نص عليه ولها جهتان ان قلنا انها غير
معطلة لانها حاملة لغراس منتفع به للوقف لا يجب شيء وان نظرنا الى انها
لو زرعت كانت ادر للوقف ينبغي ان يجب عليه اجر مثلها الا انهم يفتون في
الوقف بما هو انفع له فليحرر وفي المنح يجوز دفع الارض المستاجرة من الاجر
مزارعة ان كان البذر من المستاجر ولو دفعه معاملة لا يجوز ولمحمد فيه
قولان وهذا هو الاصح وفي الحيل استاجر ارضا ثم استاجرها صاحبها
ليعمل فيها كان جائزا وكذا اذا دفعها اليه ليعمل مزارعة وكان البذر من
قبل المستاجر جاز على قول من يجوز الاجارة انتهى وفيهما مع المتن ويجبر
من ابى على المضي في المزارعة الا رب البذر فانه لا يمكنه المضي الا باتلاف
ماله وهو القاء البذر ولا يدري هل يخرج ام لا ثم قال ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط
ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل الارض فلا شيء له
في القضاء ويسترضي ديانة ثم قال والغلة في المزارعة ولو فاسدة
امانة في يد الزارع فلا ضمان لو هلكت ومثلها المساقاة فلو كفل انسان
لرب الارض بحصته مما يخرج لا تصح الكفالة في صورة الهلاك اما في
الاستهلاك فتصح ان لم يجعل شرطا في المزارعة والا فسدت المزارعة
كذا في الخانية ثم قال فاذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك
الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة وفي البزازية اخر
الاكار السقي ان تاخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن زاد عن
السراجية يضمن وقت ما ترك السقي قيمته ثابتا في الارض وان لم يكن
للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
ونقل عنها رجل دفع الى رجل اشجارا معاملة ليقوم عليها وفيها من
الاشجار ما لو لم يستر يفسده البرد فلم يستر حتى افسده البرد ضمن

انتهى ولو حصد الزرع بلا شرط ولا اذن ضمن حصة الدافع ان هلك والله اعلم
وفي المنح ايضا والمساقاة كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا في اربعة
اشياء اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر يلحقه بخلاف المزارعة واذا انقضت
المدة يترك بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر
مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا بخلاف
المزارعة في ظاهر الرواية ويقع على اول ثمر يخرج قال في السراجية والفتوى
عليه قلت وقدم ان المزارعة كذلك في قول مشايخ بلخ ولو دفع ارضا
مدة معلومة ليغرس وتكون هي والاشجار بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما
كان موجودا قبلها كذا في الغرر والتنوير والشجر والغرس لرب الارض
وللاخر قيمة غرسه واجر عمله لكونه باذنه وفي المجتبى لو دفع النخيل والشجر
مساقاة الى شريكه لم يجز ولا اجر له ان عمل والخارج بقدر ملكهما لان استيجار
شريكه على العمل في المشترك لا يصح ولا يجب الاجر انتهى وهذا مما يحفظ كما
في منح الغفار

كتاب الجنايات

جمعها لتنوعها
والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء
خصت بما يتعلق بالنفوس والاطراف وافردوا الغصب والسرقة بما يتعلق
بالاموال ومن محاسنها معرفة عموم رحمة الله ورافته بعباده حيث
جعل حرمة قتل المعصوم اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر على اللسان بحيث
رخص في الاكراه الكامل ولم يرخص القتل بغير حق كما في النهاية وفي معين
المفتي الابرة اذا اصابت المقتل اي في الوخز عمدا ففيها القود والا فلا
وفيه طعنه برمح لا سنان له او رماه بسهم لا نصل له فجرحه ففيه القود
وفيه وفي المنح قتله بمر ففيه القود اذا قتله بحد حديده واذا قتله بظهر
حديده فجرحه فكذلك اجماعا وان لم يجرحه فكذلك على رواية الاصل
لاعتباره الحديد دون الجرح وفصل فيها فقال فعندهما لا شك انه يجب
القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي انه
لا قود فيه عند ابي حنيفة فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا
او عودا او حجرا بعد ان يكون الة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في
شرحه والاصح انه يعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد

بلغ مقابلة

علي الروايتين انتهي كلام المنح وفيها وفي معين المفتي خنق رجلا فمات فلا قود عليه
عند ابي حنيفة لكنه ان اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد
الامام تقبل اي توبته وان تاب بعدما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما
فيه القود اذا خنقه حتي مات وان تركه ثم مات فان خنقه مقدارا يموت الانسان
منه غالبا ففيه القصاص والا فلا وفيها ولو اوجر سما كرها او ناوله واكرهه
علي شربه فلا قود فيه والدية علي عاقلته وقيل هو علي الخلاف المعروف اذا كان
السم مقدارا يقتل غالبا وان ناوله فشرب من غير اكراه فلا قصاص فيه ولا دية
علم الشارب به او لم يعلم ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا عنده
وعندهما يجب فيها الدية م عن محمد ولو قمطه حيا فمات يقاد به انتهي وفي معين
المفتي عن الزيادات لو حفر رجل بيرا في طريق المسلمين وحفر اخر في اسفله
طابقة ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الاول قياسا وبه اخذ والاستحسان
ان يضمن كلاهما لان الحفر منهما والقياس اقوي وفي التنوير ومعين المفتي قمط
رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب
ويحبس حتي يموت كذا في المجتبي والبزازية وفيها عن الامام عليه الدية ولو
قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتي مات فعلي عاقلته الدية انتهي وفي
الخانية نقلا عن المجرد لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق ثم القاه
يجب الدية في قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شي لانه
غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الما انتهي وفي التبيين لا يقتص
في الخنق اذا خنق شخصا والتغريق كما اذا القي شخصا في الما عند ابي حنيفة
وعندهما يقتص به انتهي وفي المجتبي القاه من سفينة في بحر او دجلة فرسب
كما وقع ومات فعلي عاقلته الدية وان سبح ساعة ثم غرق فلا دية فيه وان
القاه من سطح او جبل او في بير وترجي نجاته غالبا فهو خطا العمد والا فعلي
الخلاف وان غرقه في الما فان كان قليلا ترجي النجاة منه غالبا فخطا العمد
اجماعا وان لم يرج نجاته فعلي الخلاف المعروف انتهي فليتنبه الي فروق
هذه الفصول وفي المنح ايضا ومعين المفتي قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل
وفيه الروح فقتله اخر لا قود فيه لانه ميت وفيه حتي لو مات ابنه
بعد ذلك يرثه ولم يرث هو ابنه ولو شق بطنه وخرج امعاؤه وهي صحيحة

فقتله اخر قتل به ولو بقي بطنه خاليا منها لم يقتل به لانه ميت ولو قتله وهو
في النزع قتل به زاد فيها الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في فتاوي قاضي
خان وفي الفتاوي المذكورة رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضرب المجروح
بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالي دية المقتول بالعصا تكون
علي عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات
قاتله انتهي وفيه لا يقتل البالغ الصحيح بالصبي والمجنون والمعتوه ولا يقتلون
به ولا كفارة عليهم ولا يحرمون الميراث خلافا للشافعي رحمه الله تعالي ولو
كان يجن ويفيق فقتل في حال افاقته فكالصحيح ولو جن بعد القتل قتل ان
كان هذا الجنون الحادث مطبقا سقط القصاص والا فلا وفيه ولو قتل
القاتل اجنبي يجب القصاص في العمد والدية علي العاقلة في الخطا وفي المنح
ولو قال ولي المقتول بعد القتل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق
بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها انسان وقال صاحبها كنت امرته
بالحفر يصدق كما في المجتبي واذا لم يصدق هل يقتص منه ام لا صرح في
البزازية بانه يقتص منه ان لم يبرهن انتهي واذا قتل جماعة واحدا اقتص
من جميعهم اذا وجد من كل منهم جرح يزهق الروح اما اذا كانوا نظراء او
مغرين او معينين بالامساك والاخذ فلا قصاص عليهم كذا في المجتبي
وفيه العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او
صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع
وفيه الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ثم فرع عليه
ورتب ما في الاشباه وفيه الوجيبة او عقربا في الطريق فلدغت رجلا
ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت وفيه القصاص يورث بين الزوج والزوجة
الا اذا قتل الزوج زوجته ولها ولد منه لم يقتص قال في المنح قلت
ولا يختص هذا الحكم بالابن والاب بل لا تقتل الاجداد به من قبل الرجال والنسا
وان علوا والام والجدات من قبل الام وان علون ويقتل الولد بالوالد قلت
وذكر في الجدة من قبل الام ولم يطلقها وذكر في ط الاجداد من قبل الرجال
والنسا والام ولم يذكر الجدة اصلا فوقعت شبهة في الجدة من قبل الاب
وقد رايت ما ذكر في ك قال لا يقتل اصول المقتول به وان علوا كذا في المجتبي

وقال عن العناية ان الحكم معلول بكونه سببا لاحيائه فيجوز ان يتعدى به
الحكم من الوالد الى الجد مطلقا والى الام والجدات كذلك فانهم اسباب لاحيائه
ثم رايت الحدادي صرح في الجوهرة فقال ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ويجب الدية في ماله في ماله في قتل الابن لان هذا عمد وكذا لا قصاص فيما جني
على الابن فيما دون النفس **وكذا** حكم الجد وان علا وكذا الجد من قبل الام وان
علا وكذا الام وان علت الجدات من قبل الام والاب انتهى وبه صرح الزيلعي وغيره
وفيها ولا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع العاقدان **ونقل في الدرر عن
العيون وجامع فخر الاسلام** وغيرهما ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا
كذا في الكافي **قلت** وهذا قول محمد وبه صرح في الجوهرة **وفيها** لو قال
اقتلني فقتله فلا قصاص ويجب الدية وقيل لا وذكر القدوري انها اصح الروايتين
وجزم في عمدة المفتي بالوجوب وفي مختصر المحيط عليه الدية بالاتفاق وجزم
بوجوب الدية في البزازية والسراجية والمجتبى **وفي البزازية** عن الواقعات
اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص وكذا في قطع يده ولو قال اقتل اخي
وهو وارثه نعن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد عن الامام الدية
وسوي في الكفاية بين الابن والاخ وقال في القياس يجب القصاص
في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح ما يقاربه ولو قال اقتل
اخي فقتله يجب الدية انتهى **وفي التتارخانية** اذا قال لغيره اقطع يدي
فقطع وسري الى النفس فمات فلا ضمان على القاطع انتهى وفصل في موضع اخر
بين ما اذا كان لعلاج فلا ضمان والا فالدية **وفي معين المفتي** سيل القاضي بديع
عن رجل قال لصبي محجور شد فرسي فاراد الصبي شدها فرفصه فمات قال
فالدية على عاقلة الامر **قلت** وفي غصب الملتقي اعطي صبيا عصا او شيئا
من السلاح ليمسكه له ولم يامره بشيء فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة
المعطي **وكذا** لو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد
وسقط **وفي معين المفتي عن الدرر** اذا وجد قتيل في دار نفسه لا شيء عندهما
وعند زفر وبه يفتي انتهى **وفي التتارخانية** اذا ادعي ولي القتيل في المحلة
على ورثة احد انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله برئ اهل المحلة عن الدية
والقسامة ولكن لا يثبت القتل على اوليك الا بحجة **ثم هل تقبل شهادة** اهل
المحلة على من ادعي عليه الولي منهم او من غيرهم **قال في الكافي وغيره** القتيل
اذا وجد في محلة والولي ادعي قتله على غيرهم فشهد اثنان من اهل المحلة لم تقبل
عند ابي حنيفة وعندهما تقبل والكلام فيه يرجع الى اصل مجمع عليه وهو ان كل من
انتصب خصما في حادثة ثم خرج من ان يكون خصما لم تقبل شهادته وان كان
له عرضية ان يصير خصما ثم بطلت هذه العرضية فشهد تقبل والتخريج على هذين
الاصلين فقالا الثابت في حق اهل المحلة عرضية ان يصيروا خصما لو ادعي
الولي عليهم وقد بطلت هذه العرضية بالدعوى على غيرهم فتقبل شهادتهم
كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل ان يخاصم ثم شهد فيها وله ان اهل المحلة صاروا
خصماء في هذه الحادثة لوجود القتيل بين اظهرهم ومن صار خصما لا تقبل
شهادته وان خرج من الخصومة وعلى هذين الاصلين يخرج كثير من المسايل
ثم قال ولو ادعي الولي على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان
من اهلها عليه لم تقبل الشهادة لان الخصومة قايمة مع الكل لما مر انهم خصماء
في هذه الحادثة فالشاهد يقطع الخصومة عن نفسه فكان متهما فيها انتهى
ملخصا **ثم اختلف في اهل المحلة المتهمين قال في الكافي ايضا**
القسامة والدية على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهنا فصول
احدها انه لا يدخل السكان مع الملاك عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اهل الخطة والمشترون والسكان سواء لانه عليه الصلاة والسلام قضي
بالقسامة والدية على اهل خيبر ولهما ان التدبير في حفظ المحلة الى الملاك
دون السكان لانهم ينتقلون في كل وقت من محلة الى محلة دون الملاك ولان
ما يكون من الغنم وهو الشفعة يختص به الملاك فكذا ما يكون من الغرم واهل
خيبر كانوا ملاكا **ثم فصل في اهل الخطة والملاك الطارين** وانه ما دام احد
من اهل الخطة لا يشاركهم المشترون **ثم قال** واذا لم يبق واحد من اصحاب
الخطة بان باعوا كلهم فهو على المشترين انتهى ملخصا **وبه علم** ان شهادة المستاجر
والمستعير والمرتهن لدار من المحلة جايزة وهذا تفصيل عليه التعويل **وفي
التتارخانية** عن الذخيرة اذا وجد القتيل في المحلة وادعي اهلها ان فلانا
قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة وثبتت لهم
البراءة ولو لم يدع الولي عليه **وفيها** ولو زعموا ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي

لم يسقط عنهم انتهي **وفي التتارخانية واهل كل مسجد** محلته وفي البقالي
اذا وجد القتيل في وقف المسجد كانت الدية في بيت المال **وان** الوقف علي قوم
معلومين فعليهم وان وجد في المسجد الجامع او الشارع فلا قسامة فيه اصلا والدية
علي بيت المال **وفي السراجية** ولو وجد في الارض المباحة في ايدي المسلمين
فالدية علي بيت المال وان وجد في فلاة فلا يجب فيه شيء الي ان قال ان شيخ
الاسلام خواهر زاده فرق بينهما بانها اذا انقطع عنها منافع المسلمين لا تكون
تحت ايديهم ووايهم وتدبيرهما ما اذا لم ينقطع عنها منفعة المسلمين فانها
تجب الدية في بيت المال انتهي ملخصا **وتمامه فيها وفي النهاية** وان لم يكن
مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلي بيت المال وانما اراد به ان يكون
نائيا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة
فتكون القسامة والدية عليهم وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في
الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة
ذلك الموضع فيوصف بالتقصير كذا في مبسوط فخر الاسلام وذكر في الذخيرة
والمغني **وفي** المنتقي اذا وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف
يبيتون في حوانيتهم فدية ذلك القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون فيها فالدية
علي الذين لهم ملك الحوانيت انتهي **وفي مختارات النوازل** وغير المملوك
كالشارع **وفي التتارخانية** الكحال اذا صب الدوا في عين رجل فذهب
ضوؤها لا يضمن كالختان اذا غلط **فان قال رجلان** انه ليس باهل وهذا
من صرف فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وان كان من جانب الكحال
واحد ومن الجانب الاخر اثنان ضمن **وفي التتارخانية** عن النوازل سئل
انه من عالج مريضا فمات من العلاج سعاية فلا شي عليه **وفيها قبله** عن الخانية
رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم
كان الضمان علي كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت وسقط ربعها
لانه وقع بفعلهم والميت مباشر ايضا فيجب ثلاثة الارباع ويسقط الربع **وفي
نوازل ابي الليث** قال ابرهيم ابن يوسف قد سمعت ابا يوسف سئل عن رجل
قتل ذيبا او اسدا لرجل قال ليس عليه في ذلك ضمان وان قتل قردا فهو ضامن
والقرد بمنزلة الكلب قال الفقيه رحمه الله تعالى لان القرد يخدم في البيت فيكون

له قيمة انتهي **وفي التتارخانية نقلا عن الخانية** اذا اخرج الباقورة من القرية وهو
يذهب معها فوقعت الباقورة في الزرع واتلفت مال انسان يضمن البقار
وتمامه في اخر الاجارات وفي معين المفتي له كلب ياكل عنب الناس فاشهد عليه
ولم يحفظ حتي اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني
آدم كالحائط ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظه كذا في الدرر
اقول يؤخذ من هذا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوي في عهدنا ولم نر فيها
نقلا صريحا وهو ان شخصا له نحل ياكل عنب الكروم هل يضمن صاحبه ما اكله
بعد الاشهاد ام لا ومقتضي ما ذكر من مسئلة الكلب عدم الضمان انتهي **قلت**
بل هي اولي فتدبر **وفيه** حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتي اكل قال
القاضي بديع الدين الصحيح انه يضمن **ذكرها ثانيا بلفظ حمارة** وصحح
الضمان **وفي معين المفتي** عن الزيادات حفر بيرا في طريق المسلمين فوقع
فيها رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر فوجدوا في البير بعضهم علي بعض
موتي فان حافر البير يضمن دية الاول ويضمن الاول دية الثاني والثاني
دية الثالث ويكون ذلك علي عاقلتهم قياسا وبه اخذ **وفي مختارات النوازل**
سكة نافذة في وسطها مزبلة يتاذي الناس بها كان لهم ان يمنعوا من ذلك
وفيها رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر علي البناء
اذا كان قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر عليه **وفيها** احد الجارين اذا اتخذ
اصطبله في داره ان كان وجد الدواب الي دار جاره لا يمنع وان كان
حوافرها واعجازها اليها يمنع منه انتهي ومثله في الفتاوي **وفي المختار من
اخرج الي طريق العامة** روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلرجل من
عرض الناس ان ينزعه **وفي تنوير الابصار** عوض الروشن او جرصنا فلكل
احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده قال في شرحه اي بعد
البنا قال ابو حنيفة لكل احد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع
بعد الوضع سواء كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير اذن الامام انتهي والجرصن
دخيل وليس بعربي اصلي وقد اختلف فيه فقيل البرج وقيل مجري ما يركب في
الحائط وعن الامام البزدوي جذع يخرجه الانسان من الحائط ليبني عليه
كذا في المغرب انتهي **وفي الفصول العمادية** اذا اراد الرجل احداث

ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح انتهى **وفي التتارخانية** ما نصه
وذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة
ولا يضرهم فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع
وحق العلاج انتهى **وفي البزازية** احدث في طريق العامة ظلة لكل احد الرفع
والمنع اضر او لا **قال** في المغرب وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون بها
السدة التي فوق الباب وعن صاحب الحصر هي التي احد طرفيها على هذه الدار
وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل انتهى **وفسر الشيخ قاسم** ابن قطلوبغا
الروشن في كتابه حل الفاظ المختار بالجذوع التي يخرجها الانسان من الحائط
ليبني عليها وهي احد ما فسر به الجرصن فيما اسلفناه ومثله الظلة على تفسيرها
الاول **وفي مختارات النوازل** الحائط اذا مال في الطريق **فطولب**
صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن
ما تلف به استحسانا لانه يشغل هواء الطريق ونقضه في يده ودفع الضرر
من الواجب ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امراة ممن يتمكن على
نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستاجر ويصح التقدم **ولو** بنى حائطا مائلا
فالضمان عليه فيما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما لو اشرع جناحا وتقبل فيه
شهادة رجل وامراتين **واذا** مال الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة
ولو باع الدار وسلم بعد الاشهاد برئ من الضمان لان الجناية تتحقق بترك
الهدم مع تمكنه **وفي التتارخانية** اذا قطع شجرة رجل فنبت مكانها اخرى
لا يسقط الضمان وتمامه فيها والله اعلم

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت اذا كان له اولاد صغار او كبار فقراء فالافضل تركها
عند الامام والثاني ان ماله قليلا ولو كثيرا واولاده صغار عند الامام كذلك
والا فهي افضل ويبدا بالواجبات ثم القرابة ثم الجيران ان لم يكن ما قبله كما في
الخانية **وفي معين المفتي** الوصية بان يقرا على قبره كل سنة مقدار باطلة انتهى
قلت وقدمنا في الوقف ما لو جعل ذلك من شروط وقفه وفيها تفصيل ثم
وفي السراجية اذا اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخرى
او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان

بلغ مقابله على اصله

شيء ليقرا على قبره فهي باطلة كذا في المنح **وفي التنوير** اوصى ان يتخذ الطعام بعد
موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة **وفي الخانية** ولو اوصى باتخاذ
الطعام لمأتم بعد وفاته وليطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو
جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من
مكان بعيد ويستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا تطول مسافته
ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن وان كان قليلا لا يضمن
انتهى كلامه **وفي الفوائد الزينية** تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من
الثلث عند عدم الاجازة **الا في تبرعه بالمنافع** فانه نافذ من جميع المال كما
في وصايا الصغرى انتهى **وفي المحيط** الوصية فيما زاد على الثلث للاجنبي
لا تجوز الا باجازة الورثة **وكذلك** اذا اوصى لواحد من الورثة تتوقف
على اجازة باقي الورثة باي قدر حصلت الوصية **ثم** لا تعتبر اجازتهم في
حياة المورث **قلت** هذا في الوصية اما في التصرفات المفيدة لاحكامها
قبل الموت فهل تعتبر اجازتهم قيل لا رواية فيه وذكر شيخ الاسلام علاء الدين
في الجامع الصغير انه اذا اعتق عبدا او وهب برا لوارث قبل الموت جاز
قال والمعتبر كون الموصى له وارثا يوم الموت لا يوم اوصى حتى
لو لم يكن وارثا وان كان وارثا قبله صحت **والهبة** في المرض للوارث
نظير الوصية في هذا لانها وصية معنى **واقرار** المريض للوارث على عكسه
اي يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الاقرار انتهى **وهذا مما يحفظ**
وفي الكافي ويجوز ان يوصي المسلم للذمي وبالعكس **وفي الخانية** اما الحربي
مستامن ففي الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية
لا يجوز **وفي المحيط** ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا تجوز وان اجازوا ولو
كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى
لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قولهما ولا يجوز عند
ابي يوسف **ولو اوصى** لمكاتب قاتله او لمدبره او لام ولده لا تجوز الا باجازة
الورثة وتجوز الوصية لوالد قاتله وان علا ولولده وان سفل ومثله في
معين المفتي **وفيه** ولو اوصى لعبده الثلث او لامته الثلث ثم مات

جازت الوصية في قولهما الا ان عند ابي حنيفة في الوصية يعتق ثلثه مجانا ويجب
عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من ساير التركة فيتقاصان ويترادان الفضل
وعند صاحبيه يعتق العبد كله بطريق الوصية اولا الي العتق فان فضل من الثلث
شيء كان الفضل للعبد كذا في الخانية **قلت** وما ذكر من الوصية لعبده محلها
ما اذا اوصى بثلث ماله اي مطلقا اما اذا اوصى له بعين من اعيان ماله فالوصية
باطلة وكذا لو اوصى له بدراهم معينة من ماله على الاصح كذا في الخلاصة انتهى
ونحوه في التاتارخانية **وفيه** قال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم
او دنانير فقوله باطل وان كان له ضياع صار وقفا وقد قيل الفتوى انه لا يجوز
ما لم يبين جهة الوقف كذا في مجمع الفتاوى **وفي معين المفتي** الوصية للمسجد
لا تجوز الا اذا اوصى بان ينفق عليه **اذا** اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة
عند ابي حنيفة وقال محمد يصرف الي وجوه البر كذا في السراجية **وفيه** رجل
اوصى لما في بطن امراة انسان حتى جازت الوصية وصالح اب الحمل بما اوصى له
مع رجل لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين لانه اصل من وجه تبع للام من
وجه كساير اجزائها فعملنا بهما ففي حق الوصية له اعتبر عملاه بهما كذا في
الولوالجية والتبيين **ولا تصح الهبة** للحمل لان الهبة من شرطها القبول
والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه فصار
كالبيع **قلت** فقد افاد رحمه الله انه لا ولاية على الجنين لاحد اصلا
وبه ظهر خطا من افتى ان الوصي يملك التصرف في المال الموقوف للحمل والله اعلم
انتهى **فليحفظ** **وفيه** جحود الوصية لا يكون رجوعا كما في الكنز **وفي**
السراجية جحود الوصية على رواية المبسوط رجوع وعليه الفتوى وعلى رواية
الجامع لا وفي المجمع وشرحه لابن الملك ويجعل ابو يوسف جحوده اي انكار
الموصي وصيته رجوعا لان الجحود نفي في الماضي والحال فكان اقوى من
الرجوع اذ هو نفي في الحال فقط ولهذا قالوا اذا جحد المرتد الردة كان
تايبا وخالفه محمد وهو المختار للفتوى لان الرجوع في الماضي والجحود نفي لاصل
العقد فلا يجامعه الرجوع ولهذا قالوا جحوده النكاح لا يكون طلاقا انتهى
قلت وذكر هذا في شرح المجمع للعيني قال وصرح في العيون بان الفتوى
على قول ابي يوسف واما جحود الوكالة فصرح الزيلعي من كتاب الوصايا بانه

يكون عزلا وذكر قبله من كتاب الوكالة انه لا يكون عزلا وذكر الزيلعي في مسايل
شتى من كتاب القضا ان جميع العقود تنفسخ بالجحود اذا وافقه صاحبه بالترك
الا النكاح فينبغي ان يوفق بهذا فيقال ما ذكر في الوصايا محمول على ما اذا وافقه
صاحبه بالترك وما نقل في كتاب الوكالة محمول على ما اذا لم يوافقه **وفي الخلاصة**
قال وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين ثم قال
له والله ما وكلتك بشيء فقد عرفت تهاونك قال هذا اخراج منه له من الوكالة
انتهى ونحوه في البزازية والله اعلم **وفيه** لا ينبغي للقاضي ان يعزل الوصي اذا
كان عدلا كافيا ولو عزله جاز كذا في السراجية **وفي الخانية** وصي الميت اذا
كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله ولو لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا
آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل
وكذا لو عزل القاضي العدل الكافي ينعزل كذا ذكره الشيخ الامام خواهر
زاده **قال** شيخ الاسلام عبد البر **قلت** وفي وسيط المحيط ان القاضي
يصير جائرا آثما والله اعلم انتهى **اقول** وذكر نحوه في الفصول العمادية
ثم قال وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من
الوصاية ولا ان يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا
معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره **ولو كان** ثقة الا انه ضعيف عاجز
عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل انتهى **وقد ذكر
صاحب الاشباه** ان وصي القاضي كوصي الميت الا في مسايل انهاها
الي ثمان وذكر الخامسة ان ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي
وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في التتمة **وزاد الغزي
في حاشيته** تاسعة فقال وتستثنى مسيلة اخرى يفارق فيها وصي
القاضي وصي الميت وهي ان وصي القاضي له الاجر دون وصي الميت على الصحيح
انتهى **وقال في الاشباه** بعد ان نقل كلام المحيط واختلفوا في صحة عزل
العدل الكافي والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة **لكن يجب** الافتاء
بعدم صحته كما في جامع الفصولين انتهى **وفي معين المفتي** الوصي اذا باع مال
اليتيم بالنسيئة فان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز
واذا ابتاع واحد مال اليتيم بالف وآخر بالف ومائة والاول املى من الثاني

باعه من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع وكذا المتولي وكذا الاجارة **وفيه**
للوصي ان يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي وله ان ينفق المال في تعليم القرآن
والادب ان كان الصبي يصلح لذلك فان كان لا يصلح لا بد ان يتكلف قدر ما يقرأ
في صلاته كذا في السراجية **فان قلت** المنقول في الكنز وشرحه ان الوصي
لا يتجر في مال اليتيم لان المنوط اليه الحفظ دون التجارة **قلت** يحمل هذا
على ما اذا اتجر فيه لنفسه والاول على ما اذا اتجر فيه لليتيم يدل على هذا ما صرح
به في الخانية وشرح الغرر وغيرهما من المعتبرات من ان الوصي يجوز له ان يتجر بمال
الميت لليتيم ويدفع مضاربة وبضاعة وصرح في الخانية بانه لا يجوز للوصي ان
يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت **فان** فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق
بالربح والله اعلم انتهى **وفيه** اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة فان زاد في
قيمة الكفن ضمن الكل كذا في السراجية **قلت** وقد علله بانه ان زاد في
القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال الميت انتهى **وفيه** لو دفع الوصي
المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يؤنس منه رشدا ثم ضاع بعد ذلك فانه
يضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفعه اليه كذا في الولوالجية **وفيه** للوصي
ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا اليه بقدر ما يتعين كذا اختار
ابو الليث وذكر الطحاوي بخلافه كما في السراجية **ثم نقل** عن القنية خلافا
كثيرا الى ان قال ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز كذا في
القنية انتهى وقدم ما هو الصحيح **وذكر فيه** انه لو اوصى بان يكفن في ثوبين
لم يراع شرطه لانه خالف السنة ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة
جاز ويراعى شرطه ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد
يراعى شرطه ان كان في التركة مونة الحمل **وفيه** اوصى بان تدفن كتبه معه
لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهم قاله قاضي ظهير **وفيه الوصية بالقراءة** على
قبره باطلة قال في فتاوى قاضي ظهير لكن هذا اذا لم يعين القاري اما
اذا عينه فينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجر كذا في مجمع الفتاوى
وفي مشتمل الاحكام الميت اذا اوصى ان يصلي عليه فلان كانت الوصية
باطلة وذكر في نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر بذلك والفتوى على الاول
كما في التجنيس **وفيه التركة متى ضاقت عن ايفاء الحقوق** واستوت في

القوة والوكادة تقسم بين اربابها بالحصص **وان كان** بعضها اقوى وبعضها
اوهى كدين الصحة مع دين المرض وكالوصية بالعتق مع الوصية بالمال يقدم
العتق لانه اقوى لانه مما لا يحتمل الانتقاض وساير الوصايا مما يحتمل الانتقاض
واجازة التبرع بمنزلة التبرع لانه لا يعمل بدون الاجازة الا يرى ان
الفضولي اذا وهب مال المريض وسلم الى الموهوب له ثم اجاز المريض
فانه يعتبر من الثلث كذا في المحيط **وفيه** لو اوصى بالثلث ثم وهب ثم
باع وحابى فيه يبدأ بالمحاباة لان المحاباة في ضمن البيع ومن قضية المعاوضة
اللزوم فكانت اقوى من الوصايا المطلقة ومن الهبة لانها غير لازمة
واذا باع وحابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما يبدا بالمحاباة عند ابي
حنيفة ولو اعتق ثم حابى فانهما يتحابيان بالثلث وعندهما يبدأ بالعتق
بدا بالمحاباة او اخرها كما في المحيط **وفيه** واذا اجتمعت الوصايا والثلث
يضيق عنها فان كانت متساوية يبدا بما قدمه الميت واختلفت الرواية
عن ابي يوسف في الحج والزكاة ففي رواية يبدا بالحج وفي رواية بالزكاة
يقدمان على الكفارات والكفارة تقدم على صدقة الفطر وصدقة الفطر
تقدم على النذر والنذر يقدم على الاضحية والاضحية والواجب مقدم
على النافلة والنافلة يقدم منها ما بدا به **واما الوصايا** بالعتق فان
كان في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل
كل ذلك من الفصول العمادية انتهى ما اردناه منه **وفي معين المفتي** اذا
اقر المريض لاجنبي صح وان احاط بماله كما في الكنز وشرح المختار والخلاصة
والبزازية وعامة كتب الحنفية من غير تفصيل بين كونه حكاية او ابتداء وفي
العمادية وجامع الفصولين ان اقرار المريض مرض الموت للاجنبي ان كان
حكاية يصح من جميع المال وان كان بطريق الابتداء يصح من الثلث **قلت**
قال بعض علماء العهد والذي ينبغي التوفيق به ان يقال المراد من الابتداء
ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بان يعلم بوجه
من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة
الاقرار حتى لا يكون في ذلك منة ظاهرة على المقر له وكما يقع لبعض ان
يتصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا خلا به وهبه ذلك او ليسله

يحسد علي ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة واما الحكاية فهي علي
حقيقة الاقرار ظاهرة **مع اني** لم اجد هذه العبارة التي ذكرها في الفصول
وجامع الفصولين في مختصرات الجامع الكبير انتهي كلامه **قلت** وفي القنية
قال في الفتاوي لابي شجاع اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب
والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين
ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار
المبتدا في المرض **قال** هذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في
يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال
مرضه معلوما حتي امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال مرضه
فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال وانه حسن من حيث المعني انتهي كلام
القنية **قلت** يفيد تقييده بالحيثية انه لا يحسن من حيث الرواية فان ليس؟
المنصوص عليه في عامة المعتبرات ان اقرار المريض للاجنبي صحيح وان
احاط بماله من غير تفصيل والله اعلم انتهي كلام معين المفتي **وفيه** سئل
الحلواني اوصي بان يتصدق عنه بالخبز فتصدق بدراهم بدلا عن الخبز
قال لا يجوز في رواية الزيادات وعن ابن سماعة عن محمد يجوز به كالنذر
واختاره القاضي بديع الدين كذا في الفوايد الناجية **وفيه عن المجتبي** نصب
القاضي وصيا ولم يعلم بوصي الميت ثم علم خرج من نصبه عن الوصية والوصي
من نصبه الميت **وفيه** الحامل اذا اخذها الطلق فهي كالمريض مرض الموت
ان ماتت من ذلك وكذا من قدم ليقتل في قصاص او رجم في زنا ان قتل
ورجم وكذا المرتد عند محمد ان قتل **وهو الفتوي** وتجوز الوصية وان لم
يملك مالا وقت الوصية **وان شهد** رجلان لرجلين علي ميت بالف وشهد
المشهود لهما للشاهدين بمثله جازت الشهادتان **وان كانت** شهادة كل
فريق للآخر بوصية الف لم تجز شهادتهما الكل من الحاوي القدسي **وفيه**
يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة
اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم علي اليتيم فادعي
الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوايج اليتيم وانما
يقبل قوله فيما كان من حوايجه انتهي **فينبغي** ان لا تكون نفقة زوجته

كذلك لانها من حوايجه **ولا يشكل عليه** قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف
الي المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف **وفي** ثنتين اختلاف
لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا بيان عليه
وقال محمد عليه البيان كما في المجمع وفي جامع الفصولين قضي وصيه دينا بغير
امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا علي ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد
بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له
حصته لدفعه باختياره بعض حقه لغيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة
علي الدين يضمن للوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة **قضي** دينا فانكر
الورثة تقبل بينته ولو لم يكن له بينة يحلف الورثة انتهي **فقد علم** ان
الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين علي الميت سواء كان المنازع له اليتيم
بعد بلوغه او لا **الا** في مهر المراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما
في خزانة المفتيين وقيده في جامع الفصولين علي قول بالموجل عرفا كذا
في الفوايد الزينية يعني الاشباه **وفيه** عن فتاوي الفضلي ليس للوصي
ان يواجر شيئا من تركة الميت اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت
وفيه باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا علي
اليتيم لم يجز والا جاز وكذا الحكم في الاجارة كما في ادب القاضي للصدر
الشهيد **وفيه** قال في جامع المحبوبي الاب اذا اخذه قرضا لنفسه قالوا
يجوز وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالي **رجل** مات ببخاري وهو من ايمة
العراق وقد اوصي الي رجل وترك ولدا صغيرا فاراد ان يذهب بالمال
الي ولايته هل له ان يذهب به صارت واقعة الفتوي قال فعرضت علي
القاضي قال له ذلك فانه يملك المسافرة بالمال قلت هو ذاهب الي
وطنه عسي ان لا يجي فيضيع الولد قال هو مقدر قلت باي مقدار قال قدر
ما يذهب الي مقصده ويجي **قلت** ولو لم يتجر بمال الصبي هل يجبر
علي التجارة والتصرف قال لا **وفي النصاب** في الباب الثاني من الوصايا
الوصي لا ولاية له في نكاح الصغير والصغيرة سواء اوصي اليه الاب بالنكاح
او لم يوص **في النوازل** وصي الميت اذا قضي دين الميت بشهود جاز
ولا ضمان عليه لاحد وان قضي دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا

لغرماء الميت وان قضي دين البعض بامر القاضي لا يضمن والغريم الاخر يشارك
الاول فيما قبضه كذا في جامع الفتاوي انتهي ولعل محله اذا ضاقت التركة عن
وفاء دين الاخر **قالوا والموصي به يملك بالقبول** قال في الجوهرة الا في مسيلة
واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصي له قبل القبول فيدخل الموصي به
في ملك ورثة الموصي له لان الوصية قد تمت من جانب الموصي بموته تماما
لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقف لحق الموصي له فاذا مات دخل في ملكه كما في
البيع المشروط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة **ومن اوصي وعليه دين**
محيط بماله لم تجز الوصية لان الدين بلزومه مقدم **وفيها** يصح نصب عبده
وصيا ان لم يكن في الورثة كبير والا لا وليس كذلك عبد غيره لان منافعه
لمولاه وعندهما لا يجوز نصبه وصيا مطلقا وصح نصب المكاتب وان كان
في الورثة كبار فان عجز كان حكمه حكم العبد على الخلاف **قال في ترجيح
التصحيح** وعلي قول الامام اعتمد الايمة الاعلام **وفيه** ومن اوصي الي جيرانه
فهم الملاصقون عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي وقال محمد بن الحسن
استحسن ان يكون كل من صلي بجماعته وهو قول ابي يوسف وقال الشافعي
الجوار الي اربعين دارا والصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشي الامام البرهان
والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم انتهي **ومن اوصي** لذي قرابته ولم يقل
لذوي فهو علي الواحد لان هذا اسم للواحد **اما اذا** اوصي لذوي قرابته
فهو للاثنين فصاعدا من كل ذي رحم محرم يقدم الاقرب **وقد** شرط ابو
حنيفة فيها بست شرايط القرابة وعدم الوراثة وان لا يكون فيهم ولاد
والجمعية والمحرمية والاقربية ووافقه صاحباه في الثلاثة الاول فقط
كما في الجوهرة **ولو لم يكن** له مثلا الا عم واحد وليس له من ذوي الرحم المحرم
غيره كان له نصف الوصية لانه لا يستحق اكثر منه وتبطل فيما بقي فيرد علي
الورثة بخلاف ما اذا اوصي لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية لما مر
ولو كان له عم وعمة كان بينهما نصفين اي فيما لو اوصي لذوي قرابته وهي
وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا او ذميا
انتهي ملخصا منها **وفي جامع الفصولين** الوصي لو ابرا غريم الميت او اجله او
حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابي يوسف **ولو** لم يعقده

غيره لم يصح اتفاقا **وكذا المتولي** لو ابرا المشتري عن الثمن يصح عندهما وقال الاب
او الوصي اذا باع عقار صبي ثم راي القاضي نقضه فله ذلك لو راه خيرا
للصبي **ولو باع** الاب ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتي لو
هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك علي الوالد ولو شري بمال ولده
لنفسه لا يبرا عن الثمن حتي ينصب القاضي وكيلا لولده ياخذ الثمن ثم يرده
علي الاب انتهي **كتاب الفرايض** موانع الارث
الرق والقتل واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما **وفي
الخانية** الرجل المسلم يرث من امراته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة
استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر انتهي **وفي التبيين** يقدم بتجهيزه
من غير تقتير ولا تبذير وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة او قدر
ما كان يلبسه في حياته من اوسط ثيابه او مما كان يلبسه في الاعياد والجمع
والزيارات علي ما اختلفوا فيه **وفيه** الدين المقدم علي الوصية ما كان
له مطالب من جهة العباد لا دين الزكوة والكفارات ونحوها لان هذه
الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة اداوها الا اذا اوصي بها **الجد
الصحيح** يحجب الاخوة كالاب في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي **والجد**
كالاب الا في اربع مسايل **الاولي** الجدة ام الاب محجوبة بالاب لا بالجد
الثانية الاخوة لاب او لابوين يسقطون بالاب خاصة عندهما وعلي قول
الامام المفتي به وبالجد **الثالثة** للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب
ولو مكانه جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد **الرابعة** لو مات
المعتق عن اب معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان
مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها علي قول الامام كذا في الفوايد
الزينية **وذكر الزيلعي اربع مسايل الاولي** لو اوصي لاقربا فلان لا يدخل
الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية **الثانية** تجب صدقة الفطر عن الولد
علي ابيه الغني دون جده **الثالثة** لو اعتق الاب جر ولاء ولده الي مواليه
دون الجد **الرابعة** يصير الصغير مسلما باسلام ابيه لا جده **وزاد في
الفوايد المذكورة خامسة** لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية
للاب دون الجد لو لم يكن **وسادسة** في قول ابي يوسف لو كان للصغير

اخ وجد يشتركان في الولاية وعلي قول الامام يختص الجد ولو وجد الاب
اختص اتفاقا كما في شرح الوهبانية **وزاد في الاشباه** عن الخانية لو مات
الاب وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد فالنفقة عليهما اثلاثا
الثلث علي الام والثلثان علي الجد انتهي ولو كان كالاب كانت كلها عليه انتهي
وفي معين المفتي قال مشايخ العراق رحمهم الله تعالي الحي يرث من الحي ولا
لامتنع وراثة الازواج لانتفاء الزوجية بالموت وقال مشايخ بلخ رحمهم الله
يرث من الميت والا لكان العين الواحد ملكا للمورث والوارث في حالة واحدة
وانه ممتنع **وفائدة الخلاف** تظهر فيمن قال لزوجته الامة اذا مات مولاك
فانت طالق ثنتين فمات مولاها ولا وارث له سوي الزوج فعلي قول مشايخ
العراق لا تطلق لعدم الملك وفساد النكاح وعلي قول مشايخ بلخ تطلق
كذا في المجتبي **وفيه** الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد
فتعقل الصيد بها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من
المكاتب **وفيه العطا لا يورث** كذا في صلح البزازية **وفيه** كل انسان
يرث ويورث الا ثلاثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون
وما قيل انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة رضي الله عنها لم يصح وانما
وهبت مالها له عليه الصلاة والسلام في صحتها **والمرتد** لا يرث ويرث وورثته
المسلمون **والجنين** يرث ولا يورث كذا في اخر التتمة وفي الثالث نظر
يعلم مما قدمناه في البيوع كذا في الفوايد الزينية **قلت** الذي ذكره في
البيوع انه يرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا عنه بين
ورثته انتهي **وفيه كالاشباه** الارث يجري في الاعيان واما الحقوق
فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث
وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث
واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث
ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه
يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء **ويجوز** ان يقال لا يورث عنده خلافا
لهما اخذا من مسيلة لو برهن احد الورثة علي القصاص والباقي غيب
فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في اخر التتمة **واما** خيار

التعيين فاتفقوا علي انه يثبت للوارث ابتداء انتهي **اقول** وفي فتاوي
التمرتاشي الغزي المذكور ان خيار الروية كذلك لا انه يورث **وفي معين المفتي**
سيل ابو بكر رحمه الله عن رجل مات وترك ابنة وابن عم فانكر السلطان ابن
العم واخذ نصف المال هل لابن العم ان ياخذ من الابنة قال ان اقرت
الابنة انه ابن العم فالباقي بينهما نصفان والسلطان اخذ ظلما من النصيبين
قيل له فلو ماتت المراة وتركت زوجا وعمة او خالة والزوج مقر فجاء
السلطان واخذ نصيب العمة او الخالة قال ليس للعمة ولا للخالة شيء
والنصف الثاني للزوج لانه للزوج ان يتول ان السلطان اخذ بحق علي
قول زيد رحمه الله **ارايت** لو كان زيد في الاحيا فاخذ ذلك اكنت
ترجع علي ما في يدي بشيء لا ترجع فكذا هذا **وفيه سيل** الخجندي عمن
له ام ولد زوجها من اجنبي فولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج
هل ترث اولادها من الاب فقال لا **سيل** برهان الدين عمن
صلب فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات قال لا يحرم من الميراث
لان هذا سبب لا مباشرة **وفيه** الصبي اذا قتل مورثه او المجنون
لا يحرمان كذا في الفوايد التاجية انتهي كلامه والله اعلم **وفي فتاوي**
قاري الهداية المختارة سيل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات
فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع او لا **فاجاب** اذا
لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها وياخذ الغرما ديونهم
من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوا لكن لهم ان
يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركة انتهي **وفي**
الاشباه الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الا النكاح مع
العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعي نسب ولد جارية ابن
ابنه لم يثبت بلا تصديق **وفي الميراث** من ذوي الارحام الا في مسيلة
اذا قتل ولد ابنه فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي
في الجنايات انتهي **وفيها** لو مات المستامن في دارنا عن مال وورثته في
دار الحرب وقف ماله حتي يقدموا فان قدموا فلا بد من بينة ولو من اهل
الذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا يقبل

مال

كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستامن فتح القدير **وفي معين المفتي** اذا
مات المعتق ولم يترك الا بنت المعتق فلا شي لها في ظاهر الرواية ويكون
ميراثه لبيت المال وحكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله انهم كانوا في هذه
المسيلة يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الميراث بل لانها اقرب الى الميت الا
ترى انه كان يستحق المال لو كان ذكرا وتمامه في جامع الفتاوي انتهى وقدمر
ذكره **وفي شرح الوهبانية** نقلا عن شرح السراجية ان من حصل له الموت
بالتسبب من وارثه بان اتصل اثر فعله بالمقتول لا حقيقة فعله فان وارثه
لا يحرم الميراث عندنا خلافا للشافعي ومثله بما لو رش الوارث الارض
فزلق المورث فمات وبما لو حفر بيرا فوقع فيه المورث فمات وبما لو وضع
حجرا في الطريق فعثر فيه فسقط فمات وبما لو اخرج ظلة او جناحا فسقط
على مورثه فقتله فانه لا يحرم من الميراث في هذه الصور **ثم قال** ان
المباشر ممتاز عن المتسبب بشي آخر وهو ان كان فعلا اوجب الكفارة
او القود كان القتل مباشرة وما لا يتعلق به قود ولا كفارة كان تسببا
قال وعلى هذا اهل البغي مع اهل العدل فان العادل لا يحرم الميراث
بقتل مورثه الباغي اتفاقا لانه قتله بحق وكذلك في عكسه عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وصحح السرخسي في شرح السير الكبير قولهما فان
القتل الموجود من الباغي لا يجب به عليه قصاص ولا دية لوجود التاويل
والمنعة والله تعالى اعلم **ونقل عن التتمة** انه اذا ثبت حرمة المصاهرة
بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد ثم مات الاب ففيه اختلاف المشايخ
قيل لا يرث هذا الولد منه لانها حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح فصار كما
لو حصل من الزنا المتفق عليه وقيل يرث لانه ثابت النسب منه لان هذه
الحرمة مختلف فيها ومثل هذه الحرمة لا تمنع ثبوت النسب الا ترى ان من
قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة حتى طلقت ثلاثا وجات
بولد ثبت نسبه منه وان حرمت عليه لما كانت الحرمة مختلفا فيها والولد الثابت
النسب من الاب يرث لا محالة **ثم قال قلت** وعندي ان هذا الخلاف
انما يجري اذا لم يتقدم حكم حاكم يرى عدم الحرمة ويبقى النظر في المسيلة
اذا حكم فيها حاكم بالحرمة قبل الحمل فتامله **وفيه كالنظم** لو تزوج مملوك

زوجة سيده الميت الذي له منها ولد واولدها ومات فان الارث للزوجة
وابنها الذي هو مالك الميت ولا يرث ابنه شيا لانه حر وابوه رقيق والله تعالى
اعلم وهذه من مسايل المعاياة التي يتنبه لمثلها لئلا تطرد المسايل نظرا
الى ظاهر القواعد والدلايل • والحمد لله تعالى وحده • والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده • وعلى اله وصحبه • وعترته وحزبه **وهذا** اخر ما نظمه
العبد الفقير • الى عفو مولاه العلي القدير • في سمط التحرير والتحبير • في
اوقات متعدده • ببواعث عزمات متجدده • مع تنقيب على ماخذ • مادة
السادة الجهابذ • وعولت كثيرا على ما جزم به المتاخرون من اولي الفتوى •
الراقين في معارج التثبت الغاية القصوى • كالشيخ قاسم • والمحقق
عبد البر • والسمديسي صاحب الفيض شرح المختار • والبرهان الكركي
صاحب الفيض في الفتاوي • وتلميذه صاحب البحر الرايق • واخيه
صاحب النهر الفايق • والشيخ الماهر شمس الدين محمد التمرتاشي الغزي
صاحب التنوير • حيث كان بوقايع الفروع اي خبير • رحمهم الله تعالى
ورحم اسلافهم الكرام • الباذلين هممهم في مهام الانام • واني لراج
ممن عثر من اولي البصاير • على شي زل به الفهم القاصر • والعزم الفاتر •
ان يلاحظه بنظر الاصلاح • ويستره بذيل السماح • فانما الاعمال
بالنيات • والانسان محل الهفوات • وقد وافق اختتام ما حررت
وانبرام ما سطرت • في الضحوة الصغرى من يوم الخميس المبارك
• الثامن عشر من الحجة الشريفة ختام شهور سنة •
• ثمانين بعد الالف من الهجرة المطهرة النبوية على •
• صاحبها اكمل صلاة وسلام وتحية راجيا •
• من كرم الله سبحانه ان يجعله خالصا •
• لوجهه الكريم وان يختم لنا •
• بالحسنى ولساير •
• المسلمين انه •
• هو البر •
• الرحيم •

قوبلت هذه النسخة السنية من اولها الى آخرها على يد جامع متفرقها
ومحبرها العبد الفقير الى المولى القدير محمد بن كمال الدين محمد
ابن محمد بن حسين ابن حافظ عصره السيد كمال الدين محمد ابن السيد حمزة
الحسيني الحنفي الدمشقي مولدا الحرّاني اصلا ومحتدا ستر الله تعالى
حالهم واحسن في الدارين مآلهم وذلك في غرة القعدة الشريفة
بمقر السلطنة المنيفة ادرنة المحمية دامت في حفظ رب البرية
والحمد لله تعالى وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وعلى آله وصحبه وعترته الطاهرة وحزبه
ما غرست الفوائد والفت مواطنها
العوائد وما دونت الاحكام
وزينت المقاصد
بحسن الختام